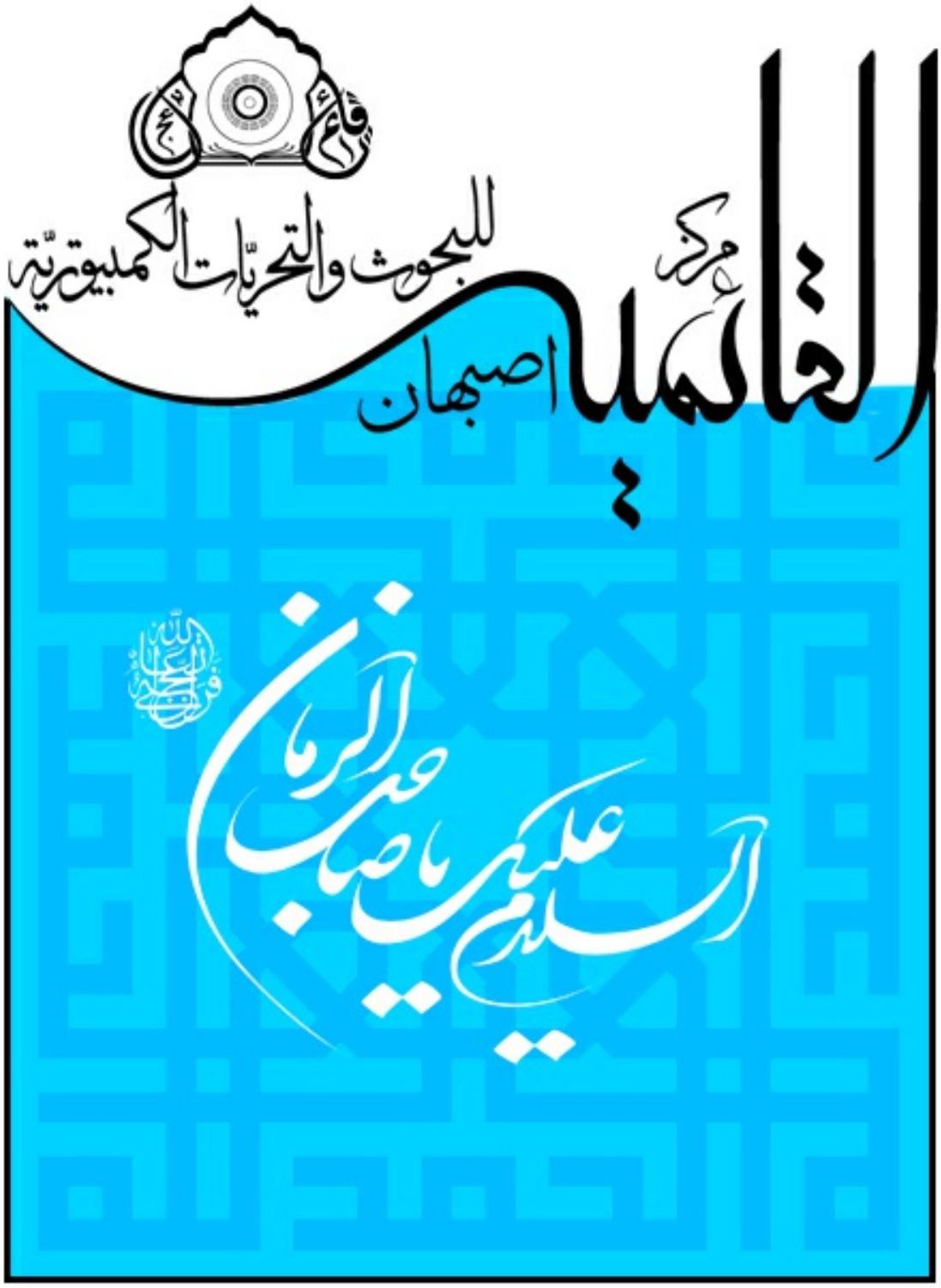

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مسالك الأفهام

إلى

شرائع الإسلام

وهو الجزء الثاني من كتاب الطهارة

الشهيد الثاني

المجلد الثاني

بسم الله الرحمن الرحیم

مسالک الافهام الی تنقیح شرائع الاسلام

کاتب:

شیخ زین الدین عاملی شهید ثانی

نشرت فی الطباعة:

موسسه المعارف الاسلامیه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام المجلد ۲ ----- ۲۰

اشاره ----- ۲۰

اشاره ----- ۲۱

تتمه القسم الأول فی العبادات ----- ۲۵

کتاب الصّوم ----- ۲۵

اشاره ----- ۲۵

و أرکانه أربعه ----- ۲۶

اشاره ----- ۲۶

الأول:الصوم ----- ۲۶

اشاره ----- ۲۶

فروع ثلاثه ----- ۳۴

الأول:لو نوی الإفطار فی یوم رمضان،ثمّ جدّد قبل الزوال ----- ۳۴

الثانی:لو عقد نیّه الصوم،ثمّ نوی الإفطار و لم یفطر،ثمّ جدد ----- ۳۴

الثالث:نیه الصبی المیز صحیحه ----- ۳۶

الثانی ما یمسک عنه الصائم ----- ۳۶

اشاره ----- ۳۶

الأول ما یجب الإمساک عنه ----- ۳۶

مسألتان ----- ۴۱

الأولی:کل ما ذکرنا أنه یفسد الصیام إنما یفسده إذا وقع عمدا ----- ۴۱

الثانیه:لا بأس بمص الخاتم،و مضغ الطعام للصبی ----- ۴۴

المقصد الثانی فیما یترتب علی ذلک ----- ۴۴

الأولی:تجب مع القضاء الکفّاره بسبعه أشیاء ----- ۴۴

الثانیه:لا تجب الکفاره إلا فی صوم رمضان ----- ۴۵

تفريع من أكل ناسيا فظن فساد صومه فأفطر عامدا ---- ۴۵
الثالثه:الكفاره فی شهر رمضان ---- ۴۶
الرابعه:إذا أفطر زمانا نذر صومه علی التعيين ---- ۴۷
الخامسه:الكذب علی اللّه و علی رسوله و علی الأئمه عليهم السلام حرام ---- ۴۷
السادسه:الارتماس حرام علی الأظهر ---- ۴۷
السابعه:لا بأس بالحقنه بالجامد علی الأصح ---- ۴۷
الثامنه:من أجنب و نام ناويا للغسل، ---- ۴۷
التاسعه:يجب القضاء فی الصوم الواجب المتعين بتسعه أشياء ---- ۴۹
فروع ---- ۵۶
الأول:لو تمضمض متداويا ---- ۵۶
الثانی:ما يخرج من بقايا الغذاء من بين أسنانه ---- ۵۶
الثالث:لا يفسد الصوم ما يصل إلی الجوف بغير الحلق ---- ۵۸
الرابع:لا يفسد الصوم بابتلاع النخامه و البصاق، ---- ۵۸
الخامس:ما له طعم كالعلک،قيل:يفسد الصوم ---- ۵۹
السادس:إذا طلع الفجر و فی فيه طعام ---- ۶۰
السابع:المنفرد برؤيه هلال شهر رمضان ---- ۶۰
المسأله العاشره:يجوز الجماع حتی يبقی لطلوع الفجر،مقدار ---- ۶۰
المسأله الحاديه عشره:تتكرر الكفاره بتكرر الموجب ---- ۶۲
فرع من فعل ما تجب به الكفاره ---- ۶۲
المسأله الثانيه عشره:من أفطر فی شهر رمضان عالما عامدا ---- ۶۳
المسأله الثالثه عشره:من وطئ زوجته فی شهر رمضان،و هما ---- ۶۳
المسأله الرابعه عشره:كل من وجب عليه شهران متتابعان،فعجز ---- ۶۴
المسأله الخامسه عشره:لو تبرع متبرع بالتكفير،عمّن وجبت عليه الكفاره،جاز ---- ۶۵
المقصد الثالث فيما يكره للصائم ---- ۶۵
الثالث:فی الزمان الذی يصح فيه الصوم ---- ۶۷
الرابع:من يصح منه الصوم ---- ۶۷

اشاره ----- ۶۷
مسألتان: ----- ۷۶
الأولی:البلوغ الذی یجب معه العبادات ----- ۷۶
الثانیه:یمرّن الصبیّ و الصبیّه علی الصوم قبل البلوغ(۲)، ----- ۷۶
النظر الثانی ----- ۷۷
اشاره ----- ۷۷
و الواجب سته ----- ۷۷
اشاره ----- ۷۷
القول فی شهر رمضان ----- ۷۷
اما الأول:فیعلم الشهر برؤیه الهلال ----- ۷۷
الثانی:فی الشروط، ----- ۸۶
الأول:ما باعتباره یجب الصوم،و هو سبعه: ----- ۸۶
الثانی:ما باعتباره یجب القضاء،و هو ثلاثه شروط: ----- ۸۷
الثالث:ما یلحقه من الاحکام ----- ۸۷
و فی هذا الباب مسائل ----- ۸۹
الاولی:من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض ----- ۸۹
الثانیه:یجب علی الولی أن یقتضی ما فات من المیت من صیام ----- ۹۰
الثالثه:إذا لم یکن له ولی أو کان الأکبر أنثی(۲)،سقط القضاء ----- ۹۳
الرابعه:القاضی لشهر رمضان،لا یحرم علیه الإفطار قبل الزوال(۱)، ----- ۹۵
الخامسه:إذا نسی غسل الجنابه،و مرّ علیه أیام(۳) أو الشهر کله، ----- ۹۵
السادسه:إذا أصبح یوم الثلاثین من شهر رمضان صائما، ----- ۹۷
القول فی صوم الکفارات ----- ۹۷
الأول:ما یجب فیه الصوم مع غیره ----- ۹۷
الثانی:ما یجب الصوم فیه بعد العجز عن غیره ----- ۹۸
الثالث:ما یکون الصائم مخیرا فیه بینه و بین غیره ----- ۹۹
الرابع:ما یجب مرتّبا علی غیره مخیرا بینه و بین غیره ----- ۱۰۰

و الندب من الصوم ----- ۱۰۳
و المکروهات أربعه: ----- ۱۰۹
و المحظورات تسعه: ----- ۱۱۰
النظر الثالث ----- ۱۱۲
اشاره ----- ۱۱۲
الأولی:المرض الذی یجب معه الإفطار، ----- ۱۱۲
الثانیه:المسافر إذا اجتمعت فیه شرائط القصر وجب، ----- ۱۱۲
الثالثه:الشرائط المعتبره فی قصر الصوم ----- ۱۱۴
الرابعه:الذین یلزمهم إتمام الصلاه سفرا،یلزمهم الصوم ----- ۱۱۵
الخامسه:لا یفطر المسافر حتی یتواری عنه جدران بلده(۱)،أو یخفی ----- ۱۱۶
السادسه:الهمّ و الکبیره و ذو العطاش یفطرون ----- ۱۱۶
السابعه:الحامل المقرب و المرضع القلیله اللبن(۱)، ----- ۱۱۷
الثامنه:من نام فی رمضان و استمر نومه، ----- ۱۱۷
التاسعه:من یسوغ له الإفطار فی شهر رمضان، ----- ۱۱۸
کتاب الاعتکاف ----- ۱۲۰
اشاره ----- ۱۲۰
الاعتکاف ----- ۱۲۲
اشاره ----- ۱۲۲
شرائطه سته: ----- ۱۲۳
الأول:النّیه ----- ۱۲۳
الثانی:الصوم ----- ۱۲۴
الثالث:العدد ----- ۱۲۴
الرابع:المکان ----- ۱۳۰
الخامس:إذن من له ولایه، ----- ۱۳۱
فرعان ----- ۱۳۲
الأول:المملوک إذا هایاه مولاه، ----- ۱۳۲

الثانی:إذا أعتق فی أثناء الاعتکاف ---- ۱۳۲
السادس:استدامه اللبث فی المسجد ---- ۱۳۲
فروع ---- ۱۳۷
الأول:إذا نذر اعتکاف شهر معین و لم یشترط التتابع ---- ۱۳۷
الثانی:إذا نذر اعتکاف شهر معین ---- ۱۳۸
الثالث:إذا نذر اعتکاف أربعه أیام ---- ۱۳۸
الرابع:إذا نذر اعتکاف یوم لا أزید لم ینعقد ---- ۱۳۹
و أما أقسامه ---- ۱۳۹
و أما أحکامه فقسمان ---- ۱۴۰
اشاره ---- ۱۴۰
الأول:إنما یحرم علی المعتکف سته ---- ۱۴۰
القسم الثانی:فیما یفسده ---- ۱۴۳
اشاره ---- ۱۴۳
الأولی:کل ما یفسد الصوم یفسد الاعتکاف ---- ۱۴۳
الثانیه:الارتداد موجب للخروج من المسجد،و یبطل الاعتکاف ---- ۱۴۵
الثالثه:قیل:إذا أکره امرأته علی الجماع،و هما معتکفان ---- ۱۴۶
الرابعه:إذا طلّقت المعتکفه رجعیه ---- ۱۴۷
الخامسه:إذا باع أو اشتری،قیل:یبطل اعتکافه ---- ۱۴۷
السادسه:إذا اعتکف ثلاثه متفرقه ---- ۱۴۷
کتاب الحجّ ---- ۱۴۹
اشاره ---- ۱۴۹
الأول:فی المقدمات ---- ۱۵۱
اشاره ---- ۱۵۱
المقدمه الأولی الحج ---- ۱۵۱
المقدمه الثانیه فی الشرائط ---- ۱۵۵
اشاره ---- ۱۵۵

القول فی حجه الإسلام ---- ۱۵۵
الأول:البلوغ و کمال العقل ---- ۱۵۵
الثانی:الحریه ---- ۱۵۹
الثالث:الزاد و الراحله ---- ۱۶۱
الرابع:أن یکون له ما یموّن عیاله(۱) حتّی یرجع ---- ۱۶۸
الخامس:إمکان المسیر ---- ۱۶۹
مسائل أربع ---- ۱۸۳
الأولی:إذا استقرّ الحج فی ذمّته ثمّ مات ---- ۱۸۳
الثانیه:یقضی الحج من أقرب الأماکن ---- ۱۸۴
الثالثه من وجب علیه حجّه الإسلام لا یحجّ عن غیره ---- ۱۸۵
الرابعه:لا یشترط وجود المحرم فی النساء ---- ۱۸۵
القول فی شرائط ما یجب بالنذر،و الیمین،و العهد ---- ۱۸۶
و شرائطها اثنان ---- ۱۸۶
الأوّل:کمال العقل ---- ۱۸۶
الثانی:الحرّیه ---- ۱۸۶
مسائل ثلاث: ---- ۱۸۶
الأولی:إذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع ---- ۱۸۶
الثانیه:إذا نذر الحج ---- ۱۹۰
الثالثه:إذا نذر الحج ماشیا وجب ---- ۱۹۱
القول فی النیابه ---- ۱۹۵
مسائل ثمان ---- ۲۱۶
الأولی:إذا أوصی أن یحجّ عنه و لم یعیّن الأجره انصرف ذلک إلی أجره المثل ---- ۲۱۶
الثانیه:من أوصی أن یحجّ عنه و لم یعین المرّات ---- ۲۱۹
الثالثه:إذا أوصی المیت أن یحجّ عنه کلّ سنه بقدر معیّن(۲) فقصر ---- ۲۱۹
الرابعه:لو کان عند الإنسان ودیعه ---- ۲۲۰
الخامسه:إذا عقد الإحرام عن المستأجر عنه ثمّ نقل النیّه إلی نفسه ---- ۲۲۱

السادسه:إذا أوصى أن يحجّ عنه و عيّن المبلغ ---- ۲۲۲
السابعه:إذا أوصى فى حجّ واجب و غيره قدّم الواجب ---- ۲۲۳
الثامنه:من عليه حجه الإسلام و نذر أخرى ثمّ مات بعد الاستقرار ---- ۲۲۴
المقدمه الثالثه فى أقسام الحج ---- ۲۲۵
اشاره ---- ۲۲۵
أما التمتع ---- ۲۲۵
و شروطه أربعه ---- ۲۲۸
و صوره الإفراد:أن يحرم من الميقات ---- ۲۳۵
و شروطه ثلاثه ---- ۲۳۷
و أفعال القارن و شروطه كالمفرد ---- ۲۳۸
المقدمه الرابعه فى المواقيت ---- ۲۴۶
اشاره ---- ۲۴۶
المواقيت سته ---- ۲۴۷
و أمّا أحكامها ففيه مسائل ---- ۲۵۲
الأولى:من أحرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد إحرامه ---- ۲۵۲
الثانيه:إذا أحرم قبل الميقات لم ينعقد إحرامه ---- ۲۵۴
الثالثه:لو نسى الإحرام و لم يذكر حتى أكمل مناسكه ---- ۲۵۶
الركن الثانى فى أفعال الحجّ ---- ۲۶۰
اشاره ---- ۲۶۰
القول فى الإحرام ---- ۲۶۱
اشاره ---- ۲۶۱
و المقدمات كلّها مستحبه ---- ۲۶۱
و أمّا كيفيّته فتشتمل على واجب و مندوب ---- ۲۶۵
فالواجبات ثلاثه ---- ۲۶۵
الأوّل:النيّه ---- ۲۶۵
الثانى:التلبيات الأربع ---- ۲۶۸

الثالث:لبس ثوبی الإحرام ---- ۲۷۰
و أمّا أحکامه فمسائل ---- ۲۷۲
الاولی:لا یجوز لمن أحرم أن ینشئ إحراما آخر،حتی یکمل ---- ۲۷۲
الثانیه:لو نوی الإفراد،ثمّ دخل مکّه،جاز أن یطوف و یسعی و یقصّر ---- ۲۷۴
الثالثه:إذا أحرم الولی بالصبی،جرّده من فخّ ---- ۲۷۵
الرابعه:إذا اشترط فی إحرامه أن یحلّه حیث حبسه ثمّ أحصر تحلّلو هل یسقط الهدی؟ ---- ۲۷۶
الخامسه:إذا تحلّل المحصور لا یسقط الحج عنه(۱) فی القابل ---- ۲۷۷
و المندوبات ---- ۲۷۸
تروک الإحرام ---- ۲۸۱
تفریع ---- ۲۸۴
الأوّل:إذا اختلف الزوجان فی العقد ---- ۲۸۴
الثانی:إذا وکل فی حال إحرامه فأوقع ---- ۲۸۶
و المکروهات عشره ---- ۳۰۱
خاتمه ---- ۳۰۳
القول فی الوقوف بعرفات ---- ۳۰۴
اشاره ---- ۳۰۴
أمّا المقدّمه ---- ۳۰۵
و أمّا الکیفیه فیشتمل علی واجب و ندب ---- ۳۰۷
فالواجب النیّه،و الکون بها إلی الغروب ---- ۳۰۷
و أمّا أحکامه فمسائل خمسه ---- ۳۰۹
الأولی:الوقوف بعرفات رکن ---- ۳۰۹
الثانیه:وقت الاختیار لعرفه من زوال الشمس إلی الغروب ---- ۳۰۹
الثالثه:من نسی الوقوف بعرفه رجع فوقف بها ---- ۳۱۱
الرابعه:إذا وقف بعرفات قبل الغروب ---- ۳۱۱
الخامسه:إذا لم یتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف لیلا ---- ۳۱۲
و المندوبات ---- ۳۱۳

القول فی الوقوف بالمشعر ---- ۳۱۶
اشاره ---- ۳۱۶
أمّا المقدّمه ---- ۳۱۶
و أمّا الکیفیّه ---- ۳۱۹
فالواجب ---- ۳۱۹
و یستحبّ الوقوف بعد أن یصلّی الفجر ---- ۳۲۳
مسائل خمس ---- ۳۲۴
الاولی:وقت الوقوف بالمشعر ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس ---- ۳۲۴
الثانیه:من لم یقف بالمشعر لیلا و لا بعد الفجر عامدا بطل حجّه ---- ۳۲۴
الثالثه:من لم یقف بعرفات و أدرک المشعر قبل طلوع الشمس ---- ۳۲۴
الرابعه:من فاته الحج تحلّل بعمره مفرده ---- ۳۲۶
الخامسه:من فاته الحج سقطت عنه أفعاله ---- ۳۲۶
خاتمه ---- ۳۲۶
القول فی نزول منی و ما بها من المناسک ---- ۳۳۰
اشاره ---- ۳۳۰
و مناسکه بها یوم النحر ثلاثه ---- ۳۳۰
أمّا الأوّل رمی جمره العقبه ---- ۳۳۰
فالواجب فیه ---- ۳۳۰
و المستحب فیه سته ---- ۳۳۲
و أمّا الثانی:و هو الذبح فیشتمل علی أطراف ---- ۳۳۳
الأوّل:فی الهدی ---- ۳۳۳
الثانی:فی صفاته ---- ۳۳۶
و الواجب ثلاثه ---- ۳۳۶
الأوّل:الجنس ---- ۳۳۶
الثانی:السّن ---- ۳۳۸
الثالث:أن یکون تامّا ---- ۳۳۸

و المستحب أن تكون سمينه ---- ۳۴۲
و يكره التضحيه بالجاموس ---- ۳۴۴
الثالث:فی البدل ---- ۳۴۴
الرابع:فی هدی القران ---- ۳۴۹
الخامس:فی الأضحيّه ---- ۳۵۹
الثالث:فی الحلق و التقصير ---- ۳۶۲
مسائل ثلاث ---- ۳۶۶
الاولی:مواطن التحليل ثلاثه ---- ۳۶۶
الأوّل:عقيب الحلق أو التقصير،يحلّ من كل شیء،إلّا الطيب ---- ۳۶۶
الثانی:إذا طاف طواف الزياره حلّ له الطيب ---- ۳۶۶
الثالث:إذا طاف طواف النساء حلّ له النساء ---- ۳۶۸
الثانيه:إذا قضی مناسكه يوم النّحر ---- ۳۷۰
الثالثه:الأفضل لمن مضی إلی مكّه للطواف و السعی الغسل ---- ۳۷۰
القول فی الطواف ---- ۳۷۰
اشاره ---- ۳۷۰
الأوّل:فی المقدّمات ---- ۳۷۰
فالواجبات ---- ۳۷۱
و المندوبات ثمانيه ---- ۳۷۲
المقصد الثانی فی كيفيه الطواف ---- ۳۷۴
فالواجب سبعه ---- ۳۷۴
مسائل ستّ ---- ۳۷۹
الأولی:الزياده علی السبع فی الطواف الواجب محظوره علی ---- ۳۷۹
الثانيه:الطهاره شرط فی الواجب دون الندب ---- ۳۷۹
الثالثه:يجب أن يصلی ركعتی الطواف فی المقام ---- ۳۷۹
الرابعه:من طاف فی ثوب نجس مع العلم لم يصحّ طوافه ---- ۳۸۳
الخامسه:يجوز أن يصلی ركعتی طواف الفريضه ---- ۳۸۴

السادسه:من نقص من طوافه ---- ۳۸۴
و الندب خمسه عشر ---- ۳۸۶
الثالث:فی أحکام الطواف ---- ۳۹۲
الأولی:الطواف رکن ---- ۳۹۲
الثانیه:من زاد علی السبع ناسیا ---- ۳۹۴
الثالثه:من طاف و ذکر أنّه لم یتطهّر أعاد فی الفریضه دون النافله ---- ۳۹۴
الرابعه:من نسی طواف الزیاره حتی رجع إلی أهله ---- ۳۹۴
الخامسه:من طاف کان بالخیار فی تأخیر السعی إلی الغد ---- ۳۹۷
السادسه:یجب علی المتمتع تأخیر الطواف و السعی حتی یقف بالموقفین ---- ۳۹۷
السابعه:لا یجوز تقدیم طواف النساء علی السعی لمتمتّع ---- ۳۹۸
الثامنه:من قدّم طواف النساء علی السعی ساهیا أجزأه ---- ۳۹۸
التاسعه:قیل:لا یجوز الطواف و علی الطائف برطله ---- ۳۹۸
العاشره:من نذر أن یطوف علی أربع ---- ۴۰۰
الحادیه عشره:لا بأس أن یعوّل الرجل علی غیره فی تعداد الطواف ---- ۴۰۰
الثانیه عشره:طواف النساء واجب فی الحج و العمره المفرده ---- ۴۰۱
القول فی السعی ---- ۴۰۱
اشاره ---- ۴۰۱
و یلحق بهذا الباب مسائل ---- ۴۰۴
الأولی:السعی رکن ---- ۴۰۵
الثانیه:لا یجوز الزیاده علی سبع ---- ۴۰۵
الثالثه:من لم یحصّل عدد سعیه أعاده ---- ۴۰۷
القول ---- ۴۱۰
اشاره ---- ۴۱۰
مسائل ---- ۴۱۸
الاولی:من أحدث ما یوجب حدّا أو تعزیرا أو قصاصا و لجأ إلی الحرم ---- ۴۱۸
الثانیه:یکره ان یمنع احد من سکنی دور مکه ---- ۴۱۹

الثالثه:يحرم أن يرفع أحد بناء فوق الكعبه ---- ۴۱۹
الرابعه:لا تحلّ لقطه الحرم ---- ۴۱۹
الخامسه:إذا ترک الناس زياره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أجبروا علیها ---- ۴۲۱
مسائل ثلاث ---- ۴۲۹
الأولی:للمدینه حرم ---- ۴۲۹
الثانیه:یستحب زیاره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم للحاج استحبابا مؤکّدا ---- ۴۳۰
الثالثه:یستحب أن تزار فاطمه علیها السلام من عند الروضه ---- ۴۳۱
خاتمه ---- ۴۳۱
الرکن الثالث فی اللواحق ---- ۴۳۴
اشاره ---- ۴۳۴
المقصد الأوّل فی الإحصار و الصدّ ---- ۴۳۴
اشاره ---- ۴۳۴
فروع ---- ۴۴۰
الأوّل:إذا حبس بدین ---- ۴۴۰
الثانی:إذا صابر ففات الحج لم یجز له التحلّل بالهدی ---- ۴۴۳
الثالث:إذا غلب علی ظنّه انکشاف العدوّ قبل الفوات جاز أن یتحلّل ---- ۴۴۴
الرابع:لو أفسد حجّه فصدّ کان علیه بدنه و دم للتحلّل و الحجّ من قابل ---- ۴۴۴
الخامس:لو لم یندفع العدو إلاّ بالقتال لم یجب ---- ۴۴۶
المقصد الثانی فی أحکام الصید ---- ۴۵۶
اشاره ---- ۴۵۶
الأوّل:الصید قسمان ---- ۴۵۷
فالأوّل:ما لا یتعلق به کفاره کصید البحر ---- ۴۵۷
الثانی:ما یتعلّق به الکفّاره ---- ۴۶۲
الأوّل:ما لکفّارته بدل علی الخصوص ---- ۴۶۳
الأوّل:النعامه ---- ۴۶۳
الثانی:بقره الوحش و حمار الوحش ---- ۴۶۷

الثالث:فی قتل الظبی شاه ---- ۴۶۷
الرابع:فی کسر بیض النعام إذا تحرّک فیها الفرخ ---- ۴۶۹
الخامس:فی کسر بیض القطا و القبج ---- ۴۷۰
الثانی:ما لا بدل له علی الخصوص ---- ۴۷۹
الأوّل:الحمام ---- ۴۷۹
الثانی:فی کلّ واحد من القطا و الحجل و الدراج حمل قد فطم و رعی ---- ۴۸۳
الثالث:فی قتل کلّ واحد من القنفذ و الضبّ و الیربوع جدی ---- ۴۸۵
الرابع:فی کلّ واحد من العصفور(۲) و القبره و الصعوه مدّ من طعام ---- ۴۸۵
الخامس:فی قتل الجراده تمره ---- ۴۸۵
فروع خمسه ---- ۴۸۹
الأوّل:إذا قتل صیدا معیبا ---- ۴۸۹
الثانی:الاعتبار بتقویم الجزاء وقت الإخراج ---- ۴۹۰
الثالث:إذا قتل ماخضا ممّا له مثل(۱) یخرج ماخضا ---- ۴۹۱
الرابع:إذا أصاب صیدا حاملا فألقت جنینا حیّا ---- ۴۹۱
الخامس:إذا قتل المحرم حیوانا و شکّ فی کونه صیدا لم یضمن ---- ۴۹۲
الفصل الثانی فی موجبات الضمان ---- ۴۹۲
أمّا المباشره ---- ۴۹۳
الموجب الثانی:الید ---- ۴۹۹
الموجب الثالث:السبب ---- ۵۰۱
الاولی:من أغلق علی حمام من حمام الحرم،و له فراخ و بیض ---- ۵۰۲
الثانیه:قیل إذا نفّر حمام الحرم ---- ۵۰۳
الثالثه:إذا رمی اثنان فأصاب أحدهما(۱) و أخطأ الآخر ---- ۵۰۶
الرابعه:إذا أوقد جماعه نارا فوقع فیها صید ---- ۵۰۷
الخامسه:إذا رمی صیدا،فاضطرب فقتل فرخا أو صیدا آخر ---- ۵۰۷
السادسه:السائق یضمن ما تجنیه دابّته ---- ۵۰۸
السابعه:إذا أمسک صیدا له طفل ---- ۵۰۸

الثامنه:إذا أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن ---- ۵۰۹
التاسعه:لو نفّر صيدا فهلک بمصادمه شیء ---- ۵۰۹
العاشره:لو وقع الصّيد فی شبکه،فأراد تخليصه فهلک أو عاب،ضمن ---- ۵۱۰
الحاديه عشره:من دلّ علی صيد فقتل،ضمنه ---- ۵۱۰
الفصل الثالث فی صيد الحرم ---- ۵۱۰
الفصل الرابع فی التوابع ---- ۵۱۷
المقصد الثالث فی باقی المحظورات ---- ۵۲۷
اشاره ---- ۵۲۷
الأوّل:الاستمتاع بالنساء ---- ۵۲۷
تفريع ---- ۵۳۰
فرع: لو حجّ تطوعا فأفسده ثمّ أحصر ---- ۵۳۶
المحظور الثانی:الطيب ---- ۵۳۶
الثالث:القلم ---- ۵۳۸
الرابع:المخيط حرام علی المحرم ---- ۵۳۹
الخامس:حلق الشعر ---- ۵۳۹
السادس:الجدال ---- ۵۴۱
السابع:قلع شجره الحرم ---- ۵۴۲
خاتمه ---- ۵۴۴
الأولی:إذا اجتمعت أسباب مختلفه، ---- ۵۴۴
الثانيه:إذا کرّر الوطء لزمه بکلّ مرّه کفّاره ---- ۵۴۴
الثالثه:کلّ محرم أکل أو لبس ما لا يحل له أکله أو لبسه ---- ۵۴۷
الرابعه:تسقط الکفّاره عن الجاهل و الناسی(۲) و المجنون،إلّا فی الصيد ---- ۵۴۷
کتاب العمره ---- ۵۴۹
اشاره ---- ۵۴۹
و صورتها أن يحرم من الميقات الذی يسوغ له الإحرام منه ---- ۵۴۹
و شرائط وجوبها شرائط وجوب الحج ---- ۵۵۰

و أفعالها ثمانیه ---------- ۵۵۲
و تنقسم إلی متمتّع بها و مفرده ---------- ۵۵۳
اشاره ---------- ۵۵۳
فالأولی تجب علی من لیس من حاضری المسجد الحرام ---------- ۵۵۳
و المفرده تلزم حاضری المسجد الحرام ---------- ۵۵۳
تعریف مرکز ---------- ۵۵۸

مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام المجلد ۲

اشاره

سرشناسه : شهید ثانی، زین الدین علی، ق ۹۶۶ - ۹۱۱

عنوان و نام پدیدآور : مسالک الافهام الی تنقیح شرایع الاسلام [محقق حلی]: الفهارس العامه/ تالیف زین الدین بن علی العاملی "شهید ثانی"؛ تحقیق و نشر موسسه المعارف الاسلامیه

مشخصات نشر : قم: موسسه المعارف الاسلامیه، ۱۴۲۳ق. = ۱۳۸۱.

مشخصات ظاهری : ص ۴۴۸

فروست : (بنیاد معارف اسلامی ۴۷)

شابک : ۹۶۴-۷۷۷۷-۲۷-۲(ج.۱۶) ؛ (دوره) ؛ (دوره)

یادداشت : جلد شانزدهم "مسالک الافهام الی تنقیح شرایع الاسلام" الفهارس می باشد

یادداشت : عربی.

یادداشت : عنوان روی جلد: الفهارس مسالک الافهام الی تنقیح شرائع الاسلام.

یادداشت : کتابنامه

عنوان روی جلد : الفهارس مسالک الافهام الی تنقیح شرائع الاسلام.

موضوع : شهید ثانی، زین الدین علی، ۹۶۶ - ۹۱۱ق. مسالک الافهام الی تنقیح شرایع الاسلام -- فهرستها

موضوع : محقق حلی، جعفربن حسن، ۶۷۶ - ۶۰۲ق. شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۷

شناسه افزوده : محقق حلی، جعفربن حسن، ۶۷۶ - ۶۰۳ق. شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام. شرح

شناسه افزوده : بنیاد معارف اسلامی

رده بندی کنگره : BP۱۸۲/م۳ش۴۰۷۲ ۱۳۸۱

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲م ۳۳۱ش/ش ش

شماره کتابشناسی ملی : م ۸۲-۴۳۱۸

اشاره

تتمه القسم الأول فی العبادات

کتاب الصّوم

اشاره

کتاب الصّوم

ص:۵

كتاب الصّوم و النظر فی أرکانه،و أقسامه،و لواحقه

و أرکانه أربعه

اشاره

و أرکانه أربعه:

الأول:الصوم

اشاره

الأول:

الصوم.و هو الکف عن المفطّرات مع النیه(۱).فهی إما رکن فیه قوله:«الصوم و هو الکف عن المفطرات مع النیه».

الصوم-لغه (۱)-مطلق الإمساک،أو الإمساک عن الطعام علی اختلاف بین أهل اللغه.و قد عرّفه المصنف شرعا بما ذکره.و هو تخصیص للمعنی اللغوی مطلقا علی الأول،و من وجه علی الثانی،إما لعدم ثبوت الحقائق الشرعیه أو لأن النقل- لمناسبه- أولی،فالکف بمنزله الجنس یدخل فیه الکف عن الکلام و الطعام و غیرهما.

و«عن المفطرات»کالفصل یخرج به بعض افراد الصوم اللغوی علی الأوّل،و یدخل فیه غیر الطعام من المفطرات علی الثانی.و«مع النیه»فصل آخر إن جعلناها شطرا لا شرطا.و ینتقض-فی طرده-بالکف عن المفطرات لیلا أو بعض النهار مع النیه، و-عکسا- بمتناول المفطرات سهوا،فإنه صائم مع عدم الکف.و حمل النیه علی الشرعیه-و هی لا تصلح لغیر مجموع النهار-و إضمار العالم،مفسد من وجه آخر.

و بأن الکف أمر عدمی فیستحیل التکلیف به،و من ثَمَّ قیل:ان التکلیف به متعلق بإیجاد الضد أو بکراهه هذه الأشیاء هربا من تعلق الإراده بالمعدوم.و بأنه دوری إذ المراد بالمفطر مفسد الصوم فیتوقف معرفه کل واحد منهما علی الآخر.

۱- ۱) انظر جمهره اللغه لا بن درید ۲:۸۹۹.

و إما شرط فی صحته،و هی بالشرط أشبه(۱).و یکفی فی رمضان أن ینوی أنه یصوم متقربا(۲) و قد یتکلف بجعل المفطر علما طارئا علی أشیاء مخصوصه،فیصیر التعریف فی قوه الإمساک عن الأکل و الشرب إلی آخره،و اختار ذلک إیثارا للاختصار.

و قد عدل بعضهم عنه إلی أنه توطین النفس علی ترک الأشیاء المخصوصه.و فیه التزام بالنقل مع عدم المناسبه.لکنه أولی لکون التوطین أمرا وجودیا،و هو حمل النفس علی ذلک فیکون من أفعال القلوب،و هو مستغن عن اعتبار النیه لاستلزام التوطین لها.نعم ینبغی إبدالها بالقربه لعدم استلزام التوطین لها.

و قد أحسن الشهید(رحمه اللّه)فی الدروس (۱)حیث عرفه بأنه توطین النفس للّه علی ترک الثمانیه:الأکل و الشرب إلی آخره،من طلوع الفجر الثانی إلی الغروب،من المکلف أو المیز المسلم،الخالی عن السفر و غیره من الموانع التی عدّها و ان استلزم الطول.و لا یکاد یسلم من الکلام تعریف،و اللّه المحیط.

قوله:«و هی بالشرط أشبه».

قد تقدم الکلام فی ذلک فی باب الصلاه.و مع ذلک فشبه نیه الصوم بالشرط أقوی من شبه نیه الصلاه به،لجواز تقدیمها علی الفجر الذی هو أول ماهیته.

و الرکن یستلزم الدخول فی الماهیه.

قوله:«و یکفی فی رمضان أن ینوی أنه یصوم متقربا».

مقتضاه عدم وجوب نیه الوجوب مع القربه،و هو متّجه لعدم إمکان وقوع رمضان بنیه الندب للمکلف به،فلا یحتاج إلی التمییز عنه.و هو مذهب جماعه من الأصحاب (۲)،إلاّ أن نقول بوجوب إیقاع الفعل لوجهه،من وجوب أو ندب،کما ذکره المتکلمون،فیجب ذلک و ان لم یکن ممیزا.لکن فی وجوبه نظر.و لا ریب ان اضافه الوجوب إلی القربه أحوط،و ضم التعیین إلیهما أفضل،و التعرض للأداء مع ذلک أکمل.

۱- ۱) الدروس:۷۰.

۲- ۲) المبسوط ۱:۲۷۵،کشف الرموز ۱:۲۷۵،التنقیح الرائع ۱:۳۴۹.

إلى اللّه.و هل يكفى ذلك فى النذر المعين؟قيل:

نعم،و قيل:لا،و هو الأشبه(۱).و لا بـدّ فيما عداهما من نيّه التعيين،و هو القصد إلى الصوم المخصوص.فلو اقتصـر على نيه القربه و ذهل عن تعيينه لم يصحّ.و لا بدّ من حضورها عند أول جزء من الصوم،أو تبييتها مستمرّا على حكمها(۲).

و لو نسيها ليلا جددها نهارا،ما بينه و بين الزوال(۳).فلو زالت الشمس فات محلها،واجبا كان الصوم أو ندبا.و قيل:يمتد وقتها الى قوله:«و هل يكفى ذلك فى النذر المعين؟قيل:نعم،و قيل:لا.

و هو الأشبه».

المشـهور وجوب التعيين فى النـذر المعين،و هو أحوط،و ان كان القول الأول متجها و هو مذهب المرتضـى (۱).لكن يبقى على القائل بوجوب التعيين هنا القول بوجوب التعرض للوجوب أيضا لاقتضاء دليله له،و هو أن الزمان بأصل الشـرع غير معيّن بالنذر،و انمـا يتعين بالعـارض،و مـا بالأصـل لا- يزيله مـا بالعـارض،فلا- بـد من نيه التعيين،و هـذا بعينه آت فى الوجوب.و مقتضـى كلام المصـنف الاكتفـاء فى النـذر المعين بـالقربه و التعيين.و فيه سؤال الفرق بين الأـمرين؟!اللهم الا- ان يحمـل نيه القربه على مـا يعم الوجوب،كما سيأتى نقله عن جماعه.

قوله:«أو تبييتها مستمرا على حكمها».

لا- فرق مع تبييتهـا بين أن يتجـدد له قبـل الفجر مـا يمنع الصوم-كالأكـل و الجنـابه -و عـدمه مع زوال أثره قبـل الفجر،و ان كان الأفضل إعادتها مع عروض ما يوجب الغسل،و أولى بعدم الإعاده لو وقع ذلك فى النهار.

قوله:«و لو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه و بين الزوال».

«ما»هنا ظرفيّه زمانيه،و الضمير يعود الى الليل المتقدم.و التقدير ان ناسى

۱- ۱) رسائل الشريف المرتضى ۱:۴۴۱.

الغروب لصوم النافله،و الأول أشهر.و قيل:يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه(۱).و لو سها عند دخوله فصام،كانت النيّه الأولى كافيه.

النيه ليلا- يجددها فى المده التى بين الليل و بين الزوال من النهار لا فى مطلقه.و المراد أنه يجددها حاله الذكر على الفور لئلا يخلو جزء من النهار من نيه اختيارا،فلو تراخى بها بطل الصوم،و ان جددها قبل الزوال،و سيأتى مثله عن قريب.و هذا الحكم فى الواجب هو أشهر القولين روايه (۱)و فتوى بل كاد يكون إجماعا.و يستثنى منه قضاء الواجب كرمضان فإنه يجوز تجديد النيه له قبل الزوال،و ان أصبح بنيه الإفطار ما لم يفطر بالفعل كما وردت به النصوص (۲).

و أما صوم النافله فالمشهور انه كذلك كما أشار إليه المصنف و به روايات (۳)دلت بإطلاقها عليه،و فى بعضها (۴)تصريح بامتداد وقتها الى الغروب.و الأجود التفصيل الجامع بين الروايات المختلفه،الذى صرحت به صحيحه هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۵)،و هو ان الصوم يصح على التقديرين،لكن إن أوقع النيه قبل الزوال أثيب على الصوم لجميع النهار،و ان نوى بعده حسب له من الوقت الذى نوى فيه الى آخر النهار.و لا بدّ فى صحه الصوم-إذا وقعت النيه بعد الزوال-من بقاء جزء معه بعد النيه ليتحقق القصد اليه و إلا لم يصح.

قوله:«و قيل:يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه.إلخ».

هذا قول الشيخ (۶)(رحمه اللّه)،و حاصله أن نيه رمضان يجوز تقديمها عليه

---

۱ - ۱) مستند حكم المشهور ما رواه فى المعتبر ۲:۶۴۶،و ورد بلفظ مقارب له فى المبسوط للسرخسى ۳: ۶۲ و ما ورد فى المريض و المسافر إذا برئ و قد اهله قبل الزوال راجع الوسائل ۷:۱۳۴ ب«۶»من أبواب من يصح منه الصوم.

۲- ۲) الوسائل ۷:۴ ب«۲»من أبواب وجوب الصوم.

۳- ۳) راجع الوسائل ۷:۴۷ ب«۲۰»من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ۲ و ۳ و ص ۴:ب«۲»من أبواب وجوب الصوم ح ۱،۳،۴، ۵،۷،و ص ۱۱ ب«۴»من أبواب وجوب الصوم ح ۱۲.

۴ - ۴) لم نجد ما صرح فيه بالامتداد الى الغروب،و الظاهر ان المستند فى ذلك روايه أبى بصير و فيها:«و ان مكث حتى العصر»راجع الكافى ۴:۱۸۶ ح ۵۲۱،الوسائل ۷:۷ ب«۳»من أبواب وجوب الصوم ح ۸.

۵- ۵) التهذيب ۴:۱۸۸ ح ۵۲۸،الوسائل ۷:۶ ب«۲»من أبواب وجوب الصوم ح ۸.

۶- ۶) المبسوط ۱:۲۷۶،الخلاف ۲:۱۶۶،مسأله ۵،النهايه:۱۵۱.

و كذا قيل:يجزى نيّه واحده لصيام الشهر كله(۱).

يوما و يومين و ثلاثه،لا بمعنى الاكتفاء بما قدمه عن النيه فى أوله مطلقا،بل تظهر فائده التقديم فيما لو نسى تجديدها أول ليله أو نام أو أغمى عليه،فإنه لا قضاء حينئذ،بخلاف ما لو لم يقدمها فإنه يجب عليه القضاء.و من هنا يظهر ضعف هذا القول،فإنها إن وقعت معتبره أجزأت مطلقا كغيرها من النيات.

و اعلم أنه لم يحدد وقت التقديم فى كلامه صريحا،لكنه صرح بجواز تقديمها ثلاثه أيام،و لم يذكر ذلك على وجه الانحصار،لكن الثلاثه هى المتيقن من مذهبه.

و هذا القول-مع شذوذه-لا شاهد له فى الاخبار.و انما استخرجه من الاعتبار و هو ضعيف.

قوله:«و كذا قيل:يجزى نيه واحده لصيام الشهر كلّه».

هذا هو المشهور خصوصا بين المتقدمين،حتى ادعى عليه الشيخ (۱)و المرتضى (۲)الإجماع،و اختاره العلامه فى المختلف (۳)،و المصنف فى المعتبر،و إنّما جعل تعدد النيه لكل يوم أولى (۴)،و كذلك الشهيد فى الشرح (۵).و لو قلنا بعدم إجزاء النيه الواحده للشهر ففعلها أجزأت لأول يوم لدخوله ضمنا.

و اعلم أنه لا فرق على القولين بين ناسى النيه لكل ليله و بين الذاكر،بل الإجماع واقع على انحصار المسأله فى القولين،فما اشتهر فى بعض القيود الفاسده من الاجتزاء بالنيه الواحده لناسى النيه الخاصه لليوم دون الذاكر إحداث قول ثالث.

۱- ۱) الخلاف ۲:۱۶۳ مسأله ۳.

۲- ۲) الانتصار:۶۱،المسائل الرسيه«رسائل الشريف المرتضى»۳:۳۵۵.

۳- ۳) المختلف:۲۱۳.و لكن عبارته فيها مصرحه بالمنع الا أن عبارته فى المنتهى ۲:۵۶۰ توهم فى بدو البحث موافقه الشيخ و المرتضى و ان ردّه أخيرا.

۴- ۴) المعتبر ۲:۶۴۹ و لكن عبارته لا تدل على اختيار هذا القول.فراجع.

۵- ۵) غايه المراد:۵۴.

و لا يقع فى رمضان صوم غيره.و لو نوى غيره واجبا كان أو ندبا، أجزأ عن رمضان دون ما نواه(۱).

و منشؤه-على الظاهر-من عدم فهم حاصل القول الأول حيث اجتزأ بالمتقدمه للناسى دون العالم،فظن أن المقارنه لأول الشهر كذلك،و هو غلط اتفاقا.

بقى هنا بحث،و هو ان القائل بالاكتفاء بنيه واحده للشهر يجعله عباده واحده كما صرّح به فى دليله،و من شأن العباده الواحده المشتمله على النيه الواحده ان لا يجوز تفريق النيه على أجزائها،كما هو المعلوم من حالها.و حينئذ يشكل أولويه تعدد النيه بتعدد الأيام،لاستلزامه تفريق النيه على أجزاء العباده الواحده التى تفتقر إلى النيه الواحده.اللهم الّا أن يفرّق بين العباده المتحده التى لا يتصور فيها التعدد شرعا كالصلاه،و بين ما يتصور كالصوم.و يؤيّده حكم بعض الأصحاب (۱)-و منهم المصنف-بجواز تفريق النيه على أعضاء الوضوء بأن ينوى رفع الحدث عند كل عضو،و إن كان فى ذلك خلاف،الا انه لا يخلو من وجه وجيه،و ان امتنع فى مثل الصلاه بكل وجه.و ظاهر جماعه من مختارى هذا القول كون النيه لكل يوم أولى (۲)، فضلا عن جوازه.و مثل الصوم فى الاشكال تغسيل الميت عند من اكتفى بالنيه الواحده للأغسال الثلاثه.و الطريق المخرج من الاشكال الجمع بين نيه المجموع و بين النيه لكل يوم.

قوله:«و لو نوى غيره واجبا كان أو ندبا أجزأ عن رمضان دون ما نواه».

وجهه ما تقدم من أن المعتبر فى نيه الصوم القربه دون الوجوب و التعيين.و هى حاصله فى الفرض،فيصح الصوم و يلغو الضميمه الزائده لعدم وقوع صوم غير رمضان فيه.

۱- ۱) كالعلامه فى أكثر كتبه.راجع المنتهى ۱:۵۶،التذكره ۱:۱۵،القواعد:۱۰،النهايه ۱:۳۴ و لكنه فصل فى ذلك تفصيلا و تردد فى التحرير ۱:۹.و لكن لم نجد ذلك فى شىء من كتب المصنف.

۲- ۲) المقنعه:۳۰۲،المبسوط ۱:۲۷۶،جمل العلم و العمل:۸۹،شرح جمل العلم و العمل:۱۶۵.

و لا- يجوز أن يردد نيته بين الواجب و الندب(۱)،بل لا بدّ من قصد أحدهما تعيينا.و لو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك،لم يجز عن أحدهما.و لو نواه مندوبا أجزأ عن رمضان،إذا انكشف انه منه.

و يشكل بأن ما زاد على القربه من المميّزات و ان لم تجب نيته لعدم إمكان وقوع غير المطلوب فى رمضان شرعا،الا أنه يجب تجريد النيه عن ذلك المنافى لينصرف الأمر الكلى إلى الفرد المطلوب منه فإنه لا ينافيه،بخلاف ما لو عين غيره فإنه لا ينصرف إليه لأن قيود أفراد الكلى متنافيه،و اراده أحد الضدين يستلزم عدم اراده الآخر،و لا يلزم من عدم وجوب نيه الفرد الخاص-مع كونه هو المطلوب-جواز اراده غيره.

و الحاصل أن المطلوب شرعا من هذا الصوم ماهيته من حيث كونه صوم شهر رمضان -و ان لم يجب التعرض الى ذلك فى النيه-لا ماهيته من حيث هو اعنى لا بشرط شيء حتى يصح مجامعتها لأشياء.

و الحق ان التقرب بالصوم على هذا الوجه لا يتحقق،للاتفاق على ان ما نواه لم يحصل له و انما حصل ما يريده الشارع الداخل ضمنا و هو صوم رمضان،و ذلك غير منوى و لا- مقصود،فإن الدلاله التضمنيه هنا غير مراده.و قد قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:«و إنما لكلّ امرئ ما نوى» (۱).فما نواه لم يحصل،و ما يريده الشارع لم ينو و لم يتقرب به فيقع باطلا.هذا مع العلم بأنه من شهر رمضان،اما مع الجهل به- كصوم يوم الشك بنيه الندب أو النسيان-فيتم ما ذكره لأن حكم الخطأ مرتفع عنهما دون العامد،و ان كان الدليل شاملا لهما،و أيضا فلا قائل بفساد الصوم مطلقا،فكان التفصيل أوجه.

قوله:«و لا يجوز ان يردد نيته بين الواجب و الندب.إلخ».

هذا-على القول بالاكتفاء بالقربه،و الحكم بإلغاء الزائد لو وقع كما سلف- مشكل،لحصول النيه المعتبره بدون التردد،و إذا لم تؤثر نيه المنافى فالمردد بينه و بين الموافق أولى ان لا يؤثر.و يمكن بناء ذلك على اعتبار نيه الوجوب منضما إلى القربه

۱- ۱) الوسائل ۷:۷ ب«۲»من أبواب وجوب الصوم ح ۱۱.

و لو صام على أنه إن كان من رمضان كان واجبا،و إلا كان مندوبا،قيل:

يجزى،و قيل:لا يجزى و عليه الإعاده،و هو الأشبه(۱).

كما يظهر من قوله:«بل لا بدّ من قصد أحدهما تعيينا»و ان كان ظاهر كلامه فيما سبق يقتضى خلاف ذلك،و انه يكفى مجرد القربه،أو نقول:ان نيه القربه لا تتحقق الا مع ضم الوجوب إليها،فيكون إطلاق الاكتفاء بها مقتضيا للوجوب أيضا.و هذا المعنى و ان كان بعيدا فى الظاهر،لكن قد صرح به جماعه منهم العلامه فى المختلف، فإنه قال فيه:ان القدر الواجب فى نيه القربه أن ينوى الصوم متقربا الى اللّه لوجوبه (۱).و الظاهر أن نيه القربه لا يتوقف على الوجوب كما صرح به الشيخ(رحمه اللّه) (۲)،و ان التردد المذكور مبطل و ان كان الإطلاق مجزيا،و قد علم وجهه مما سبق.

قوله:«و لو صام على انه إن كان من رمضان-إلى قوله-و هو الأشبه».

وجه الاجزاء حصول المقتضى له و هو نيه القربه،فإما ان يلغو الزائد أو يكون نيه للواقع فيكون مجزيا،و لأنه لو جزم بالندب أجزأ عن رمضان إجماعا فالضميمه المتردد فيها إما مجزيه أو أدخل فى المطلوب منها.و وجه العدم اشتراط الجزم فى النيه حيث يمكن،و هو هنا ممكن بأن ينوى الندب فلا يجوز الترديد،و يمنع كون نيه الوجوب أدخل فى صوم رمضان عند عدم العلم به،و من ثمَّ لم يجز لو جزم بالوجوب ثمَّ ظهر كونه منه،بل ورد النهى عنه فى النصوص (۳)،و هو يقتضى البطلان فى العباده.و كيف كان فعدم الإجزاء أوجه و ان كان الإجزاء متوجها،و قد اختاره العلامه فى المختلف (۴)و الشهيد فى الدروس (۵).

۱- ۱) المختلف:۲۱۱.

۲- ۲) المبسوط ۱:۷۶،الخلاف ۲:۱۶۴ و الموجود فيهما كفايه نيه القربه و عدم الحاجه الى التعيين و لم يصرح بعدم التوقف على الوجوب.

۳- ۳) راجع الوسائل ۷:۱۵ ب«۶»من أبواب وجوب الصوم و ص ۱۳ ح ۴ و ۸ و ۱۰ من ب«۵».

۴- ۴) المختلف:۲۱۵.

۵- ۵) الدروس:۷۰.

و لو أصبح بنيّه الإفطار ثمَّ بان أنه من الشهر،جدّد النيه و اجتزأ به،فإن كان ذلك بعد الزوال أمسك و عليه القضاء(۱).

فروع ثلاثه

فروع ثلاثه

الأول:لو نوى الإفطار فى يوم رمضان،ثمَّ جدّد قبل الزوال

الأول:لو نوى الإفطار فى يوم رمضان،ثمَّ جدّد قبل الزوال، قيل:لا ينعقد و عليه القضاء،و لو قيل بانعقاده كان أشبه(۲).

الثانى:لو عقد نيّه الصوم،ثمَّ نوى الإفطار و لم يفطر،ثمَّ جدد

الثانى:لو عقد نيّه الصوم،ثمَّ نوى الإفطار(۳) و لم يفطر،ثمَّ جدد و اعلم أن موضوع هذه المسأله أخص من موضوع المسأله السابقه، لاختصاص هذه بيوم الشك،أو تفصيل هذه و إطلاق تلك.و الخلاف واقع فى المسألتين،و ان كان فى الثانيه أشهر.و ربما قيل (۱)باتحادهما و أن المسأله مكرره،و ليس بجيّد.

قوله:«فإن كان ذلك بعد الزوال أمسك و عليه القضاء».

الإمساك هنا على سبيل الوجوب.و يجب فيه النيه.و لو أفطره وجب عليه الكفاره،إذ لا منافاه بين وجوبها و عدم صحه الصوم،بمعنى إسقاطه القضاء.و لو كان قد صام ندبا جدد نيه الوجوب و أجزأ على التقديرين.

قوله:«لو نوى الإفطار فى يوم رمضان-إلى قوله-كان أشبه».

هذا-على القول بالاجتزاء بنيه واحده مع تقديمها أو على القول بجواز تأخير النيه إلى قبل الزوال اختيارا-متوجه لحصول النيه المعتبره،و الحاصل منه إنما ينافى الاستدامه الحكميه لا نفس النيه،و شرطيه الاستدامه أو توقف صحه الصوم عليها غير معلوم،و ان ثبت ذلك فى الصلاه.و أما على القول بوجوب إيقاع النيه ليلا فأخل بها ثمَّ جددها قبل الزوال ففى الصحه نظر،لأن الفائت هنا نفس النيه فى جزء من النهار،و هى شرط فى صحه الصوم فيفسد ذلك الجزء،و الصوم لا يتبعض،و حينئذ فيقوى عدم الانعقاد.

قوله:«لو عقد نيه الصوم ثمَّ نوى الإفطار.إلخ».

ما جزم به هنا من الصحه مبنى على ما سلف من ان الفائت إنما هو الاستدامه

١- ١) فى هامش«ج»و القائل بذلك ابن فهد فى المهذّب.منه سلمه اللّه.راجع المهذب البارع ٢:٢٣.

النیه،کان صحیحا.

الثالث:نیه الصبی الممیز صحیحه

الثالث:نیه الصبی الممیز صحیحه،و صومه شرعی(۱).

الثانی ما یمسک عنه الصائم

اشاره

الثانی ما یمسک عنه الصائم.

و فیه مقاصد:

الأول ما یجب الإمساک عنه

الأول ما یجب الإمساک عنه یجب الإمساک عن کل مأکول،معتادا کان کالخبز و الفواکه،أو غیر معتاد کالحصی و البرد،و عن کل مشروب،و لو لم یکن معتادا،کمیاه الأنوار (۱)و عصاره الأشجار،و عن الجماع فی القبل إجماعا،و فی دبر المرأه علی الأظهر(۲)،و یفسد صوم المرأه(۳)، الحکمیه لا النیه،و الشرط هو الثانی لا الأول.و الفرق بین المسألتین ظاهر فإن نیه الإفطار فی الثانیه مسبوقه بنیه الصوم دون الاولی.و الأقوی فساد الصوم فی الصورتین،و إن کان القول بعدم الفساد فی الثانیه لا یخلو من قوه.

قوله:«نیه الصبی الممیز صحیحه و صومه شرعی».

اما صحه نیته و صومه فلا اشکال فیه،لأنها من باب خطاب الوضع و هو غیر متوقف علی التکلیف.و اما کون صومه شرعیا ففیه نظر،لاختصاص خطاب الشرع بالمکلفین.و الأصح أنّه تمرینی لا شرعی.

قوله:«و فی دبر المرأه علی الأظهر».

هذا هو الأصح بناء علی إیجابه الغسل،و قد تقدم.

قوله:«و یفسد صوم المرأه».

أی الموطوءه فی القبل لیکون موضع الجزم،و اما الموطوءه فی الدبر ففی فساد

١- ١) النور-بفتح النون-الزهر.و أبدل فى الشرائع المطبوع حديثا بالنهار غفله عن كونه مثالا لغير المعتاد.

و فی فساد الصوم بوطء الغلام و الدابه تردد(۱)،و ان حرم،و کذا القول فی فساد صوم الموطوء و الأشبه انه یتبع وجوب الغسل،و عن الکذب علی اللّه و علی رسوله و علی الأئمه علیهم السلام،و هل یفسد(۲) الصوم بذلک؟قیل:

نعم،و قیل:لا،و هو الأشبه،و عن الارتماس(۳)،و قیل:لا یحرم بل یکره و الأول أشبه،و هل یفسد بفعله؟الأشبه لا، صومها قولان کما فی الواطی.و یمکن ان یرید بها الموطوءه مطلقا بناء علی ما اختاره فی الواطئ،فیکون قد ترک الخلاف فیها احاله علیه،أو لاشتمالها علی مسألتین إحداهما إجماعیه.

و اعلم أنه لم یتقدم ما یدل علی فساد صوم الواطئ حتی یتبعه بفساد صوم المرأه،و إنما تقدم وجوب الإمساک عن الجماع،و هو أعم من ان یثبت به الفساد و عدمه،فکان الأولی تأخیر حکم فساد صوم الموطوءه إلی المقصد الثانی.

قوله:«و فی فساد الصوم بوطء الغلام و الدابه تردد».

قد تقدم فی الطهاره أن الأصح إیجابه للغسل فیفسد الصوم.

قوله:«و عن الکذب علی اللّه و علی رسوله-إلی قوله و هل یفسد».

لا خلاف فی تحریم الکذب مطلقا و تأکده علی اللّه و رسوله و الأئمه علیهم السلام فی الصوم و غیره و إن کان فی الصوم آکد،و إنما وقع البحث فیه هنا للخلاف فیما یترتب علیه مع استحقاق فاعله العقاب،فقیل:یجب به القضاء و الکفاره و قیل:

القضاء خاصه.و الأصح أنه غیر مفسد و إن تضاعف به العقاب.

قوله:«و عن الارتماس».

المراد بالارتماس غمس الرأس فی الماء (۱)دفعه واحده عرفیه و ان بقی البدن.

و أصح الأقوال تحریمه من دون أن یفسد الصوم.و تظهر فائده التحریم فیما لو ارتمس

۱- ۱) فی هامش«ج»و فی حکم الماء مطلق المائع و ان کان مضافا کما نبّه علیه بعض أهل اللغه و الفقهاء.منه قدّس سرّه.

و فی إیصال الغبار إلی الحلق خلاف(۱)،الأظهر التحریم و فساد الصوم،و عن البقاء علی الجنابه عامدا حتی یطلع الفجر من غیر ضروره علی الأشهر(۲).

و لو أجنب فنام غیر ناو للغسل فطلع الفجر،فسد الصوم(۳).و لو کان فی غسل مشروع فإنه یقع فاسدا للنهی عن بعض أجزائه المقتضی للفساد فی العباده.

و لو کان ناسیا ارتفع حدثه لعدم توجه النهی إلیه.و الجاهل عامد کما سیأتی.

قوله:«و فی إیصال الغبار إلی الحلق خلاف».

لم یقید الغبار بکونه غلیظا،کما فعله جماعه،و ورد فی بعض الأخبار (۱).

و الظاهر ان عدم القید أجود لأن الغبار المتعدّی إلی الحلق نوع من المتناولات و ان کان غیر معتاد فیحرم،و یفسد الصوم،و تجب به الکفاره،سواء فی ذلک الغلیظ و الرقیق، بل الحکم فیه أغلظ من تناول المأکول إذا کان غبار ما یحرم تناوله.و حیث اعتبر الغلیظ فالمرجع فیه إلی العرف،و سیأتی فی العباره أن ذلک و أشباهه مقید بالعمد و الاختیار،فلا شیء علی الناسی و لا علی من لا یتمکن من الاحتراز عنه بحال.و ألحق به بعض الأصحاب (۲)الدخان الغلیظ و بخار القدر و نحوه.و هو حسن إن تحقق معهما جسم.

قوله:«و عن البقاء علی الجنابه علی الأشهر».

هذا هو الصحیح،و الاخبار (۳)به متظافره،و خلاف ابن بابویه (۴)(رحمه اللّه) ضعیف.

قوله:«و لو أجنب فنام غیر ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم».

الفرق بین هذه و بین تعمد البقاء علی الجنابه فرق ما بین العام و الخاص،فإنّ

۱- ۱) الظاهر ان مراده ورود التقیید فی بعض الاخبار و لم نجد ذلک انما ورد تقیید الرائحه به فی الروایه الوحیده الوارده فی الغبار و هی ما رواه فی التهذیب ۴:۲۱۴ ح ۶۲۱ و الاستبصار ۲:۹۴ ح ۳۰۵،الوسائل ۷ :۴۸ ب«۲۲»من أبواب ما یمسک عنه الصائم ح ۱.

۲- ۲) منهم المحقق الکرکی فی جامع المقاصد ۳:۷۰.

۳- ۳) الوسائل ۷:۴۲ ب«۱۶»من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

۴- ۴) المقنع:۶۰.

نوی الغسل،صحّ صومه.و لو انتبه ثمَّ نام ناویا للغسل،فأصبح نائما(۱)، فسد صومه و علیه قضاؤه.و لو استمنی أو لمس امرأه فأمنی،فسد صومه(۲).

و لو احتلم بعد نیه الصوم نهارا،لم یفسد صومه(۳)، تعمد البقاء عزم علی عدم الغسل و عدم نیه الغسل أعم من العزم علی عدمه.

و الحاصل أن النومه الأولی بعد الجنابه إنما تصح مع نیه الغسل لیلا و إلا لم یصح النوم.و لا بدّ مع ذلک من احتماله الانتباه،و إلا کان کمتعمد البقاء.و شرط بعض الأصحاب (۱)مع ذلک اعتیاده الانتباه،و إلا کان کمتعمد البقاء علی الجنابه.و لا بأس به.

قوله:«و لو انتبه ثمَّ نام ناویا للغسل فأصبح نائما.إلخ».

قد تقدم ان النومه الأولی إنما تصح مع العزم علی الغسل و إمکان الانتباه أو اعتیاده،فإذا نام بالشرط ثمَّ انتبه لیلا حرم علیه النوم ثانیا،و إن عزم علی الغسل و اعتاد الانتباه.لکن لو خالف و أثم فأصبح نائما وجب علیه القضاء خاصه.و الأصح ان تجدید الجنابه بعد الانتباهه الاولی لا تهدم العدد.و سیأتی حکم النومه الثالثه.

قوله:«و لو استمنی أو لمس امرأه فأمنی،فسد صومه».

و فی حکم اللمس مطلق الملاعبه.و لا فرق فی ذلک بین المرأه المحلله و المحرمه،و لا بین معتاد الإمناء بذلک و غیره،و لا بین القصد إلیه و عدمه لإطلاق النص (۲).و التقبیل نوع من اللمس فیلزمه حکمه.

قوله:«و لو احتلم بعد نیه الصوم نهارا لم یفسد صومه».

و لا یتوقف صحه الصوم حینئذ علی الغسل،بل إنما یجب للصلاه أو لصوم الیوم المقبل.قال العلامه فی المنتهی:و لا نعلم فی ذلک خلافا (۳)،و فی التذکره أنه إجماعی (۴).

۱- ۱) فی هامش«ج»و هو السید حسن بن السید جعفر رحمه اللّه تعالی.

۲- ۲) الوسائل ۷:۲۴ ب«۴»من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

۳- ۳) المنتهی ۲:۵۶۷.

۴- ۴) التذکره ۱:۲۵۸.

و كـذا لـو نظر إلى امرأه(۱) فأمنى على الأظهر،أو اسـتمع فأمنى.و الحقنه بالجامـد جائزه(۲)،و بالمائع محرمه،و يفسـد بها الصوم على تردد.

مسألتان

مسألتان:

الأولى:كل ما ذكرنا أنه يفسد الصيام إنما يفسده إذا وقع عمدا

الأولى:كل ما ذكرنا أنه يفسد الصيام إنما يفسده إذا وقع عمدا، سواء كان عالما أو جاهلا(۳).و لو كان سهوا لم يفسد،سواء كان الصوم واجبا أو ندبا.و كذا لو أكره على الإفطار،أو وجر فى حلقه(۴).

قوله:«و كذا لو نظر إلى امرأه.إلخ».

لا فرق فى ذلك بين المحلّله و المحرّمه،نعم لو قصـد الإمناء أو كان معتادا بـذلك عنـده-و ان كان إلى محلل-وجبت الكفاره.و خالف فى ذلك الشيخ(رحمه اللّه) فأوجب القضاء مع النظر الى المحرم و الامناء من غير تفصيل (۱).

قوله:«و الحقنه بالجامد جائزه.إلخ».

المراد بالجامد نحو الفتائل و ان كان لا يطلق عليه الحقنه عرفا.و الأصح تحريم الحقنه بالمائع من دون أن يفسد الصوم.

قوله:«انما يفسده إذا وقع عمدا سواء كان عالما أو جاهلا».

إلحاق الجاهل بالعالم فى وجوب القضاء لا اشكال فيه،و أما فى الكفاره فالأحوط أنه كذلك كما جزم به المصنف (۲)و اختاره العلامه (۳).و الأصح أنه لا كفاره عليه،لروايه زراره و أبى بصير عن الصادق عليه السلام (۴).

قوله:«و كذا لو اكره على الإفطار أو وجر فى حلقه».

لا خلاف فى عدم وجوب القضاء على من وجر فى حلقه-بتخفيف الجيم- بغير اختياره لأنه لم يتناول المفطر،و اما الإكراه فإن بلغ حدا يرفع قصده أو يذهب

۱- ۱) المبسوط ۱:۲۷۲.

۲- ۲) لم نجد موضعا جزم فيه المصنف بالكفاره على الجاهل بل صرح بعدمه فى المعتبر ۲:۶۶۲.

۳- ۳) التذكره ۱:۲۶۲.

۴- ۴) التهذيب ۴:۲۰۸ ح ۶۰۳،الوسائل ۷:۳۵ ب«۹»من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ۱۲.

.....

اختیاره،کما لو قهره قاهر بضرب شدید أو تخویف عظیم حتی لم یملک أمره و لم یکن له بد من الفعل فلا قضاء أیضا،و إن لم یبلغ ذلک الحد بأن توعده بفعل لا یلیق بحاله و یعد ضررا لمثله من ضرب أو شتم و نحوهما،و شهدت القرائن بإیقاعه له إن لم یفعل،إلا ان اختیاره لم یذهب،و قصده لم یرتفع،ففی فساد صومه حینئذ قولان:

أحدهما إلحاقه بالأول لقوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:«رفع عن أمتی الخطأ و النسیان و ما استکرهوا علیه» (۱).و المراد رفع حکمها،و من جملته القضاء،و لسقوط الکفاره عنه و هی من جمله احکامه.

و أصحهما وجوب القضاء و إن ساغ له الفعل،لصدق تناول المفطر علیه باختیاره.و قد تقرر فی الأصول أن المراد برفع الخطأ و قسیمیه فی الحدیث رفع المؤاخذه علیها لا رفع جمیع أحکامها.و مثله الإفطار فی یوم یجب صومه للتقیه أو التناول قبل الغروب لها.

و قید الشهید فی الدروس جواز الإفطار لها بخوف التلف (۲).و کأنه نظر إلی ظاهر الخبر عن الصادق علیه السلام مع السفاح حیث أفطر معه أول یوم من رمضان،و قال لأصحابه:«لأن أفطر یوما من رمضان أحب إلیّ من أن یضرب عنقی و لا یعبد اللّه» (۳).و الظاهر الاکتفاء بمطلق الضرر کما فی غیره من مواردها،و لخلو هذا القید من بعض الروایات (۴)،و فی بعضها«لأن أفطر یوما من شهر رمضان و أقضیه» (۵)،و هو نص علی القضاء فیکون کذلک فی الإکراه کما اخترناه.و حیث ساغ الإفطار للإکراه و التقیه یجب الاقتصار علی ما یندفع به الحاجه،فلو زاد علیه کفّر.

۱- ۱) الکافی ۲:۴۶۲ باب ما رفع عن الأمه،الفقیه ۱:۳۶ ح ۱۳۲ الوسائل ۱۱:۲۹۵ ب«۵۶»من أبواب جهاد النفس.

۲- ۲) الدروس:۷۶.

۳- ۳) الکافی ۴:۸۳ ح ۷،الوسائل ۷:۹۵ ب«۵۷»من أبواب ما یمسک عنه الصائم ح ۴

۴- ۴) راجع الوسائل الباب المذکور آنفا.

۵- ۵) الکافی ۴:۸۳ ح ۹،الوسائل ۷:۹۵ ب«۵۷»من أبواب ما یمسک عنه الصائم ح ۵

الثانيه:لا بأس بمص الخاتم،و مضغ الطعام للصبى

الثانيه:لا بأس بمص الخاتم،و مضغ الطعام للصبى،و زقّ الطائر،و ذوق المرق(۱)،و الاستنقاع فى الماء للرجال.و يستحب السواك للصلاه بالرطب و اليابس(۲).

المقصد الثانى فيما يترتب على ذلک

المقصد الثانى فيما يترتب على ذلک و فيه مسائل:

الأولى:تجب مع القضاء الكفّاره بسبعه أشياء

الأولى:تجب مع القضاء الكفّاره بسبعه أشياء:الأكل و الشرب و مثله ما لو تأدت بالأكل فشرب معه أو بالعكس.

قوله:«لا بأس بمص الخاتم و مضغ الطعام للصبى و زق الطائر و ذوق المرق».

الضابط فى ذلک جواز كل ما لا يتعدى إلى الحلق.و لا فرق بين المضغ للصبى و غيره.و خصه المصنف تبعا للروايه (۱)حيث ذكر فيها الصبى،و أن فاطمه عليها السلام كانت تمضغ للحسنين عليهما السلام و هى صائمه.و لو سبق منه إلى الحلق شىء بغير اختياره فهل يفسد الصوم؟ وجهان،أجودهما عدم الإفساد للإذن فيه، و عدم الاختيار فى الدخول.

قوله:«يستحب السواک للصلاه بالرطب و اليابس».

لا فرق فى ذلک بين أول النهار و آخره عندنا.و نبه بالرطب على خلاف الشيخ (۲)و الحسن (۳)حيث ذهبا إلى كراهته به.و لا يخفى أن ذلک مقيد بما إذا لم يتعد

۱- ۱) الكافى ۴:۱۱۴ ح ۳،الوسائل ۷:۷۶ ب«۳۸»من أبواب ما يمسک عنه الصائم ح ۲.

۲- ۲) نقله عنه الشهيد فى الدروس:۷۴،و لعله استفاده من حمل خبر النهى على الكراهه فى التهذيب ۴: ۳۲۳ ح ۹۹۲ و الا فهو أطلق الحكم باستحبابه فى الخلاف ۲:۲۲۰ و صرح بعدم الفرق بين الرطب و اليابس فى المبسوط ۱:۲۷۳ و النهايه:۱۵۶.

۳- ۳) حكاه عنه العلامه فى المختلف:۲۲۳.

المعتاد و غيره،و الجماع حتى تغيب الحشفه فى قبل المرأه أو دبرها،و تعمد البقاء على الجنابه حتى يطلع الفجر،و كذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر،و الاستمناء(۱)،و إيصال الغبار(۲) الى الحلق.

الثانيه:لا تجب الكفاره إلا فى صوم رمضان

الثانيه:لا تجب الكفاره إلا فى صوم رمضان،و قضائه بعد الزوال، و النذر المعين،و فى صوم الاعتكاف إذا وجب.

و ما عداه لا تجب فيه الكفاره،مثل صوم الكفارات،و النذر غير المعين،و المندوب و ان فسد الصوم.

تفريع من أكل ناسيا فظن فساد صومه فأفطر عامدا

تفريع من أكل ناسيا فظن فساد صومه فأفطر عامدا،فسد صومه و عليه قضاؤه.و فى وجوب الكفاره تردد،الأشبه الوجوب(۳).و لو وجر فى حلقه،أو أكره إكراها يرتفع معه الاختيار،لم يفسد صومه.و لو خوّف فأفطر،وجب القضاء على تردد و لا كفاره.

إلى الحلق شىء من أجزائه المتحلله و إلا حرم.

قوله:«و الاستمناء».

هو طلب الامناء،و المراد به حصول الامناء به لا مطلق طلبه،و إن كان الطلب محرما لكنه لا يوجب الكفاره بدون حصوله.

قوله:«و إيصال الغبار».

لا فرق فى ذلك بين غبار المحلل-كالدقيق-و غيره،كالجص و التراب.و لا يشترط كونه غليظا كما مرّ،و من ثمَّ أطلق.

قوله:«من أكل ناسيا فظن فساد صومه-إلى قوله-الأشبه الوجوب».

هذا فرد من أفراد الجاهل بالحكم.و قد تقدم أن الأجود سقوط الكفاره عنه، و إن كان ما اختاره المصنف أحوط.

الثالثه:الكفاره فی شهر رمضان

الثالثه:الكفاره فی شهر رمضان عتق رقبه،أو صيام شهرين متتابعين،أو إطعام ستين مسكينا،مخيرا فی ذلك.و قيل:بل هی علی الترتيب(۱).و قيل:يجب بالإفطار بالمحرّم ثلاث كفارات،و بالمحلّل كفاره(۲)، و الأول أكثر.

قوله:«مخيرا فی ذلك.و قيل:بل هی علی الترتيب».

الأصح أنها مخيره،و عليه الأكثر.

قوله:«و قيل:يجب بالإفطار بالمحرم ثلاث كفارات و بالمحلل كفاره».

هذا قول الصدوق (۱)(رحمه اللّه)استنادا إلی روايه رواها بإسناده إلی الرضا عليه السلام (۲)دلت علی التفصيل.و إنما ترك المصنف العمل بها لأن فی سندها عبد الواحد بن عبدوس النيسابوری،و هو مجهول الحال.مع أنه شيخ ابن بابويه،و هو قد عمل بها فهو فی قوه الشهاده له بالثقه،و من البعيد ان يروی الصدوق(رحمه اللّه) عن غير الثقه بلا واسطه.و اعلم أن العلامه فی التحرير (۳)فی باب الكفارات شهد بصحه الروايه،و هو صريح فی التزكيه لعبد الواحد و ان كان قد قال فی غيره من الكتب أنه لا يحضره حاله (۴).و كيف كان فالعمل بها متعين مع اعتضادها بموثقه سماعه (۵).و لا فرق فی المحرم بين الأصلی-كالزنا و أكل مال الغير بغير إذن- و العارضی،كالوطء فی الحيض.و من أفراد المحرم الاستمناء،و إيصال الغبار-الذی

۱- ۱) الفقيه ۲:۷۴.و لكنه استند إلی روايه أخری فراجع.

۲ - ۲) عيون أخبار الرضا عليه السلام:۳۱۴ ب«۲۸» ح ۸۸،معانی الأخبار:۳۶۹ ح ۲۷ من باب نوادر المعانی،الفقيه ۳:۲۳۸ ح ۱۱۲۸،التهذيب ۴:۲۰۹ ح ۶۰۵،الاستبصار ۲:۹۷ ح ۳۱۶، الوسائل ۷:۳۵ ب«۱۰»من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۳- ۳) التحرير ۲:۱۱۰.

۴- ۴) المختلف:۲۲۶.

۵- ۵) التهذيب ۴:۲۰۸ ح ۶۰۴،الاستبصار ۲:۹۷ ح ۳۱۵.الوسائل ۷:۳۶ ب«۱۰»من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ۲ و الروايه مطلقه حملها الشيخ فی بعض الوجوه علی الإفطار بالمحرم.

الرابعه:إذا أفطر زمانا نذر صومه على التعيين

الرابعه:إذا أفطر زمانا نذر صومه(۱) على التعيين،كان عليه القضاء و كفاره كبرى مخيره،و قيل:كفاره يمين،و الأول أظهر.

الخامسه:الكذب على اللّه و على رسوله و على الأئمه عليهم السلام حرام

الخامسه:الكذب على اللّه و على رسوله و على الأئمه عليهم السلام حرام على الصائم و غيره،و ان تأكد فى الصائم،لكن لا يجب به قضاء و لا كفاره على الأشبه.

السادسه:الارتماس حرام على الأظهر

السادسه:الارتماس حرام على الأظهر،و لا تجب به كفاره و لا قضاء،و قيل:يجبان به،و الأول أشبه.

السابعه:لا بأس بالحقنه بالجامد على الأصح

السابعه:لا بأس بالحقنه بالجامد على الأصح،و يحرم بالمائع، و يجب به القضاء على الأظهر.

الثامنه:من أجنب و نام ناويا للغسل،

الثامنه:من أجنب و نام ناويا للغسل،ثمَّ انتبه ثمَّ نام كذلك،ثمَّ انتبه و نام ثالثه ناويا حتى طلع الفجر،لزمته الكفاره على قول مشهور، و فيه تردد(۲).

لا يسوغ تناوله فى غير الصوم-إلى الحلق،و ابتلاع نخامه الرأس إذا صارت فى فضاء الفم،أو مطلقا مع إمكان إخراجها على قول يأتى.

قوله:«إذا أفطر زمانا نذر صومه.إلخ».

الأصح ان كفاره خلف النذر كرمضان مطلقا.

قوله:«من أجنب و نام ناويا للغسل-إلى قوله-و فيه تردد».

منشؤه أصاله البراءه،و ضعف متمسك القائل بها،فإن الأخبار (۱)التى استدل بها غير صريحه فى ذلك،و من أنه عاد بالنومه الثالثه فكان كما لو نام غير ناو للغسل.

و فیه منع أنّ مطلق العدوان بالنوم یوجب الکفاره.و رجح العلامه فی المنتهی (۲)عدم

۱- ۱) الوسائل ۷:۴۱ ب«۱۵»من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

۲- ۲) المنتهی ۲:۵۷۳.و انظر ما ینافیه فی ص ۵۷۷.

التاسعه:يجب القضاء فى الصوم الواجب المتعين بتسعه أشياء

التاسعه:يجب القضاء فى الصوم الواجب المتعين بتسعه أشياء:

فعل المفطر قبل مراعاه الفجر مع القدره،و الإفطار إخلادا الى من أخبره(۱) ان الفجر لم يطلع،مع القدره على عرفانه و يكون طالعا،و ترك العمل بقول المخبر بطلوعه،و الإفطار لظنّه كذبه(۲)، الكفاره بل صرح بعدم العدوان بالنوم ثانيا و ثالثا و ان أوجب القضاء.و لا ريب ان العمل بالمشهور أولى.

قوله:«و الإفطار إخلادا إلى من أخبره».

مستند ذلك النصوص (۱)الداله على أن تارك مراعاه الفجر ثمَّ يظهر طالعا يجب عليه القضاء و ان استناب فيه،و لا منافاه بين وجوب القضاء و جواز الأكل.

و احترز بالقدره على المراعاه عن العجز عنها،كالأعمى و المحبوس،فلا شىء عليهما مع ظن عدم الطلوع،بل يحتمل ذلك مع الشك أيضا عملا بأصاله عدم الطلوع.

و مقتضى إطلاق النص وجوب القضاء مع ترك المراعاه و ان كان المخبر أكثر من واحد.و يمكن الفرق بين إخبار العدلين و غيره لأنهما حجه شرعيه فلا يجب القضاء معهما.و اختاره بعض الأصحاب (۲).و لا بأس به.و الخبر لا ينافيه لأنه فرض فيه كون المخبر واحدا.

قوله:«و ترك العمل بقول المخبر بطلوعه و الإفطار لظنه كذبه».

لا فرق فى ذلك بين كون المخبر عدلا أو فاسقا لإطلاق النص (۳)و الأصحاب.

نعم لو كان المخبر بالطلوع عدلين فتناول وجبت الكفاره،و ان ظن كذبهما،للحكم بقولهما شرعا،فهو فى قوه تعمد الإفطار مع تيقن الطلوع.و بقى فى المسأله قسم ثالث

۱- ۱) الكافى ۴:۹۶،الفقيه ۲:۸۲،التهذيب ۴:۲۶۹،الاستبصار ۲:۱۱۶،الوسائل ۷:۸۱ ب«۴۴»و ص ۸۴ ب«۴۶»من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۲- ۲) جامع المقاصد ۳:۶۶،حاشيه المحقق الكركى على الشرائع:۵۶.

۳- ۳) الكافى ۴:۹۷ ح ۴،الفقيه ۲:۸۳ ح ۳۶۷،التهذيب ۴:۲۷۰ ح ۸۱۴.الوسائل ۷:۸۴ ب «۴۷»من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

و كـذا الإفطار تقليدا أن الليل دخل ثمَّ تبين فساد الخبر(١)،و الإفطار للظلمه الموهمه(٢) دخول الليل،فلو غلب على ظنّه لم يفطر، و هو ما لو عجز عن المراعاه،و انتفى إخبار العدلين بالطلوع فتناول ثمَّ تبين الطلوع.

و حينئذ يمكن القول بعدم وجوب شيء لعدم تقصيره و علمه بالأصل،و وجوب القضاء لصدق الإفطار فى نهار رمضان و غايه ما هو هناك نفى الإثم،و الفرق بين ما لو ظن بقاء الليل و عدمه فلا يجب فى الأول دون الثانى.و لم أقف فى ذلك على شيء.

قوله:«و كذا الإفطار تقليدا أنّ الليل دخل ثمَّ تبين فساد الخبر».

المراد بالمفطر هنا تقليدا من يقدر على المراعاه فتركها اعتمادا على قول المخبر ثمَّ ظهر فساده،كما صـرح به جماعه منهم العلامه فى المنتهى مصرحا فى الفرض بنفى الكفاره (١)و فى الحكم بنفيها حينئذ إشكال لأصاله بقاء النهار،و تعمده الإفطار فيه مع نهى الشارع عنه،فلا يقصر عن مطلق المفطرين فى شهر رمضان.اللهم إلا أن يجهل تحريم الإفطار حينئذ فيلحق بالجاهل،و المصنف لا يرى سقوط الكفاره عنه كما مر (٢).

و لو كان المخبر عـدلين أو عـدلا واحـدا لمن لا يقـدر على المراعاه لم يجب القضاء،لأن ذلك سـند شـرعى،مع احتمال وجوب القضاء على القادر على المراعاه مع شهاده العدلين لقدرته على اليقين،فلا يجوز له البناء على الظن.

قوله:«و الإفطار للظلمه الموهمه.إلخ».

اعلم أن فى تحقيق حكم هاتين المسألتين إشكالا،و فى كلام الأصحاب فيهما اختلافا.و تحرير الحال فيهما مهم.و تلخيص البحث ان الموجود من النصوص الصـحيحه فى هذا الباب متعارضه ظاهرا،ففى صـحيحه أبى بصـير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قوم صاموا شهر رمضان،فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فقال:«على الذى أفطر صيام ذلك اليوم،إن اللّه عزّ و جل يقول:

ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ (٣)فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل

١- ١) المنتهى ٢:٥٧٨.

٢- ٢) فى ص ١٩.

٣- ٣) البقره:١٨٧.

.....

متعمدا» (۱).و فی صحیحه زراره عن الباقر علیه السلام قال:«وقت المغرب إذا غاب القرص فإذا رأیته بعد ذلک و قد صلّیت أعدت الصلاه و مضی صومک،و تکف عن الطعام إن کنت أصبت منه شیئا» (۲).و مثلها أخبار (۳)أخر صریحه فی الإفطار قبل الغروب بناء علی ظنّه،و انّه یتم من غیر أن یقضیه.و معنی«رأوا»فی الخبر الأول «ظنوا»لأنه أحد معانیه،و لا یصلح غیره هنا فقد تطابقت الأخبار علی أن موضوع المسأله الظن.و اما الإفطار مع الشک أو الوهم فلیس فیه نص فیما علمنا و لا ادّعاه مدّع.

إذا تقرر ذلک فقد اختلف کلام الأصحاب فیمن أفطر لظن دخول اللیل ثمَّ تبین خلافه،هل یجب علیه القضاء أم لا؟مع اتفاقهم ظاهرا علی انه لا کفاره علیه.

فذهب جماعه منهم المفید (۴)،و العلامه فی المنتهی (۵)و المختلف (۶)،و الشهید (۷)إلی الأول لدلاله الخبر الأول علیه،و لظهور فساد الظن کمن ظن الطهاره فصلی ثمَّ تبیّن العدم.و أجابوا عن الاخبار الأخر بعدم صراحه الأول فی عدم القضاء،و ضعف الباقیه.

و منهم من عکس الحکم فأسقط القضاء عملا بتلک الاخبار (۸)،و أجاب عن

۱- ۱) الکافی ۴:۱۰۰ ح ۲،التهذیب ۴:۲۷۰ ح ۸۱۵،الاستبصار ۲:۱۱۵،الوسائل ۷:۸۶ ب «۵۰»من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

۲- ۲) الکافی ۳:۲۷۹ ح ۵،الفقیه ۲:۷۵ ح ۳۲۷،التهذیب ۴:۲۷۱ ح ۸۱۸،الوسائل ۷:۸۷ ب «۵۱»من أبواب ما یمسک عنه الصائم ح ۱.

۳- ۳) راجع الوسائل الباب المذکور آنفا.

۴- ۴) المقنعه:۳۵۸.

۵- ۵) المنتهی ۲:۵۷۸.

۶- ۶) المختلف:۲۲۴.

۷- ۷) الدروس:۷۲.

۸- ۸) ممن قال بذلک الصدوق فی الفقیه ۲:۷۵ و الشیخ فی النهایه:۱۵۵ و فی التهذیب ۴:۲۷۰ و العلامه

.....

الأول بأنه و إن كان صحيحا إلا أن فی طريقه محمد بن عيسی عن يونس،و قد توقّف الصدوق فيما ينفرد به محمد بن عيسی عنه.

و منهم من عمل بالأخبار و جمع بينها بحمل الأول علی من له طريق الی العلم، و الآخر علی من لا طريق له.و يشكل عدم وجوب الكفاره علی الأول مع علمه بعدم جواز إفطاره بذلك الظن،لإقدامه علی الإفطار فی نهار شهر رمضان عدوانا،إلا ان يقال:إيجاب القضاء لا ينافی إيجاب الكفاره أيضا،و يؤيده قوله فی الحديث«لأنه أكل متعمدا».

و منهم من نزّل ذلك علی مراتب الظن فأوجب علی الظان القضاء،و من غلب علی ظنه دخول الليل لا قضاء عليه.و هذا التفصيل لابن إدريس (۱)،و أوجب علی الإفطار مع الشك القضاء و الكفاره.و يشكل بعدم انضباط مراتب الظن حتی يجعل بعضها غالبا و بعضها غير ذلك بل الظن كله غالب،و بأن الحكم فی النصوص معلق علی مطلق الظن فی الحالين.

و الحق أن الاستدلال بالأخبار من الجانبين لا يثبت المطلوب لما بيّناه.و إذا قطع النظر عنها فوجوب القضاء علی الظان الذی لا طريق له إلی العلم-إذا اجتهد-غير واضح لعدم تقصيره،و تعبّده بظنّه،فلا يكون تناوله مفسدا كالمتناول فی أول النهار بعد اجتهاده.و لا فرق هنا بين أول النهار و آخره و ان اختلفا فی الأصاله،لاشتراكهما فی الإذن فی التناول و يبقی اخبار عدم القضاء مؤيده لذلك و ان لم يصلح لتأسيسه.

ثمَّ عد إلی عباره الكتاب فقوله:«و الإفطار للظلمه الموهمه»يمكن أن يريد بالوهم هنا معناه الاصطلاحی و هو الاحتمال المرجوح الذی لا يمنع من النقيض، و هو المقابل للظن بالنسبه إلی الاحتمالين،فإن الطرف الراجح مظنون.و إيجاب

۱- ۱) فی القواعد:۶۴ و فی الإرشاد ۱:۲۹۷ و ليس فی شیء منها التعليل المذكور فی الكتاب و لكنه ورد مع الجواب عنه فی المنتهی ۲:۵۷۸. (۱)السرائر ۱:۳۷۷.

.....

القضاء على هـذا التقـدير واضح،إذ لا يجوز له الإفطار على هذا الوجه،فيكون عاديا بإفطاره متعمدا فيجب القضاء.و لكن يشـكل عدم وجوب الكفاره أيضا لما قلناه.

و حيث لاـ تجب الكفـاره هنـا لاـ تجب أيضا مع الشك فى دخول الليل اعنى تساوى الاحتمالين بطريق أولى و ان شارك الوهم فى عدم جواز الإفطار.و الذى ينبغى وجوب الكفاره فى الموضعين.

و يمكن ان يريد بالوهم هنا معناه اللغوى و هو يحتمل أمرين:

أحـدهما ان يريـد به الظن فـإنه أحـد معـانيه،كما نص عليه الجوهرى (۱)و غيره (۲).و هـذا المعنى مسـتعمل فى النصوص كثيرا كقوله عليه السلام فى باب الشك «إن ذهب و وهمك إلى الثلاث فابن عليه،و ان ذهب وهمك إلى الأربع فابن عليه.

إلخ» (۳).و حينئذ يكون تفصيل المصـنف فى اختلاف مراتب الظن كتفصـيل ابن إدريس،فيجب القضاء مع الظن و لا يجب مع غلبته.

و الثـانى أن يريـد به الغلـط،أى الظلمه المغلّطه فى دخول الليـل حيث يحتمـل أو يظن دخوله ثمَّ يظهر الخلاف،تقول و همت فى الشـيء-بالكسـر-أوهم و همـا إذا غلطت.و هـذا المعنى يشـمل الوهم-بـالمعنى الاصـطلاحى-و الشك و الظن،و تبقى غلبه الظن خارجه منه بالتنصيص عليها،و ان دخلت فيه لو لا ذلك.و هذه المسأله مع ما فيها من الإشكال فى الحكم خارجه عن النصوص،و إنما ذكرها جماعه كذلك مطلقه إطلاقا غير جيّد.و يشـكل الفرق فيها بين مراتب الظن فى الحكم فإنه لا ينضبط على وجه معين إذ مـا من ظن إلاـ و فوقه ما هو أقوى منه و دونه أدنى،لاختلاف الامارات الموجبه له،و الوقوف على أول جزء من مراتبه لا يكاد يتحقق.و قد عرفت أن الحكم فى النصوص معلق على مطلق الظن.و الظاهر ان المصنف يريد بغلبه الظن

۱- ۱) الصحاح ۵:۲۰۵۴ ماده«وهم».

۲- ۲) المصباح المنير للفيومى:۶۷۴.

۳- ۳) لم نجده بهذا اللفظ.راجع الكافى ۳:۳۵۳ ح ۸،الوسائل ۵:۳۲۱ ب«۱۰»من أبواب الخلل ح ۵.

.....

ذلک،و قید الغلبه فیه بیانی لأنه لا یکون إلا کذلک فإنه رجحان أحد الطرفین علی الآخر.و قد مرّ مثله فی الصلاه فی باب الشک (۱).

و فرّق الشهید(رحمه اللّه)فی بعض تحقیقاته علی هذا المحل بین الوهم و الظن -مع حکمه باشتراکهما فی الرجحان-بأن الوهم ما کان لأماره غیر شرعیه و الظن لأماره شرعیه.و هذا التفسیر مع غرابته لا یتحقق له فی هذا المقام معنی،فإن الأماره المرجحه للغروب عند تعذر العلم کافیه کیف کانت.

و الذی یظهر فی المسأله حیث لا نص فیها إلا فی صوره الظن-علی ما فیه- أن المتناول مع الوهم-بالمعنی الاصطلاحی-أو مع الشک یجب علیه القضاء،سواء انکشف بعد ذلک بقاء النهار أم استمرّ الاشتباه لأصاله بقاء النهار.ثمَّ إن علم أن مثل ذلک لا یجوز الإفطار وجبت علیه الکفاره أیضا،و إن جهل الحکم بنی علی حکم الجاهل،و قد تقدم.

و لو ظهر بعد ذلک ان اللیل کان قد دخل وقت التناول ففی سقوط القضاء و الکفاره احتمال:من مطابقه الواقع فی نفس الأمر،و اقدامه علی المخالفه المحرمه و انتهاکه حرمه الصوم.و یظهر من العلامه فی التذکره هنا عدم القضاء (۲).و مثله ما لو ظن الدخول و له طریق إلی العلم.و یظهر من المتأخرین أنه لا کفاره فی هذه الصور.و قد عرفت ما فیه.

و الوجهان آتیان فیمن أفطر فی یوم یعتقده من شهر رمضان ثمَّ تبین أنه العید، أو أفطر المسافر قبل تحقق بلوغ الترخص ثمَّ ظهر أنه فی محلّه،أو ظن ان سفره بعد الزوال فأفطره ثمَّ تبین أنها لم تزل.و عدم الکفاره فی الجمیع متوجه و إن حصل الإثم.

و لو ظن الدخول و لا طریق له إلی العلم جاز له الإفطار.ثمَّ ان تبینت المطابقه أو استمر الاشتباه فلا قضاء،و إن ظهرت المخالفه فقولان:أجودهما أنه کذلک.و إنما

۱- ۱) تقدم فی ج ۱:۲۹۵.

۲- ۲) التذکره ۱:۲۶۳.

و تعمد القیء،و لو ذرعه لم یفطر(۱)،و الحقنه بالمائع(۲)،و دخول الماء إلی الحلق للتبرد(۳) دون التمضمض به للطهاره(۴)،و معاوده الجنب النوم ثانیا حتی یطلع الفجر ناویا للغسل.

خرجنا عن أسلوب الحاشیه لأن هذه المسأله من المهمات.

قوله:«و تعمد القیء،و لو ذرعه لم یفطر».

ذرعه القیء ای سبقه بغیر اختیاره.و إنما ینتفی الإفطار به إذا لم یبتلع شیئا مما خرج منه و صار فی فضاء الفم اختیارا،فلو ابتلعه کذلک وجب القضاء و الکفاره.

و کذا نفی الکفاره فی صوره التعمد مشروط بذلک،و إلّا کفّر.و هل هی کفاره واحده أم ثلاث بناء علی إیجاب أکل المحرم لها؟ وجهان.و یمکن الفرق بین المستحیل عن اسم الطعام و غیره.

قوله:«و الحقنه بالمائع».

قد سبق أن الأصح تحریمها من غیر أن یوجب القضاء.

قوله:«و دخول الماء الی الحلق للتبرد».

أی یوجب القضاء دون الکفاره.و المراد مع عدم تقصیره فی التحفظ،و الا وجبت الکفاره.

قوله:«دون التمضمض للطهاره».

أطلق المصنف-کباقی الأصحاب-الطهاره للصلاه من غیر فرق بین صلاه الفریضه و النافله.و علی هذا الإطلاق دلّت موثقه سماعه (۱).لکن فی صحیحه الحلبی أو حسنته (۲)الفرق بینهما،و إیجاب القضاء فی وضوء صلاه النافله.و هو حسن.و لا یخفی ان ذلک کله مقیدا بما إذا لم یستند السبق إلی تقصیره فی التحفظ و إلا قضی و کفّر.و لم یذکر المصنف سبق الماء فی الاستنشاق لندوره،و عدم النص

۱- ۱) الفقیه ۲:۶۹ ح ۲۹۰،التهذیب ۴:۳۲۲ ح ۹۹۱،الوسائل ۷:۵۰ ب«۲۳»من أبواب ما یمسک عنه الصائم ح ۴.

۲- ۲) التهذیب ۴:۳۲۴ ح ۹۹۹،الوسائل ح ۱ من الباب المذکور.

و من نظر إلى من يحرم عليه نظرها(۱) بشهوه فأمنى قيل:عليه القضاء، و قيل:لا يجب،و هو الأشبه،و كذا لو كانت محلّله لم يجب.

فروع

فروع

الأول:لو تمضمض متداويا

الأول:لو تمضمض متداويا،أو طرح فى فمه خرزا،أو غيره لغرض صحيح،فسبق إلى حلقه،لم يفسد صومه.و لو فعل ذلك عبثا، قيل:عليه القضاء،و قيل:لا،و هو الأشبه(۲).

الثانى:ما يخرج من بقايا الغذاء من بين أسنانه

الثانى:ما يخرج من بقايا الغذاء من بين أسنانه،يحرم ابتلاعه عليه.و فى إلحاقه بالمضمضه احتمال متوجه،لاشتراكهما فى كون الفعل عباده،و من انه قياس لا نقول به.و توقّف العلامه فى المنتهى (۱).و الظاهر عدم القضاء فيه لا للإلحاق بالمضمضه بل للإذن فى الفعل،و عدم الاختيار فى التناول.و لا يرد مثله فى تمضمض النافله لمعارضه النص فيها دونه.و غايته القول بإلحاقه بالمضمضه مطلقا أما احتمال القضاء مطلقا فغير متوجه.و ينبغى إلحاق المضمضه لإزاله النجاسه بالصلاه الواجبه.و به قطع الشهيد(رحمه اللّه)فى الدروس (۲).

قوله:«و من نظر إلى من يحرم عليه نظرها.إلخ».

قد تقدم (۳)أن الأصح عدم الوجوب إلا مع قصد الإمناء أو اعتياده.و لا فرق فى ذلك بين المحلّله و المحرّمه.

قوله:«لو تمضمض متداويا-إلى قوله-و لو فعل ذلك عبثا،قيل:

عليه القضاء و قيل:لا،و هو الأشبه».

مقتضى الروايه الصحيحه (۴)وجوب القضاء هنا بطريق أولى،و لا بأس به.

۱- ۱) المنتهى ۲:۵۷۹.

۲- ۲) الدروس:۷۲.

۳- ۳) تقدم فی ص ۱۹.

۴- ۴) الحدیث المتقدم.

للصائم،فإن ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء،و الأشبه القضاء و الكفاره(۱)،و فی السهو لا شیء علیه(۲).

الثالث:لا یفسد الصوم ما یصل إلی الجوف بغیر الحلق

الثالث:لا یفسد الصوم ما یصل إلی الجوف بغیر الحلق عدا الحقنه بالمائع و قیل:صب الدواء فی الإحلیل حتی یصل إلی الجوف یفسده،و فیه تردد(۳).

الرابع:لا یفسد الصوم بابتلاع النخامه و البصاق،

الرابع:لا یفسد الصوم بابتلاع النخامه(۴) و البصاق،و لو کان عمدا، ما لم ینفصل عن الفم.و ما ینزل من الفضلات من رأسه،إذا استرسل و تعدی الحلق،من غیر قصد،لم یفسد الصوم.و لو تعمد ابتلاعه أفسد.

قوله:«فإن ابتلعه عمدا وجب علیه القضاء و الأشبه القضاء و الکفاره».

ینبغی أن یکون محل الخلاف ما لو ابتلعه جاهلا بتحریمه،و إلا وجبت الکفاره قطعا.لکن الشیخ فی الخلاف (۱)أطلق القضاء فکان قولا و ان ضعف.

قوله:«و فی السهو لا شیء علیه».

إطلاق العباره و غیرها یقتضی عدم الفرق بین من قصر فی التخلیل و غیره.

و قیل:ان المقصر فی التخلیل لو ابتلع شیئا من الباقی ناسیا یقضی لتفریطه و تعرضه للإفطار.و لا بأس به.

قوله:«و قیل:صب الدواء فی الإحلیل-إلی قوله-و فیه تردد».

منشؤه من وصول المفطر إلی الجوف،و من عدم صدق الأکل و الشرب و غیرهما مما ثبت کونه مفطرا و أصاله البراءه.و الأصح عدم الإفساد بذلک.و مثله ما لو طعن نفسه برمح،أو داوی جرحه کذلک و نحوها.و الإحلیل مخرج البول،و هو ثقبه الذکر.

قوله:«لا یفسد الصوم بابتلاع النخامه».

هی-بضم النون-النخاعه بالضم أیضا.و المراد بها هنا ما یخرج من الصدر

۱- ۱) الخلاف ۲:۱۷۶ مسأله ۱۶.

الخامس:ما له طعم كالعلك،قيل:يفسد الصوم

الخامس:ما له طعم كالعلك،قيل:يفسد الصوم(۱)،و قيل:لا يفسده،و هو الأشبه.

فإن ما يخرج من الدماغ يأتى ذكره.و يفهم من كلام المصنف ان ذلك لا يسمى نخامه إذ لم يقسمها إليهما و انما عطفها عليها باسم آخر،و حينئذ فلا يدخل فى النص (۱)الدال على جواز ابتلاع النخامه.و أطلق جماعه من الأصحاب عليها اسم النخامه و هو الظاهر.و قد اختلف كلام الأصحاب فى النخامتين فجوز المصنف ابتلاع الاولى ما لم يخرج عن فضاء الفم كالريق،و منع من ازدراد الثانيه و ان لم تصل إلى الفم.

و الشهيد (۲)(رحمه اللّه)ساوى بينهما فى جواز الازدراد ما لم يصلا إلى فضاء الفم،و منعه إذا صارتا فيه محتجا بالروايه عن الصادق عليه السلام:«لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته» (۳).و العلامه ألحقهما فى المنتهى (۴)و التذكره (۵)بالريق فجوز ازدرادهما من فضاء الفم محتجا بالروايه أيضا.و فى طريقهما ضعف،و كلام الشهيد(رحمه اللّه) أعدل.

إذا تقرر ذلك فإن ابتلع النخامه حيث يحرم فإن كان من خارج الفم وجبت الكفارات الثلاث لتحريم تناولها حينئذ على غير الصائم،و كذا لو تناول نخامه غيره أو ريقه و ان كان احد الزوجين،و ما ورد من تسويغ الامتصاص لا يستلزم الازدراد.

و لو كان التناول من الفم حيث يحرم ففى وجوب الثلاث أو الواحده نظر،منشؤه الشك فى تحريم ذلك على غير الصائم،و المتيقن هو وجوب الواحده.

قوله:«ما له طعم كالعلك،قيل:يفسد الصوم».

المراد ان ما له طعم إذا تغير الريق بطعمه و لم ينفصل منه اجزاء فابتلع الصائم

۱- ۱) الخبر الآتى الذكر.

۲- ۲) الدروس:۷۴.

۳- ۳) الكافى ۴:۱۱۵ ح ۱،التهذيب ۴:۳۲۳ ح ۹۹۵،الوسائل ۷:۷۷ ب«۳۹»من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ۱.

۴- ۴) المنتهى ۲:۵۶۳.

۵- ۵) التذكره ۱:۲۵۷.

السادس:إذا طلع الفجر و فی فیه طعام

السادس:إذا طلع الفجر و فی فیه طعام،لفظه،و لو ابتلعه فسد صومه،و علیه مع القضاء الکفاره.

السابع:المنفرد برؤیه هلال شهر رمضان

السابع:المنفرد برؤیه هلال شهر رمضان،إذا أفطر وجب علیه القضاء و الکفاره(۱) (۱).

المسأله العاشره:یجوز الجماع حتی یبقی لطلوع الفجر،مقدار

إیقاعه و الغسل]

المسأله العاشره:یجوز الجماع حتی یبقی لطلوع الفجر،مقدار إیقاعه و الغسل.و لو تیقن ضیق الوقت فواقع فسد صومه و علیه الکفاره.

و لو فعل ذلک ظانا سعته،فإن کان مع المراعاه لم یکن علیه شیء(۲)،و ان أهمله فعلیه القضاء.

الریق المتغیر بطعمه ففی فساد الصوم به قولان:أحدهما الإفساد،لأن الطعم عرض فیستحیل علیه الانتقال عن محله فوجوده فی الریق دلیل علی تحلل الاجزاء معه.

و جوابه منع الکبری أو کلیّتها،و إنما الریق ینفعل بکیفیه ذی الطعم بالمجاوره کما ینفعل الهواء و الماء بذی الرائحه.و نقل العلامه فی المنتهی و التذکره ان من لطخ باطن قدمیه بالحنظل وجد طعمه مع أنه لا یفطر إجماعا (۲).

قوله:«المنفرد برؤیه هلال شهر رمضان إذا أفطر وجب علیه القضاء و الکفاره».

وجهه ظاهر لثبوت الشهر فی حقه فلا یسقط تکلیفه به بسقوطه عن غیره.و هو إجماع،و إنما نبه علی خلاف بعض العامه حیث لم یوجب علیه الصوم بذلک ما لم یثبت شرعا.

قوله:«فإن کان مع المراعاه لم یکن علیه شیء».

لکن یجب علیه المبادره إلی النزع بنیه التخلص،فلو استدام أو نزع بنیه الجماع

۱- ۱) الی هنا تنتهی فروع المسأله التاسعه.

۲- ۲) المنتهی ۲:۵۶۸،التذکره ۱:۲۶۶ فی ما یستحب للصائم اجتنابه.

المسأله الحاديه عشره:تتكرر الكفاره بتكرر الموجب

المسأله الحاديه عشره:تتكرر الكفاره بتكرر الموجب(۱)،إذا كان فى يومين من صوم يتعلق به الكفاره.و إن كان فى يوم واحد،قيل:تتكرر مطلقا،و قيل:إن تخلله التكفير،و قيل:لا تتكرر،و هو الأشبه،سواء كان من جنس واحد أو مختلفا.

فرع من فعل ما تجب به الكفاره

فرع من فعل ما تجب به الكفاره،ثمَّ سقط فرض الصوم،بسفر أو حيض و شبهه،قيل:تسقط الكفاره،و قيل:لا،و هو الأشبه(۲).

كفّر.

قوله:«تتكرر الكفاره بتكرر الموجب.إلخ».

لا ريب فى تكررها مع اختلاف الأيام مطلقا،و اما فى اليوم الواحد فالأصح تكررها بتكرر الجماع،و مع تخلل التكفير،و مع اختلاف النوع الموجب.أما مع اتفاقه فقال فى الدروس:لا يتكرر قطعا (۱)،و فى المهذب إجماعا (۲).و اختار المحقق الشيخ على تكررها مطلقا (۳).و هو الأصح ان لم يكن قد سبق الإجماع على خلافه.و الأكل و الشرب مختلفان و يتعددان بتعدد الازدراد.و الجماع بالعود بعد النزع.

قوله:«من فعل ما تجب به الكفاره-إلى قوله-و هو الأشبه».

الأصح عدم سقوط الكفاره مطلقا لتحقق فعل ما يوجبها فى صوم يوجب ذلك فى تلك الحاله،و لانتهاكه حرمه الصوم.و وجه السقوط انه صوم غير واجب عليه فى علم اللّه تعالى،و قد انكشف ذلك بتجدّد العذر فلا يجب الكفاره،كما لو انكشف انه من شوال بالبينه.و الفرق بين الأمرين واضح.و فرّق بعضهم بين ما لو كان

۱- ۱) الدروس:۷۳.

۲- ۲) المهذب البارع ۲:۴۶.

۳- ۳) جامع المقاصد ۳:۷۰.

المسأله الثانيه عشره:من أفطر فی شهر رمضان عالما عامدا

المسأله الثانيه عشره:من أفطر فی شهر رمضان عالما عامدا،عزّر مره،فإن عاد كذلك عزّر ثانيا،فإن عاد قتل(۱).

المسأله الثالثه عشره:من وطئ زوجته فی شهر رمضان،و هما

صائمان]

المسأله الثالثه عشره:من وطئ زوجته فی شهر رمضان،و هما صائمان،مكرها لها كان عليه كفارتان(۲)،و لا- كفاره عليها.فان طاوعته فسد صومها،و على كل واحد منهما كفاره عن نفسه،و يعزّر بخمسه و عشرين سوطا.

المسقط باختياره كالسفر غير الضروری،أو بغير اختياره كالحيض و السفر الضروری،فأسقط الكفاره بالثانی دون الأول.و مبنی المسأله على قاعده أصوليّه، و هی ان المكلّف إذا علم فوات شرط الفعل هل يجوز ان يكلّف به أم يمتنع؟فيه خلاف،فعلى الأول تجب الكفاره،و على الثانی تسقط.

قوله:«فإن عاد قتل».

الأولى قتله فی الرابعه.و إنما يقتل مع تخلل التعزير كذلك و إن تكرر منه الإفطار.

قوله:«من وطئ زوجته-إلى قوله-كان عليه كفارتان».

لا فرق فی الزوجه بين الدائم و المستمتع بها.و فی إلحاق أمته بها وجه.و الأصح الاقتصار على مورد النص (۱)فلا يتعدى إليها،و لا- إلى الأجنبيه،و لا- إلى الزوجه المكرهه له،و لا- إلى الأجنبی المكره لهما،و لا إلى الزوجه النائمه.و حيث يتحمل عنها الكفاره يتحمل التعزير،فيعزر بخمسين سوطا.و قد يجتمع فی الحاله الواحده الإكراه و المطاوعه،كما لو أكرهها ابتداء ثمَّ طاوعته بعد ذلك فيلزمه حكم الإكراه و يلزمها حكم المطاوعه.و لا فرق فی الإكراه بين المجبوره و من ضربت ضربا مضرا بها حتى مكنت من نفسها-و قد تقدم (۲)-خلافا للشيخ(رحمه اللّه)،حيث فرق بينهما و أوجب على

۱- ۱) الكافی ۴:۱۰۳ ح ۹،الفقيه ۲:۷۳ ح ۳۱۳،التهذيب ۴:۲۱۵ ح ۶۲۵،الوسائل ۷:۳۷ ب «۱۲»من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۲- ۲) فی ص ۱۹.

و كذا لو كان الإكراه لأجنبيه،و قيل:لا يتحمل هنا،و هو الأشبه(۱).

المسأله الرابعه عشره:كل من وجب عليه شهران متتابعان،فعجز

عن صومهما]

المسأله الرابعه عشره:كل من وجب عليه شهران متتابعان،فعجز عن صومهما،صام ثمانيه عشر يوما(۲).و لو عجز عن الصوم أصلا،استغفر اللّه فهو كفارته.

المضروبه القضاء كالمريض (۱).

قوله:«و كذا لو كان الإكراه لأجنبيه و قيل لا يتحمل هنا و هو الأشبه».

متعلق النص هو امرأه المكره،قيل:و تلحق بها الأجنبيه من باب مفهوم الموافقه،فإن تحمل الكفاره عن الزوجه تغليظ فى الحكم و العقوبه،و هما فى المحرّم أولى.و يضعّف بأن الكفاره مسقطه للذنب،أو مخففه له غالبا،و منه سمّيت كفاره، فجاز اختصاصها بالأمر الأخف،و يكون الأثقل مما ينتقم اللّه به،كما فى قتل الصيد عمدا مع وجوب الكفاره فى الخطأ.و من هنا يعلم ان الكفاره عن العباده لا تدل على عظم شأنها على غيرها فإن الصلاه أفضل من الصوم،مع انه لا كفاره فى إفسادها.

قوله:«كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانيه عشر يوما».

هذا مع انحصار الوجوب فى الشهرين.اما لو كان مخيرا بينهما و بين غيرهما ككفاره رمضان،كان وجوب الثمانيه عشر مشروطا بالعجز عن الخصال الثلاثه عملا بالنص (۲).و الأصح أنه حينئذ يتخير بين صوم الثمانيه عشر،و بين أن يتصدق بما استطاع جمعا بين خبرى زراره (۳)و أبى بصير (۴)عن الصادق عليه السلام،و عدم

۱- ۱) الخلاف ۲:۱۸۳ مسأله ۲۷.

۲- ۲) التهذيب ۴:۳۱۲ ح ۹۴۴،الاستبصار ۲:۹۷ ح ۳۱۴،الوسائل ۷:۲۷۹ ب«۹»من أبواب بقيه الصوم الواجب.

۳- ۳) لم نعثر على خبر لزراره و الظاهر ان المراد به روايه عبد اللّه بن سنان.راجع الوسائل ۷:۲۸ ب«۸» من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ۱،۳.

۴- ۴) مر فى الصفحه المتقدمه.

المسأله الخامسه عشره:لو تبرع متبرع بالتكفير،عمّن وجبت عليه الكفاره،جاز

المسأله الخامسه عشره:لو تبرع متبرع بالتكفير(۱)،عمّن وجبت عليه الكفاره،جاز،لكن يراعى فى الصوم الوفاء.

المقصد الثالث فيما يكره للصائم

المقصد الثالث فيما يكره للصائم و هو تسعه أشياء:مباشره النساء تقبيلا،و لمسا،و ملاعبه(۲)، اشتراط التتابع فى الثمانيه عشر و ان كان اولى.و لو عجز عن الثمانيه عشر اتى بالممكن من الصيام و الإطعام،بل قيل بوجوب الإتيان بالممكن من الشهرين،حتى لو أمكن صومهما متفرقين وجب.و هو ضعيف.و لو عجز عنهما أصلا استغفر اللّه تعالى ناويا به الكفاره،فيسقط عنه بعد ذلك و ان استطاع.و يفهم من قوله«عجز عن الصوم أصلا»بعد إيجاب الثمانيه عشر انه يجب الإتيان بالممكن كما قلناه.و قيل:ينتقل بعد العجز عن الثمانيه عشر الى الاستغفار.و يمكن حمل العباره عليه أيضا بأن يريد بالمعجوز عنه أصلا ما تقدم من الشهرين و الثمانيه عشر.

قوله:«لو تبرع متبرع بالتكفير.إلخ».

جواز التكفير عن الميت هو أصح القولين من غير فرق بين خصالها.و أما الحى فقيل:هو كذلك.و اختاره العلامه فى المختلف (۱)لأنه كوفاء الدين.و على القول بالمنع هناك يمتنع هنا بطريق أولى.و وجهه انها عباده و من شأنها أن لا تقبل النيابه.

و كليه الكبرى ممنوعه.و الأولى المنع من التبرع بالصوم مطلقا،و توقف غيره على اذن من وجب عليه،لأن الوجوب متعلق به،فلا يسقط إلا بفعله أو بفعل نائبه.

قوله:«النساء تقبيلا و لمسا و ملاعبه».

يستثنى من ذلك الشيخ الكبير المالك إربه (۲)فإن ذلك غير مكروه له.و كذا

۱- ۱) المختلف:۲۲۷.

۲- ۲) الارب بكسر الهمزه و سكون الراء و قيل بفتحتين أيضا بمعنى الحاجه و قد يكنى به عن الهوى أو العضو التناسلى.راجع لسان العرب ۱:۲۰۸.

و الاكتحال بما فيه صبر(۱)،أو مسك،و إخراج الدم المضعف،و دخول الحمام كذلك،و السّعوط بما لا يتعدى الحلق(۲)،و شمّ الرياحين و يتأكد فى النرجس(۳)،و الاحتقان بالجامد،و بل الثوب على الجسد(۴)،و جلوس المرأه فى الماء.

من لا يحرك ذلك شهوته.روى ذلك عن الصادق عليه السلام (۱).

قوله:«و الاكتحال بما فيه صبر».

هو بفتح الصاد و كسر الباء،و لا يسكن إلا فى ضروره الشعر.هو الدواء المرّ المخصوص.

قوله:«و السعوط بما لا يتعدى الى الحلق».

السعوط-بفتح السين و ضم العين-ما يصل الى الدماغ من الأنف.

قوله:«و شم الرياحين و يتأكد فى النرجس».

الكراهه مخصوصه بالرياحين فلا يكره الطيب بل روى (۲)استحبابه للصائم و انه تحفته.و النرجس-بفتح النون و سكون الراء و كسر الجيم-زهر معروف،و عللت كراهته فى الأخبار (۳)بأنه ريحان الأعاجم،و ذلك انهم كانوا يشمونه إذا صاموا لأنه يمسك الجوع.

قوله:«و بلّ الثوب على الجسد».

و لا يكره للرجل الاستنقاع فى الماء و ان كان أقوى منه تبردا،و انما يكره للمرأه و الخنثى،بل قيل:إن المرأه يلزمها القضاء لو فعلته.قال الحسن بن راشد:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:«الحائض تقضى الصلاه؟قال:«لا»قلت:تقضى الصوم؟

۱- ۱) الكافى ۴:۱۰۴ ح ۳،الوسائل ۷:۶۸ ب«۳۳»من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ۳.

۲- ۲) الكافى ۴:۱۱۳ ح ۳،الفقيه ۲:۷۰ ح ۲۹۵،التهذيب ۴:۲۶۵ ح ۷۹۹،الوسائل ۷:۶۴ ب «۳۲»من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ۳.

۳- ۳) الكافى ۴:۱۱۲ ح ۲،الفقيه ۲:۷۱ ح ۳۰۱،علل الشرائع:۳۸۳ ب«۱۱۴»ح ۱،التهذيب ۴ :۲۶۶ ح ۸۰۴،الوسائل الباب المذكور آنفا ح ۴.

الثالث:فی الزمان الذی یصح فیه الصوم

الثالث:فی الزمان الذی یصح فیه الصوم.

و هو النهار دون اللیل،و لو نذر الصیام لیلا لم ینعقد،و کذا لو ضمّه الی النهار.

و لا یصح صوم العیدین،و لو نذر صومهما لم ینعقد.و لو نذر یوما معینا،فاتفق أحد العیدین،لم یصح صومه.و هل یجب قضاؤه؟ (۱)قیل:

نعم،و قیل:لا،و هو الأشبه.و کذا البحث فی أیام التشریق لمن کان بمنی(۲).

الرابع:من یصح منه الصوم

اشاره

الرابع:من یصح منه الصوم.

و هو العاقل المسلم.فلا یصح صوم الکافر،و إن وجب علیه،و لا المجنون،و لا المغمی علیه،و قیل:إذا سبقت من المغمی علیه(۳) النیه،کان بحکم الصائم،و الأول أشبه.

قال:«نعم»قلت:من أین جاء ذا؟قال:«إنّ أول من قاس إبلیس،قلت:

و الصائم یستنقع فی الماء؟قال:«نعم»قلت:فیبلّ ثوبا علی جسده؟قال:«لا» قلت:من أین جاء ذا؟قال:«من ذاک» (۱).

قوله:«و لو نذر یوما معیّنا،فاتّفق أحد العیدین-إلی قوله-و هل یجب قضاؤه.إلخ».

الأصح عدم وجوب قضائه و ان استحب.

قوله:«و کذا البحث فی أیام التشریق لمن کان بمنی».

لا فرق فی ذلک بین الناسک و غیره عملا بإطلاق النص (۲).

قوله:«و قیل إذا سبقت من المغمی علیه.إلخ».

ما اختاره المصنف هو الأجود.

۱- ۱) الکافی ۴:۱۱۳ ح ۵،التهذیب ۴:۲۶۷ ح ۸۰۷،الاستبصار ۲:۹۳ ح ۳۰۱،الوسائل ۷:۲۳ب«۳»من أبواب ما یمسک عنه الصائم ح ۵.

۲- ۲) الوسائل ۷:۳۸۵ ب«۲»من أبواب الصوم المحرم و المکروه.

و يصح صوم الصبى المميز(۱)،و النائم إذا سبقت منه النيه(۲) و لو استمر إلى الليل.و لو لم يعقد صومه بالنيه مع وجوبه،ثمَّ طلع الفجر عليه نائما، و استمر حتى زالت الشمس،فعليه القضاء.

قوله:«و يصح صوم الصبى المميّز».

قد تقدم ان الصحه لا تستلزم كون صومه شرعيا فيمكن وصفه بها دون الشرعى.و منعها بعض الأصحاب (۱)كما منع الشرعى (۲).و قد عرفت ان الصحه من خطاب الوضع و هو لا يتوقف على التكليف.

قوله:«و النائم إذا سبقت منه النيه.إلخ».

اعلم أن النوم غير مزيل للعقل إجماعا،و إنما يغطّى الحواس الظاهره و يزيل التميز و هو أمر طبيعى سريع الزوال فلا يخرج المكلف به عن أهليه التكليف،فإذا وقع فى عباده لا يشترط فيها الطهاره الصغرى لم يبطلها كالصوم و الاعتكاف و الإحرام و السعى و الوقوفين و غيرها،بل الأمر فى الصوم أقوى لأنه أمر عدمى و هو الإمساك عن الأمور المخصوصه كما مر تحقيقه.و مثله الإحرام.و هذا بخلاف الجنون و السكر لأنهما يذهبان العقل و يخرجان عن أهليه التكليف،فيبطلان الصوم غيره من العبادات.و أما الإغماء فالأصح أنه بمنزلتهما لأنه يزيل العقل،و لا يبقى فى دفعه اختيار فيفسد الصوم أيضا.

و ذهب بعض الأصحاب (۳)إلى انه لا يفسده بل يقع معه صحيحا مع سبق النيه كالنوم.و الفرق بينهما واضح فإن النوم جبلّه و عاده لا يزيل العقل إجماعا،و لهذا متى نبّه تنبّه،بخلاف الاغماء فإنه يزيله و يشبه الجنون،فكان حكمه حكمه هنا.

إذا تقرر ذلك فلا نعلم خلافا ممن يعتدّ به من العامه و الخاصه فى أنّ النوم غير مبطل للصوم و لا مانع منه،و لأنه لو أبطله لحرم النوم على الصائم اختيارا حيث يجب

۱- ۱) فى هامش«ج»الشيخ على رحمه اللّه فى الحاشيه.منه سلمه اللّه.

۲- ۲) المختلف:۲۱۴.

۳- ۳) المقنعه:۳۵۲،الخلاف ۲:۱۹۸ مسأله ۵۱،جمل العلم و العمل:۹۳.

.....

المضیّ فیه و هو خلاف الإجماع،و للنصوص الداله علی إباحته بل المجازاه علیه فی الآخره کما روی«ان نوم الصائم عباده و صمته تسبیح» (۱).و نقل عن ابن إدریس أن النائم غیر مکلف بالصوم و لیس صومه شرعیا (۲).و قد عرفت فساده.

فإن قیل:النائم غیر مکلف لأنه غافل و لقوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:«رفع القلم عن ثلاثه» (۳)و عدّ منهم النائم حتی یستیقظ،و قد أطبق المحققون فی الأصول علی استحاله تکلیفه،و ذلک یقتضی عدم وقوع الجزء الحاصل وقت النوم شرعیا لأنه غیر مکلف به،و یلحقه باقی النهار لأن الصوم لا یقبل التجزئه فی الیوم الواحد.

و أولی منه ما لو نوی لیلا ثمَّ نام مجموع النهار.و هذا یؤیّد ما ذکره ابن إدریس بل یقتضی عدم جواز النوم اختیارا علی الوجه المذکور.

قلنا:تکلیف النائم و الغافل و غیرهما ممن یفقد شروط التکلیف قد ینظر فیه من حیث الابتداء به،بمعنی توجه الخطاب الی المکلف بالفعل و أمره بإیقاعه علی الوجه المأمور به بعد الخطاب،و قد ینظر فیه من حیث الاستدامه،بمعنی انه لو شرع فی الفعل قبل النوم و الغفله و غیرهما ثمَّ عرض له ذلک فی الأثناء.

و القسم الأول لا إشکال فی امتناع التکلیف به عند المانع من تکلیف ما لا یطاق،من غیر فرق فیه بین أنواع الغفله.و هذا هو المعنی الذی أطلق الأکثر من الأصولیین و غیرهم امتناعه،کما یرشد الی ذلک دلیلهم علیه-و إن أطلقوا الکلام فیه -لأنهم احتجوا علیه بأن الإتیان بالفعل المعین لغرض امتثال الأمر یقتضی العلم به المستلزم للعلم بتوجه الأمر نحوه،فإنّ هذا الدلیل غیر قائم فی أثناء العباده فی کثیر من الموارد إجماعا،إذ لا یتوقف صحتها علی توجه الذهن إلیها فضلا عن إیقاعها علی

۱- ۱) الفقیه ۲:۴۶ ح ۲۰۷،ثواب الأعمال:۷۵ ح ۲،الوسائل ۷:۲۹۲ و ۲۹۴ ب«۱»من أبواب الصوم المندوب ح ۱۷ و ۲۴ انظر ح ۲۳.

۲- ۲) السرائر ۱:۳۶۵.

۳- ۳) الخصال ۹۳ ح ۴۰.و للحدیث مصادر کثیره.

.....

الوجه المطلوب كما سنبيّنه.

و أما الثانى فالعارض قد يكون مخرجا عن أهليه الخطاب و التهيؤ له أصلا كالجنون و الاغماء على أصح القولين.و هذا يمنع استدامه التكليف كما يمنع ابتداءه، و قد لا يخرج عن ذلك كالنوم و السهو و النسيان مع بقاء العقل.و هذه المعانى و ان منعت من ابتداء التكليف بالفعل،لكن لا يمنع من استدامته إذا وقع على وجهه و ان استلزمت إبطاله من حيثيه أخرى،كالنوم المبطل للصلاه لا من حيث هو غفله و نقص عن فهم الخطاب،بل من حيث نقضه للطهاره التى هى شرط للصلاه.و من ثمَّ لو ابتدأ الصلاه على وجهها ثمَّ عرض له فى أثنائها ذهول عنها بحيث أكملها و هو لا يشعر بها،أو نسى و فعل منها شيئا على غير وجهها،أو ترك بعضها مما هو ليس بركن و نحو ذلك لم تبطل الصلاه إجماعا،مع انه يصدق عليه انه فى حاله النسيان و الغفله غير مكلف.

و كذا القول فى الصوم كما لو ذهل عن كونه صائما فى مجموع النهار مع نيه الصوم،بل لو أكل و شرب و جامع ذاهلا عن الصوم و غير ذلك من المنافيات لم يبطل الصوم إجماعا.و هى-مع مشاركتها للنوم فى عدم التكليف حالتها-أعظم منافاه للصوم منه،لأن حقيقه الصوم-كما قد عرفت-هى الإمساك عن الأشياء المخصوصه،أو توطين النفس على تركها،و قد فاتت على هذا التقدير،بخلاف حاله النوم فإن الإمساك متحقق لأنه أمر عدمى.و التوطين المذكور انما يشترط فى حاله النيه لا فى جميع النهار.و هذا من أكبر النواقض على تعريف الصوم بالتوطين المذكور، مضافا الى ما أسلفناه فى التعريف.و كذا القول فى بقيه العبادات.و حيث كان النوم غير موجب لزوال العقل،و الصوم غير مشروط بالطهاره الصغرى كان وقوعه فى النهار كوقوع السهو و الغفله المتقدمين.و لو لا اشتراط الصلاه بالطهاره لما نافاها النوم بعد تحقق نيتها و مقارنتها للتكبير،حتى ان القائل بأن النائم الممكّن مقعدته من الأرض

و لاـ يصحّ صوم الحائض و لا النفساء،سواء حصل العذر قبل الغروب أو انقطع بعد الفجر.و يصح من المستحاضه إذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال أو الغسل(۱).

لا ينتقض وضوءه-كابن بابويه (۱)و الشافعى (۲)-يلتزم ببقاء الصلاه على الصحه لو وقع النوم فى أثنائها على هذا الوجه،كما فى حال التشهد،أو كون الصلاه فى حاله الجلوس.

و قد تلخص من ذلك ان معنى قولهم يستحيل تكليف النائم و الغافل و نحوهما،و الخبر الدال على رفع القلم عنه،انه يستحيل ابتداؤهم بالتكليف،أو انهم لو فعلوا فعلاـ فى تكليف الحاله محرما،أو تركوا واجبا لم يؤاخذوا عليه.و هذا التفصيل و ان لم يصرحوا به فى قاعدتهم لكن استقراء كلامهم بل إجماعهم على هذه الفروع و نظائرها يحققه على أتم وجه.و حينئذ فلا منافاه بين ذلك و بين الاجتزاء بالفعل الذى ابتدئ على وجهه إذا وقع بعضه فى تلك الأحوال خصوصا الصوم.

و كيف يتصور كون النوم منافيا له مع بقاء الإمساك عن الأمور المخصوصه،و عدم منافاه الأكل و الشرب و الجماع و غيرها له،مع ظهور منافاتها له،و اشتراك الجميع فى وصف الغفله التى هى مناط إطلاق امتناع التكليف؟! و الحاصل ان مقتضى الصحه و هو النيه و البلوغ و كمال العقل و الإسلام و نحوها موجود،و المانع مفقود،و استدامه النيه حكما-بمعنى عدم نيه المنافى-حاصله، فتعين القول بالصحه.و قد ظهر بما حررناه ضعف هذا الوهم.و اللّه الموفق.

قوله:«و يصح من المستحاضه إذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال أو الغسل».

إنما يشترط فى صحه صومها فعل أغسال النهار بالنسبه إلى اليوم الحاضر.اما غسل العشاءين فلا يتوقف عليه الصوم المذكور لسبق انعقاده فلا يؤثر فيه بعد ذلك.

۱- ۱) نسب هذا القول الى والد الصدوق لعدم ذكره النوم فى عداد النواقض و احتمل ذلك من مذهب الصدوق نفسه لنقله خبرين يدلان على ذلك.راجع المختلف:۱۷.

۲- ۲) كتاب الام ۱:۱۲.

و لا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير،إلا ثلاثه أيام فى بدل الهدى،و ثمانيه عشر يوما فى بدل البدنه،لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا،و النذر المشروط سفرا و حضرا،على قول مشهور(۱).

و هل يصوم مندوبا؟قيل:لا،و قيل:نعم،و قيل:يكره،و هو الأشبه(۲).

نعم هو شرط بالنسبه إلى الصوم المقبل.فإن لم تفعله فى محله فلا بدّ من الغسل قبل الفجر للحديث السابق،ان لم يجب عليها غسل آخر للمقبل،و الا تداخلا.و حيث وجب عليها غسل فأخلت به فسد الصوم،و وجب عليها القضاء إجماعا.و الأقوى عدم الكفاره.و كذا الحائض و النفساء إذا انقطع دمهما قبل الفجر.و لو تعذر الغسل تيممت بدلا عنه وجوبا،فلو تركته وجب القضاء،و عدم الكفاره هنا اولى.و كذا يجب على المجنب التيمم لو تعذر الغسل على الأقوى،فلو تركه احتمل وجوب القضاء و الكفاره كما لو ترك المبدل منه،و القضاء خاصه للأصل،و عدم لزوم مساواه البدل للمبدل منه من كل وجه.

قوله:«و النذر المشترط سفرا و حضرا على قول مشهور».

إنما وصفه بالشهره دون القوه لضعف مستنده ظاهرا،فإنه خبر (۱)مقطوع ضعيف،لكن العمل به متعين لعدم القائل بخلافه.قال العلامه فى المنتهى بعد حكايته عن الشيخين:لا نعلم لهما مخالفا فى ذلك (۲).

قوله:«و هل يصوم مندوبا قيل:لا،و قيل:نعم،و قيل:يكره،و هو الأشبه».

الأخبار الصحيحه (۳)داله على المنع من الصوم سفرا من غير تقييد بالواجب،

۱- ۱) التهذيب ۴:۲۳۵ ح ۶۸۹،الاستبصار ۲:۱۰۲ ح ۳۳۱،الوسائل ۷:۱۳۹ ب«۱۰»من أبواب من يصح منه الصوم ح ۱.

۲- ۲) المنتهى ۲:۵۸۶.

۳- ۳) الوسائل ۷:۱۲۴ ب«۱»من أبواب من يصح منه الصوم ح ۳ و ۴ و ۶ و ۹ و ۱۱ و ۱۲ و فى ص ۱۴۱ ب«۱۰»ح ۸ و فى ص ۱۴۲ ب«۱۱»ح ۱ و ۴ و فى ص ۱۴۴ ب«۱۲»ح ۲ و ۶ و ۸.

و يصح كل ذلك ممن له حكم المقيم(۱).

و لا يصح من الجنب،إذا ترك الغسل عامدا مع القدره حتى يطلع الفجر.و لو استيقظ جنبا بعد الفجر،لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان(۲)، لكن ورد أخبار (۱)مرسله بجواز المندوب للمسافر،و عمل بها أكثر الأصحاب حاملين للإخبار الأول على الكراهه للمندوب جمعا بينها و بين ما دلّ على الجواز.و قد عرفت ما فيها الا أن دلائل السنن يتسامح فيها.و يمكن الاحتجاج للجواز بحديث«من بلغه شيء من أعمال الخير» (۲)و حينئذ فالقول بالكراهه لا بأس به.و المراد كونه أنقض ثوابا من الصوم فى الحضر كنظائره من مكروه العباده،و حينئذ فلا ينافى أصل الاستحباب.

قوله:«و يصح كل ذلك ممن له حكم المقيم».

و هو من نوى اقامه عشره فى غير بلده،أو مضى عليه ثلاثون يوما مترددا فى الإقامه،و كثير السفر،و العاصى به.

قوله:«و لو استيقظ جنبا بعد الفجر لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان».

لا فرق فى ذلك بين من علم بالجنابه ليلا و تعمد البقاء عليها و من لم يعلم بها حتى أصبح لإطلاق النهى فى الخبر (۳)،و لأن القضاء موسع.نعم لو تضيق برمضان أمكن جواز القضاء للثانى،كما ينعقد مع ذلك كل صوم معين.و فى حكم القضاء، النذر المطلق،و الكفاره قبل التلبس بها.و لو كان فى الأثناء حيث يشترط التتابع،أو فى أثناء صوم يشترط تتابعه فوجهان،أجودهما عدم صحه الصوم،و لا يقطع التتابع

۱- ۱) الكافى ۴:۱۳۰ ح ۱ و ص ۱۳۱ ح ۵،التهذيب ۴:۲۳۶ ح ۶۹۲ و ۶۹۳ و ص ۲۹۸ ح ۹۰۱، الاستبصار ۲:۱۰۳ ح ۳۳۵ و ص ۱۳۳ ح ۴۳۳،الوسائل ۷:۱۴۴ ب«۱۲»من أبواب من يصح منه الصوم ح ۳ و ۴ و ۵.

۲- ۲) الوسائل ۱:۵۹ ب«۱۸»من أبواب مقدمه العبادات.

۳- ۳) الوسائل ۷:۴۶ ب«۱۹»من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

و قيل:و لا ندبا(۱).فإن كان فى رمضان فصومه صحيح،و كذا فى النذر المعين.و يصح من المريض ما لم يستضر به(۲).

لعدم التقصير.

قوله:«و قيل:و لا ندبا».

نسبته الى القول ساكتا عليه يشعر بتوقفه فيه.و وجه عدم الجواز انه غير معين فلم يصح صومه كقضاء رمضان،و أنّ الجنب غير قابل للصوم فى تلك الحال، و الصوم لا يتبعض.و مستند الجواز روايه عبد اللّه بن بكير عن الصادق عليه السلام:

فى الرجل يجنب ثمَّ ينام حتى يصبح،أ يصوم ذلك اليوم تطوعا؟فقال:«أ ليس هو بالخيار ما بينه و بين نصف النهار» (۱)،و فى روايه كليب (۲)إطلاق الصحه إذا اغتسل، و حملها الشهيد(رحمه اللّه)على المعيّن أو الندب (۳)،و هو يشعر بتجويزه ذلك.و يؤيده أيضا جواز تجديد الندب للعازم على الإفطار خصوصا بعد الزوال،و هو أيضا مناف للصوم.و عدم قابليه الصوم للجنب انما يمنع منه حال الجنابه أما بعد الغسل فلا.

و يمنع عدم تبعيض الصوم مطلقا،كيف و قد تقدم النص (۴)الصحيح بأن الناوى بعد الزوال إنّما له من الصوم ما بعد النيه.و هذه الأدله و إن ضعف بعضها الا انها لا تقصر عن أدله جواز صوم النافله سفرا.و قد عمل بها المصنف و الجماعه تساهلا بأدله السنن.و خبر من بلغه شيء من أعمال الخير (۵)يشملهما.

قوله:«و يصح من المريض ما لم يستضر به».

يتحقق الضرر المجوز للإفطار بخوف زيادته بسبب الصوم،أو بطء برئه،أو

۱- ۱) الكافى ۴:۱۰۵ ح ۳،الوسائل ۷:۴۷ ب«۲۰»من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ۲.

۲- ۲) لم نعثر على روايه كليب و قال فى الحدائق ۱۳:۱۲۳ بعد نقل عباره الدروس:«و ما أسنده إلى روايه كليب هو مضمون روايه ابن بكير الثانيه و الروايه التى ذكرها لم أقف عليها بعد الفحص و التتبع».راجع التهذيب ۴:۳۲۲ ح ۹۸۹ و الوسائل ح ۳ من الباب المذكور آنفا.

۳- ۳) الدروس:۷۲.

۴- ۴) التهذيب ۴:۱۸۸ ح ۵۲۸،الوسائل ۷:۶ ب«۲»من أبواب وجوب الصوم و قد تقدم فى ص ۹.

۵- ۵) الوسائل ۱:۵۹ ب«۱۸»من أبواب مقدمه العبادات.

مسألتان:

الأولى:البلوغ الذى يجب معه العبادات

،الاحتلام،أو الإنبات(۱)،أو بلوغ خمس عشره سنه فى الرجال على الأظهر،و تسع فى النساء.

الثانيه:يمرّن الصبىّ و الصبيّه على الصوم قبل البلوغ(۲)،

و يشدّد عليهما لسبع مع الطاقه.

بحصول مشقه شديده لا يتحمل مثلها عاده،أو بحدوث مرض آخر.و المرجع فى ذلك الى ما يجده المريض من نفسه،أو بالتجربه،أو قول طبيب يحصل الظن بصدقه و ان كان فاسقا أو كافرا.و لو خاف الصحيح حدوث المريض بالصوم ففى جواز إفطاره كالمريض نظر،من حصول المعنى،و ورود النص (۱)فى المريض.

قوله:«البلوغ الذى يجب معه العبادات الاحتلام أو الإنبات.إلخ».

الخلاف فى الأخير،فقد قيل:انه يكفى بلوغ ثلاث عشره،استنادا إلى روايه ضعيفه (۲)السند.و المراد ببلوغ تلك السنه إكمالها،لا الدخول فيها و إن كان العرف قد يقضى بأنه بلوغ لتلك السنه.و قد ورد فى بعض الأخبار إكمال خمس عشره (۳).

و المراد بها الهلاليه الحقيقيه،فلا يكفى التقريب.و يعلم السن بالبينه و الشياع.و هل يكفى قول الأبوين أو الأب؟احتمال.و لو شك فى البلوغ فلا وجوب عملا بالأصل.

و لا يجب التعرض للجماع لو ظن أنه يمنى به،نعم لو وجد على بدنه أو ثوبه المختص منيا حكم ببلوغه مع إمكانه.و لو كان مشتركا فلا.

قوله:«يمرن الصبى و الصبيه على الصوم قبل البلوغ.إلخ».

التمرين تفعيل من المرانه و هى الصلابه و العاده.يقال:مرن-بالفتح-على

۱- ۱) البقره:۱۸۴ و ۱۸۵.

۲- ۲) التهذيب ۲:۳۸۰ ح ۱۵۸۸،الاستبصار ۱:۴۰۸ ح ۱۵۶۰،الوسائل ۱:۳۲ ب«۴»من أبواب مقدمه العبادات ح ۱۲.

۳- ۳) الكافى ۷:۱۹۷ ح ۱،التهذيب ۱۰:۳۷ ح ۱۳۲،الوسائل ح ۲ من الباب المذكور.

النظر الثانی

اشاره

فی أقسامه

و هی أربعه :واجب،و ندب،و مکروه،و محظور.

و الواجب سته

اشاره

:صوم شهر رمضان،و الکفارات،و دم المتعه، و النذر و ما فی معناه،و الاعتکاف علی وجه(۱)،و قضاء الواجب.

القول فی شهر رمضان

و الکلام فی علامته،و شروطه،و أحکامه.

اما الأول:فیعلم الشهر برؤیه الهلال

فمن رآه وجب علیه الصوم،و لو انفرد برؤیته.و کذا لو شهد،فردّت شهادته.و کذا یفطر لو الشیء یمرن مرونا و مرانه،إذا تعوده و استمر علیه.و یقال:مرنت یده علی العمل إذا صلبت.و المراد هنا حمل الولی للصبی و الصبیه علی الصوم لیعتاده و یصلب علیه فلا یجد فیه مشقّه بعد البلوغ.و کذا القول فی الصلاه و غیرها من العبادات.و یفهم من قوله:«و یشدد علیهما لسبع»أنهما یؤمران به قبل السبع من غیر تشدید مع الطاقه.و روایه معاویه بن وهب عن الصادق علیه السلام (۱)داله علی عدم التحدید.و کذا مقطوعه سماعه (۲).و لو أطاق بعض النهار فعل لصحیحه الحلبی عن الصادق علیه السلام (۳).

قوله:«و الاعتکاف علی وجه».

کما لو وجب بنذر و شبهه،و الیوم الثالث إذا اعتکف یومین ندبا،و ما أشبه ذلک.

۱- ۱) الکافی ۴:۱۲۵ ح ۲،الفقیه ۲:۷۶ ح ۳۳۲،التهذیب ۴:۳۲۶ ح ۱۰۱۲،الاستبصار ۱:۴۰۹ ح ۱۵۶۳،الوسائل ۷:۱۶۷ ب«۲۹»من أبواب من یصح منه الصوم ح ۱.

۲- ۲) الکافی ۴:۱۲۵ ح ۳،الفقیه ۲:۷۶ ح ۳۳۱،الوسائل ح ۲ من الباب المذکور.

۳- ۳) الکافی ۴:۱۲۵ ح ۱،التهذیب ۴:۲۸۲ ح ۸۵۳،الاستبصار ۱:۴۰۹ ح ۱۵۶۴،الوسائل ح ۳ من الباب المذکور.

انفرد بهلال شوّال.و من لم يره،لا يجب عليه الصوم،الا أن يمضى من شعبان ثلاثون يوما،أو يرى رؤيه شائعه(۱).فإن لم يتفق ذلك و شهد شاهدان(۲) قيل:لا تقبل،و قيل:تقبل مع العلّه(۳)،و قيل:تقبل مطلقا،و هو الأظهر،سواء كانا من البلد أو خارجه.

قوله:«أو يرى رؤيه شائعه».

المراد بالشياع هنا إخبار جماعه بالرؤيه تأمن النفس من تواطئهم على الكذب، و يحصل بأخبارهم الظن المتاخم للعلم.و اعتبر العلامه فى المنتهى افاده العلم (۱).و لا ينحصر ذلك فى عدد،نعم يشترط كونهم ثلاثه فما زاد.و لا فرق بين خبر الكبير و الصغير،و الذكر و الأنثى،و المسلم و الكافر،إذا حصل الوصف.و مع تحقق الشياع يجب الصوم على من علم به و ان لم يحكم به حاكم.و لا فرق فى ذلك بين هلال رمضان و غيره.

قوله:«و شهد شاهدان.إلخ».

الأصح ثبوته بشاهدين عدلين مطلقا و ان لم يحكم بهما حاكم،بل و لو ردّ شهادتهما لعدم علمه بحالهما،فإنه يثبت الهلال عند من يطّلع على عدالتهما.و لو شهد الشاهدان على مثلهما أو على الشياع قبل أيضا.

قوله:«و قيل:تقبل مع العله».

المراد بالعله ان هناك مانعا يمنع من رؤيه الهلال كغيم و نحوه.و نبه بقوله:

«سواء كانا من البلد أو خارجه»على قول الشيخ (۲)حيث اعتبر شهاده خمسين من البلد فى الصحو أو اثنين من خارج.

۱- ۱) المنتهى ۲:۵۹۰.

۲- ۲) هذا قوله فى الخلاف ۲:۱۷۲ و خالف ذلك فى المبسوط ۱:۲۶۷ و النهايه:۱۵۰.

و إذا رئی فی البلاد المتقاربه کالکوفه و بغداد(۱)،وجب الصوم علی ساکنیهما أجمع،دون المتباعده کالعراق و خراسان،بل یلزم حیث رئی.

و لا یثبت بشهاده الواحد علی الأصح(۲).

قوله:«و إذا رئی فی البلاد المتقاربه کالکوفه و بغداد.إلخ».

المراد انه إذا رئی فی أحد البلاد المتقاربه و لم یر فی الباقی وجب الصوم علی الجمیع،بخلاف المتباعده فإن لکل واحده منها حکم نفسها.و لا ریب فی کون مثل بغداد و الکوفه متقاربه،و مثل خراسان و العراق و الشام متباعده.إنما الکلام فی الحد الذی یوجب البعد.و الظاهر ان المرجع فیه الی اختلاف المطالع فإنها هی الموجبه لاختلاف الرؤیه،بناء علی ما دلّت علیه البراهین الاعتباریه من ان الأرض کرویه فیختلف المطالع باختلاف محالها،و تطلع الکواکب علی جهاتها الشرقیه قبل طلوعها علی الغربیه،و کذلک فی الغروب.فعلی هذا یمکن أن لا یری الهلال عند الغروب فی البلاد الشرقیه لقربه من الشمس،ثمَّ یری فی تلک اللیله فی الغربیه لتأخر غروبها، فیحصل التباعد بینهما الموجب للرؤیه.و هذا أمر قد شهدت به التجربه فضلا عن البراهین.

و یتفرع علی ذلک ما لو رأی الهلال فی بلد لیله الجمعه مثلا ثمَّ سافر إلی بلد بعیده شرقیه قد رئی فیها لیله السبت أو بالعکس،فإنه ینتقل حکمه الی الثانی علی أظهر القولین،فیصوم أحدا و ثلاثین و یفطر التاسع و العشرین.و لو أصبح معیّدا ثمَّ انتقل لیومه و وصل قبل الزوال أمسک بالنیه و أجزأه،أو بعده أمسک مع القضاء.

و لو انعکس أفطر.و الأولی مراعاه الاحتیاط فی هذه الفروض لعدم النص،و انما هی أمور اجتهادیه قد فرّعها العلماء علی هذه المسأله مختلفین فیها.

قوله:«و لا یثبت بشهاده الواحد علی الأصح».

خالف فی ذلک سلّار (۱)(رحمه اللّه)،و اجتزأ بشهاده العدل الواحد فی هلال رمضان لا غیر استنادا الی ظاهر روایه (۲)،و المشهور بل الإجماع علی خلافه.و علی

۱- ۱) المراسم فی الفقه الإمامی:۹۶.

۲- ۲) الفقیه ۲:۷۷ ح ۳۳۷،الاستبصار ۲:۷۳ ح ۲۲۲،التهذیب ۴:۱۵۸ ح ۴۴۰ و الروایه مرویه بوجه

و لا بشهاده النساء(۱)،و لا اعتبار بالجدول(۲)، القول به لا یثبت غیر الصوم من الأحکام المتعلقه بشهر رمضان،کما لو کان منتهی أجل دین،أو عده،أو مده ظهار،أو نحو ذلک.نعم قد یثبت به هلال شوال تبعا و ان لم یثبت أصاله،کما لو مضی ثلاثون یوما بتلک الشهاده فإنه یجب الإفطار، و یحکم بدخول شوال و وجوب الفطره و غیر ذلک،لاستلزام ثبوت وجوب الصوم ذلک.

قوله:«و لا بشهاده النساء».

أی لا یثبت بها الهلال من حیث هی شهاده،و ذلک لا ینافی ثبوته بهن من جهه أخری،کما لو حصل بهن الشیاع فإن شیاعهنّ معتبر فی ذلک کغیرهن.

قوله:«و لا اعتبار بالجدول».

هو حساب مخصوص مأخوذ من تسییر القمر،و مرجعه الی عد شهر تاما و شهر ناقصا فی جمیع السنه فیجعل المحرم ثلاثین و صفر تسعه و عشرین و هکذا،فیکون شعبان ناقصا أبدا و رمضان تاما أبدا.و هذا الحساب قریب من کلام أهل التقویم فإنهم یجعلون الأشهر کذلک فی غیر السنه الکبیسیه،و فیها یجعلون ذا الحجه تاما بعد ان کان تسعه و عشرین فی غیرها.و لا اعتبار بذلک کله لعدم ثبوته شرعا بل ثبت ما ینافیه،قال الصادق علیه السلام:«شهر رمضان یصیبه ما یصیب الشهور من الزیاده و النقصان» (۱)،و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:«من صدّق کاهنا أو منجما فهو کافر بما أنزل علی محمد صلّی اللّه علیه و آله و سلّم» (۲).و أیضا فأهل التقویم لا یثبتون أول الشهر بمعنی جواز الرؤیه،بل بمعنی تأخّر القمر عن محاذاه الشمس لیرتّبوا علیه مطالبهم من حرکات الکواکب و غیرها،و یعترفون بأنه قد لا یمکن رؤیته بل یقولون:ان الأغلب عدم إمکان رؤیته تلک اللیله،و قد لا یمکن الثانیه أیضا،

۱- ۱) آخر فی الاستبصار ۲:۶۴ ح ۲۰۷ و التهذیب ۴:۱۷۷ ح ۴۹۱ راجع الوسائل ۷:۱۹۱ ب«۵»من أبواب أحکام شهر رمضان ح ۱۱ و ص ۲۰۱ ب«۸»ح ۳ و ص ۲۰۸ ب«۱۱»ح ۶. (۱)التهذیب ۴:۱۵۷ ح ۴۳۵،الوسائل ۷:۱۹۱ ب«۵»من أبواب أحکام شهر رمضان ح ۱۰.

۲- ۲) المعتبر ۲:۶۸۸،الوسائل ۱۲:۱۰۴ ب«۲۴»من أبواب ما یکتسب به ح ۱۱.

و لا بالعدد(۱).و لا بغیبوبه الهلال بعد الشفق.و لا برؤیته یوم الثلاثین(۲) قبل الزوال،و لا بتطوقه،و لا بعد خمسه أیام من أول الهلال فی الماضیه(۳).

و یتفق نادرا ان لا یمکن فی الثالثه أیضا.و الشارع علّق الأحکام الشرعیه علی الرؤیه لا علی التأخر المذکور.

قوله:«و لا بالعدد».

المراد بالعدد عدّ شعبان ناقصا أبدا و شهر رمضان تاما أبدا،کما روی فی شواذّ الأخبار عن الصادق علیه السلام (۱).و قد یطلق العدد علی عدّ شهر تاما و شهر ناقصا فی جمیع السنه،و علی عد خمسه من هلال الماضیه،و علی عد تسعه و خمسین من هلال رجب،و علی عد کل شهر ثلاثین ثلاثین.و انما خصصنا المنفی بالأول لأنه هو المشهور فی تفسیره،و لدخول الثانی فی الجدول فانتفی بنفیه،و سیأتی فی کلامه ذکر الثالث،و الرابع یرجع الی الجدول أیضا و ان لم یبیّن کون الناقص شعبان،و اما الخامس فسیأتی فی مذهب المصنف العمل به مع غمه الشهور،و کذلک أکثر الأصحاب،فلا یتم إطلاق نفیه.

قوله:«و لا بغیبوبه الهلال بعد الشفق و لا برؤیته یوم الثلاثین».

ذهب بعض الأصحاب إلی ثبوته بذلک،بمعنی انه لو بقی الهلال الی أن ذهب الشفق الأحمر حکم به للّیله الماضیه،و کذا لو رئی قبل الزوال یحکم بأن ذلک الیوم منه،و انه إذا لم یغب حتی تطوق و تحقق جرمه مستدیرا حکم به للّیله الماضیه، استنادا الی اخبار (۲)شاذه و معارضه بما هو أصح (۳)منها و أشهر.

قوله:«و لا بعدّ خمسه أیام من أول الهلال فی الماضیه».

بمعنی أنه لو تحقق الهلال فی السنه الماضیه عدّ من أوله خمسه أیام و صام الیوم

---

۱ - ۱) التهذیب ۴:۱۶۷ ح ۴۷۷ الی ح ۴۸۵،الاستبصار ۲:۶۵ ح ۲۱۱ الی ۲۱۸،الوسائل ۷:۱۹۴ ب«۵»من أبواب أحکام شهر رمضان ح ۲۳ الی آخر الباب.

۲- ۲) الکافی ۴:۷۸ ح ۱۱،التهذیب ۴:۱۷۸ ح ۴۹۵،الاستبصار ۲:۷۵ ح ۲۲۹،الفقیه ۲:۷۸ ح ۳۴۲،الوسائل ۷:۲۰۳ ب«۹»من أبواب أحکام شهر رمضان ح ۲.

۳- ۳) الوسائل ۷:۱۸۲ ب«۳»من أبواب أحکام شهر رمضان.

و يستحب صوم الثلاثين(١) من شعبان بنيّه الندب،فإن انكشف من الشهر أجزأ.و لو صامه بنيّه رمضان لاماره،قيل:يجزيه،و قيل:لا،و هو الخامس،كما لو أهل فى الماضى يوم الأحد فيكون أول رمضان الثانى يوم الخميس.

و به روايات (١)لا تبلغ حد الصحه.و لا اعتبار بذلك شرعا و ان كان الأغلب ذلك فى غير السنه الكبيسيه،و أما فيها فلا بدّ من عد سته.و يكفى فى فساد اعتبار الخمسه عدم تعرّض قولها و روايتها لذلك،فهى مخالفه للشرع و الاعتبار.

قوله:«و يستحب صوم يوم الثلاثين».

نبه بذلك على خلاف المفيد (٢)(رحمه اللّه)حيث كره صومه مع الصحو لمن لم يكن صائما قبله،محتجا بنهى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (٣)عن صومه.و قد بيّن زين العابدين عليه السلام (٤)ذلك النهى بأن المراد به مع صومه بنيه رمضان.

فالأصح استحباب صومه مطلقا.قال الصادق عليه السلام:«صمه فإن يك من شعبان كان تطوعا و ان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له» (٥).

و اعلم أن موضع الخلاف انما هو مع تحقق كونه شكا لا مطلق يوم الثلاثين.

و لا يتحقق كونه شكا الا مع تحدث الناس برؤيته على وجه لا يثبت أو شهاده الواحد و نحوه.و بدون ذلك لا يكون شكا فلا يتعلق به حكمه من كراهه صومه و لا استحبابه على الوجه الوارد.

١- ١) الوسائل ٧:٢٠٤ ب«١٠»من أبواب أحكام شهر رمضان.

٢- ٢) نقله عنه المحقق فى المعتبر ٢-٦٥٠.و لكنه فى المقنعه:٢٩٨ صرّح باستحبابه و أورد فى ذلك عده روايات فلعله حكم بالكراهه المذكوره فى غيرها.

٣- ٣) التهذيب ٤:١٨٣ ح ٥٠٩،الاستبصار ٢:٧٩ ح ٢٤١،الوسائل ٧:١٦ ب«٦»من أبواب وجوب الصوم ح ٢.

٤- ٤) التهذيب ٤:١٨٣ ح ٥١١،الاستبصار ٢:٨٠ ح ٢٤٣،الوسائل ح ٤ من الباب المذكور.

٥- ٥) الكافى ٤:٨٢ ح ٥،الفقيه ٢:٧٩ ح ٣٥٠،الاستبصار ٢:٧٨ ح ٢٣٦،التهذيب ٤:١٨١ ح ٥٠٤،الوسائل ٧:١٢ ب«٥»من أبواب وجوب الصوم ح ٣.

الأشبه(۱)،و إن أفطره فأهلّ شوال ليله التاسع و العشرين من هلال رمضان قضاه.و كذا لو قامت بينه برؤيه ليله الثلاثين من شعبان.

و كل شهر يشتبه رؤيته يعدّ ما قبله ثلاثين.و لو غمّت شهور السنه عدّ كل شهر منها ثلاثين،و قيل:ينقص منها لقضاء العاده بالنقيصه، و قيل:يعمل فى ذلك بروايه الخمسه،و الأول أشبه(۲).

قوله:«و لو صامه بنيه رمضان لأماره قيل:يجزيه و قيل:لا،و هو الأشبه».

المراد بالأماره هنا نحو شهاده الواحد،و العدد الذى لا يثبت به الشياع.و قد يراد بها كلما أفاد الظن بدخول شهر رمضان و ان كان بحساب و نحوه.و الأصح عدم الأجزاء مطلقا.

قوله:«و لو غمت شهور السنه-إلى قوله-و الأول أشبه».

الأول هو قول الأكثر لأصاله عدم النقصان.و يشكل بأن ذلك خلاف الواقع فى جميع الأزمان،و بمنع كون التمام هو الأصل إذ ليس للشهر وظيفه معينه حتى يكون خلافها خارجا عن الأصل.و انما المعتبر شرعا الأهله و هى محتمله للأمرين.

و يجاب بأن معنى الأصل أن الشهر المعين-كشعبان مثلا-واقع ثابت فالأصل استمراره الى أن يتحقق زواله،و لا يتم ذلك إذا بمضى ثلاثين،و كذا القول فى غيره.

أو نقول:إذا حصلت الخفيه للهلال-و هو المحاق-فالأصل بقاؤها و عدم إمكان الرؤيه الى أن يتحقق خلافه بمضى الثلاثين.

و لكن ذلك متوجه فى الشهرين و الثلاثه،اما فى جميع السنه-كما هو المفروض -ففيه إشكال لبعده،و عدم وجود نظيره.و من ثمَّ قال جماعه من الأصحاب منهم العلامه (۱)و الشهيد فى الدروس (۲)بالرجوع إلى روايه الخمسه،و لا بأس به عملا بالروايه و قضاء العاده.لكن يبقى الاشكال فيما لو غمّ بعض السنه خاصه كما هو

۱- ۱) المختلف:۲۳۶.

۲- ۲) الدروس:۷۶.

و من كان بحيث لا يعلم الشهر كالأسير و المحبوس،صام شهرا تغليبا(۱).فإن استمر الاشتباه فهو برئ.و إن اتفق فی شهر رمضان أو بعده أجزأه،و إن كان قبله قضاه.

و وقت الإمساك طلوع الفجر الثانی.و وقت الإفطار غروب الشمس،و حدّه ذهاب الحمره من المشرق.و يستحب تأخير الإفطار حتی يصلی المغرب،إلا أن تنازعه نفسه،أو يكون من يتوقعه للإفطار.

الواقع.و حينئذ فعدّ الثلاثين للشهرين و الثلاثه أقوی،و فيما زاد نظر.

و أشار بروايه الخمسه الی ما رواه عمران الزعفرانی،انه سأل الصادق عليه السلام:«إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين و الثلاثه لا نری السماء فأی يوم نصوم؟قال:أفطر اليوم الذی صمت فيه و صم يوم الخامس» (۱).و عمران مجهول و الروايه مرسله فی طريق و ضعيفه فی آخر،و غير مقيده بغمه الجميع و محتاجه إلی تقييد الخمسه بغير السنه الكبيسيه،و فيها سته،عملا بالعاده و مقتضی الحساب.و أما القول بالنقيصه مطلقا فليس فيه بيان الناقص،و لكن احالته علی العاده تقربه من روايه الخمسه.و اللّه أعلم.

قوله:«و من كان بحيث لا يعلم الشهر كالأسير و المحبوس صام شهرا تغليبا.إلخ».

أراد بالتغليب تحرّی شهر يغلب علی ظنه انه شهر رمضان،فيجب عليه صومه.و يلحقه حكم شهر رمضان من وجوب المتابعه،و الكفاره فی إفساد يوم منه حيث يجب به،و لحوق أحكام العيد بعده من الصلاه و الفطره.و فی سقوط الكفاره -لو تبين بعد ذلك تقدم الشهر أو يوم الإفساد وجهان تقدم مثلهما.و لو لم يظن شهرا تخيّر فی كل سنه شهرا.و يجب بين الشهرين مراعاه المطابقه بين الرمضانين.ثمَّ ان ظهرت المطابقه أو استمر الاشتباه فلا كلام.و لو ظهر متقدّما لم يجز.و لو ظهر تقدم

۱- ۱) التهذيب ۴:۱۷۹ ح ۴۹۶ و ۴۹۷،الوسائل ۷:۲۰۵ ب«۱۰»من أبواب أحكام شهر رمضان ح ۳.

الثانی:فی الشروط،

و هی قسمان:

الأول:ما باعتباره یجب الصوم،و هو سبعه:

البلوغ،و کمال العقل،فلا یجب علی الصبی،و لا علی المجنون، إلا ان یکملا قبل طلوع الفجر.و لو کملا بعد طلوعه لم یجب علی الأظهر(۱).

و کذا المغمی علیه،و قیل:إن نوی الصوم قبل الاغماء صحّ و الا کان علیه القضاء و الأول أشبه.

و الصحه من المرض،فإن برئ قبل الزوال،و لم یتناول،وجب الصوم.و إن کان تناول،أو کان برؤه بعد الزوال،أمسک استحبابا و لزمه القضاء.

و الإقامه أو حکمها،فلا یجب علی المسافر،و لا یصح منه،بل یلزمه القضاء.و لو صام لم یجزه مع العلم،و یجزیه مع الجهل(۲).و لو حضر بلده،أو بلدا یعزم فیه الإقامه عشره أیام،کان حکمه حکم برء المریض(۳) البعض اختص بعدم الإجزاء.و لو ظهر متأخرا أجزأ،لکن ان وقع شوالا أو ذا الحجه وجب قضاء العید.و لو ظهر ناقصا و شهر رمضان تاما وجب قضاء یوم آخر أیضا.و لو اتفق صیام شهر رمضان تطوعا فالأقرب الإجزاء.و لو علم المحبوس الأشهر لکن لم یعلم ابتداء هلالها کان حکمه حکم ما لو غمت،و قد تقدم.

قوله:«و لو کملا بعد طلوعه لم یجب علی الأظهر».

الأظهر أظهر،و کذا المغمی علیه.

قوله:«و لو صام لم یجزه مع العلم و یجزیه مع الجهل».

المراد ان الجاهل لم یعلم بوجوب الإفطار حتی خرج الوقت،اما لو ذکر فی أثناء النهار وجب الإفطار و القضاء.و الناسی هنا کالجاهل،و ان افترقا فی الصلاه إذ لا یتصوّر إعاده الناسی هنا فی الوقت.

قوله:«و لو حضر بلده أو بلدا یعزم فیه الإقامه عشره أیام کان حکمه حکم برء المریض».

بمعنی ان نیه الإقامه ان حصلت قبل الزوال و لم یتناول وجب علیه تجدید نیه

فی الوجوب و عدمه.و فی حکم الإقامه کثره السفر کالمکاری و الملّاح و شبههما ما لم یحصل لهم الإقامه عشره أیام.

و الخلو من الحیض و النفاس،فلا یجب علیهما،و لا یصح منهما، و علیهما القضاء.

الثانی:ما باعتباره یجب القضاء،و هو ثلاثه شروط:

البلوغ،و کمال العقل،و الإسلام.فلا یجب علی الصبی القضاء، إلا الیوم الذی بلغ فیه قبل طلوع فجره.و کذا المجنون.و الکافر و ان وجب علیه،لکن لا یجب القضاء إلا ما أدرک فجره مسلما.و لو أسلم فی أثناء الیوم أمسک استحبابا.و یصوم ما یستقبله وجوبا،و قیل:یصوم إذا أسلم قبل الزوال،و ان ترک قضی،و الأول أشبه(۱).

الثالث:ما یلحقه من الاحکام

من فاته شهر رمضان،أو شیء منه،لصغر أو جنون أو کفر أصلی، الصوم و أجزأه،و إلا فلا.و لو تقدمت نیه الإقامه علی الوصول کان الاعتبار بالوصول الی البلد قبل الزوال.و هل یعتبر نفس البلد،أو موضع یسمع فیه أذانها أو یری جدرانها؟ وجهان تقدما فی باب السفر (۱).

قوله:«و قیل:یصوم إذا أسلم قبل الزوال و إن ترک قضی و الأول أشبه».

الأصح الأول،لصحیحه العیص بن القاسم عن الصادق علیه السلام (۲)،

۱- ۱) فی ج ۱:۳۴۶.

۲- ۲) الکافی ۴:۱۲۵ ح ۳،الفقیه ۲:۸۰ ح ۳۵۷،التهذیب ۴:۲۴۵ ح ۷۲۸،الاستبصار ۲:۱۰۷ ح ۳۴۹،الوسائل ۷:۲۳۹ ب«۲۲»من أبواب أحکام شهر رمضان ح ۱.

فلا قضاء عليه.و كذا إن فاته لإغماء(۱) و قيل:يقضى ما لم ينو قبل إغمائه، و الأول أظهر.

و يجب القضاء على المرتـد،سواء كان عن فطره أو عن كفر(۲) و الحائض،و النفساء،و كل تارك له بعـد وجوبه عليه،إذا لم يقم مقامه غيره(۳).

و يستحب الموالاـ فى القضـاء احتياطا للبراءه،و قيل:بل يسـتحب التفريق للفرق(۴)،و قيـل:يتابع فى سته،و يفرّق الباقى للروايه،و الأول أشبه.

فعلى هذا يكون الكفر من موانع الصحه،كالحيض و النفاس و الصغر.

قوله:«و كذا إن فاته لإغماء».

الأصح ان المغمى عليه لا قضاء عليه كالمجنون.و هذا الحكم و ما قبله ليس تكرارا لما قبله فى شـرائط الوجوب،إذ لا ملازمه بين عدم الوجوب و عدم القضاء،بل قد يجب القضاء على من لا يجب عليه الأداء.

قوله:«و يجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطره أو عن كفر».

وجوب القضاء على المرتـد عن فطره-مع القول بقبول توبته باطنا كما هو المختار -ظاهر،فيجب عليه القضاء،و يصح منه فيما بينه و بين اللّه تعـالى،و ان لم يحكم عليه ظـاهرا بالإسـلام.و اما على القول بعـدم قبول توبته مطلقا فيشـكل الوجوب فإنه تكليف ما لا يطاق،كما ان تكليفه بالإسلام مع عدم قبول توبته كذلك.و كأنهم يريدون بذلك عقابه عليه فى الآخره.

قوله:«و كل تارك له بعد وجوبه عليه إذا لم يقم مقامه غيره».

أراد بذلك إخراج نحو الشيخ و الشيخه و ذى العطاش و من استمر به المرض الى رمضان آخر،فإن الفديه تقوم مقام القضاء.

قوله:«و يستحب الموالاه فى القضاء احتياطا للبراءه و قيل:بل يستحب التفريق.إلخ».

الأصح استحباب المتابعه

و فی هذا الباب مسائل

الاولی:من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض

،فإن مات فی مرضه لم یقض عنه وجوبا،و یستحب.و إن استمر به المرض الی رمضان آخر، سقط عنه قضاؤه علی الأظهر(۱)،و کفّر عن کل یوم من السلف بمدّ من لصحیحه عبد اللّه بن سنان (۱).و کما لا تجب المتابعه لا یجب الترتیب فلو قدم آخره جاز،و ان کان تقدیم الأول فالأول هو الأفضل کما فی المتابعه.و کذا لا ترتیب بین القضاء و الکفاره و ان کانت صوما.

قوله:«و إن استمر به المرض الی رمضان آخر سقط قضاؤه علی الأظهر».

هذا هو المشهور،و به وردت النصوص الصحیحه (۲)،و علیه العمل.و القول الآخر وجوب قضائه لعموم الآیه (۳).و وجوب الجمع بین الخاص و العام یخرجها عن العموم.و ربما قیل بالجمع بین القضاء و الفدیه عملا بروایه (۴)،حملها علی الاستحباب أجود.و لا تتکرر الفدیه بتکرّر السنین.و قطع فی التذکره بالتعدد (۵).

و محلها مستحق الزکاه لحاجته.و لا یجب تعدده.و کذا القول فی کل فدیه یجب هنا.

و هل یتعدی الحکم الی غیر المرض کالسفر المستمر الی رمضان و غیره؟توقف فیه المصنف فی المعتبر (۶)لعدم النص،و المشارکه فی العلّه.و تظهر الفائده فی وجوب

۱- ۱) الکافی ۴:۱۲۰ ح ۳،التهذیب ۴:۲۷۴ ح ۸۲۹،الاستبصار ۲:۱۱۷ ح ۳۸۱،الوسائل ۷: ۲۴۹ ب«۲۶»من أبواب أحکام شهر رمضان ح ۴.

۲- ۲) الوسائل ۷:۲۴۴ ب«۲۵»من أبواب أحکام شهر رمضان.

۳- ۳) البقره:۱۸۴ و ۱۸۵.

۴- ۴) الوسائل ح ۵ من الباب السابق.

۵- ۵) التذکره ۱:۲۷۵.

۶- ۶) المعتبر ۲:۷۰۰.

الطعام.و إن برئ بينهما،و أخّره عازما على القضاء،قضاه و لا كفاره.و إن تركه تهاونا(۱)،قضاه و كفّر عن كل يوم من السالف بمدّ من الطعام.

الثانيه:يجب على الولى أن يقتضى ما فات من الميت من صيام

واجب

،رمضان كان أو غيره،سواء فات لمرض أو غيره.

الفديه على القادر على القضاء فيترك،و سقوط القضاء عن العاجز.و الأجود وجوب الكفاره مع التأخير لغير عذر،و وجوب القضاء مع دوام العذر،أخذا للأول من مفهوم الموافقه فى المريض،و للثانى من عموم الآيه و بطلان قياس الأضعف على الأقوى.

قوله:«و ان برئ بينهما و أخره عازما على القضاء قضاه و لا كفاره.و ان تركه تهاونا.إلخ».

هذا التفصيل هو المشهور خصوصا بين المتأخرين.و فسروا التهاون بعدم العزم على القضاء،سواء عزم على الترك أم لم يعزم على واحد من الأمرين.و غير المتهاون هو الذى عزم على القضاء فى حال السعه و أخّر اعتمادا عليها،فلما ضاق الوقت عرض له المانع كالحيض و المرض و السفر الضرورى.و فى استفاده هذا التفصيل من النصوص نظر.و الذى ذهب إليه الصدوقان (۱)و قواه فى الدروس (۲)و دلّت عليه الاخبار الصحيحه-كخبر زراره و محمد بن مسلم و غيرهما (۳)-وجوب القضاء مع الفديه على من قدر على القضاء فلم يقض حتى دخل رمضان الثانى، سواء عزم على القضاء أم لا.و هذا هو الأقوى.و اكتفى ابن إدريس (۴)بالقضاء و ان توانى عملا بظاهر الآيه كما مر فى المسأله السابقه.و النص يدفعه.

۱- ۱) المقنع:۶۴ و حكاه عن والد الصدوق فى الرساله العلامه فى المختلف ۲۴۰.

۲- ۲) الدروس:۷۷.

۳- ۳) الوسائل ۷:۲۴۴ ب«۲۵»من أبواب أحكام شهر رمضان.

۴- ۴) السرائر ۱:۳۹۷.

و لا يقضى الولى إلا ما تمكن الميت من قضائه و أهمله،إلا ما يفوت بالسفر، فإنه يقضى و لو مات مسافرا على روايه(۱).و الولى هو أكبر أولاده الذكور(۲).

قوله:«و لا يقضى الولى إلا ما تمكن الميت-إلى قوله-على روايه».

هى روايه منصور بن حازم،عن أبى عبد اللّه عليه السلام:فى الرجل يسافر فى شهر رمضان فيموت؟قال:«يقضى عنه و ان امرأه حاضت فى شهر رمضان فماتت لم يقض عنها و كذا المريض» (۱)،قيل:و السر فى وجوب القضاء عن المسافر خاصه تمكن المسافر من الأداء،و هو أبلغ من التمكن من القضاء،بخلاف المريض و الحائض.و يشكل الفرق فى السفر الواجب.و من ثمَّ ذهب جماعه من الأصحاب إلى اعتبار التمكن من القضاء فى وجوب القضاء عنه-كغيره-و لو بالإقامه فى أثناء السفر.و هو الأقوى.و الروايه-مع عدم صحه سندها-يمكن حملها على الاستحباب،أو على الوجوب لكون السفر معصيه و ان بعد.

قوله:«و الولى هو أكبر أولاده الذكور».

هذا هو المشهور بين المتأخرين.و المراد بالأكبر من ليس هناك ذكر أكبر منه، فلو لم يخلف الميت إلا ذكرا واحدا تعلق به الوجوب.و هل يشترط فى تحمّله بلوغه حين موت أبيه،فلو كان صغيرا لم يجب عليه شىء و ان بلغ،أم يراعى الوجوب ببلوغه، فيتعلق به حينئذ؟قولان.و المعتبر الأكبر بالسن عند الاشتراك فى البلوغ و عدمه.اما لو اختص أحدهما بكبر السن و الآخر بالبلوغ بالإنبات أو الاحتلام ففى تقديم أيهما نظر،أقربه تقديم البالغ.و لو لم يكن هناك ولى بالوصف المذكور لم يجب القضاء على باقى الورّاث و ان كانوا أولادا،اقتصارا فى وجوب ما خالف الأصل على موضع الوفاق،و لأنه فى مقابله الحبوه.و ذهب جماعه من القدماء-و اختاره الشهيد فى الدروس (۲)و بعض المتأخرين-إلى وجوب القضاء عند عدم الولد المذكور على كل

۱- ۱) التهذيب ۴:۲۴۹ ح ۷۴۰،الوسائل ۷:۲۴۲ ب«۲۳»من أبواب أحكام شهر رمضان ح ۹.

۲- ۲) الدروس:۷۷.و فيه:«لو فقد أكبر الولد فأكبر أهله من الذكور فان فقدوا فالنساء»و فى ص ۲۵: «و ظاهر الروايات انه الأقرب مطلقا.و هو أحوط».

و لو كان الأكبر أنثى لم يجب عليها القضاء(۱).و لو كان له وليّان أو أولياء متساوون فى السن،تساووا فى القضاء،و فيه تردد(۲).و لو تبرّع بالقضاء بعض سقط(۳)، وارث،حتى المعتق و ضامن الجريره و الزوج و الزوجه،و يقدم الأكبر فالأكبر من الذكور ثمّ الإناث كذلك.و هو أحوط.

قوله:«و لو كان الأكبر أنثى لم يسقط القضاء».

بناء على ما اختاره من اختصاص الولى بأكبر أولاده الذكور.و على القول الآخر يجب عليها القضاء.

قوله:«و لو كان له وليان أو أولياء متساوون فى السن تساووا فى القضاء.و فيه تردد».

منشؤه من انتفاء الأكبر فى صوره الفرض لاستوائهم فى السن،و من صدقه على الجميع،فإنّ كل واحد لو انفرد تعلّق به الوجوب فلا يسقط ذلك بانضمام غيره إليه.

و هو الأقوى.فعلى هذا يقسّط عليهم الفائت بالسويه،فإن انكسر منه شىء وجب عليهم كفايه و يصير عينيا عند عدم قيام أحد به.و لو كان الفائت من قضاء رمضان فصاماه معا و أفطرا فيه بعد الزوال ففى وجوب الكفاره عليهما،أو وجوب واحده بالسويه،أو كونها فرض كفايه كالأصل أوجه،أوجهها عدم الكفاره.و لو أفطر أحدهما فلا شىء عليه إذا ظن بقاء الآخر و الّا أثم.و لو تبرع أحدهما بالجميع،أو استأجرا ثالثا،أو أحدهما الآخر فالأقرب الجواز.

قوله:«و لو تبرع بالقضاء بعض سقط».

يمكن أن يريد به تبرع بعض الأولياء المتساوين فى السن بناء على الوجوب عليهم جميعا،و تبرع أجنبى عن الولى مطلقا،و ما هو أعم.و وجه السقوط حصول المقتضى و هو براءه ذمه الميت من الصوم.و يحتمل عدم الاجزاء لأن المكلف به هو الولى،فلا يجزى فعل غيره عنه عملا بظاهر الآيه (۱).و لو صام الأجنبى بإذن الولى،

۱- ۱) لعلّ المراد بها قوله تعالى وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلّا ما سَعى النجم:۳۹.

و هل يقضى عن المرأه ما فاتها؟فيه تردد(۱).

الثالثه:إذا لم يكن له ولى أو كان الأكبر أنثى(۲)،سقط القضاء

، و قيل:يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته.

أو أحد الوليين بإذن الآخر فأولى بالجواز.

قوله:«و هل يقضى عن المرأه ما فاتها؟فيه تردد».

منشؤه من اشتراك الذكور و الإناث فى الأحكام غالبا،و ظاهر روايه أبى بصير (۱)،و من أصاله البراءه و انتفاء النص الصريح.و الأول أولى،و الثانى أقوى.

و حيث لم نوجب على الوارث القضاء،لو اوصى به الميت وجب إنفاذ وصيته و قضاؤه عنه.و لو لم يوص به فالمشهور عدم الوجوب خلافا لأبى الصلاح حيث جعله كالحج (۲).

قوله:«إذا لم يكن له ولى أو كان الأكبر أنثى.إلخ».

هذا مبنىّ على اختصاص الولى بالولد الذكر كما مر.و وجه سقوط القضاء حينئذ أصاله عدم الوجوب.و اما الصدقه فأوجبها الشيخ (۳)و جماعه كما ذكر.و توقف فيها المصنف و جعلها قولا،لعدم النص الصريح بها على هذا الوجه،فإن الموجود فى ذلك روايه أبى مريم الأنصارى (۴)و هى متضمنه لتقديم الصدقه على قضاء الولى.

و عمل بها المرتضى (۵).و الجماعه لا يقولون بترتيبها.

و اعلم أنه متى كان الأكبر أنثى و كان الذكر دونها فى السن فالقضاء متعلق به

۱- ۱) الكافى ۴:۱۳۷ ح ۸،علل الشرائع:۳۸۲ ب«۱۱۳»ح ۴،التهذيب ۴:۲۴۸ ح ۷۳۷، الاستبصار ۲:۱۰۹ ح ۳۵۸،الوسائل ۷:۲۴۲ ب«۲۳»من أبواب أحكام شهر رمضان ح ۱۲.

۲- ۲) نسبه إليه العلامه فى المختلف:۲۴۴ و لم نجده فى الكافى فى الفقه.

۳- ۳) المبسوط ۱:۲۸۶.

۴- ۴) الكافى ۴:۱۲۳ ح ۳،التهذيب ۴:۲۴۸ ح ۷۳۵ و فيه«تصدق عنه وليه»الاستبصار ۲:۱۰۹ ح ۳۵۶.

۵- ۵) الانتصار:۷۰.

و لو كان عليه شهران متتابعان،صام الولى شهرا(۱)،و تصدق من مال الميت عن شهر.

مع بلوغه قطعا،و مع عدمه عند بلوغه كما مرّ.و انما يسقط القضاء مع كون الأكبر أنثى إذا لم يكن له الا إناث،أو لم يكن له غيرها على ما فسرنا به الأكبر من ان المراد به انه ليس هناك أكبر سواه.و هذه الصور كلها داخله فى عباره المصنف و مقتضيه لسقوط القضاء فى الجميع.و ليس كذلك،فكان عليه ان يستثنى الأوليين أو الأولى.

اللهم الا أن يذهب المصنف الى ان المراد بالولى هو الأكبر إن كان ذكرا،و إلا فلا كما يظهر من كلامه هنا،فلا يجب-على تقدير كون الأكبر أنثى-عليها و لا على الذكر الصغير،و ان كان بالغا،فيتم إطلاقه هنا،إلا أن الأجود الأول.

قوله:«و لو كان عليه شهران متتابعان صام الولى شهرا.إلخ».

لا فرق فى الشهرين اللذين على الميّت بين كونهما واجبين عليه على التعيين- كالمنذورين،و كفاره الظهار مع قدرته على الصوم فى حال الحياه،و عجزه عن العتق -أو على التخيير ككفاره رمضان على تقدير اختيار الولى الصوم،فإن التخيير ينتقل إليه كما كان للميت.و له أن يختار الأعلى من الأصل.و هذا الحكم تخفيف على الولى بالصدقه عن أحد الشهرين من مال الميت،مع أن النصوص تقتضى وجوب قضاء الجميع عليه.

و مستند هذا الحكم المستثنى من صور القضاء روايه الوشاء عن الرضا عليه السلام قال:سمعته يقول:«إذا مات رجل و عليه صيام شهرين متتابعين من عله فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول و يقضى الثانى» (۱).و مقتضى الروايه تحتم الصدقه عن الشهر الأول،فلا يجزيه صوم الشهرين لو أراده،و لا الصدقه عن الثانى.و ذهب بعض الأصحاب إلى تخيير الولى بين الصوم و الصدقه كما ذكر.و هو ظاهر المصنف فى النافع (۲).لكن فى سند الروايه ضعف،فالقول بتعيّن صوم الجميع على الولى أقوى.

۱- ۱) الكافى ۴:۱۲۴ ح ۶،التهذيب ۴:۲۴۹ ح ۷۴۲،الوسائل ۷:۲۴۴ ب«۲۴»من أبواب أحكام شهر رمضان.

۲- ۲) المختصر النافع:۷۰.

الرابعه:القاضی لشهر رمضان،لا یحرم علیه الإفطار قبل الزوال(۱)،

لعذر و غیره.و یحرم بعده.و یجب معه الکفاره(۲).و هی إطعام عشره مساکین،لکل مسکین مدّ من طعام.فإن لم یمکنه،صام ثلاثه أیام.

الخامسه:إذا نسی غسل الجنابه،و مرّ علیه أیام(۳) أو الشهر کله،

قیل:یقضی الصلاه و الصوم،و قیل:یقضی الصلاه حسب،و هو الأشبه.

و علی القول بها یقتصر علی موردها فلا یتعدی إلی غیر الشهرین.

قوله:«القاضی لشهر رمضان لا یحرم علیه الإفطار قبل الزوال».

هذا إذا کان الوقت متّسعا،أما لو تضیق برمضان الثانی حرم علیه الإفطار لکن لا یجب الکفاره،و کذا لو ظن الوفاه قبل فعله بعد ذلک.و الضابط ان کل من دخل فی صوم واجب غیر متعین کقضاء رمضان حیث لا یتضیق،و النذر المطلق و شبهه،و الکفاره فإنه یجوز له الخروج منه اختیارا إلا فی قضاء رمضان بعد الزوال.

و لو کان الواجب متعینا لم یجز له الخروج منه.و خالف أبو الصلاح فی الأول فأوجب المضیّ فی کل صوم واجب شرع فیه،و حرّم قطعه مطلقا (۱).

قوله:«و یحرم بعده و یجب معه الکفاره».

لا خلاف فی تحریم الإفطار بعد الزوال فی قضاء رمضان.و النصوص (۲)وارده به.و ألحق بعض الأصحاب به قضاء کل صوم واجب کالنذر المعین،لصحیحه عبد اللّه بن سنان،عن الصادق علیه السلام (۳)،حیث جعل مناط الحکم قضاء الفریضه.و المشهور الأول.و حیث یحرم الإفطار یجب المضی فیه و إن فعل المفطر کرمضان.و الظاهر تکرر الکفاره بتکرر السبب کما مر.و ما ذکره من الکفاره هو المشهور و الأصح،و قیل:إنها کفاره یمین،و قیل:کفاره رمضان.

قوله:«إذا نسی غسل الجنابه و مضی علیه أیام.إلخ».

القول بوجوب قضائهما هو الأقوی و الأشهر،لصحیحه الحلبی عن الصادق

۱- ۱) الکافی فی الفقه:۱۸۴ و ۱۸۶.

۲- ۲) الوسائل ۷:۲۵۳ ب«۲۹»من أبواب أحکام شهر رمضان و ص ۸ ب«۴»من أبواب وجوب الصوم.

۳- ۳) التهذيب ۴:۲۷۸ ح ۸۴۱،الاستبصار ۲:۱۲۰ ح ۳۸۹،الوسائل ۷:۱۰ ب«۴»من أبواب وجوب الصوم و نيته ح ۹.

السادسه:إذا أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائما،

و ثبتت الرؤيه فى الماضيه،أفطر و صلى العيد.و إن كان بعد الزوال،فقد فاتت الصلاه.

القول فى صوم الكفارات

و هو اثنا عشر.و ينقسم على أربعه أقسام:

الأول:ما يجب فيه الصوم مع غيره

،و هو كفاره القتل العمد،فإن عليه السلام و غيرها (۱).و لا فرق فى ذلك بين اليوم و الأيام و جميع الشهر.و فى حكم الجنابه الحيض و النفاس.و فى حكم رمضان المنذور المعين.و ما اختاره المصنف تبعا لابن إدريس (۲)يتم على أصل ابن إدريس من المنع من العمل بخبر الواحد،و كون الطهاره الكبرى ليست شرطا فى الصوم إلا مع العمد،لا على أصول المصنف،فكان قوله به ضعيفا.و لو ترك الغسل كذلك جهلا بوجوبه للصوم وجب قضاؤه بطريق أولى.و فى وجوب الكفاره الوجهان.

و بقى فى المسأله إشكال و هو أنه قد تقدم أن من نام جنبا أول مره فأصبح،لا يجب عليه القضاء و لا المبادره إلى الغسل ذلك اليوم لأجل الصوم،فلو ترك الغسل مجموع النهار صح الصوم،فكيف يتم الحكم بصحه الصوم ذلك اليوم مع تعمد ترك الغسل،و وجوب قضائه مع نسيانه ذلك اليوم مع فرض ذكره ليلا ثمَّ نسيانه إلى انقضاء النهار،حتى لو فرض أنه نام النومه الأولى و أصبح ناسيا للجنابه فمقتضى ما هنا وجوب قضاء ذلك اليوم،و هو مناف للأول.

۱- ۱) الكافى ۴،۱۰۶ ح ۵،الفقيه ۲:۷۴ ح ۳۲۰ و ۳۲۱،التهذيب ۴:۳۱۱ ح ۹۳۸ و ۳۲۲ ح ۹۹۰ الوسائل ۷:۱۷۰ ب«۳۰»من أبواب من يصح منه الصوم.

۲- ۲) السرائر ۱:۴۰۷.

خصالها الثلاث تجب جميعا،و الحق بذلك من أفطر على محرّم فى شهر رمضان عامدا على روايه(۱).

الثانى:ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره

و هو سته :صوم كفاره قتل الخطأ،و الظهار،و الإفطار فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال،و كفّاره اليمين،و الإفاضه من عرفات عامدا قبل الغروب،و فى كفاره جزاء الصيد تردد،و تنزيلها على الترتيب أظهر(۲)، و أجيب بحمل ما هنا على الناسى ليلا بعد الانتباه،أو على ما عدا اليوم الأول على تقدير النسيان بعد فوات محل الغسل،جمعا بين النصوص.و لعل مخالفه المصنف فى الحكم هنا لأجل ذلك حيث لم يجد قائلا بالتفصيل،و لم يمكن القول بالقضاء مطلقا لمنافاته ما مر.و اللّه أعلم.

قوله:«و ألحق بذلك من أفطر على محرم فى شهر رمضان عامدا على روايه».

قد تقدم الكلام فى ذلك و ان العمل بالروايه (۱)أقوى.و إنما جعله إلحاقا لأنه لا يقول به أو للخلاف فيه.

قوله:«و فى كفاره جزاء الصيد تردد و تنزيلها على الترتيب أظهر».

منشأ الخلاف من دلاله الآيه (۲)صريحا على التخيير،و يعضدها الروايه الصحيحه عن الصادق عليه السلام:«أن(أو)فى القرآن للتخيير حيث وقع» (۳)و من

۱- ۱) عيون أخبار الرضا عليه السلام:۲۴۴ ب«۲۸»ح ۸۸،معانى الأخبار ۳۸۹ ح ۲۷،الفقيه ۳:۲۳۸ ح ۱۱۲۸،التهذيب ۴:۲۰۹ ح ۶۰۵،الاستبصار ۲:۹۷ ح ۳۱۶،الوسائل ۷:ب«۱۰»من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك ح ۱.

۲- ۲) المائده:۹۵.

۳- ۳) الكافى ۴:۳۵۸ ح ۲،التهذيب ۵:۳۳۳ ح ۱۱۴۷،الاستبصار ۲:۱۹۵ ح ۶۵۶،الوسائل ۹: ۲۹۵ ب«۱۴»من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح ۱.

و الحق بهذه كفاره شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده(۱)،و كفاره خدش المرأه وجهها و نتفها شعر رأسها.

الثالث:ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه و بين غيره

و هو خمسه :صوم كفاره من أفطر فى يوم من شهر رمضان عامدا، و كفاره خلف النذر و العهد،و الاعتكاف الواجب،و كفاره حلق الرأس فى حال الإحرام،و الحق بذلك كفاره جزّ المرأه شعر رأسها فى المصاب(۲).

دلاله الروايه عن الصادق عليه السلام (۱)على الترتيب.و لا ريب ان القول بالترتيب أحوط،و إن كان القول بالتخيير أقوى.و المراد بالصيد هنا النعامه و البقره الوحشيه و الظبى و ما الحق بها،لا مطلق الصيد،لأن منه ما هو مرتب قطعا،كما سيأتى بيانه.

قوله:«و ألحق بهذا كفاره شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده.إلخ».

إنما جعل هذه إلحاقا لأن فى وجوب الكفاره فيها خلافا فمن أوجبها ألحقها.

و المشهور أن كفارتها كفاره يمين فيكون صومها مرتبا على غيره كما ذكر.و المراد خدش المرأه و نتفها فى المصاب لا فى مطلق الأحوال.و إنما أجمله لأن الكلام فيه يأتى فى باب الكفارات،و إنما الغرض هنا مجرد ذكر الصوم.

قوله:«و الحق بهذا كفاره جز المرأه شعر رأسها فى المصاب».

الكلام فى الإلحاق كما مر،لوقوع الخلاف فى هذه الكفاره دون ما سبق،فمن أوجبها و جعلها كفاره رمضان ألحقها بالأقسام الماضيه،و إلا فلا.و سيأتى الكلام فيها فى محلها.و كان عليه أن يجعل كفاره خلف النذر و العهد من الملحق،للخلاف فيه، فإن من جعلها كفاره يمين يكون عنده من القسم الثانى.و لعله أدرجها بغير إلحاق تبعا لحكمه فيها.

۱- ۱) الكافى ۴:۳۸۵ ح ۲،الفقيه ۲:۲۳۲ ح ۱۱۱۱،التهذيب ۵:۴۸۱ ح ۱۷۱۱،الوسائل ۹:۱۸۳ ب«۲»من أبواب الصيد و توابعها ح ۴.

الرابع:ما يجب مرتّبا على غيره مخيرا بينه و بين غيره

و هو كفاره الواطئ أمته المحرمه بإذنه(۱).

و كل صوم يلزمه فيه التتابع إلّا أربعه:صوم النذر المجرد عن التتابع،و ما فی معناه من يمين أو عهد،و صوم القضاء،و صوم جزاء الصيد،و السبعه فی بدل الهدی.

و كل ما يشترط فيه التتابع،إذا أفطر(۲) فی أثنائه لعذر،بنی عند زواله.و إن أفطر لغير عذر استأنف،إلا ثلاثه مواضع:

الأول :من وجب عليه صوم شهرين متتابعين،فصام شهرا و من الثانی شيئا و لو يوما بنی.و لو كان قبل ذلك استأنف.

الثانی :و من وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر،فصام خمسه عشر يوما ثمَّ أفطر لم يبطل صومه و بنی عليه.و لو كان قبل ذلك استأنف.

الثالث :و فی صوم ثلاثه أيام عن الهدی،إن صام يوم الترويه و عرفه،ثمَّ أفطر يوم النحر،جاز أن يبنی بعد انقضاء أيام التشريق(۳).و لو قوله:«و هو كفاره الواطئ أمته المحرمه بإذنه».

فإن كفارته بدنه أو بقره أو شاه مخير (۱)فی الثلاثه،فإن عجز عن الأوليين فشاه أو صيام ثلاثه أيام.فالصيام فيها مرتب علی غيره و هو البدنه و البقره،مخير بينه و بين غيره و هو الشاه.

قوله:«و كلما يشترط فيه التتابع إذا أفطر.إلخ».

يستثنی من هذه الكليه ثلاثه مواضع:صوم كفاره اليمين،و قضاء رمضان، و ثلاثه الاعتكاف.فإن الإفطار فی هذه الثلاثه يوجب الاستئناف مطلقا.و متی جاز البناء مع العذر تجب المبادره إليه بعد زواله علی الأصح.

قوله:«ثمَّ أفطر يوم النحر جاز أن يبنی بعد انقضاء أيام التشريق.إلخ».

ظاهره أن التتابع لا ينقطع بالعيد بعد اليومين،و إن كان يعلم ان العيد يأتی

۱- ۱) كذا فيما لدينا من النسخ و لعل الصحيح مخيرا.

كان أقل من ذلك استأنف.و كذا لو فصل بين اليومين و الثالث بإفطار غير العيد،استأنف أيضا.

و ألحق به من وجب عليه صوم شهر،فى كفاره قتل الخطأ أو الظهار لكونه مملوكا،و فيه تردد(۱).

و كل من وجب عليه صوم متتابع،لا يجوز أن يبتدئ زمانا لا يسلم فيه.

كذلك.و إطلاق الروايه (۱)يدل عليه أيضا.و يظهر من بعض الأصحاب أن البناء مشروط بما لو ظهر العيد و كان ظنه يقتضى خلافه،و إلا استأنف.

قوله:«و الحق به من وجب عليه صوم شهر فى كفاره-إلى قوله-و فيه تردد».

الضمير العائد إلى الملحق به يعود إلى ما ذكر ممن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر.و وجه التردد اشتراك الشهرين فى الوجوب و اشتراط التتابع،فالاكتفاء بالخمسه عشر فى الأول يوجب إلحاق الثانى للاشتراك،و من اختصاص النص (۲)بالمنذور فإلحاق غيره به قياس،مع أن الأصل يقتضى متابعه الجميع.و قد يعتنى بإدراجه فى النص من حيث وروده فيمن جعل على نفسه شهرا،و الجعل يتحقق فى الظهار و قتل الخطأ باعتبار فعل السبب.و لا بأس به.و ما قيل من«أن التردد هنا فى موضعين، هذا أحدهما،و الآخر التنصيف على العبد إذ يحتمله لمناسبه تنصيف الحدود،و عدمه لعموم النص»خروج بالبحث إلى ما لا يقتضيه المقام،و لا يناسب الكلام.

۱- ۱) الوسائل ۱۰:۱۶۷ ب«۵۲»من أبواب الذبح.

۲- ۲) الكافى ۴:۱۳۹ ح ۶،الفقيه ۲:۹۷ ح ۴۳۶،التهذيب ۴:۲۸۵ ح ۸۶۳،الوسائل ۷:۲۷۶ ب «۵»من أبواب بقيه الصوم الواجب.

فمن وجب علیه شهران متتابعان لا یصوم شعبان،إلا أن یصوم قبله و لو یوما(۱)،و لا شوالا مع یوم من ذی القعده و یقتصر.و کذا الحکم فی ذی الحجه مع یوم من آخر(۲).

و قیل:القاتل فی أشهر الحرم یصوم شهرین منها و لو دخل فیها العید(۳) و أیام التشریق،لروایه زراره،و الأول أشبه.

قوله:«فمن وجب علیه شهران متتابعان لا یصوم شعبان إلا أن یصوم قبله و لو یوما».

مقتضی الاستثناء أنه لو فعل ذلک صحّ،لسلامه شهر شعبان مع الیوم السابق.و هو یقتضی أن البدأه بالصوم فی أثناء الشهر لا یوجب اعتبار کون الشهر ثلاثین متصله.و هو أصح القولین فی المسأله.و علی القول الآخر لا بدّ فی الحکم بالصحه من فرض تمامیه شعبان لیسلم له أحد و ثلاثون یوما.و هذا البحث آت فی جمیع الآجال و العده و نحوها.

قوله:«و کذا الحکم فی ذی الحجه مع یوم من آخر».

أی لا یصح الاقتصار علیه بمعنی حصول الموالاه لعدم تحقق الشهر و الیوم بسبب العید.و ظاهره انه لو ضم إلیه یومین صح کغیره.و لیس کذلک لأن العید هنا متوسط فلا یسلم معه العدد،بل لا بدّ من تتابع شهر و یوم کغیره.

قوله:«و قیل:القاتل فی أشهر الحرم یصوم شهرین منها و لو دخل فیهما العید».

المراد أنه یصوم شهرین من أشهر الحرم،و إن دخل بینها العید و أیام التشریق صامها و أجزأت عنه،و إن کان صومها محرما لو لا ذلک.و سیاق الکلام لا یدل علی هذا المعنی،بل علی أن تخللها لا یقطع التتابع،لأن البحث إنما هو عنه و لیس ذلک مرادا.و لقد کان حق هذه المسأله أن یذکر عند ذکر تحریم صوم العید و أیام التشریق.

و سیأتی الإشاره إلیها عنده.لکن لما ذکر أن ذا الحجه لا یجزی مع یوم آخر ناسب

و الندب من الصوم

قد لا يختص وقتا كصيام أيام السنه(۱)،فإنه جنّه من النار(۲).

حكم المسأله.و مستند القول روايه زراره عن الباقر عليه السلام (۱)بذلك.و ظاهر الروايه تحتم ذلك.و الأصح المنع.و الحديث لا دلاله فيه على صومها.

قوله:«قد لا يختص وقتا كصيام أيام السنه».

لا يخفى أن المراد بأيام السنه غير الواجب منها و المحرم،لاستحاله اجتماع الوجوب العينى مع الندب كذلك.و كذا التحريم.و يدخل فيها ما كره صومه إذ يمكن اجتماع المكروه من العباده و المندوب،فإنهم لا يريدون بالمكروه منها ما كان تركه أرجح من فعله كما هو المراد من المكروه بقول مطلق،لأن العباده لا تكون إلا راجحه فضلا عن أن تكون مرجوحه لكونها قربه فلا بدّ فيها من الرجحان.و إنما يريدون بالمكروه فيها ما كان مرجوحا بالإضافه إلى غيره و إن كان فى نفسه راجحا.

و يعبر عنه بخلاف الاولى،و هو اصطلاح خاص.فعلى هذا يمكن مجامعته للواجب و الندب،و ينعقد نذره،و يثاب عليه.

قوله:«فإنه جنه من النار».

هذا لفظ الحديث النبوى (۲)،و الجنه-بالضم-ما استترت به من سلاح.

و الجنه:الستره،قاله الجوهرى (۳).و الصوم فى الحديث أعم من الواجب و الندب.

و المراد أنه موجب للمغفره،و العفو عن الذنب الموجب للنار زياده على غيره من العبادات،و إلا-فكل واجب يقى من النار المستحقه بسبب تركه.و كل مندوب يرجى

۱- ۱) الكافى ۴:۱۳۹ ح ۸ و ۹،التهذيب ۴:۲۹۷ ح ۸۹۶،الوسائل ۷:۲۷۸ ب«۸»من أبواب بقيه الصوم الواجب.

۲- ۲) الكافى ۴:۶۲ ح ۱،الفقيه ۲:۴۴ ح ۱۹۶،التهذيب ۴:۱۹۱ ح ۵۴۴،الوسائل ۷:۲۸۹ ب «۱»من أبواب الصوم المندوب ح ۱ و ۸ و ۱۳ و ۲۹.

۳- ۳) الصحاح ۵:۲۰۹۴.

و قد یختص وقتا و المؤکد منه أربعه عشر قسما:صوم ثلاثه أیام من کل شهر(۱)،أول خمیس منه،و آخر خمیس منه،و أول أربعاء من العشر الثانی.و من أخّرها استحب له القضاء،و یجوز تأخیرها اختیارا من الصیف الی الشتاء.و إن عجز استحب له أن یتصدّق عن کل یوم بدرهم أو مدّ به تکفیر الصغائر الموجبه لها،کما قال سبحانه إِنَّ الْحَسَناتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئاتِ (۱)، فقد ورد أن أعمال الخیر من الصوم و الصلاه و غیرها تکفّر الذنوب الصغائر (۲)،فبقی ان للصوم خصوصیه زائده علی غیره فی حصول المغفره و رفع العذاب لا یحصل فی غیره.و مثله ما ورد فی الحدیث القدسی«کل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لی و أنا أجزی به» (۳)و قد قیل فی وجه اختصاصه بذلک من بین العبادات-مع أن أعمال ابن آدم کلها للّه و کل نفعها عائد علی فاعلها-و بما تقدم:اختصاصه بترک الشهوات، و وقوع التقرب بغیره لغیر اللّه،و التشبه بصفات الإلهیه و هی الصمدیه،و إیجابه صفاء العقل و الفکر بواسطه ضعف القوی الشهویه الموجب لحصول المعارف الإلهیه التی هی أشرف أحوال النفس الإنسانیه.و قد قال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:«لا تدخل الحکمه جوفا ملیء طعاما» (۴)،و اشتماله علی العباده الخفیه التی لا یطلع علیها سوی اللّه.و هذه الخواص بأجمعها لا توجد فی غیره من العبادات و إن وجد آحادها فی آحاده.فاستحق بذلک مزیه علی غیره و إن کان لغیره مزیه من جهه أخری.

قوله:«صوم ثلاثه أیام من کل شهر.إلخ».

کون الثلاثه هی ما ذکر هو المشهور روایه (۵)و فتوی.و روی (۶)أربعاء بین

۱- ۱) هود:۱۱۴.

۲- ۲) لم نجده فی مظانه.

۳- ۳) الخصال:۴۵ باب الاثنین ح ۴۲.

۴- ۴) عوالی اللئالی ۱:۴۲۵ ح ۱۱۱،القواعد و الفوائد ۲:۳۸.

۵- ۵) المحاسن:۳۰۱ ح ۸،الکافی ۴:۸۹ ح ۱،الفقیه ۲:۴۹ ح ۲۱۰،التهذیب ۴:۳۰۲ ح ۹۱۳، راجع الوسائل ۷:۳۰۳ ب«۷»من أبواب الصوم المندوب.

۶- ۶) التهذیب ۴:۳۰۳ ح ۹۱۷،الوسائل ۷:۳۱۳ ب«۸»من أبواب الصوم المندوب ح ۲.

من طعام،و صوم أيام البيض(۱)،و هی الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس خمیسین ثمَّ خمیس بین أربعائین فی الشهر الآخر و هکذا،و عمل به ابن الجنید (۱).

و قال أبو الصلاح:الصوم ثلاثه أیام من کل شهر خمیس فی أوله و أربعاء فی وسطه و خمیس فی آخره (۲).و الکل مستحب غیر أن الأفضل الأول،رواها حماد بن عثمان عن الصادق علیه السلام و عللها له:«بأن من قبلنا من الأمم کانوا إذا نزل علی أحدهم العذاب ینزل فی هذه الأیام،فصامها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و مات علی صومها.و قال:انهن یعدلن صوم الدهر و یذهبن بوحر الصدر (۳)قال حماد:الوحر الوسوسه.

و یختص هذه الأیام باستحباب قضائها لمن فاتته.و لو قضاها فی مثلها حصل علی فضیلتی الأداء و القضاء.

قوله:«و صوم أیام البیض».

فی الکلام حذف الموصوف تقدیره أیام اللیالی البیض فإن العرب سمّوا کل ثلاث لیال من الشهر باسم،و سموا هذه اللیالی بیضا لبیاضها أجمع بضوء القمر، فإنه یطلع فیها أول اللیل و لا یغیب حتی یطلع الفجر.و یمکن أن لا یکون فی العباره حذف بل إضافه الموصوف إلی الصفه،أی الأیام البیض،لما ذکره الصدوق(رحمه اللّه)فی کتاب العلل بإسناده إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:«إن آدم علیه السلام لما أکل من الشجره اسودّ لونه،فلما أراد التوبه علیه ناداه مناد من السماء:

صم لربک.فصام هذه الأیام الثلاثه فابیض منه فی کل یوم منها ثلث،و ذهب سواده فی آخرها فسمیت أیام البیض لرد اللّه تعالی فیها علی آدم بیاضه»فی حدیث طویل (۴).

۱- ۱) نقله عنه العلامه فی المختلف:۲۳۸.

۲- ۲) الکافی فی الفقه:۱۸۹.

۳- ۳) المحاسن:۳۰۱ ح ۸،الفقیه ۲:۴۹ ح ۲۱۰،الکافی ۴:۸۹ ح ۱،التهذیب ۴:۳۰۲ ح ۹۱۳، الاستبصار ۲:۱۳۶ ح ۴۴۴،الوسائل ۷:۳۰۳ ب«۷»من أبواب الصوم المندوب ح ۱.

۴- ۴) علل الشرائع:۳۷۹ ب«۱۱۱»ح ۱،الوسائل ۷:۳۱۹ ب«۱۲»من أبواب الصوم المندوب ح ۱. و الحدیث منقول بالمعنی.

عشر،و صوم يوم الغدير،و صوم يوم مولد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و يوم مبعثه،و يوم دحو الأرض(۱)،و صوم يوم عرفه لمن لم يضعفه من الدعاء و تحقق الهلال(۲)، قال الصدوق(رحمه اللّه)فى آخره:«و إنما ذكرت الحديث لما فيه من ذكر العله و ليعلم السبب فى ذلك لأن الناس أكثرهم يقولون إنها إنما سميت بيضا لأن لياليها مقمره».

و على هذا التفسير يجوز أن يقال:الأيام البيض بالوصف خلافا لمن منع منه من أهل اللغه بناء على التفسير الأول.

قوله:«و صوم يوم الغدير و صوم يوم مولد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و مبعثه و دحو الأرض».

يوم الغدير هو ثامن عشر ذى الحجه روى (۱)أن صومه يعدل العباده من ابتداء الدنيا إلى تقضيها.و مولد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم سابع عشر شهر ربيع الأول،و مبعثه سابع عشرى (۲)شهر رجب.و دحو الأرض يوم الخامس و العشرين من ذى القعده.و معنى دحو الأرض بسطها من تحت الكعبه.

قوله:«و صوم عرفه لمن لم يضعفه عن الدعاء و تحقق الهلال».

أشار بذلك إلى أن استحباب صومه مشروط بشرطين:

«أحدهما»أن لا يضعفه عن الدعاء بمعنى أنه ينقص عما هو عازم عليه منه فى الكميه أو الكيفيه كمنافاه الخشوع بسبب الجوع و العطش،فإن الخشوع و إقبال القلب روح العباده.و فى هذا دلاله على أن الدعاء فى ذلك اليوم أفضل من الصوم.

و«الثانى»أن يتحقق الهلال،بمعنى أن يرى فى أول الشهر رؤيه لا يحصل فيها التباس و احتمال كونه لليله الماضيه حذرا من صوم العيد.و ينبغى قراءه تحقق بفتح القاف المضعفه و فتح الأخيره ليكون فعلا ماضيا معطوفا على قوله«لم يضعفه»أى

۱- ۱) مصباح المتهجد:۶۹۶ و محل الشاهد فى ۷۰۲،الوسائل ۷:۳۲۶ ب«۱۴»من أبواب الصوم المندوب ح ۱۱،التهذيب ۳:۱۴۳ ح ۳۱۷.

۲- ۲) حذف النون للإضافه،اى السابع و العشرين من رجب.

و صوم عاشوراء على وجه الحزن(۱)،و يوم المباهله(۲)،و صوم يوم كل خميس، و كل جمعه،و أول ذى الحجه(۳)،و صوم رجب،و صوم شعبان.

و يستحب الإمساك تأديبا و إن لم يكن صوما فى سبعه مواطن:

المسافر إذا قدم أهله،أو بلدا يعزم فيه الإقامه عشرا فما زاد،بعد الزوال أو قبله و قد أفطر،و كذا المريض إذا برئ،و تمسك الحائض و النفساء إذا طهرتا(۴) فى أثناء النهار،و الكافر إذا أسلم،و الصبى إذا بلغ،و المجنون إذا لمن اجتمع له الأمران،فيكون الضمير المستكنّ فى الفعل عائدا على الموصول.

قوله:«و صوم عاشوراء على وجه الحزن».

أشار بقوله:«على وجه الحزن»إلى أن صومه ليس صوما معتبرا شرعا بل هو إمساك بدون نيه الصوم لان صومه متروك كما وردت به الروايه (۱).و ينبه على ذلك قول الصادق عليه السلام:«صمه من غير تبييت و أفطره من غير تشميت و ليكن فطرك بعد العصر» (۲)فهو عباره عن ترك المفطرات اشتغالا عنها بالحزن و المصيبه.

و ينبغى ان يكون الإمساك المذكور بالنيه لأنه عباده.

قوله:«و يوم المباهله».

و هو الرابع و العشرون من ذى الحجه،و هو يوم صدقه أمير المؤمنين عليه السلام بخاتمه مصليا حتى نزلت فيه الآيه (۳).و قيل:المباهله هو الخامس و العشرون.

قوله:«و أول ذى الحجه».

هو مولد إبراهيم الخليل عليه السلام.روى ان صومه يعدل ثمانين شهرا (۴)، و صوم التسعه إلى العيد يعدل صوم الدهر (۵).

قوله:«و تمسك الحائض و النفساء إذا طهرتا».

و كذا الطاهر إذا حاضت أو نفست.

۱- ۱) الفقيه ۲:۵۱-۵۲ ح ۲۲۴،الوسائل ۷:۳۳۹ ب«۲۱»من أبواب الصوم المندوب ح ۱.

۲- ۲) مصباح المتهجد:۷۲۴،الوسائل ۷:۳۳۸ ب«۲۰»من أبواب الصوم المندوب ح ۷.

۳- ۳) المائده:۵۵.

۴- ۴) الفقيه ۲:۵۲ ح ۲۳۰،ثواب الأعمال:۹۸ ح ۲،مصباح المتهجد:۶۱۳،الوسائل ۷:۳۳۴

٥- ٥) الفقيه ٢:٥٢ ح ٢٣٠،ثواب الأعمال:٩٨ ح ٢،مصباح المتهجد:٦١٣،الوسائل ٧:٣٣٤ ب«١٨»من أبواب الصوم المندوب.

أفاق،و كذا المغمى عليه.

و لا يجب صوم النافله بالدخول فيه(۱)،و له الإفطار أىّ وقت شاء، و يكره بعد الزوال(۲).

و المكروهات أربعه:

صوم عرفه لمن يضعفه عن الدعاء،و مع الشك فى الهلال،و صوم النافله فى السفر،عدا ثلاثه أيام فى المدينه للحاجه،و صوم الضيف نافله من غير إذن مضيفه،و الأظهر أنه لا ينعقد مع النهى.

و كذا يكره صوم الولد من غير إذن والده(۳)، قوله:«و لا يجب صوم النافله بالدخول فيه».

و كذا القول فى جميع النوافل عدا الحج و العمره-فإنهما يجبان بالدخول،فينوى بباقى أفعالهما بعد الإحرام الوجوب-و الاعتكاف على تفصيل يأتى.

قوله:«و يكره بعد الزوال».

أى إفطاره اقتراحا،و إلا فقد لا يكره بل يستحب كالمدعو إلى طعام،و سيأتى.

قوله:«و صوم الضيف نافله-إلى قوله-من غير اذن والده».

قد اختلف كلام الأصحاب فى الضيف و الولد.فذهب المصنف إلى كراهه صومهما بدون الاذن من غير تحريم،و خص التحريم بالضيف مع النهى.و فى النافع اشترط الاذن فى صحه صومهما (۱)،و كذا أطلق جماعه.و فى الدروس (۲)اشترط الإذن فى الولد خاصه،محتجا بروايه هشام بن الحكم (۳)المصرحه بعقوقه من دون الاذن.

۱- ۱) المختصر النافع:۷۱.

۲- ۲) الدروس:۷۵.

۳- ۳) الكافى ۴:۱۵۱ ح ۲،علل الشرائع:۳۸۵ ب«۱۱۵»ح ۴،الفقيه ۲:۹۹ ح ۴۴۵،الوسائل ۷ :۳۹۶ ب«۱۰»من أبواب الصوم المحرّم و المكروه ح ۲.

و الصوم ندبا لمن دعی إلی طعام(۱).

و المحظورات تسعه:

صوم العیدین،و أیام التشریق لمن کان بمنی علی الأشهر(۲)،و صوم و روایه الزهری عن زین العابدین علیه السلام (۱)مطلقه فی اشتراط الاذن فی الجمیع،لکن فی طریقها ضعف کروایه هشام.فالأولی حینئذ الکراهه بدون الاذن فیهما.و کذا یکره صوم المضیف بدون اذن الضیف للروایه (۲).

قوله:«و الصوم ندبا لمن دعی إلی الطعام».

لا فرق بین دعائه فی أول النهار و آخره،و لا بین مهیّئ الطعام له و لغیره،و لا بین من یشق علیه المخالفه و غیره لإطلاق النص (۳)،نعم یشرط کونه مؤمنا.و الحکمه فی أفضلیه الإفطار علی الصوم إجابه دعوه المؤمن و إدخال السرور علیه و عدم ردّ قوله لا مجرد کونه أکلا.و قد روی داود الرقی،عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه قال:

«لإفطارک فی منزل أخیک المسلم أفضل من صیامک سبعین ضعفا أو تسعین ضعفا» (۴).و روی جمیل بن دراج عنه علیه السلام:«من دخل علی أخیه و هو صائم فأفطر عنده و لم یعلمه بصومه فیمنّ علیه کتب اللّه له صوم سنه» (۵).

قوله:«صوم العیدین و أیام التشریق لمن کان بمعنی علی الأشهر».

یمکن کون الخلاف إشاره إلی ما تقدم من الخلاف فی أن القاتل فی أشهر الحرم

۱- ۱) الکافی ۴:۸۶ ذیل الحدیث ۱،الفقیه ۲:۴۶ ح ۲۰۸ و محل الشاهد فی ص ۴۸.

۲- ۲) الکافی ۴:۱۵۱ ح ۳،الفقیه ۲:۹۹ ح ۴۴۴،الوسائل ۷:۳۹۴ ب«۹»من أبواب الصوم المحرم و المکروه.

۳- ۳) الوسائل ۷:۱۰۹ ب«۸»من أبواب آداب الصائم.

۴- ۴) المحاسن:۴۱۱ ح ۱۴۵،الکافی ۴:۱۵۱ ح ۶،علل الشرائع:۳۸۷ ب«۱۲» ح ۲،ثواب الاعمال: ۱۰۷ ح ۱،الوسائل ۷:۱۱۰ ب«۸»من أبواب آداب الصائم ح ۶.

۵- ۵) المحاسن:۴۱۲ ح ۱۵۳،الکافی ۴:۱۵۰ ح ۳،علل الشرائع:۳۸۷ ح ۳،الوسائل ۷:۱۰۹ ب «۸»من أبواب آداب الصائم ح ۴.

يوم الثلاثين من شعبان بنيّه الفرض،و صوم نذر المعصيه(۱)،و صوم الصمت(۲)،و صوم الوصال و هو أن ينوى(۳) صوم يوم و ليله إلى السحر و قيل:

يجوز له صوم العيدين و أيام التشريق فى كفّارته،كما رواه زراره (۱)فتكون المسأله مكرره.و روى إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام (۲)صيام أيام التشريق بدلا من الهدى.و يظهر من بعض الأصحاب أن به قائلا فيجوز الإشاره بالأشهر إلى خلافه.و يمكن أن يعود إلى ما دل عليه إطلاق الحكم لمن كان بمنى فيكون إشاره إلى خلاف من شرط فى تحريم أيام التشريق كونه ناسكا فلا يحرم صومها على غيره و ان كان بمعنى،و قد تقدم أيضا الكلام فيه.و يظهر من المصنف فى النافع (۳)ان الخلاف إشاره إلى الأول لأنه عقّبه بقوله«و قيل:القاتل»الى آخره.

قوله:«و صوم نذر المعصيه».

كأن ينذر الصوم عند فعله المحرم شكرا له،أو تركه الطاعه كذلك،أو فعلها زجرا،أو ترك المحرم كذلك.و لو قصد فى الأولين الزجر،و فى الأخيرين الشكر كان النذر طاعه.و الفارق بين الطاعه و المعصيه فى الجميع النيه.و حيث لم ينعقد النذر فأوقع الصوم مع حصول الشرط على ذلك الوجه كان محرّما.

قوله:«و صوم الصمت».

هو أن ينوى الصوم ساكتا فإنه محرم فى شرعنا،و ان كان ترك الكلام فى جميع النهار صائما غير محرم مع عدم ضمه إلى الصوم فى النيه.

قوله:«و صوم الوصال و هو ان ينوى.إلخ».

المشهور عندنا من التفسيرين هو الأول،و الأجود تحققه بالتفسيرين.و إنما يحرم

۱- ۱) الكافى ۴:۱۳۹ ح ۸،التهذيب ۴:۲۹۷ ح ۸۹۶،الوسائل ۷:۲۷۸ ب«۸»من أبواب بقيه الصوم الواجب ح ۱.
۲- ۲) التهذيب ۵:۲۲۹ ح ۷۷۷،الاستبصار ۲:۲۷۷ ح ۹۸۶،الوسائل ۱۰:۱۶۵ ب«۵۱»من أبواب الذبح ح ۵.
۳- ۳) المختصر النافع:۷۱.

هو أن يصوم يومين مع ليله بينهما،و أن تصوم المرأه ندبا بغير إذن زوجها أو مع نهيه لها،و كذا المملوك(۱)،و صوم الواجب سفرا عدا ما استثنى(۲).

النظر الثالث

اشاره

فى اللواحق

و فيه مسائل:

الأولى:المرض الذى يجب معه الإفطار،

ما يخاف به الزياده بالصوم(۳) و يبنى فى ذلك على ما يعلمه من نفسه أو يظنه لاماره كقول عارف.

و لو صام مع تحقق الضرر متكلفا،قضاه.

الثانيه:المسافر إذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب،

مع نيه ذلك،اما لو أخّر الصائم عشاءه و لم يكن قد نوى ذلك فى الابتداء لم يحرم.

و كذا لو ترك الإفطار ليلا.

قوله:«و صوم المرأه ندبا و كذا المملوك».

ما اختاره المصنف هنا هو الأجود.و لا فرق فى الزوجه بين كون الزوج حاضرا أو غائبا،و لا فى المملوك بين أن يضعفه عن حق مولاه أو لا.

قوله:«و صوم الواجب سفرا عدا ما استثنى».

المستثنى سته:المنذور سفرا و حضرا،و الثلاثه فى بدل الهدى،و الثمانيه عشر فى بدل البدنه،و صوم كثير السفر،و ناوى الإقامه عشرا،و العاصى به.و فى كفاره الصيد قول.

قوله:«المرض الذى يجب معه الإفطار ما يخاف به الزياده بالصوم».

تصدق الزياده بزياده المرض و زياده مده بقائه و هو بطء برئه،و الأمر فيهما كذلك.و يكفى فى العارف الذى يجوز الرجوع إليه دعواه ذلك مع ظن صدقه و إن كان كافرا.

و لو صام عالما بوجوبه قضاه.و إن كان جاهلا لم يقض(۱).

الثالثه:الشرائط المعتبره فی قصر الصوم

الصلاه معتبره فی قصر الصوم.

و یزید علی ذلک تبییت النیه(۲)،و قیل:لا یعتبر،بل یکفی خروجه قبل الزوال،و قیل:لا یعتبر أیضا،بل یجب القصر و لو خرج قبل الغروب، قوله:«و لو صام عالما بوجوبه قضاه و لو کان جاهلا لم یقض».

لا إشکال فی القضاء علی العالم بالوجوب حاله الصوم،و عدمه علی الجاهل بأصل وجوب الإفطار.و إنما الکلام فی الناسی فإن الأکثر لم یتعرضوا له هنا.و فی اللمعه ألحقه بالعامد (۱).و هو أولی.و قد تقدم ذکره.و لو علما فی أثناء النهار أفطرا و قضیا قطعا.

قوله:«و یزید علی ذلک تبییت النیه».

أی نیه السفر لیلا،فلو طرأت نهارا و سافر لم یفطر ذلک الیوم مطلقا.و القول الأوسط أعدل،فیجب الإفطار مع خروجه قبل الزوال بحیث یتجاوز حدود البلد- و هو موضع خفاء الجدران و الأذان-قبله،و لا اعتبار بأول الخروج.

و قد أورد علی القول باعتبار تبییت نیه السفر أن نیه الصوم لیلا- واجبه لیتحقق کونه صائما،فیحکم علیه بوجوب الإفطار بعد الشروع فی السفر و نیه السفر لیلا- مضاده له،فلو اعتبر تبییت نیه السفر امتنع اعتبار تبییت نیه الصوم علیه لأنه حاضر مکلّف به،فامتنع القول باعتبار تبییت نیه السفر.

و یجاب بمنع کون نیه السفر لیلا- علی هذا الوجه-و هو کونه یخرج نهارا-منافیه لنیه الصوم،لأن نیه السفر غیر کافیه فی جواز الإفطار،بل لا بدّ معها من الخروج الی السفر،بل من مجاوزه الحدود معه،فقبل حصول الشرط و اجتماع شرائط وجوب الصوم من التکلیف و نحوه تجب نیه الصوم إلی أن یتحقق المبطل له،فإن من الممکن عدم السفر و ان نواه لیلا،إما اقتراحا أو لمانع،فعلی هذا یجب علی مبیت السفر نیه

۱- ۱) اللمعه الدمشقیه:۲۷.

و الأول أشبه.و كل سفر يجب قصر الصلاه فيه يجب قصر الصوم، و بالعكس(۱)،إلا لصيد التجاره على قول.

الرابعه:الذين يلزمهم إتمام الصلاه سفرا،يلزمهم الصوم

و هم الذين سفرهم أكثر من حضرهم،ما لم يحصل لأحدهم إقامه عشره(۲) أيام فى بلده أو غيره،و قيل:يلزمهم الإتمام مطلقا عدا المكارى.

الصوم جازما عملا- بالاستصحاب،لعدم المعارض له الآن،و ان كان أيضا جازما بالسفر فى ثانى الحال،فإذا سافر بالفعل لزمه حكمه.

قوله:«و كل سفر يجب قصر الصلاه فيه يجب قصر الصوم و بالعكس.إلخ».

يستثنى من الكليه الثانيه نيه السفر فى مواضع التخيير الأربعه،فإن قصر الصلاه فيها غير متعين بخلاف الصوم.و يمكن تكلف الغنى عن الاستثناء بالتزام كون قصر الصلاه فى هذه الأربعه واجبا تخييرا بينه و بين التمام،لأن الواجب-و هو الصلاه-لا يتأدّى إلا بأحدهما،فيكون كل واحد منهما موصوفا بالوجوب،كالجهر و الإخفات فى بسمله القراءه الواجبه الإخفاتيه.و قد تقدم الكلام فيها مرارا.و لا- يجوز أن يحمل العكس المذكور على الاصطلاحى و هو العكس المستوى-لتكون القضيه فيه جزئيه لأن المعكوس موجبه كليه فلا ينافيه خروج بعض الأفراد-لأن الاستثناء الذى بعده يدل على كليه العكس لأنه استثناء منه،و الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل فتعين إراده العكس اللغوى.و القول المذكور و هو قصر الصوم دون الصلاه فى سفر التجاره هو المشهور.و الأجود القصر فيهما.

قوله:«ما لم يحصل لأحدهم إقامه عشره.إلخ».

قد سبق الكلام فى ذلك مستوفى فى قصر الصلاه،و أنه لا فرق بين المكارى و غيره،و أن إقامه العشره فى غير البلد لا بدّ فيها من النيه و إلا لم تعتبر.

الخامسه:لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده(۱)،أو يخفى

عليه أذان مصره.

فلو أفطر قبل ذلك،كان عليه مع القضاء الكفاره(۲).

السادسه:الهمّ و الكبيره و ذو العطاش يفطرون

فى رمضان و يتصدقون(۳) عن كل يوم بمدّ من طعام.ثمَّ إن أمكن القضاء،وجب و إلا- سقط.و قيل:إن عجز الشيخ و الشيخه،سقط التكفير كما يسقط الصوم.

قوله:«لا يقصر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده.إلخ».

قد تقدم أن الأقوى اعتبار خفائهما معا فى الذهاب و العود.و حكم البلد الذى لزمه فيه الإتمام حكم بلده فى ذلك.

قوله:«فلو أفطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفاره».

لا إشكال فى وجوب الكفاره بالإفطار قبل الخفاء لإفساده صوما واجبا من شهر رمضان.و لا يقدح فى هذا الوجوب ما بعده من السفر لعدم وقوعه حاله الإفساد و إنما هو متجدد،و من الممكن أن يرجع عن السفر قبل الخفاء و بعد الإفساد فتستقر الكفاره.و إنما الكلام فى ثبوتها بعد الخفاء و وجوب الإفطار.و قد تقدم الخلاف فى ذلك و أن الأقوى عدم سقوطها بذلك و هو موافق لما هنا.

و فى بعض النسخ«قيل:كان عليه مع القضاء الكفاره»فحكاه قولا مشعرا بتردده فى حكمه،و هو مخالف لما تقدم فكان تركه أولى ليتفق كلاماه.و يجوز أن يكون رجع عن ذلك الترجيح.و التحقيق ان هذا القيل هنا يفسد المعنى لان موضوع المسأله الأكل قبل الخفاء،و هذا لا إشكال فى إيجابه الكفاره كما مر.

و سقوطها بتجدد الخفاء و عدمه غير مذكور هنا،و قد تقدم الكلام فيه فتكون المسألتان متغايرتين موضوعا.و لا يخفى أن ذلك كله مع العلم بتحريم الإفطار،فلو أكل ناسيا لم يكن عليه شىء.و فى الجاهل الوجهان.

قوله:«الهم و الكبيره و ذو العطاش يفطرون و يتصدقون.إلخ».

العطاش-بضم أوله-داء لا- يروى صاحبه،و لا يتمكن من ترك شرب الماء طويلا.و الأقوى فى حكمه و حكم الشيخ و الكبيره أنهم إن عجزوا عن الصوم أصلا

و إن أطاقا بمشقه كفّرا،و الأول أظهر.

السابعه:الحامل المقرب و المرضع القليله اللبن(۱)،

يجوز لهما الإفطار فی رمضان،و تقضيان مع الصدقه عن كل يوم بمدّ من طعام.

الثامنه:من نام فی رمضان و استمر نومه،

فإن كان نوی الصوم فلا قضاء عليه،و إن لم ينو فعليه القضاء.و المجنون و المغمی عليه،لا يجب بحيث خرجوا عن حدّ القدره عليه-و لو بمشقه شديده-سقط عنهم أداء و قضاء و لا كفاره.فإن أطاقوه بمشقه شديده لا يتحمل مثلها عاده فعليهم الكفاره للإفطار عن كل يوم بمد.و هل يجب علی ذی العطاش الاقتصار من الشرب علی ما يسد به الرمق أم يجوز له التملی من الشرب و غيره؟روايه عمار مصرّحه (۱)بالأول.و اختاره بعض الأصحاب (۲).و لا ريب أنه أحوط.و فی التذكره اختار الثانی و جعله مما لا ينبغی (۳).

هذا كله إذا كان العطاش مما لا يرجی برؤه و إلا وجب القضاء مع التمكن.و الأولی وجوب الفديه معه.

قوله:«الحامل المقرب و المرضع القليله اللبن.إلخ».

هذا إذا خافتا علی الولد،أما لو خافتا علی أنفسهما فالمشهور أنهما تفطران و تقضيان و لا كفاره كالمريض،و كل من خاف علی نفسه.و النصوص (۴)مطلقه فی الحكم الأول.و لا فرق فی ذلك بين الخوف لجوع أو عطش،و لا بين كون الولد من النسب أو من الرضاع،و لا بين المستأجره و المتبرعه.نعم لو قام غيرها مقامها بحيث لا يحصل علی الطفل ضرر فالأجود عدم جواز الإفطار لعدم تحقق الخوف علی الولد.

۱- ۱) الكافی ۴:۱۱۷ ح ۶،الفقيه ۲:۸۴ ح ۳۷۶،التهذيب ۴:۲۴۰ ح ۷۰۲،الوسائل ۷:۱۵۲ ب «۱۶»من أبواب من يصح منه الصّوم ح ۱.

۲- ۲) منهم المحقق الكركی فی جامع المقاصد ۳:۸۰.

۳- ۳) التذكره ۱:۲۸۱.

۴- ۴) الكافی ۴:۱۱۷ ح ۱،الفقيه ۲:۸۴ ح ۳۷۸،التهذيب ۴:۲۳۹ ح ۷۰۱،الوسائل ۷:۱۵۳ب«۱۷»من أبواب من يصحّ منه الصّوم.

على أحدهما القضاء،سواء عرض ذلك أياما أو بعض يوم،و سواء سبقت منهما النيه أو لم تسبق،و سواء عولج بما يفطر أو لم يعالج،على الأشبه(۱).

التاسعه:من يسوغ له الإفطار فی شهر رمضان،

يكره له التملی من الطعام و الشراب،و كذا الجماع(۲)،و قيل:يحرم،و الأول أشبه.

هذا مع تبرع القائم أو أخذه ما تأخذه الأم.و متی جاز لها الإفطار وجب لأنه دافع للضرر.و الفديه من مالها و إن كان لها زوج.و المراد بالطعام فی جميع هذه المسائل هو الواجب فی الكفارات،و مصرفه مصرفها،و لا يجب فيه التعدد.

قوله:«و سواء سبقت منهما نيه أو لم تسبق-إلی قوله-علی الأشبه».

نبه بذلك علی خلاف الشيخ(رحمه اللّه)فی المبسوط حيث أوجب القضاء بالإخلال بالنيه للصوم من المجنون و المغمی عليه،و بمعالجتهما بالمفطر إذا بلغ الحلق (۱).و مختار المصنف واضح الانتفاء التكليف عنهما،و ثبوت الفرق بينهما و بين النائم-و قد تقدم-و انتفاء اختيارهما فی المعالجه بالمفطر،بل هما فی ذلك كمن وجر فی حلقه الطعام فلا يجب القضاء لو فرض وجوبه عليهما بدونه.

قوله:«من يسوغ له الإفطار فی شهر رمضان يكره له التملی و كذا الجماع.إلخ».

يدخل فيمن يسوغ له الإفطار الشيخ و الشيخه و الحامل و المرضع و ذو العطاش.و لا خلاف فی غير ذی العطاش فی جميع ذلك،عدا الجماع فقد قيل بتحريمه،و الأصح العدم.و ضمير يحرم فی القول المحكی يعود الی الجماع لا الی جميع ما سبق منه و من التملی،إذ لا خلاف فی جواز غير الجماع كما قلناه.و اللّه الموفق.

۱- ۱) المبسوط ۱:۲۶۶.الا انه خص الحكم بوجوب القضاء للإخلال بالنيه بما إذا كان زوال العقل بفعله كالسكران.

کتاب الاعتکاف

اشاره

ص:۸۹

كتاب الاعتكاف و الكلام فيه و فى أقسامه و أحكامه

الاعتكاف

اشاره

هو اللبث المتطاول للعباده(۱).

قوله:«هو اللبث المتطاول للعباده».

هـذا التعريف ليس بجيـد لأـنه يـدخل فيه مطلق اللبث الطويل لأجلها،سواء أ كان فى مسـجد أم فى غيره،صائما أم غير صائم،بنيه الاعتكـاف و عـدمها،و ليس كـل ذلـك اعتكافـا.و قـد عرّفـه العلامـه بـأنه لبـث مخصـوص للعبـاده (۱).و هـو تعريف جيـد لأـن المخصوص يخرج منه ما ليس بمراد و إن كان موجبا للإجمال.و عرّفه الشـهيد(رحمه اللّه) بأنه اللبث فى مسـجد جامع ثلاثه أيام فصاعدا صائما للعباده (۲).و قد أزال الإبهام و رفع الإجمال إلا أن ذكر شـرائط المحدود فى الحد معيب،و لكنه لما وجد الحقيقه انما تنكشف بذكرها أدخلها،كما يعرّف بالأمور العرضيه إذا كانت كاشفه عن الحقيقه.

و أيضا فجعل الصوم حالا من اللابث المدلول عليه التزاما يقتضـى تخصيص اللبث بحاله الصوم،لأن ذلك هو مقتضى الحال فإنه وصف لصاحبه.لأـن التقـدير هو اللبث ثلاـثه أيام فى حاله كونه صائما،فلا تـدخل الليالى فى الاعتكاف،و لا يغنى عنه قوله«ثلاثه أيام»لأن اليوم يطلق على النهار خاصه،خصوصا عنـده،فإنه لا يوجب دخول الليله الأولى فيه كما سـيأتى.و ينتقض فى طرده أيضـا باللبث فى المسجد ثلاثه

۱- ۱) التذكره ۱:۲۸۴،المنتهى ۲:۶۲۸،قواعد الأحكام ۱:۷۰،تحرير الاحكام ۱:۸۶.

۲- ۲) الدروس:۸۰.

و لا يصح إلا من مكلّف مسلم(۱).و

شرائطه سته:

الأول:النّيه

و تجب فيه نيّه القربه.ثمَّ إن كان منذورا نواه واجبا،و إن كان مندوبا نوى الندب.و إذا مضى له يومان وجب الثالث(۲)،على الأظهر، و جدّد نيّه الوجوب.

أيام صائما لأجل طلب العلم أو قراءه القرآن أو غيرهما من العبادات من غير أن يقصد الاعتكاف،فإنه يصدق عليه التعريف و ليس باعتكاف،فلا بدّ من قيد اللبث بالمخصوص و نحوه،و مع ذكره يستغنى عن بقيه القيود،فيصير التعريف الأوسط أوسط.

قوله:«و لا يصح إلا من مكلف مسلم».

أما اشتراط الإسلام فظاهر لأنه عباده يتوقف على الصوم،و اللبث فى المساجد،و القربه،و كلها متعذره من الكافر.و أما اشتراط التكليف فيبنى على ان أفعال الصبى المميز ليست شرعيه فلا توصف بالصحه،و قد تقدم فى كلامه ان صومه صحيح شرعى فليكن الاعتكاف كذلك.و الأجود صحّته من المميز تمرينا على العباده كغيره.

قوله:«و إذا مضى له يومان وجب الثالث.إلخ».

ما اختاره المصنف هو الأجود.و هو القول الوسط.و له طرفان أحدهما وجوبه بالشروع فيه كالحج،و هو قول الشيخ(رحمه اللّه)فى المبسوط (۱).و الثانى عدم الوجوب مطلقا.و استند الأول إلى الروايات (۲)الداله عليه لكنها ليست نقيه فى طريقها،و الثانى إلى إطلاق وجوب الكفاره بفعل موجبها فيه،و حمل على الواجب

۱- ۱) المبسوط ۱:۲۸۹.

۲ - ۲) الكافى ۴:۱۷۷ ح ۳،الفقيه ۲:۱۲۱ ح ۵۲۶،التهذيب ۴:۲۸۹ ح ۸۷۹،الاستبصار ۲:۱۲۹ ح ۴۲۱،الوسائل ۷:۴۰۴ ب«۴»من أبواب الاعتكاف ح ۱ و ۳.

الثانی:الصوم

فلا یصحّ إلا فی زمان یصحّ فیه الصوم(۱) ممن یصحّ منه،فإن اعتکف فی العیدین لم یصح.و کذا لو اعتکف الحائض و النفساء.

الثالث:العدد

لا یصح الاعتکاف إلا ثلاثه أیام،فمن نذر اعتکافا مطلقا، وجب علیه أن یأتی بثلاثه(۲).

جمعا،و الثالث إلی أصاله عدم الوجوب،و القدح فی الأخبار الداله علیه.

إذا تقرر ذلک فمحل التجدید-علی القول بالوجوب-عند تحققه،و هو غروب الیوم الثانی،فتکون النیه بعد الغروب لأنه وقت المخاطبه به،إذ لا وجوب قبله حتی ینوی.و یحتمل کونها قبل الغروب بلحظه لیتقدم علی الفعل الواجب کما هو شأنها، و لئلا یخلو جزء منه بغیر نیه.

قوله:«الصوم فلا یصح إلا فی زمان یصحّ فیه الصوم».

المعتبر کون المعتکف صائما،سواء أ کان الصوم لأجل الاعتکاف أم لا فیجوز جعله فی صیام مستحق و إن کان قد نذر الاعتکاف.نعم لا یصح جعل صوم الاعتکاف المنذور مندوبا للتنافی بین وجوب المضیّ علی الاعتکاف الواجب،و جواز قطع الصوم المندوب.

قوله:«لا یصح الاعتکاف إلا ثلاثه أیام،فمن نذر اعتکافا مطلقا وجب علیه أن یأتی بثلاثه».

لا خلاف عندنا فی أن أقل الاعتکاف ثلاثه أیام،إنما الکلام فی مسمی هذه الأیام،هل هو النهار لأنه المعروف منها عند الإطلاق لغه (۱)و استعمالا حتی فی القرآن الکریم،لقوله تعالی سَخَّرَها عَلَیْهِمْ سَبْعَ لَیالٍ وَ ثَمانِیَهَ أَیّامٍ (۲)،أم المرکب منه

۱- ۱) لسان العرب ۱۲:۶۴۹.

۲- ۲) الحاقه:۷.

و كـذا إذا وجب عليه قضـاء يوم من اعتكـاف(۱)،اعتكف ثلاـثه ليصـحّ ذلـك اليوم.و من ابتـدأ اعتكافا منـدوبا كان بالخيار فى المضـى فيه و فى الرجوع، فإن اعتكف يومين وجب الثالث، و من الليل لاستعماله شـرعا فيهما أيضا فى بعض الموارد،و لدخوله فى اليومين الأخيرين [إذ لا خلاف فى دخول الليله الثانيه و الثالثه و انما تظهر فائده هذا الخلاف فى الليله الأولى] (۱).

فعلى الأـول مبـدأ الثلاـثه طلـوع الفجر،و على الثـانى الغروب.و النصوص (۲)مطلقه و كـذا كثير من عبـارات الأصـحاب.و اختار المصنف فى المعتبر (۳)و الشهيد فى الدروس (۴)الأول،و رجّح العلامه (۵)و جماعه الثانى،و هو أولى.و أكمل منه أن يجمع بين النيه عند الغروب و قبل الفجر.

و من فروعه ما لو نذر اعتكافا مطلقا فإنه ينصرف إلى ثلاثه أيام لأنها أقل ما يمكن جعله اعتكافا،و مبدؤها الغروب أو الفجر على الخلاف.و لو عين زمانا كرجب و العشـر الأخير من شـهر رمضان و نحو ذلك دخلت الليله الأولى و إن لم نقل بـدخولها ثمَّ على الأقوى.و الفرق أن الشهر و العشر اسم مركب من جميع الزمان المعين الشامل للّيل و النهار بخلاف اليوم فإن فيه الإشكال.

و لاـ بـد من إدخـال لحظه بعـد اليوم الثالث من باب المقـدمه مطلقا،و من لحظه اخرى سابقه فى المنـذور وجوبا،و فى المنـدوب شرطا ليتحقق الزمان المقدر،فإطلاق الثلاثه بحسب الأصاله فلا ينافى الزائد بحسب المقدمه.

قوله:«و كذا إذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف.إلخ».

لا وجه لتخصيص اليوم بالقضاء،بل متى وجب عليه اعتكاف يوم بنذر،إما

۱- ۱) من«ج»فقط.

۲- ۲) الكافى ۴:۱۷۷ باب أقل ما يكون الاعتكاف،الفقيه ۲:۱۲۱،التهذيب ۴:۲۸۹،الوسائل ۷ :ب«۴»من أبواب الاعتكاف.

۳- ۳) المعتبر ۲:۷۳۰.

۴- ۴) الدروس:۸۱.

۵- ۵) المختلف:۲۵۲.

و كذا لو اعتكف ثلاثا ثمَّ اعتكف(۱) يومين بعدها،وجب السادس.

و لو دخل فى الاعتكاف قبل العيد بيوم أو يومين لم يصحّ، لكونه لم ينذر سواه و لم ينف (۱)الزائد،أو لكونه نذر أربعه فاعتكف منها ثلاثه متتاليه و أخر عنها الرابع و نحو ذلك،فإنه يضم اليه يومين ليتحقق معه أقل زمان الاعتكاف.

و كذا لو وجب عليه يومان أضاف إليهما ثالثا.و لو أريد القضاء اللغوى و هو الإتيان دخل الجميع.

و يتخير بين تقديم الزائد على الواجب و تأخيره عنه و توسيطه،فإذا كان الواجب يوما فأخر عنه اليومين نوى بهما الوجوب.و كذا ان وسّطه بينهما،لأن صحه الواجب مقيده بفعلهما فيجبان لذلك.و أما لو قدمهما جاز أن ينوى بهما الوجوب أيضا من باب مقدمه الواجب،و أن ينوى بهما الندب لعدم تعين الزمان لذلك.و الواجب يحصل مع الندب لأن الشرط تحقق الثلاثه.لكن يبقى فيه اشكال،و هو أن اعتكاف اليومين المندوبين يوجب الثالث بهذا السبب فلا يجزى عن ذلك الواجب،لأصاله عدم تداخل المسببات عند اختلاف الأسباب.و لو نوى بالأول الندب و جعل ما فى ذمته وسطا زال الاشكال.و يبقى فيهما اشكال آخر و هو الصوم ندبا لمن فى ذمته واجب فإن فيه خلافا،و إنما يصح الفرضان لو قلنا بجوازه.و الأصح العدم للنصوص الصحيحه (۲)الداله عليه.و حينئذ فينوى الوجوب فيهما سواء أقدمهما أم أخرهما أم وسطه بينهما.و سيأتى (۳)فى ذلك بحث آخر.

قوله:«و كذا لو اعتكف ثلاثه ثمَّ اعتكف.إلخ».

هذا مبنى على وجوب الثالث،فإن لم نوجبه لم يجب السادس بطريق أولى.و إن أوجبناه وجب ثالث كل ثلاثه بعده،أما السادس فهو منصوص فى خبر أبى عبيده عن

۱- ۱) فى«و،م،ك»لم ينو.

۲- ۲) الوسائل ۷:۲۵۲ ب«۲۸»من أبواب أحكام شهر رمضان.

۳- ۳) فى ص:۹۸.

و لو نذر اعتكاف ثلاثه من دون لياليها،قيل:يصحّ،و قيل:لا،لأنه بخروجه عن قيد الاعتكاف،يبطل اعتكاف ذلك اليوم(۱).

الباقر عليه السلام (۱)،أما ما بعده فلعدم القائل بالفرق.و نقل الشهيد (۲)(رحمه اللّه) عن شيخه عميد الدين(رحمه اللّه)الميل الى عدم وجوب السادس و إن أوجبنا الثالث معتذرا له بالوقوف على مورد النص و التمسك بالأصل،و كأنه يريد بالنص خبر محمد بن مسلم (۳)،فإنه مختص بالثالث و إلا فخبر أبى عبيده مصرح بوجوب السادس أيضا.

قوله:«و لو نذر اعتكاف ثلاثه من دون لياليها،قيل:يصحّ،و قيل:

لا،لأنّه يخرجه عن قيد الاعتكاف،فيبطل اعتكاف ذلك اليوم».

القول بالصحه للشيخ (۴)(رحمه اللّه)،و هو مبنى على أن الليل لا يدخل فى مسمى اليوم،فإذا نذر ثلاثه أيام لم يدخل لياليها إلا مع ملاحظه إدخالها،كأن يقول:العشر الأواخر و نحوه،فيلزمه الليالى أيضا،و ألحق بذلك ما لو قال:ثلاثه أيام متتابعه،فإنه يلزمه الليلتان ليتحقق التتابع،و حيث لم تدخل الليالى فى الإطلاق المذكور،و يصح الاعتكاف بدونها عنده يصح أيضا لو صرح بإخراجها-كما حكاه عنه المصنف-بطريق أولى.

و وجه دخول الليالى المتوسطه ما أشار إليه المصنف(رحمه اللّه)بقوله«لأنه يخرجه عن قيد الاعتكاف»إلى آخره،و بيانه:ان الليالى إذا لم تدخل فى الاعتكاف تخرج منه بدخول الليل،فيجوز الخروج عنه و فعل ما ينافيه،فينقطع

۱- ۱) الكافى ۴:۱۷۷ ح ۴،الفقيه ۲:۱۲۱ ح ۵۲۷،التهذيب ۴:۲۸۸ ح ۸۷۲،الوسائل ۷:۴۰۴ ب«۴»من أبواب الاعتكاف ح ۳.

۲- ۲) ورد فى حاشيه نسخه«ج»:«ذكر ذلك فى حاشيته على الدروس».

۳- ۳) الكافى ۴:۱۷۷ ح ۳،الفقيه ۲:۱۲۱ ح ۵۲۶،التهذيب ۴:۲۸۹-۲۹۰ ح ۸۷۹،الاستبصار ۲:۱۲۹ ح ۴۲۱،الوسائل ۷:۴۰۴ ب«۴»من أبواب الاعتكاف ح ۱.

۴- ۴) المبسوط ۱:۲۹۰.

و لا- يجب التوالى فيما نـذره(١) من الزيـاده على الثلاـثه،بـل لا- بـدّ أن يعتكف ثلاـثه ثلاثه فما زاد،إلّا أن يشترط التتابع لفظا أو معنى.

اعتكـاف ذلـك اليوم عن غيره و يصـير منفردا،فلو صـح ذلـك لصـح اعتكاف أقل من ثلاثه و هو باطل إجماعا،و ذلك يسـتلزم بطلان اعتكاف ذلك اليوم و الليل و ان لم يدخل فى مسمى اليوم لكنه هنا يدخل تبعا ليتحقق الثلاثه المتواليه،و من ثمَّ لا يوجب مخرج الليل إلا الليلتين المتوسطتين.

فـان قيل:يمكن تحقق التوالى باعتكاف النهار خاصه،و لا يخرجه خروج الليل عن اسم الموالاه كما تتحقق الموالاه فى الصوم مع خروج الليل إجماعا.

قلنا:فرق بين الاعتكاف و الصوم،فإن الاعتكاف يتحقق ليلا و نهارا،و من ثمَّ لو صـرّح بإدخال الليالى،أو اتى بلفظ يستلزم إدخالها دخلت كمـا مر،فـإذا لم يـدخل الليـالى كان قـد فرّق الاعتكاف فلا يكون متتاليا،بخلاف الصوم فإنه لما لم يتحقق فى الليل تعين حمـل الموالاـه فيه على توالى نهـار الأيام خاصه لامتناع غيره.و الحاصل ان الأصل فى الموالاه متابعه الفعل الموصوف بها بعضـه لبعض بحسب الإمكـان،فلمـا أمكن فى الاعتكـاف دخول الليـالى المتخلله لم تتحقق الموالاـه بـدونها،و لمـا لم يمكن ذلـك فى الصوم حمـل على أقرب أحوال الإمكـان،و هو متـابعه النهـار فى جمله الأيـام بعضه لبعض،و حينئـذ فلا يصـح إخراج الليالى عن الاعتكاف بوجه.

قوله:«و لا يجب التوالى فيما نذره.إلخ».

إذا نـذر اعتكاف أيام معينه،فاما ان يعين مع ذلك زمانها-كرجب-أو لا، و على التقديرين اما ان يشترط فيها التتابع أو لا،فالصور أربع:

الأولى:ان يعين الزمان و يشترط التتابع كاعتكاف رجب متتابعا.و هذا القسم يسمى المتتابع لفظا و معنى،اما اللفظ فظاهر لتصريحه بكونه متتابعـا،و اما المعنى فلأن اعتكاف رجب لا يتحقق الا مع متابعته لأنه اسم مركب من الأيام المـذكوره، فإذا أخل ببعضه لم يتحقق المركب.

الثانيه:ان يعين الزمان و لا يشترط فيه التتابع و هو المتتابع معنى فقط.و لا بدّ

.....

فی هاتین الصورتین من کون الزمان مطابقا للأیام المنـذوره،فلو نـذر اعتکاف عشـره أیام فی رجب لم یکن من هـذا الباب،و ان کان الزمان متعینا من وجه.

الثالثه:أن لا یعین الزمان مع اشتراط التتابع کما لو نذر اعتکاف سته أیام متتابعه.و هذا هو المتتابع لفظا فقط.

الرابعه:ان لا یعینه و لا یشترط التتابع کسته أیام.و هذا غیر متتابع لفظا و لا معنی.

إذا تقرر ذلـک فنقول إذا نـذر اعتکـاف ثلاثه أیام وجب کونها متتابعه لأنها أقل عـدد یتحقق معه الاعتکاف.و لو نـذر أزیـد من ثلاـثه فـإن کـانت متوالیه لفظـا أو معنی أو همـا وجب موالاـه الجمیع.و ان انتفی الأـمران معـا جـاز جمعهـا و تفریقها ثلاثه ثلاثه فصاعـدا،فإن بقی أقـل من ثلاـثه جـاز تفریقه عنها أیضا،و یجب أن یضـیف إلیه ما یکمل به الثلاثه کما مر.هـذا هو المشـهور.و للعلامه (۱)(رحمه اللّه)قول بعـدم وجوب کون الثلاثه ابتـداء من النذر المعین،بل الواجب کونها ثلاثه معتکفا فیها متوالیه، فیجوز أن یعتکف یوما عن نـذره ثمَّ یضم إلیه یومین من غیره أو منـدوبین إن جوزناه لمن علیه صوم واجب،فیکون حکمه هنا حکم ما لو نذر أن یعتکف یوما و سکت عن الزیاده.فلا فرق حینئذ بین الثلاثه و الزائد إذا لم تکن متتابعه بأحد الوصفین.

و یمکن أن یقـال بجواز ضم الیومین المنـدوبین إلیه،و إن منعنـا من الصوم المنـدوب لمن علیه صوم واجب،لأـن نـذر الاعتکاف یسـتلزم فعله فی صوم واجب لاـ وجوب الصوم لأـجله-و قـد تقـدمت الإشـاره إلیه-فلا یتحقق من إطلاق نـذر الاعتکاف وجوب الصوم حتی یمتنع المنـدوب.و فی التـذکره أطلق جواز ضم المنـدوبین إلیه مع انه منع فیهـا من الصوم المنـدوب لمن علیه واجب (۲).و هو یؤید ما ذکرناه.

۱- ۱) التذکره ۱:۲۸۹.

۲- ۲) التذکره ۱:۲۸۱.

الرابع:المكان

فلا يصح إلا فی مسجد جامع،و قيل:لا يصح إلّا فی المساجد الأربعه:مسجد مكه،و مسجد النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلّم،و مسجد الجامع بالكوفه،و مسجد البصره،و قائل جعل موضعه مسجد المدائن(۱).

و ضابطه كلّ مسجد جمع فيه نبی أو وصیّ جماعه،و منهم من قال:

جمعه(۲).

قوله:«فلا يصح إلا فی مسجد جامع و قيل:لا يصح إلّا فی المساجد الأربعه-إلی قوله-جعل موضعه مسجد المدائن».

الأصح جوازه فی كل مسجد جامع كما اختاره المصنف لدلاله النصوص (۱)عليه،و ما استدل به علی تلك الأقوال غير مناف لما ذكرناه.و المراد بالجامع المسجد الذی يجمع فيه فی البلد جمعه أو جماعه.و لو تعدد فی البلد جاز فی الجميع.و يخرج نحو مسجد القبيله فإنه لا يسمی جامعا و إن صلّی فيه جماعه.و القول باشتراط المساجد الأربعه،أو إضافه مسجد المدائن إليها،أو حذف البصره و عدّه موضعه، و إن كان مشهورا بين الأصحاب إلا أن مستنده غير صريح فيه فلا يخصص الآيه (۲)و الأخبار الأخری.و القائل بإبدال مسجد المدائن بمسجد البصره هو علی بن بابويه (۳)رحمه اللّه)و جوزه ولده فی الخمسه (۴)،و لم يحكه المصنف.

قوله:«و ضابطه كل مسجد جمع فيه نبی أو وصی جمعه و قيل جماعه».

هذا الضابط لأصحاب القولين الأخيرين.و فائده الاختلاف بين الجمعه و الجماعه تظهر فی مسجد المدائن،لما روی ان الحسن عليه السلام صلی فيه جماعه لا جمعه.و علی هذا فقول الصدوق أوضح من قول والده،لأن صلاه علی عليه السلام

۱- ۱) الوسائل ۷:۴۰۰ ب«۳»كتاب الاعتكاف.

۲- ۲) البقره:۱۸۷.

۳- ۳) نقله عنه العلامه فی المختلف:۲۵۱.

۴- ۴) المقنع:۶۶.

و يستوى فى ذلك الرجل و المرأه(۱).

الخامس:إذن من له ولايه،

كالمولى لعبده و الزوج لزوجته(۲).و إذا فى مسجد البصره أشهر من صلاه الحسن عليه السلام فى مسجد المدائن فضلا عن أن تكون مساويه،فكان اعتبار الخمسه أولى إن لم يشترط الجمعه،و إلا فالأربعه الأولى.

قوله:«و يستوى فى ذلك الرجل و المرأه».

أى يستويان فى اشتراط اعتكافهما بالمسجد الجامع أو المساجد المخصوصه.و لا خلاف فى ذلك عندنا،و إنما نبه به على خلاف بعض العامه (۱)حيث جوّز للمرأه الاعتكاف فى مسجد بيتها.

قوله:«إذن من له ولايه كالمولى لعبده و الزوج لزوجته».

لا إشكال فى اشتراط الإذن فى هذين لمنافاه الاعتكاف للخدمه المستحقه على العبد و الاستمتاع المستحق على الزوجه.و إنما الكلام فى اعتبار إذن من يعتبر إذنه فى الصوم كالولد و الضيف،إذ لا نص هنا على الخصوص.و الحقّ أن ذلك إن وقع فى صوم مندوب بنى على ما تقدم،و أولى بالمنع هنا،و إن وقع فى غيره كصوم شهر رمضان فالأقوى عدم اشتراط الإذن لعدم الدليل الدال عليه.و أطلق الشهيد(رحمه اللّه)فى الدروس (۲)اشتراط إذن الأب من غير نقل خلاف،و قرّب توقف الضيف و الأجير على الاستئذان.و الحكم فى الأجير واضح إذا كان خاصا دون الضيف،إلا أن يكون الاعتكاف متوقفا على صوم مندوب فيبنى حكمه و حكم الولد و الضيف أيضا على ما تقدم فى الصوم،إلا ان هذا خروج عن توقف الاعتكاف لذاته.و كلام المصنف هنا محتمل للأمرين لإطلاقه اذن من له الولايه،و إن كان الى الاختصاص بالأولين أقرب.

۱- ۱) نسبه فى بدايه المجتهد ۱:۲۶۶ الى أبى حنيفه.

۲- ۲) الدروس:۸۰.

أذن من له ولايه،كان له المنع قبل الشروع و بعده،ما لم يمض يومان(۱)، أو يكون واجبا بنذر و شبهه.

فرعان

الأول:المملوک إذا هاياه مولاه،

جاز له الاعتكاف(۲) فی أيامه،و إن لم يأذن له مولاه.

الثانی:إذا أعتق فی أثناء الاعتكاف

،لم يلزمه المضیّ فيه،إلا أن يكون شرع فيه بإذن المولی(۳).

السادس:استدامه اللبث فی المسجد

فلو خرج لغير الأسباب المبيحه،بطل اعتكافه،طوعا خرج أو كرها(۴).فإن لم يمض ثلاثه أيام، قوله:«و بعده ما لم يمض يومان.إلخ».

إطلاقه عدم توقف الواجب على الإذن يقتضی عدم الفرق بين الواجب المعين و المطلق الذی وقته متسع كالنذر المطلق.و قيل:يجوز للولی المنع هنا الی وقت الضيق.و الأول أقوی.

قوله:«إذا هاياه مولاه كان له الاعتكاف.إلخ».

هذا إذا كانت المهاياه تفی بأقل مده الاعتكاف،و لم يضعفه الاعتكاف عن الخدمه فی نوبه المولی،و لم يكن الاعتكاف بصوم مندوب،و الا لم يجز إلا بالاذن.

و شرط بعضهم رابعا و هو أن لا ينهاه المولی و إلا لم يجز.

قوله:«إذا أعتق فی أثناء الاعتكاف-إلی قوله-بإذن المولی».

مقتضی الاستثناء من النفی أنه لو شرع فيه بإذن المولی لزمه المضی فيه،و لا يتم ذلك مطلقا،بل مع وجوبه بنذر و شبهه أو مضیّ يومين.

قوله:«استدامه اللبث فی المسجد-إلی قوله-أو كرها».

يتحقق الخروج من المسجد بخروج جزء من بدن المعتكف عنه.و هل يتحقق

بطل الاعتكاف.و إن مضت فهی صحیحه إلی حین خروجه.و لو نذر اعتكاف أیام معینه،ثمَّ خرج قبل إكمالها بطل الجمیع إن شرط التتابع، و یستأنف(۱).

و یجوز الخروج للأمور الضروریه(۲).

بصعود سطحه من داخل؟قولان.و هما آتیان فی صعوده للجنب من خارج.و اختار الشهید (۱)عدم دخول السطح فی مسماه.و اختلف كلام الفاضل (۲).و انما یتحقق الابطال مع الخروج طوعا و كرها مع طول الزمان بحیث یخرج عن كونه معتكفا،و إلا بطل مع الاختیار خاصه لأن المكره معذور.و من العذر خروجه لدعوی باطل أو حق هو عاجز عنه،و لو قدر علی أدائه بطل اعتكافه بمجرد الخروج.

قوله:«و لو نذر اعتكاف أیام معینه-إلی قوله-و یستأنف».

المراد بالتعیین حصرها فی زمان معین كالعشره الأولی من رجب،و قد عرفت أن مثل ذلك یقتضی التتابع معنی،فقوله:«إن شرط التتابع»یرید به شرطه لفظا مع كونه متتابعا معنی.و وجه الاستئناف إخلاله بالصفه المشترطه فیجب قضاؤه كذلك.و لو لم یكن قد شرط التتابع لم یبطل ما فعل و سیأتی.و ما اختاره هنا من الاستئناف قول الشیخ (۳)(رحمه اللّه)و جماعه.و الأصح أنه یأتی بما بقی من الأیام، و یقضی ما أهمل و ما مضی إن قصر عن ثلاثه،و إلا فلا.نعم لو كانت الأیام المشروطه التتابع مطلقه كعشره أیام متتابعه وجب الاستئناف متتابعا،ثمَّ إن كان الخروج فی المعین اختیارا وجبت الكفاره،و إلا فلا.

قوله:«و یجوز الخروج للأمور الضروریه».

من الأمور الضروریه الخروج لشراء المأكول و تحصیل المشروب إذا لم یكن له

۱- ۱) الدروس:۸۰.

۲- ۲) لم نجد اختلافا مهما فی كلامه فیما لدینا من كتبه إذ لم یتعرض للمسأله فی القواعد و المختلف و جوز الصعود علی السطح و المبیت فیه صریحا فی التذكره ۱:۲۹۱ و المنتهی ۲:۶۳۵ و جوزهما أیضا علی اشكال فی التحریر ۱:۸۷.و یحتمل رجوع الإشكال إلی المبیت خاصه.

۳- ۳) المبسوط ۱:۲۹۱.

كقضاء الحاجه(۱)،و الاغتسال(۲)،و شهاده الجنازه(۳)، من يأتيه بهما.و لو كان عليه فى الأكل فيه غضاضه جاز الخروج له،بخلاف الشرب إذ لا غضاضه فيه،و لا يعد تركه من المروّه بخلاف الأكل.و الضابط جواز الخروج الى كل ما لا بدّ منه و لا يمكن فعله فى المسجد بحسب حاله.

قوله:«كقضاء الحاجه».

أراد بالحاجه هنا التخلى،كما يشعر به عطف الاغتسال عليها مع أنه من جمله الحاجه.و يجوز أن يريد مطلق الحاجه و يكون الاغتسال من باب عطف الخاص على العام،أو الاغتسال المندوب فإنه غير محتاج اليه.و لا فرق فى الحاجه بالمعنى الثانى بين أن يكون له أو لغيره من المؤمنين.و يجب تحرى أقرب الطرق و المواضع التى تصلح لقضاء الحاجه بحسب حاله،و العود متى زالت الضروره،فإن توانى بطل.و لو خرج عن كونه معتكفا لطول الحاجه بطل مطلقا.قال فى التذكره:«لو كان إلى جانب المسجد سقايه خرج إليها و لم يجز له التجاوز،الا أن يجد غضاضه بأن يكون من أهل الاحتشام فيحصل له مشقه بدخولها،فيجوز العدول إلى منزله و إن كان أبعد.و لو بذل له صديق منزله و هو قريب من المسجد لقضاء الحاجه لم يلزمه الإجابه لما فيه من المشقه بالاحتشام،بل يمضى إلى منزل نفسه،سواء أ كان قريبا أم بعيدا،متفاحشا أم غير متفاحش،إلا أن يخرج بالبعد عن مسمى الاعتكاف» (۱)انتهى.و لا بأس به.

قوله:«و للاغتسال».

قيده فى التذكره (۲)بكونه للاحتلام فلا يجوز الخروج للغسل المندوب،و هو أولى.و فى حكم الاحتلام غسل المرأه للاستحاضه فإنه يجوز لها الاعتكاف و تخرج للغسل.و لو أمكنهما الغسل فى المسجد على وجه لا يوجب تلويثه بالنجاسه جاز،و فى تعينه نظر.

قوله:«و شهاده الجنازه».

للصلاه عليها و تشييعها و دفنها.و شرط فى التذكره تعين ذلك عليه فلا يجوز

۱- ۱) التذكره ۱:۲۹۰.

۲- ۲) التذكره ۱:۲۹۰.

و عياده المريض،و تشييع المؤمن(۱)،و إقامه الشهاده(۲).

و إذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس،و لا المشي تحت الظلال(۳)، الخروج بدونه (۱).و النصوص (۲)مطلقه،و في صحيحه الحلبي:«لا يخرج إلا لجنازه أو يعود مريضا» (۳).و جواز العياده يوجب جواز أحكام الميت بطريق أولى،فإن العياده ليست واجبه بوجه،مضافا إلى إطلاق استثناء الجنازه.

قوله:«و عود المرضى و تشييع المؤمن».

لم يقيد المرضى بالإيمان كما صنع في التشييع تبعا للنصوص (۴)الداله عليه.

و كذا وردت في قضاء الحاجه مقيده به (۵)،و في بعضها حاجه المسلم (۶).و يمكن حمل المطلق على المقيد،بخلاف المريض فإنه لم يوجد فيه تقييد يوجب حمل ما أطلق عليه.

قوله:«و إقامه الشهاده».

لا فرق في الجواز هنا بين ان يتعين عليه و عدمه،و لا بين كونه قد تحملها متعينا عليه و غيره،لان أداءها عند الحاكم واجب في الجمله لكن بشرط عدم إمكان إقامتها بدون الخروج،و إلا لم يجز.و في حكم الإقامه التحمل،لوجوبه أيضا على الأقوى.

و قد يجمع«قضاء حاجه مؤمن».

قوله:«و إذا خرج لشيء من ذلك-إلى قوله-تحت الظلال».

أطلق المصنف و جماعه (۷)تحريم المشي تحت الظلال.و الموجود في النصوص (۸)

۱- ۱) التذكره ۱:۲۹۱.

۲- ۲) الوسائل ۷:۴۰۸ ب«۷»من كتاب الاعتكاف.

۳- ۳) الكافي ۴:۱۷۸ ح ۳،الفقيه ۲:۱۲۲ ح ۵۲۹،التهذيب ۴:۲۸۸ ح ۸۷۱،الوسائل ح ۲ من الباب المذكور.

۴- ۴) منها صحيحه الحلبي المذكوره.راجع المستدرك ۷:۵۶۶ ب«۸»من كتاب الاعتكاف ح ۲.

۵- ۵) عده الداعي لابن فهد الحلي:۱۷۹ و عنه البحار ۹۴:۱۲۹ ب«۶۶».

۶- ۶) الفقيه ۲:۱۲۳ ح ۵۳۸.الوسائل ۷:۴۰۹ ب«۷»من أبواب الاعتكاف ح ۴.

۷- ۷) منهم الشيخ في النهايه:۱۷۲،و ابن إدريس في السرائر ۱:۴۲۵.راجع المختلف:۲۵۵.

۸- ۸) الكافي ۴:۱۷۸ ح ۲،الفقيه ۲:۱۲۲ ح ۵۲۸،التهذيب ۴:۲۸۷ ح ۸۷۰،الوسائل ۷:۴۰۸ ب«۷»من أبواب الاعتكاف ح ۳.

و لا الصلاه خارج المسجد إلا بمكه(۱) فإنه يصلى بها أين شاء.

و لو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه(۲).

فروع

الأول:إذا نذر اعتكاف شهر معين و لم يشترط التتابع

،فاعتكف بعضا و أخلّ بالباقى،صح ما فعل و قضى ما أهمل و لو تلفظ فيه بالتتابع استأنف(۳).

هو الجلوس تحت الظلال،و اما المشى تحتها فلا تعرض له.و لا ريب ان ما ذكره الجماعه أحوط و إن كان الوقوف مع النص أقوى،و هو خيره المختلف (۱).هذا كله مع الاختيار،اما لو اضطر إليه بان لا يكون له طريق سواه-و ان بعد-جاز.و كذا القول فى الجلوس.

قوله:«و لا الصلاه خارج المسجد إلا بمكه».

هذا إذا لم يتضيق الوقت عن فعلها فى المسجد،و إلا صلّاها حيث أمكن و لا يبطل اعتكافه بذلك لأنه قد صار ضروريا فيكون معذورا فيه،كما يمضى إلى صلاه الجمعه لو أقيمت بغيره.و ان كان فى ابتداء الخروج هنا لم تكن الضروره حاصله.

قوله:«و لو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه».

هذا إذا لم يطل الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا،و إلا بطل و إن انتفى الإثم.و حيث لا يبطل يجب عليه المبادره حين الذكر،فلو أخر لحظه اختيارا بطل.

قوله:«إذا نذر اعتكاف شهر معين و لم يشترط التتابع-إلى قوله استأنف».

أراد أنه لم يشترط التتابع لفظا كما يدل عليه قوله فى قسيمه:«و لو تلفظ فيه

۱- ۱) المختلف:۲۵۵.

الثانی:إذا نذر اعتکاف شهر معین

الثانی:إذا نذر اعتکاف شهر معین،و لم یعلم به حتی خرج- کالمحبوس و الناسی-قضاه(۱).

الثالث:إذا نذر اعتکاف أربعه أیام

الثالث:إذا نذر اعتکاف أربعه أیام،فأخلّ بیوم قضاه،لکن یفتقر أن یضمّ إلیه آخرین(۲)،لیصحّ الإتیان به.

بالتتابع»و الا فنذر الشهر المعین یوجب اشتراط التتابع معنی کما مر.و أراد بقضاء ما أهمل تداارکه،فإنه قد یبقی من الشهر المنذور بقیه فلا یکون فعلها قضاء اصطلاحا.

و لا یجب التتابع فیما یبقی منه بعد انقضاء الشهر المنذور،و ان کانت المتابعه واجبه فی الأداء.و إنما یصح ما فعل إذا کان ثلاثه فصاعدا،و إلا قضی الجمیع.ثمَّ إن کان إخلاله بالباقی عمدا وجب مع التدارک الکفاره.و الأصح ان الحکم فی مشروط التتابع لفظا کذلک،فیتدارک ما بقی من الشهر و یقضی ما حکم ببطلانه،و ان لم یکن متتابعا کما مر.

قوله:«و لم یعلم به حتی خرج،قضاه».

لا إشکال فی قضائه مع العلم بفواته،لکن لو لم یعلم هل فات أم لا لنسیانه، أو غمه الشهور علی المحبوس،فهل یکون الحکم فیه کرمضان فی التخییر و التفصیل؟ الظاهر ذلک،و اختاره فی الدروس (۱).

قوله:«فأخل بیوم قضاه لکن یفتقر أن یضم الیه یومین».

الحکم فی الیومین کما مر فی جواز تقدیمهما علیه و تأخیرهما،و نیه الوجوب فی الثانی،و التخییر بینه و بین الندب فی الأول.و لو کان المنذور خمسه وجب أن یضم إلیها سادسا،سواء أفرد الیومین أم ضمهما إلی الثلاثه.و لو اعتکف منها أربعه و أفرد

۱- ۱) الدروس:۸۱.

الرابع:إذا نذر اعتكاف يوم لا أزيد لم ينعقد

الرابع:إذا نذر اعتكاف يوم لا أزيد لم ينعقد(۱)،و لو نذر اعتكاف ثانی قدوم زيد صح،و يضيف اليه آخرين.

و أما أقسامه

و أما أقسامه فإنه ينقسم الى واجب و ندب،فالواجب ما وجب بنذر و شبهه، و المندوب ما تبرّع به.فالأول يجب بالشروع.و الثانی لا يجب المضیّ فيه حتی يمضی يومان فيجب الثالث و قيل:لا يجب،و الأول أظهر.و لو شرط فی حال نذره الرجوع إذا شاء،كان له ذلك أیّ وقت شاء و لا قضاء.و لو لم يشترط،وجب استئناف ما نذره إذا قطعه(۲).

يوما ضم إليه يومين كما مر.

قوله:«إذا نذر اعتكاف يوم لا أزيد لم ينعقد».

المراد أنه جعل نفی الزياده قيدا فی اعتكاف اليوم أی ملاحظا فيه عدم الزياده،أما لو جعله قيدا فی النذر خاصه بمعنی أنه نذره لا غير فإن ذلك جائز و يضم إليه آخرين.و نبّه علی حكم الثانی بقوله بعده:«لو نذر اعتكاف ثانی قدوم زيد صح و يضيف إليه آخرين».

قوله:«و لو شرط فی حال نذره الرجوع إذا شاء-إلی قوله-إذا قطعه».

اعلم أن الاشتراط فی الاعتكاف بأن يحله حيث حبسه جائز كالحج.و فائدته تسويغ الخروج منه عند العذر الطارئ بغير اختياره،كالمرض و الخوف و نحوهما،فلا يجوز اشتراط الخروج بالاختيار أو إيقاع المنافی كذلك.و محله فی عقد النذر،فلو أطلقه من الاشتراط لم يصح عند إيقاع الاعتكاف.

ثمَّ الاعتكاف المنذور ينقسم باعتبار الشرط و عدمه ثمانيه أقسام:لأنه إما أن يكون متعينا بزمان أو لا،و علی التقديرين إما أن يشترط فيه التتابع لفظا أو لا،و علی

و أما أحكامه فقسمان

اشاره

و أما أحكامه فقسمان:

الأول:إنما يحرم على المعتكف سته

الأول:إنما يحرم على المعتكف سته:النساء لمسا و تقبيلا و جماعا(۱)، التقادير الأربعه إما أن يشترط على ربه الرجوع ان عرض له عارض أو لا،فالأقسام ثمانيه.و قد عرفت حكم الأربعه التى لم يشترط فيها،و أما مع الشرط فله الرجوع مع العارض.ثمَّ ان كان الزمان متعينا لم يجب قضاء ما فات فى زمن العارض،سواء اشترط التتابع أم لا.و إن كان مطلقا و لم يشترط التتابع ففى وجوب قضاء ما فات أو الجميع ان نقض ما فعله عن ثلاثه قولان:أجودهما القضاء،وفاقا للمصنف فى المعتبر (۱).و لو شرط التتابع فالوجهان.

إذا تقرر ذلك فقول المصنف:«كان له ذلك أى وقت شاء»أراد به مع حصول العارض لا اقتراحا كما أسلفناه،أو يريد به ما إذا اشترط فى المندوب فإن الخروج جائز منه و ان لم يشترط.و لو أراد على وجه الإطلاق كما هو الظاهر فإن الشرط باطل.و الأصح أن النذر كذلك.و قوله:«و لا قضاء»يتم أيضا فى المندوب و الواجب المعين،أما المطلق ففيه ما مرّ من الخلاف.و قد قطع فى المعتبر (۲)بوجوب قضائه فكأنه يرى هنا عدم القضاء مطلقا. و قوله:«و لو لم يشترط وجب استئناف ما نذره إذا قطعه» يتم فى المطلق المشروط التتابع،أما المعين و المطلق بعد مضى ثلاثه فقد تقدم ما فيه من التفصيل.

قوله:«لمسا و تقبيلا و جماعا».

لا خلاف فى تحريم الجماع و فساد الاعتكاف به،أما مقدماته من اللمس و التقبيل فإن لم يكن بشهوه-كما لو وقع التقبيل على سبيل الشفقه و الإكرام-لم يحرم،

۱- ۱) المعتبر ۲:۷۴۰.

۲- ۲) المعتبر ۲:۷۳۹.

و شمّ الطيب على الأظهر(۱)،و استدعاء المنيّ،و البيع و الشراء(۲)،و المماراه(۳).

و معها يأثم للنهى عن مباشرتهن فيه (۱)الشامله لمحل النزاع،و لكن لا يفسد به الاعتكاف لعدم الدليل على أصح القولين فيهما.

قوله:«و شمّ الطيب على الأظهر».

هذا هو الأصح،و فى حكمه الرياحين على الأقوى لوروده معه فى الخبر (۲).

قوله:«و البيع و الشراء».

خصّ هما بالذكر لأنهما مورد النص (۳).و فى تعديته إلى ما يساويهما فى المعنى من أنواع التجاره-كالصلح و الإجاره-قولان منشؤهما المشاركه فى الحكمه الصالحه لعلّيه الحكم،و هو الاشتغال عن العباده المطلوبه من الاعتكاف،و بطلان القياس.و بالغ العلامه (۴)فعدّى التحريم إلى جميع التجارات و الصنائع المشغله عن العباده كالحياكه و الخياطه و أشباههما.و هو أولى.و يستثنى من ذلك كله ما تمسّ إليه الحاجه كشراء ما يضطر إليه من المأكول و الملبوس،و بيع ما يشترى به ذلك.و شرط فى الدروس تعذّر المعاطاه فى جواز شراء ما يضطر إليه (۵).و بالغ ابن إدريس فمنع من كل مباح لا يحتاج إليه (۶).و يظهر منه فساد الاعتكاف به،و هو ضعيف.

قوله:«و المماراه».

المراء-لغه-الجدال (۷)،و المماراه المجادله.و المراد به هنا المجادله على أمر دنيوى أو دينى لمجرد إثبات الغلبه أو الفضيله كما يتفق للكثير من المتّسمين بالعلم.

و هذا النوع محرم فى غير الاعتكاف،و قد ورد التأكيد فى تحريمه فى النصوص (۸).

۱- ۱) البقره:۱۸۷.

۲- ۲) الوسائل ۷:۴۱۱ ب«۱۰»كتاب الاعتكاف.

۳- ۳) الوسائل ۷:۴۱۱ ب«۱۰»كتاب الاعتكاف.

۴- ۴) المنتهى ۲:۶۳۹.

۵- ۵) الدروس:۸۰.

۶- ۶) السرائر ۱:۴۲۶.

۷- ۷) جمهره اللغه لابن دريد ۲:۱۰۶۹.

۸- ۸) الوسائل ۸:۵۶۷ ب«۱۳۵»من أبواب أحكام العشره.

و قيل:يحرم عليه ما يحرم على المحرم،و لم يثبت(۱).فلا يحرم عليه لبس المخيط،و لا إزاله الشعر،و لا أكل الصيد،و لا عقد النكاح.

و يجوز له النظر فى أمور معاشه،و الخوض فى المباح(۲).

و إدخاله فى محرمات الاعتكاف اما بسبب عموم مفهومه،أو لزياده تحريمه فى هذه العباده،كما ورد فى تحريم الكذب على اللّه و رسوله فى الصيام.و على القول بفساد الاعتكاف بكل ما حرم فيه يتضح فائدته.و لو كان الغرض من الجدال فى المسأله العلميه مجرد إظهار الحق،ورد الخصم عن الخطأ كان من أفضل الطاعات.فالمائز بين ما يحرم منه و ما يجب أو يستحب النيه،فليحترز المكلف من تحويل الشيء من كونه واجبا إلى جعله من كبار القبائح.

قوله:«و قيل:يحرم عليه ما يحرم على المحرم و لم يثبت.إلخ».

هذا القول للشيخ(رحمه اللّه)فى الجمل (۱)،و لم يعلم مستنده.و فى المبسوط جعله روايه و قال:إنها مخصوصه بما ذكر من المحرمات (۲).و ظاهر هذا القول تحريم كل ما يحرم على المحرم لأن«ما»من صيغ العموم،و ينبه عليه عطف المصنف(رحمه اللّه)عدم تحريم المخيط و ما بعده بالفاء تفريعا على عدم ثبوته،إذ مقتضاه أنه لو ثبت حرمت هذه الأشياء.و فى التذكره أن هذا القول ليس على وجه العموم لأنه لا يحرم عليه لبس المخيط إجماعا،و لا إزاله الشعر،و لا أكل الصيد،و لا عقد النكاح (۳)، فبين هذا التخصيص و تفريع المصنف بعد إطلاق القول تدافع.و ما حكيناه عن المبسوط مشعر بتخصيص العلامه.و كيف كان فالقول ضعيف و هذه المستثنيات جائزه له.

قوله:«و يجوز له النظر فى أمور معاشه و الخوض فى المباح».

أما النظر فيما يضطر إليه من المعاش فلا ريب فى جوازه،و أما ما لا يحتاج إليه

۱- ۱) الجمل و العقود«الرسائل العشر»:۲۲۲.

۲- ۲) المبسوط ۱:۲۹۳.

۳- ۳) التذكره ۱:۲۸۶.

و كل ما ذكرناه من المحرّمات عليه نهارا،يحرم عليه ليلا عدا الإفطار.

و من مات قبل انقضاء الاعتكاف الواجب(۱)،قيل:يجب على الولى القيام به،و قيل:يستأجر من يقوم به.و الأول أشبه.

القسم الثانى:فيما يفسده

اشاره

القسم الثانى:فيما يفسده.و فيه مسائل:

الأولى:كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف

الأولى:كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف،كالجماع و الأكل و الشرب و الاستمناء.

و الخوض فى المباح بغير فائده دينيه فينبغى للمعتكف تجنبه،بل قيل بتحريمه عليه.

و وظيفته أن يشتغل بالعباده من دعاء و ذكر و قراءه و نحو ذلك.و أما الاشتغال بالدرس و التدريس و مطالعه العلم الدينى فمن أفضل الأعمال.

قوله:«و من مات قبل انقضاء الاعتكاف الواجب.إلخ».

أطلق الشيخ (۱)وجوب قضاء الولى ذلك عنه،لعموم ما روى من أن من مات و عليه صوم واجب يجب على وليّه قضاؤه (۲).و يجب تقييده بما إذا كان قد استقرّ فى ذمته قبل ذلك أو تمكن من قضائه فلم يفعل،كما هو المعتبر فى الصوم،و إلا لم يتجه الوجوب على الولى،إذ ليس للاعتكاف نص على الخصوص.و يبقى فى أصل المسأله بحث آخر و قد سبق التنبيه عليه،و هو أن نذر الاعتكاف أو مطلق الاعتكاف الواجب لا يستلزم إيجاب الصوم،و إن اقتضى فعله فيه فيجوز إيقاعه فى صوم شهر رمضان و غيره،و حينئذ لا يتم القول بالوجوب على الولى هنا بمجرّد وجوب الاعتكاف إذ ليس هناك صوم واجب يدخل فى عموم الأخبار المتقدمه،و إنما يتم فيما إذا كان قد نذر الصوم معتكفا فحينئذ يتعذر قضاء الصوم من دون الاعتكاف،فيجب على الولى قضاء الصوم مع تمكنه من فعله قبل الموت،و يتبعه الاعتكاف من باب المقدمه،

۱- ۱) المبسوط ۱:۲۹۳.و فيه:«فى أصحابنا من قال:يقضى عنه وليه.».

۲- ۲) الكافى ۴:۱۲۳ ح ۱،الوسائل ۷:۲۴۱ ب«۲۳»من أبواب أحكام شهر رمضان ح ۵.

فمتى أفطر فى اليوم الأول أو الثانى.لم يجب به كفاره إلا أن يكون واجبا.

و إن أفطر فى الثالث،وجب الكفاره.و منهم من خصّ الكفاره بالجماع حسب،و اقتصر فى غيره من المفطرات على القضاء و هو الأشبه(۱).

و حيث وجب على الولى القضاء هنا،فحكمه حكم ما سبق من جواز الاستنابه، و وجوبه على الأولياء المتعدّدين،و كون المنكسر كفرض الكفايه،إلى غير ذلك من الأحكام.

قوله:«فمتى أفطر فى اليوم الأول أو الثانى لم يجب به كفاره-إلى قوله -و هو الأشبه».

لا خلاف فى فساد الاعتكاف بما يفسد به الصوم لأنه شرطه،و فساد الشرط يقتضى فساد المشروط،و لا فى وجوب الكفاره إذا كان الإفساد بالجماع فى اعتكاف واجب،سواء أ كان متعينا أم لا.و إنما الخلاف فى وجوبها بإفساد المندوب و هو قبل دخول الثالث و ما فى حكمه،و بإفساده مطلقا بغير الجماع.و منشؤه إطلاق النصوص (۱)بوجوب الكفاره بالجماع من غير تقييد بالواجب،و عدم ذكر غيره من المفسدات.

و الوجه فى ذلك التفصيل.و هو أن إفساد المندوب لا يوجب شيئا بالجماع و غيره لجواز قطعه اختيارا،فكيف يتوجه وجوب الكفاره به،نعم ذلك يتجه على مذهب الشيخ فى المبسوط (۲)حيث أوجبه بالشروع.و إن كان واجبا و أفسده بالجماع وجبت الكفاره لإطلاق النصوص بذلك.و ان كان إفساده بغيره من مفسدات الصوم،فإن كان متعيّنا بنذر و شبهه وجبت كفاره سبب الوجوب من نذر أو عهد أو يمين،فالكفاره ليست من جهه كونه اعتكافا،بل من جهه مخالفه السبب الواجب.

و ان كان الواجب غير متعيّن وجب قضاؤه خاصه.

۱- ۱) الوسائل ۷:۴۰۶ ب«۶»من كتاب الاعتكاف.

۲- ۲) المبسوط ۱ ۲۸۹.

و يجب كفاره واحده إن جامع ليلا(۱).و كذا لو جامع نهارا فى غير رمضان.و لو كان فيه لزمه كفارتان.

الثانيه:الارتداد موجب للخروج من المسجد،و يبطل الاعتكاف

الثانيه:الارتداد موجب للخروج من المسجد،و يبطل الاعتكاف(۲)، قوله:«و تجب كفاره واحده إن جامع ليلا.إلخ».

قد تقدم أن الجماع فى المندوب لا يوجب شيئا و فى الواجب يوجبها.و حينئذ فيجب تقييد قوله:«و كذا إن جامع نهارا فى غير رمضان»بما إذا لم يكن الصوم متعيّنا بالنذر و شبهه،كالثالث للمندوب و النذر المطلق،و إلا وجب عليه كفارتان كرمضان:أحدهما للاعتكاف و الأخرى للصوم الواجب،لكن كفاره الصوم تجب بحسب سببها حتى لو كان قضاء رمضان بعد الزوال-و الاعتكاف واجب-وجب عليه كفاره الاعتكاف،و كفاره من أفطر فى قضاء رمضان كذلك،و تقييد قوله:«و لو كان فيه لزمه كفارتان»بما إذا كان الاعتكاف فيه واجبا بالنذر و شبهه أو كونه ثالثا، و إلا فكفاره واحده لأجل الصوم خاصه.

و جمله الأمر أن الجماع إن كان نهارا فى اعتكاف واجب فى شهر رمضان أو ما تعين صومه فكفارتان،لاختلاف الأسباب المقتضى لتعدّد المسبّبات،و التداخل على خلاف الأصل.و إن كان الجماع ليلا فكفاره واحده للاعتكاف.و لو كان الإفساد بباقى أسباب فساد الصوم وجب نهارا كفاره واحده،و لا شىء ليلا.و لو فعل غير ذلك من المحرمات على المعتكف كالتطيب و المماراه أثم و لا كفاره.و لو كان بالخروج فى واجب متعين بالنذر و شبهه وجبت كفارته.و لو كان بالخروج فى ثالث المندوب فالإثم و القضاء لا غير.و كذا لو أفسده بغير الجماع.و اعلم أن فى كفاره الاعتكاف قولين مرويين:أحدهما كفاره رمضان،و الآخر كفاره ظهار (۱).و الثانى أصح روايه،و الأول أشهر فتوى.

قوله:«الارتداد موجب للخروج من المسجد،و يبطل الاعتكاف.إلخ».

الأصح الإبطال إذا لم يكن قد اعتكف ثلاثه لامتناع القربه من الكافر،و لأنه

۱- ۱) الوسائل ۷:۴۰۶ ب«۶»من كتاب الاعتكاف.

و قيل:لا يبطل،و إن عاد بنى،و الأول أشبه.

الثالثه:قيل:إذا أكره امرأته على الجماع،و هما معتكفان

الثالثه:قيل:إذا أكره امرأته على الجماع،و هما معتكفان(۱) نهارا فى شهر رمضان،لزمه أربع كفارات.و قيل:يلزمه كفارتان،و هو الأشبه.

نجس يجب إخراجه من المسجد،و هو مناف للاعتكاف،فيبطل لاستحاله اجتماع المتنافيين.و لو مضى ثلاثه بنى عليها بعد الإسلام إن كان بقى عليه من الواجب شىء.

قوله:«قيل:إذا أكره امرأته على الجماع و هما معتكفان.إلخ».

و قد تقدم فى الصوم أن المكره لزوجته يتحمل عنها الكفاره،و هنا لا نص على الخصوص،و حينئذ فتحمّل كفاره الصوم هنا واضح.و أما الاعتكاف فالأصل يقتضى عدم التحمّل،و من ثمَّ ذهب إليه المصنف.و كان حقه أن يوجب عليه ثلاث كفارات:اثنتان عنه لرمضان و الاعتكاف،و الأخرى لتحمل كفاره الصوم.نعم هذا يتوجه على القول بعدم تحمل كفاره الصوم أيضا فإن فيه خلافا إلا أن المصنف لا يقول به.و قد أطلق الكفارتين أيضا فى المعتبر (۱).و المشهور التحمل هنا أيضا،بل قال العلامه فى المختلف:«إن القول بذلك لم يظهر له مخالف» (۲)و فى الدروس«لا نعلم فيه مخالفا سوى المعتبر» (۳)و كأنه أراد صاحب المعتبر،و إلا فقد صرح هنا أيضا بالخلاف،و حكاه قولا سابقا لكن لم نعلم قائله.و كيف كان فالعمل على ما ذكره الأصحاب متعيّن و ان كان العدم أقوى دليلا.و لو كان الجماع ليلا فكفارتان.و كذا يتضاعف لو كان فى واجب غير شهر رمضان،و إنما خصه هنا بالذكر تفريعا على ما أسلفه من عدم تعدّد الكفاره إلا فى نهاره.

۱- ۱) المعتبر ۲:۷۴۲.

۲- ۲) المختلف:۲۵۴.

۳- ۳) الدروس:۸۱.

الرابعه:إذا طلّقت المعتكفه رجعيه

الرابعه:إذا طلّقت المعتكفه رجعيه،خرجت الى منزلها(۱)،ثمَّ قضت واجبا إن كان واجبا،أو مضى يومان،و إلا ندبا.

الخامسه:إذا باع أو اشترى،قيل:يبطل اعتكافه

الخامسه:إذا باع أو اشترى،قيل:يبطل اعتكافه(۲)،و قيل:يأثم و لا يبطل،و هو الأشبه.

السادسه:إذا اعتكف ثلاثه متفرقه

السادسه:إذا اعتكف ثلاثه متفرقه،قيل:يصحّ(۳)،لأن التتابع لا يجب إلّا بالاشتراط،و قيل:لا،و هو الأصح.

قوله:«إذا طلقت المعتكفه رجعيه خرجت إلى منزلها».

لتعيّن الاعتداد عليها فيه و لا يتم إلا بالخروج فيجب.و هذا يتم مع كون الاعتكاف مندوبا أو واجبا غير متعين،أو مع شرطها الحل عند العارض.و لو كان معينا من غير شرط،فالأقوى اعتدادها فى المسجد زمن الاعتكاف فإن دين اللّه أحق أن يقضى.و على تقدير الخروج يقضى ما فات-مع وجوبه-بعد انقضاء العده،ان لم تكن قد اشترطت،و إلا لم يجب القضاء.و على ما اختاره المصنف فى المعتبر (۱)يقضى الواجب المطلق مطلقا.و من هنا يعلم ان إطلاق المصنف القضاء عليها ليس بجيد.

ثمَّ المقضى هو جميع زمن الاعتكاف ان كان واجبا و لم يمض منه ثلاثا،و إلا فالمتروك خاصه.و لو كان ثالث المندوب قضته مضافا إلى يومين كما مر.

قوله:«إذ باع أو اشترى قيل:يبطل اعتكافه.إلخ».

الأصح عدم البطلان.و كذا لا يبطل العقد أيضا على الأقوى،لأن النهى فى المعاملات لا يدل على الفساد.و غير البيع من العقود و الإيقاعات حكمه فى عدم البطلان و الابطال حكم البيع بطريق أولى.

قوله:«إذا اعتكف ثلاثه متفرقه قيل:يصح.إلخ».

التفريق هنا يحتمل معنيين،و كل منهما مختلف فيه«أحدهما»ان يعتكف النهار

۱- ۱) المعتبر ۲:۷۳۹.

.....

خاصه فی الثلاثه و یترک اللیل،فإن الشیخ (۱)یجیزه مع الإطلاق،و إن کان المصنف قد حکاه عنه مع اشتراطه،و قد تقدم (۲)تحقیقه.و«الثانی»أن یعتکف یوما عن نذره مثلا و یوما عن عهده ثمَّ الثالث عن النذر و هکذا.و هذا یصدق علیه التفریق باعتبار اختلاف الأنواع.و قد تقدم الخلاف فی جوازه أیضا و ان کانت الصحه أقوی.و المعنی الأول أدخل فی هذه العباره،و أوفق للفتوی بعدم الصحه.

۱- ۱) المبسوط:۱:۲۹۰.

۲- ۲) فی ص ۹۶.

كتاب الحجّ

اشاره

كتاب الحجّ

ص:۱۱۷

كتاب الحج و هو يعتمد على ثلاثه أركان.

الأول:فى المقدمات

اشاره

الأول:فى المقدمات،و هى أربع:

المقدمه الأولى الحج

المقدمه الأولى الحج و ان كان فى اللغه القصد،فقد صار فى الشرع اسما لمجموع المناسك المؤدّاه فى المشاعر المخصوصه(۱).و هو فرض على كلّ من اجتمعت فيه الشرائط الآتيه،من الرجال و النساء و الخناثى.

قوله:«الحج و ان كان فى اللغه القصد فقد صار فى الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداه فى المشاعر المخصوصه».

أشار بقوله:«فقد صار»الى آخره الى اختيار ثبوت الحقائق الشرعيه،و أنّ نقل الحج و نظائره من العبادات عن معناه اللغوى قد صار على وجه الحقيقه،إذ لا خلاف فى تحقق النقل فى الجمله.و تحقيق المسأله فى الأصول.

ثمَّ على تقدير النقل اختلف الأصحاب فى تعريف الحج،فبعضهم (۱)عرّفه بأنّه القصد الى بيت اللّه تعالى لأداء مناسك مخصوصه.لأنّ النقل لمناسبه أولى منه لا لمناسبه،و لأنّه المتبادر من قوله تعالى وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ (۲).و من

۱- ۱) كالشيخ فى المبسوط ۱:۲۹۶.

۲- ۲) آل عمران:۹۷.

.....

قولهم فی الاستعمال الشائع:حجّ بیت اللّه.و فی هذا التعریف مع حججه بحث، و لنا علیه إیرادات کثیره یطول الکلام فیها قد حققناها فی موضع آخر.

و المصنف عرّفه بأنّه«اسم لمجموع المناسک»الی آخره بناء علی أنّ المتبادر الی الفهم عند أهل الشرع أنّ الحجّ عباده مرکبه من جمله عبادات کالصلاه المؤلفه من الافعال و الأذکار المخصوصه.و لا یعارضه أنّ المعنی الأوّل یوجب تخصیص المعنی اللغوی،و هذا یوجب النقل،و التخصیص خیر منه،لأنّ ذلک حیث لا یثبت النقل و الحق ثبوته و المراد بالمناسک العبادات المخصوصه،و بالمشاعر محال العباده فیکون مجموع المناسک فی التعریف بمنزله الجنس و الباقی بمنزله الفصل یخرج باقی العبادات.

و یرد علیه أمور:

الأوّل:أنّه إذا کان اسما للمجموع یلزم من فوات بعضها فواته،لأنّ المجموع یفوت بفوات بعض اجزائه،و من المعلوم انّ من أخلّ ببعضها سهوا ممّا لیس بمبطل للحج یصح حجّه،مع أنّ المأتی به لیس مجموع المناسک.

و أجیب:بأنّ الکلام فی المهیّه المعرّفه لا المجزیه،لأنّ الاجزاء انّما جاء بوضع الشارع و استغنائه بالبعض عن البعض،و صدق اسم الحج علی البعض مجاز.

و فیه:انّ التعریف للحج الشرعی،و لا معنی له الاّ ما سمّاه الشارع حجّا سواء أ کان أکمل الأفراد أم لا.و غایه ما هنا أن یکون بعض الأفراد أکمل من بعض.

و یمکن ان یکون المجموع فی العباره إشاره إلی دفع توهم کون کلّ واحد من تلک المناسک یسمی حجّا،و إنّما الحج أمر مجموع من المناسک،فإنّه لو حذف المجموع یصیر الحج اسما للمناسک،و هی محتمله لإراده المجموع و کلّ واحد من الافراد،و لا شک انّ الحجّ الصحیح یقتضی مجموع مناسک کیف کان،و حینئذ فکلّ مجموع منها صحّ معه الحج یدخل فی التعریف.و ینبغی حینئذ حمل اللام علی مجرّد

و لا يجب بأصل الشرع إلّا مرّه(۱) واحده،و هى حجّه الإسلام.

الجنس أو نحوه ممّا لا يوجب الاستغراق،و ان أريد العهد يحمل مجموع المناسك على مجموع منها فانّ ذلك فى مثل هذا التركيب جائز.

الثانى:ان أراد المناسك الصحيحه لم يحتج الى قوله:«المؤداه فى المشاعر المخصوصه»لأنّها لا تكون الّا كذلك.و ان أراد الأعمّ دخل الفاسد و هو غير شرعى،و التعريف انّما هو للحجّ الشرعى،و أفعاله لا تكون إلّا مؤداه فى المشاعر المخصوصه.

و جوابه:انّ المناسك فى التعريف بمنزله الجنس كما مرّ،فيدخل فيه باقى العبادات،فلا بدّ له من فصل يخرجها،و لا يستغنى عن باقى التعريف من هذه الجهه.

الثالث:انتقاضه فى طرده بالعمره فإنها اسم للمجموع المذكور.

و جوابه:خرجت بالمشاعر المخصوصه فانّ مشاعر الحج و هى موضع نسكه غير مشاعر العمره و ان كانت مشاعرها أخصّ مطلقا فإنّ المغايره فى الجمله حاصله.

الرابع:انطباقه على كلّ عبادات مقيده بمكان،لما عرفت من انّ المناسك هى العبادات،و المشاعر مكانها.

و جوابه:خرج غير الحج بالمخصوصه أيضا فإنّ هذا القيد لا يستعمل فى التعريف الّا كذلك و ان استلزم الاجمال.و يجوز أن يكون اللام فى قوله:«المشاعر المخصوصه»للعهد الذهنى اعنى مشاعر مكّه المعهوده فإنّ هذا الاسم قد غلب عليها بحيث لا يتبادر غيره غالبا.

و اعلم أنّ فى قوله فى أوّل التعريف«اسما»دلاله على كون التعريف لفظيا لا صناعيّا،و حينئذ فلا يشترط فيه الاطّراد و الانعكاس.فان حصلا كان من كماله.و ان عدما لم يدل على إخلاله.

قوله:«و لا يجب بأصل الشرع إلّا مره».

أراد بأصل الشرع ما وجب بغير سبب من قبل المكلّف كالنذر و الإفساد فإنّ الشرع أوجبه لكن لا بأصله.

و تجب على الفور.و التأخير مع الشرائط كبيره موبقه(۱).

و قد يجب الحج بالنذر،و ما فى معناه(۲)،و بالإفساد(۳)،و بالاستيجار للنيابه.و يتكرر بتكرر السبب.

و ما خرج عن ذلك مستحبّ.

و يستحب لفاقد الشروط،كمن عدم الزاد و الراحله إذا تسكّع(۴)، سواء شّق عليه السعى أو سهل،و كالمملوك إذا أذن له مولاه.

قوله:«و التأخير مع الشرائط كبيره موبقه».

لا خلاف فى ذلك عندنا،و الأدلّه عليه من الكتاب (۱)و السنه كثيره (۲).و الموبقه هى المهلكه،و هى كنايه عن شدّه عذابها فى الآخره أو المؤاخذه عليها فى الدنيا، فيصير مؤخّر الحج بمنزله الهالك.

قوله:«بالنذر و ما فى معناه».

هو العهد و اليمين.و لو لم يعطف عليه الإفساد و الاستيجار لكانا فى معناه أيضا.

قوله:«و بالإفساد».

لا فرق فى وجوب الحج ثانيا بإفساده،بين كونه واجبا أو مندوبا،فانّ المندوب يجب بالشروع فيه.

قوله:«كمن عدم الزاد و الراحله إذا تسكّع».

التسكع لغه التردد (۳).و المراد به[هنا] (۴)تكلّف الحج مع تحمل المشقه فيه، لعدم اجتماع أسبابه كأنّه يصير بسبب ذلك متردّدا فى امره متحيرا فى اكتساب رزقه

۱- ۱) آل عمران:۹۷ و غيرها.

۲- ۲) انظر الوسائل ۳:۸أبواب الحج و شرائطه.

۳- ۳) انظر جمهره اللغه ابن دريد ۲:۸۴۰،لسان العرب ۶:۳۰۷.

۴- ۴) من«م»و«ك».

المقدمه الثانيه فى الشرائط

اشاره

المقدمه الثانيه فى الشرائط،و النظر فى:حجه الإسلام،و ما يجب بالنذر،و ما فى معناه،و فى أحكام النيابه.

القول فى حجه الإسلام

القول فى حجه الإسلام.

و شرائط وجوبها خمسه:

الأول:البلوغ و كمال العقل

الأول:البلوغ و كمال العقل،فلا يجب على الصبى،و لا على المجنون.

و لو حجّ الصبى،أو حجّ عنه أو عن المجنون،لم يجز عن حجّه الإسلام.و لو دخل الصبىّ المميّز أو المجنون فى الحج ندبا ثمّ كمل كل واحد منهما و أدرك المشعر أجزأ عن حجه الإسلام على تردد(۱).

من (۱)زاده و راحلته.

قوله:«و لو دخل الصبى المميّز أو المجنون الى قوله:«على تردّد».

منشأ التردّد من وقوع بعض الأفعال بنيّه الندب،و قبل المخاطبه بالوجوب، فلا يجزى عن الواجب،خصوصا إذا قلنا انّ أفعال الصبى تمرينيه لا شرعيّه،و من بقاء معظم الافعال واجبه،و ما مضى بنيّه الندب لا يستحيل اجزاؤه عن الفرض، فقد وقع ذلك فى بعض المواضع.كذا علّلوه (۲)،و فيه نظر،فانّ كون معظم الافعال موافقه للوجه ليس دليلا على إلحاق الباقى به.مع انّه لا يتم فى جميع الأنواع كما سيأتى.و اجزاء بعض المندوبات عن الواجب فى بعض المواضع لدليل لا يقتضى إلحاق غيره به.

و الحال انّه لا نصّ هنا على شىء،و انّما وقع النص فيهما بعدم اجزاء ما حصل منهما من الحج عن حجه الإسلام.لكن الفتوى بالاجزاء مشهوره،بل ادّعى العلامه

۱- ۱) فى«ج»و زاده.

۲- ۲) علله العلامه فى المنتهى ۲:۶۴۹.

.....

علیه فی التذکره الإجماع (۱)،و فی القواعد جزم به (۲)،و فی المنتهی توقف فی حکمه[۱]، و فی التحریر تنظّر[۲].و المعتمد الاجزاء تعویلا علی الإجماع المنقول،و عدم العلم بالمخالف علی وجه یقدح فیه.

و قول المصنف:«فأدرک المشعر أجزأ»شامل لمن کمل قبل الوصول الی المشعر،و فیه إذا بقی منه جزء،لأنّ إدراکه یتحقق به کما سیأتی.و لو کان الکمال بعد مفارقته لکن امکنه الرجوع الیه و إدراک اضطراریّه بنیّه الوجوب أمکن الإجزاء أیضا مع فعله.

بقی فی المسأله أمور:

«ألف»:لا ریب علی تقدیر الإجزاء فی وجوب نیه الوجوب بباقی الأفعال بعد الکمال،لوجود المقتضی له،و کون ما مضی من الإحرام و التلبیه و الوقوف بعرفه -لو کان الکمال بعد مفارقتها-مجزیا عن الواجب و ان وقع بنیّه الندب.

لکن قد ذکر جماعه-منهم الشهید(رحمه اللّه)فی الدروس-أنّهما یجددان نیه الوجوب (۳)فیمکن أن یریدوا به نیّه الوجوب لباقی الافعال کما ذکرناه أو للوقوف الذی قد حصل الکمال فی أثنائه،و الأمر فیهما واضح،و یمکن أن یریدوا به تجدید نیّه الإحرام علی وجه الوجوب،لأنّه مستمر الی أن یأتی بالمحلل،فیکون النیه فی أثنائه واجبه لما بقی منه کما لو کان فی أثناء الوقوف،و أن یریدوا به نیّه باقی النسک جمله من حج أو عمره-بناء علی وجوب نیّه الجمله-و هی النیه التی تذکر عند الخروج،فإذا

۱- ۱) التذکره ۱:۲۹۹.

۲- ۲) قواعد الأحکام ۱:۷۴.

۳- ۵) الدروس:۸۳.

و يصحّ إحرام الصبى المميّز و إن لم يجب عليه(۱).و يصحّ أن يحرم عن غير المميز وليه ندبا،و كذا المجنون.

فات بعضها جدّد للباقى.و فى وجوب التجديد بهذين المعنيين نظر،و إن كان الأوجه الوجوب فى الأوّل و العدم فى الثانى.

«ب»:أطلق القائلون بالاجزاء عن حجه الإسلام ذلك من غير تعرض لكونه مستطيعا قبل ذلك للحج من حيث الزّاد و الراحله و غيرهما أو غير مستطيع،فإن أرادوا ذلك الإطلاق فهو مشكل،لأنّ البلوغ و العقل أحد الشرائط الموجبه،كما أنّ الاستطاعه كذلك،فوجود أحدهما (۱)دون الآخر غير كاف فى الوجوب.و صرّح جماعه من المتأخرين باشتراطها سابقا و لا حقا.و هو ظاهر اختيار الدروس (۲)،و هو أقوى.و لعلّ مراد المطلق ذلك بمعنى انّ حصول ذلك الشرط فى الأثناء كاف بالنسبه إليه.

«ج»:هذا الحكم يتوجّه فى القارن و المفرد حيث انّ عمرتهما مؤخّره فيقع بعد ذلك بنيه الوجوب.امّا فى المتمتّع فيقوى الاشكال لوقوع جميع العمره مندوبه، مضافه الى بعض الحج،فيبعد اجزاؤها عن الواجب مع عدم النص عليه خصوصا على التعليل بانّ معظم الافعال بعد واقعه بنيّه الوجوب،فانّ المتقدّم منها-خصوصا الأركان-أعظم و أكبر.و الفتوى مطلقه و كذلك الإجماع المنقول،فينبغى استصحابهما فى الجميع.و مال إليه فى الدروس حيث قال:«و يعتد بالعمره المتقدمه لو كان الحج تمتعا فى ظاهر الفتوى» (۳).و قوّى شارح تردّدات الكتاب العدم (۴).

قوله:«و يصحّ إحرام الصبى المميّز و إن لم يجب عليه».

لا إشكال فى صحه إحرام المميّز من حيث هو مميز،و ان كانت الصحه متوقفه

۱- ۱) فى«ج»و«م»أحدها.

۲- ۲) الدروس:۸۳.

۳- ۳) الدروس:۸۳.

۴- ۴) إيضاح ترددات الشرائع ۱:۱۳۶.

و الولیّ هو من له ولایه المال،کالأب،و الجدّ للأب،و الوصیّ(۱).

و قیل:للأمّ ولایه الإحرام بالطفل(۲).

و نفقته الزائده تلزم الولیّ دون الطفل(۳).

علی أمر آخر کإذن الأبوین،لأنّ الحج المندوب متوقف علی إذنهما علی الأقوی.و فی القواعد جعله موقوفا علی إذن الأب (۱)،و أطلق الشیخ(رحمه اللّه)[۱]عدم توقفه علیهما و ان کان مستحبّا.و لا فرق فی ذلک بین الصغیر و الکبیر و یختص الصغیر باشتراط اذن الولی و ان لم یکن أبا.و امّا المجنون و غیر الممیّز فیحرم عنهما الولیّ لا- بمعنی کونه نائبا عنهما بل بأن یجعلهما محرمین سواء أ کان محلّا أم محرما فهو فی الحقیقه محرم بهما لا عنهما،فیقول:«اللّهم إنّی قد أحرمت بابنی هذا الی آخر النیه».و لو نوی «أحرم به الی آخره»صحّ.و یکون المولّی علیه حاضرا عنده و یأمره بالتلبیه إن أحسنها و الاّ لبّی عنه.و یلبسه الثوبین،و یجنّبه تروک الإحرام.فإذا أراد الطواف فعل به صوره الوضوء ثمَّ طاف به،و لو فی حال طوافه ان لم یمکنه المشی.و کذا یأمره بإیقاع صوره الصلاه إن أمکن،و الاّ صلّی عنه.و هکذا القول فی جمیع الافعال.

قوله:«کالأب و الجدّ للأب،و الوصی».

و لو وکّلوا أحدا صحّ أن یتولی ذلک،فان ذلک فعل یدخله النیابه.

قوله:«و قیل:للأم ولایه الإحرام بالطفل».

هذا هو الأصح لصحیحه عبد اللّه بن سنان عن الصادق علیه السلام،و فیها «انّ لها اجره» (۲).

قوله:«و نفقته الزائده تلزم الولی دون الطفل».

المراد بها ما یغرمه زائدا علی ما یغرمه لو کان حاضرا فی بلده،کآلات السفر

۱- ۱) قواعد الاحکام ۱:۷۲.

۲- ۳) التهذیب ۵:۶ ح ۱۶،الاستبصار ۲:۱۴۶ ح ۴۷۸،الوسائل ۸:۳۷ ب«۲۰»من أبواب وجوب الحج ح ۱.

الثانی:الحریه

الثانی:الحریه،فلا یجب علی المملوک و لو أذن له مولاه(۱).و لو تکلّفه بإذنه صحّ حجّه،لکن لا یجزیه عن حجّه الإسلام.فإن أدرک الوقوف بالمشعر معتقا أجزأه(۲).

و المرکب و غیرهما ممّا کان مستغنیا عنه فی حضره.و انّما یلزمه ذلک مع بقاء نفقه مأکله و نحوه علی ما کان،امّا لو نقصت فی السفر نقصانا یقابل الزائد من وجه آخر أو بعضه،ففی غرامه المقابل نظر،أظهره مقابله المجموع بالمجموع لا الأفراد الخاصه، فلا یغرم المقابل مطلقا و کذا یغرم الولی کفارات الإحرام اللاحقه للصبی اللازمه عمدا و سهوا،کالصید و هو منصوص (۱).امّا اللازمه عمدا لا سهوا-کالطیب و اللبس-فان فعله ناسیا فلا شیء (۲)،و عامدا وجهان مبنیان علی انّ عمد الصبی عمد أو خطأ،فعلی الأول یجب علی الولی،و لا شیء علی الثانی.و قد نصّوا علی انّ عمده فی الجنایه علی الآدمی خطأ،و قوّی فی التذکره الثانی (۳).و یترتب علیهما ما لو وطأ عمدا حیث یفسد به الحج،فعلی الثانی لا یجب القضاء بعد البلوغ،و علی الأوّل یحتمله،لانّه من أحکام العامد.و یضعّف بأنّ إیجاب القضاء انّما یتوجّه إلی المکلّف، و هو منتف.

قوله:«و لو أذن له مولاه».

بمعنی عدم وجوب تلبسه به مع إذنه.لکن لو تلبّس وجب کغیره من افراد المندوب منه.و حینئذ فللسید الرجوع فی الاذن قبل التلبس لا بعده.و لو لم یعلم العبد برجوعه قبل التلبس حتّی فعله فالظاهر وجوب الاستمرار.

قوله:«فإن أدرک الوقوف بالمشعر معتقا أجزأه».

إنّما جزم بالاجزاء هنا

۱- ۱) الفقیه ۲:۲۶۵ ح ۱۲۹۱،التهذیب ۵:۴۰۹ ح ۱۴۲۴،الکافی ۴:۳۰۳ ح ۱،الوسائل ۸:۲۰۸ ب«۱۷»من أبواب أقسام الحج ح ۵.

۲- ۲) کذا فی«ج»و«ن»و هو الصحیح ظاهرا و فی سائر النسخ فلا شیء علیه.

۳- ۳) التذکره ۱:۲۹۸.

و لو أفسد حجّه ثمَّ أعتق مضى فى الفاسد،و عليه بدنه،و قضاه، و أجزأه عن حجه الإسلام.و إن أعتق بعد فوات الموقفين،وجب القضاء، و لم يجز عن حجه الإسلام(۱).

و تردد فى الصبى و المجنون لوجود النص فيه (۱)دونهما.

و الكلام فى وجوب تجديد نيه الوجوب و غيره من الأحكام السابقه آت هنا، غير إنّ اشتراط الاستطاعه السابقه هنا أقوى إشكالا،خصوصا على القول بإحاله ملكه.و ربّما قيل بعدم اشتراطها سابقا هنا بخلافهما.نعم يشترط وجودها للباقى قطعا لمشاركته لهما فى الحكم.و قطع فى الدروس باشتراطها فيه متقدمه و لاحقه (۲)و لم يتعرض الأكثر لشىء.

قوله:«و لو أفسد حجّه ثمَّ أعتق-إلى قوله-و لم يجز عن حجه الإسلام».

لمّا كان الحج المأذون صحيحا و إحرامه متعبدا (۳)به يترتب عليه أحكامه،و من جملتها وجوب المضىّ فيه مع إفساده و قضاؤه كالحر.و يصح منه القضاء فى حال رقّه و ليس للسيد منعه من القضاء،لأنّ اذنه فى الحج اذن فى مقتضاه،و من جملته القضاء لما أفسده.و لو أعتقه بعد التلبس به فان كان قبل الوقوف بالمشعر مضى فيه و قضاه و أجزأه عن حجّه الإسلام،سواء جعلنا إكمال الأولى عقوبه و الثانيه حجّه الإسلام أم عكسنا،امّا الأوّل فظاهر،لوقوع حجه الإسلام فى حال الحريه التامه،و امّا الثانى فلأنّ الحجه لو صحّت لاجزأت عن حجه الإسلام،فكذا إذا أفسدت فأكملت و قضيت،لأنّ الفعلين قائمان مقامها.و لو كان العتق بعد فوات الموقفين كان عليه إتمام الحجه و يلزمه القضاء و حجه الإسلام.و يجب عليه البدأه بحجّه الإسلام،فلو

۱- ۱) الفقيه ۲:۲۶۵ ح ۱۲۹۰،الاستبصار ۲:۱۴۸ ح ۴۸۵،التهذيب ۵:۵ ح ۱۳،الوسائل ۸:۳۵ ب«۱۷»من أبواب وجوب الحج ح ۲.

۲- ۲) الدروس ۸۳.

۳- ۳) فى«و»و«ل»معتدا به».

الثالث:الزاد و الراحله

الثالث:الزاد و الراحله،و هما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافه(۱) و لا ـ تباع ثياب مهنته(۲) و لا ـ خادمه،و لا ـ دار سكناه للحج(۳).

قدم القضاء قيل:ينعقد بحجّه الإسلام لأنّها آكد،و كان القضاء فى ذمته.و الوجه عدم الاجزاء عن أحدهما.و انما يجب عليه حجه الإسلام مع حصول الاستطاعه الشرعيه،فلو لم تكن حاصله قدّم القضاء إذ يكفى فيه الاستطاعه العاديه.

قوله:«و هما معتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافه».

احترز بالمفتقر الى قطع المسافه عن أهل مكّه و ما قاربها ممّن يمكنه السعى من غير راحله بحيث لا يشق عليه عاده،فإنّ الراحله حينئذ غير شرط.و لو لم يتمكن من المشى إلى مثل عرفه اعتبر فى حقه وجود ما يندفع به حاجته كالبعيد.و لو أمكن البعيد المشى من غير مشقه لم يجب.و فى تحديد القرب الموجب لذلك خفاء.امّا الزاد فيعتبر فى الجميع فمن لم يجده لم يلزمه الحج.

و لا يشترط فى الراحله و الآلات ملك العين،بل التمكن منها تملّكا أو استئجارا.

قوله:«و لا تباع ثياب مهنته».

المهنه بالفتح:الخدمه.و نقل الجوهرى عن الكسائى الكسر،و أنكره الأصمعى و يقال:امتهنت الشىء:ابتذلته (۱).و المراد بثياب المهنه ما يبتذل منها غالبا.

و خرج بها ثياب التجمّل،فمقتضاه عدم استثنائها.و استثنى الأكثر (۲)الثياب مطلق،و المراد بها ما يليق بعادته بحسب زمانه و مكانه و شرفه،فالزائد عن ذلك و لو فى وصفه يباع،و الناقص يستثنى قدر ثمنه و حلى المرأه المعتاد لها بحسب حالها و زمانها و مكانها فى حكم الثياب.

قوله:«و لا خادمه،و لا دار سكناه».

هذا إذا كان من أهل الخدمه و كان الخادم صالحا لأمثاله فلو زاد فى الوصف

۱- ۱) الصحاح ۶:۲۲۰۹ ماده«مهن».

۲- ۲) منهم المحقق فى المعتبر ۲:۳۲۸،و العلامه فى الإرشاد ۱:۳۰۱.

و المراد بالزاد قدر الكفايه من القوت و المشروب ذهابا و عودا(۱).

عن عادته وجب الاعتياض عنه بما دونه ان تحصلت من ذلك الاستطاعه.و كذا القول فی دار السكنی.و كذا يستثنی له فرس الركوب ان كان من أهلها.و لا خلاف فی استثناء هذه الأربعه كما ذكره العلّامه فی التذكره (۱)،و ان كانت النصوص غير مصرّحه بها.و الحق الأصحاب بها كتب علمه مع عدم الغنی عنها.فلو كان له بكتاب نسختان بيع الزائد.و لو لم يكن له هذه المستثنيات استثنی له ثمنها.و فی استثناء الآت الصنائع التی يضطر إليها و أمتعه المنزل نظر،أقربه العدم فی الأوّل، و الثبوت فی ما يضطر اليه من الثانی كالفراش و نحوه.و لا يستثنی له غير ذلك من العقار و غيره و ان كان متخذا للنفقه.

قوله:«و المراد بالزاد قدر الكفايه من القوت و المشروب ذهابا و عودا».

المعتبر فيهما ما يليق بأمثاله بحسب حاله من رفعه و غيرها.و لا يشترط قدرته على عين الزاد مع وجود الباذل له فی الطريق،بل يكفی القدره عليه أو على ثمنه.

و لو لم يوجد فی الطريق اشترط القدره على عينه و حمله.و فی حكم القوت و المشروب الكسوه و آلات السفر و أوعيته المحتاج إليها.

و لا فرق فی اعتبار العود بين من له أهل و ملك فی البلد و غيره عندنا.و لا فرق فی الزاد بين ما يحتاج اليه لنفسه و دابّته.

و يظهر من التذكره (۲)انّه لا يجب حمل الماء و العلف من البلد و لا من أقرب البلدان إلی مكّه كأطراف الشام لما فيه من عظم المشقه و عدم جريان العاده به و عدم إمكان حمل الماء للدواب فی جميع الطريق،فاذا لم يوجد فی المنازل التی ينزلها على حسب العاده لم يجب الحج بخلاف الطعام.

و لو احتاج الی خادم لزمنه أو رفعه[۱]يصحبه معه فی السفر فمئونته من الزاد

۱- ۱) التذكره ۱:۳۰۲.

۲- ۲) التذكره ۱:۳۰۱.

و بالراحله راحله مثله(۱).

و یجب شراؤها و لو کثر الثمن مع وجوده و قیل:إن زاد عن ثمن المثل لم یجب(۲)،و الأوّل أصحّ،و لو کان له دین و هو قادر علی اقتضائه وجب علیه(۳).

و الراحله جزء من الاستطاعه.

قوله:«و بالراحله راحله مثله».

المعتبر فی راحله مثله حاله فی القوه و الضعف،لا فی علو المنصب و العاده فإن کان یستمسک علی الراحله من غیر محمل و لا یلحقه ضرر و لا مشقه شدیده لم یعتبر فی حقّه الاّ وجدان الراحله.و لو کان شیخا أو ضعیفا أو امرأه یحتاجون الی المحمل اعتبر فی حقهم.و لو وجد فی المحمل مشقه عظیمه لا یتحمل مثلها عاده اعتبرت الکنیسه.و لا فرق فی ذلک بین الرجل و المرأه.

قوله:«و یجب شراؤها و ان کثر الثمن مع وجوده و قیل:إن زاد عن ثمن المثل لم یجب».

القائل بذلک الشیخ (۱)(رحمه اللّه)فلم یوجب الحج علی من فقد عین الزاد و الراحله و ما یلحق بهما من الآلات و مئونه عیاله إلاّ إذا وجدها بثمن المثل بحسب الزمان و المکان.و الأصح الوجوب مطلقا مع القدره،و قیده جماعه (۲)بعدم الإجحاف.

قوله:«و لو کان له دین و هو قادر علی اقتضائه وجب علیه».

یتحقق القدره علیه بإمکان تحصیله بنفسه لمن یعتاد ذلک،أو بغلامه،و من

۱- ۱) المبسوط ۱:۳۰۰.

۲- ۲) کالعلامه فی التذکره ۱:۳۰۱،و المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۳:۱۲۷ و حاشیته علی الشرائع: ۱۳۳«مخطوط».

فان منع منه و ليس له سواه سقط الفرض(۱).و لو كان له مال و عليه دين بقدره لم يجب،الّا أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحج.

و لا يجب الاقتراض للحج الّا أن يكون له مال بقدر ما يحتاج إليه زياده عمّا استثنيناه(۲).

و لو كان معه قدر ما يحجّ به،فنازعته نفسه الى النكاح،لم يجز صرفه فى النكاح،و إن شقّ تركه(۳) و كان عليه الحج.

جرى مجراه.و لو احتاج الى امداد الحاكم و وجد فهو مستطيع،و كذا لو احتاج الى امداد حاكم الجور و نحوه و انتفى الضرر على أصح القولين.

قوله:«فان منع منه و ليس له سواه،سقط الفرض».

المراد بسقوطه عدم تحققه على هذه الحاله الى أن يقدر عليه.و يتحقق المنع منه بإعسار المديون،أو العجز عن أخذه منه بأحد الوجوه المتقدمه.

قوله:«و لا يجب الاقتراض للحج الّا أن يكون له مال بقدر ما يحتاج إليه زياده عما استثنيناه».

إذا كان له مال زائد عما استثنى يمكن الحج به لم يتعين الاقتراض للحج،بل يتخير بينه و بين بذل ذلك المال فيه،فإطلاق وجوب الاقتراض على هذا الوجه غير جيّد،بل انّما يجب إذا لم يمكن الحج بدونه،كما لو كان ماله من جنس لا يمكن تحصيل الزاد و الراحله به،و احتاج الى اقتراض الجنس الذى يتأدّى به،لصدق التمكن بذلك المقتضى لكونه مستطيعا.

و لو توقف تحصيل القرض حينئذ على بذل زياده بوجه شرعى و كانت مقدوره وجب بذلها.و يمكن أن يقال:إذا أمكن تأدّى الحج بالقرض وجب فى الجمله، سواء أ كان الوجوب تخييريا كما لو أمكن به و بغيره،أم عينيّا كما إذا انحصر فيه، فإطلاق الوجوب فى العباره المستفاد من الاستثناء صحيح على الحالين.

قوله:«و لو كان معه قدر ما يحجّ به فنازعته نفسه الى النكاح لم يجز صرفه فى النكاح،و ان شقّ تركه».

قيد ذلك جماعه

و لو بذل له زاد و راحله،و نفقه له و لعياله وجب عليه(۱).

من الأصحاب[۱]بما إذا لم يلزم من تركه ضرر شديد لا يحتمل مثله فى العاده،أو خشى حدوث مرض،أو الوقوع فى الزنا،و الاّ قدّم النكاح،و لا بأس به.

قوله:«و لو بذل له زاد و راحله و نفقه له و لعياله وجب عليه».

إطلاق الحكم يقتضى عدم الفرق بين ما لو وثق بالباذل و عدمه،و بين ما لو وجب البذل بنذر و شبهه و عدمه.و النصوص (۱)مطلقه أيضا،و الأقوى الوجوب مطلقا،عملا بالإطلاق.و لزوم تعليق الواجب بالجائز يندفع بانّ الوجوب مشروط بالاستمرار،فلا يمنع تعليقه حينئذ،إنّما يمتنع تعليق الواجب المطلق به،مع أنّ ذلك كلّه لا يقصر عمّا لو ذهب المال فى أثناء الطريق،أو غصب،أو منع من المسير، و نحو ذلك،فانّ الوجوب المحكوم به ظاهرا يسقط.

و اشترط بعض الأصحاب تمليكه إيّاه (۲)،و آخرون وجوب بذله عليه،و الأجود عدم الاشتراط.نعم يشترط بذل عين الزاد و الراحله،فلو بذل له أثمانها لم يجب القبول،و كذا لو نذر لمن يحجّ و أطلق ثمَّ بذله لمعيّن أو اوصى بمال لمن يحجّ ثمَّ بذله كذلك،لانّ ذلك يتوقف على القبول،و هو شرط للواجب المشروط،فلا يجب تحصيله.و انّما يتوقف الوجوب على بذل جميع ما ذكر إذا لم يملك المبذول له شيئا زائدا على المستثنيات،و الاّ كفى فيه بذل ما يحصل به الكفايه مضافا الى ماله.

و لا يشترط فى الوجوب بالبذل عدم الدّين،أو ملك ما يوفيه به،بل يجب الحج و ان بقى الدّين،نعم لو بذل له ما يكمل به الاستطاعه اشترط فى ماله الوفاء بالدين، و كذا لو وهبه مالا مطلقا.و لو شرط عليه الحج به فكالمبذول.

۱- ۲) الكافى ۴:۲۶۶ ح ۱،التهذيب ۵:۳ ح ۳،الاستبصار ۲:۱۴۰ ح ۴۵۶،الوسائل ۸:۲۶ ب «۱۰»من أبواب وجوب الحج.

۲- ۳) كابن إدريس فى السرائر ۱:۵۱۷.

و لو وهب له مال لم يجب عليه قبوله(۱).

قوله:«و لو وهب له مال لم يجب قبوله».

لانّ قبول الهبه نوع من الاكتساب،و هو غير واجب للحج،لانّ وجوبه مشروط بوجود الاستطاعه،فلا يجب تحصيل شرطه،بخلاف الواجب المطلق.و من هنا ظهر الفرق بين البذل و الهبه فإنّ البذل يكفى فيه نفس الإيقاع فى حصول القدره و التمكن فيجب بمجرّده.و يظهر من الدروس انّ من حجّ فى نفقه غيره أجزأه عن حجّه الإسلام بغير خلاف بخلاف ما لو تسكّع (۱).و فيه دلاله على الوجوب بمجرّد البذل لانّ الاجزاء فرع الوجوب.

بقى فى المسأله بحث،و هو أنّه قد علم من عدم وجوب قبول الهبه و نحوها من أنواع الاكتسابات انّ وجوب الحج مشروط.و تقدّم فى المسائل السابقه وجوب تحصيل جمله من الشرائط كالزاد و الراحله و الآلات عند وجود الثمن،و تحصيل المعين للعاجز،و مثله الرحم للمرأه حيث يحتاج اليه،و وجوب ذلك لا يتم إلاّ إذا كان الوجوب مطلقا ليجب تحصيل شرطه،و ظاهر ذلك التدافع.

و دفعه بانّ موضوع الوجوبين متغاير،فمحل الأوّل نفس الشرط أعنى الاستطاعه و نحوها،و محلّ الثانى متعلق الاستطاعه و هو نفس الزاد و الراحله.و غايه ما يلزم انّ الشىء الواحد قد يكون وجوبه مطلقا من وجه مشروطا من آخر،فالحج مثلا بالنظر الى الاستطاعه مشروط فكلّ ما يكون داخلا فى مسمّاها لا يجب تحصيله،و لا يجب الحج إلاّ إذا حصل،و بعد حصولها مع باقى الشرائط يصير الوجوب مطلقا،فيجب تحصيل ما يتوقف عليه من الآلات و الزاد و الراحله و الاقتراض و نحوها.

و فرّق بعضهم (۲)بين الأمرين بأنّ شرط الواجب المشروط الذى لا يجب تحصيله هو الذى قرن به الأمر،امّا غيره من الشروط الباقيه فإنّ الأمر بالإضافه إليها

۱- ۱) الدروس:۸۳.

۲- ۲) كالمحقق الثانى فى حاشيته على الشرائع:۱۳۴«مخطوط».

و لو استؤجر للمعونه على السفر(۱)،و شرط له الزاد و الراحله،أو بعضه و كان بيده الباقى مع نفقه أهله،وجب عليه،و أجزأه عن الفرض إذا حجّ عن نفسه.و لو كان عاجزا عن الحجّ فحجّ عن غيره لم يجزه عن فرضه، و كان عليه الحج إن وجد الاستطاعه.

مطلق.و فيه نظر،لانّ ذلك و ان تمَّ فى الحجّ لا يتم فى غيره من الواجبات المشروطه، كالزكاه فإنّ وجوبها مشروط بوجود المال و لا يجب اكتسابه،مع انّ هذا الشرط ليس مقترنا بالأمر،فإنّ الأوامر بها من الكتاب و السنه متظافره،و ليس فيها ذلك،بخلاف الأمر بالحج،و إنّما استفيد كون وجوب الزكاه مشروطا من دليل خارج،و أبلغ ما فيها انّها مقترنه غالبا بالصلاه فى الأمر،مع انّ وجوب الصلاه مطلق،و وجوب الزكاه مشروط.و الاولى ان يراد بالواجب المشروط ما ثبت شرعا توقف الحكم بوجوبه على الشرط،سواء اقترن معه فى الأمر أم انفك عنه،و بالمطلق ما لا يتوقف الحكم بوجوبه عليه،و ان توقف وجوده أو صحته على شرط.

قوله:«و لو استوجر للمعونه على السفر.إلخ».

انّما يجب عليه الحج مع تحقق الاستيجار بالإيجاب و القبول،فقبل ذلك لا يجب و ان أمكن،لأن قبول الإيجاب تحصيل للشرط و هو غير واجب.ثمَّ إذا وقع الاستيجار للمعونه و شرط له فى العقد الزاد و الراحله دائما لا فى وقت مخصوص كحال التعب،أو فى وقت و كان الأجير مالكا لما يحصل به بقيّه الشرط وجب عليه الحج و أجزأه عن حجّه الإسلام،لتحقق الشرط و هو الاستطاعه.و لو كان الاستيجار لا على هذا الوجه لم يجب.

و يبقى فى المسأله على تقدير الوجوب اشكال و هو انّ القصد إلى مكّه و المشاعر حينئذ يجب لأجل العمل المستأجر عليه،و وجوب الحج يقتضى إيقاعه عن نفسه و إنشاء السفر لأجله،و هما متنافيان فلا يجتمعان،لكن وجوبه للمعونه سابق على الاستطاعه،فينبغى أن يقدّم السفر لها على الحج الواجب،كما لو نذر الحج فى سنه معينه ثمَّ استطاع بحجّه الإسلام.

الرابع:أن يكون له ما يموّن عياله(۱) حتّى يرجع

الرابع:أن يكون له ما يموّن عياله(۱) حتّى يرجع،فاضلا عمّا يحتاج اليه.و لو قصر ماله عن ذلك لم يجب عليه.و لو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه،سواء كان واجد الزاد و الراحله أو فاقدهما.

و جوابه منع انّ السفر لحجّه الإسلام يجب بمحض قصده لها،بل الواجب تحصيل السير الذى يتوقف الحج عليه،سواء كان لأجله أم لأجل غيره أم لهما.و من ثمَّ جاز له قصد التجاره فى حجّه الإسلام،و اجاره نفسه للمعونه بعد وجوب الحج عليه،و غيرهما (۱)من الأمور الجائزه و لم ينافى الواجب إجماعا.و الفرق بين وجوب السفر لغير الحج و بين نذر الحج فى السنه المعينه واضح،فانّ الواجب للإسلام انّما هو الحج،و هو الأفعال المخصوصه فى الزمان المخصوص،و إيقاعه لأجل حجّه الإسلام و النذر متنافى،بخلاف السفر لغيره،ثمَّ إيقاع الأفعال لأجله،فإنّ الغرض من السفر انّما هو مجرّد انتقال البدن الى تلك الأمكنه ليتحقق الفعل،فكيف ما حصل الانتقال أجزأ،حتى لو تحققت الاستطاعه فانتقل ساهيا أو مجنونا و نحو ذلك ثمَّ أفاق و ذكر عند الشروع فى الأفعال صحّ الحجّ.و نظير ذلك ما لو وجب على المكلف الطهاره و الماء فى موضع بعيد،فمشى اليه بقصد آخر أو بقصدهما ثمَّ تطهّر فإنّه يمتثل الأمر.

و قد ظهر من ذلك انّ نيّه الحجّ عند الشروع فى السفر شرط لكماله و حصول الثواب به لا واجبه بحيث يتوقف عليها الصحه أو يحصل الإثم بتركها.و يظهر من ذلك فوائد أخر يأتى بعضها ان شاء اللّه.

قوله:«أن يكون له ما يموّن عياله.إلخ».

المعتبر مئونه واجب النفقه من العيال خاصه،و يعتبر فيها الاقتصاد بحسب حالهم من غير إسراف و لا تقتير.و لو احتاجوا إلى كسوه اعتبرت أيضا،و لعلّها داخله فى المؤنه لغه و ان لم يدخل عرفا.و لا يعتبر وجودها دفعه قبل السفر،بل لو حصلت إدرارا من عقار و غيره كفى.

۱- ۱) فى«ج»و غيرها.

و كذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعه(۱).

و لا يجب على الولد بذل ماله لوالده فى الحج(۲).

الخامس:إمكان المسير

الخامس:إمكان المسير و هو يشتمل على الصحه،و تخليه السرب(۳)، و الاستمساك على الراحله،و سعه الوقت لقطع المسافه.

قوله:«و كذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعه».

لا فرق بين حجّه كذلك ماشيا أو راكبا،لانّ الحج على هذه الحاله غير واجب،فاذا حصل شرط الوجوب الذى هو كالوقت له وجب عليه الحج ثانيا، بخلاف ما لو تكلّفه من وجب عليه بالمشى و غيره فإنّه يجزيه.

قوله:«و لا يجب على الولد بذل ماله لوالده فى الحج».

نبّه بذلك على خلاف الشيخ(رحمه اللّه)حيث أوجب على فاقد الاستطاعه أن يأخذ من مال ولده قدر ما يحجّ به على الاقتصاد،و أفتى به فى النهايه (۱)و جعله فى المبسوط (۲)و الخلاف[۱]من مرويات أصحابنا،و ادّعى إجماعهم عليها.و المستند صحيحه سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام (۳).و حملت على الاقتراض منه لمن وجب عليه الحج،كما يقترض منه للنفقه،أو على استحباب بذل الولد ماله للأب ليحجّ به،كما يستحب له اعفافه.

قوله:«تخليه السّرب».

هو-بفتح السين المهمله و الراء الساكنه-الطريق،و المراد عدم المانع من سلوك الطريق من لص و عدو و غيرهما،و المرجع فى ذلك الى ما يعلمه أو يغلب على ظنّه بقرائن الأحوال.

۱- ۱) النهايه:۲۰۴.

۲- ۲) المبسوط ۱:۲۹۹.

۳- ۴) التهذيب ۵:۱۵ ح ۴۴،الاستبصار ۳:۵۰ ح ۱۶۵ بتفاوت،الوسائل ۸:۶۳ ب«۳۶»من أبواب وجوب الحج ح ۱.

فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب.و لا يسقط باعتبار المرض مع إمكان الركوب.و لو منعه عدو،أو كان معضوبا لا يستمسك على الراحله(۱)،أو عدم المرافق مع اضطراره اليه،سقط الفرض.

و هل يجب الاستنابه مع المانع من مرض أو عدو؟قيل:نعم،و هو المروى،و قيل:لا(۲).

قوله:«أو معضوبا لا يستمسك على الراحله».

المعضوب الضعيف،سواء بلغ فى الضعف ان لا يستمسك على الراحله أم لا.و حينئذ فوصف الاستمساك على الراحله فى العباره مخصص لا موضح.و انّما يسقط عنه الحج مع عجزه عن الاستمساك عليها،و عجزه عن المحمل و نحوه،فلو أمكن وجب و لو امكنه الاستمساك لكن بمشقه عظيمه لا تتحمل عاده لم يجب.

و مثله مقطوع اليدين أو الرجلين و الشيخ الكبير.

قوله:«و هل يجب الاستنابه مع المانع من مرض أو عدوّ؟قيل:نعم، و هو المروى،و قيل:لا».

القائل بذلك ابن إدريس (۱)،و قوّاه فى المختلف (۲).و الأصح الوجوب لصحيحه محمد بن مسلم و غيرها (۳).و موضع الخلاف ما إذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب،امّا لو استقر ثمَّ عرض المانع وجبت الاستنابه قولا واحدا.و لا فرق فى ذلك كلّه بين العاجز لعدوّ أو مرض أو خلقه.و انّما تجب الاستنابه مع اليأس من البرء و معه فالوجوب فوريّ كأصل الحج.و لو لم يحصل اليأس لم تجب و ان استحبّت.

و يظهر من الدروس وجوب الاستنابه على التقديرين و ان لم يجب الفوريه مع عدم اليأس (۴).

۱- ۱) السرائر ۱:۵۱۶.

۲- ۲) المختلف:۲۵۷.

۳- ۳) الوسائل ۸:۴۳ ب«۲۴»من أبواب وجوب الحج.

۴- ۴) الدروس:۸۴.

فإن أحجّ نائبا،و استمر المانع،فلا قضاء.و إن زال و تمكن وجب عليه ببدنه.و لو مات بعد الاستقرار و لم يؤدّ قضى عنه(۱).

و لو كان لا يستمسك خلقه قيل:يسقط الفرض(۲) عن نفسه و ماله، و قيل:يلزمه الاستنابه،و الأوّل أشبه.

قوله:«فإن أحجّ نائبا و استمر المانع فلا قضاء-إلى قوله-قضى عنه».

إذا حصل العذر المانع من الحج بنفسه،فامّا أن يكون قد سبق استقرار الحج فى ذمّته أو لا،و على التقديرين فامّا أن ييأس من البرء أو لا،و على التقديرات الأربعه فأمّا ان يستنيب للحج أو لا،و على التقديرات الثمانيه امّا ان يحصل له البرء قبل الموت بحيث يمكنه الحج بنفسه و ان كان على خلاف الغالب أو لا-فالصور سته عشر و حكمها مجمله انّه متى يئس من البرء وجبت الاستنابه،سواء أسبق الاستقرار أم لا،و قد تقدّم.

و إن لم يحصل اليأس جازت الاستنابه،ثمَّ إن برئ و امكنه الحج بنفسه وجب،و ان استمر المانع أجزأ مع اليأس،و وجبت الاستنابه ثانيا لا معه لعدم الوجوب سابقا.و لو لم يستنب حتّى مات وجب القضاء عنه،سواء اتفق برؤه أم لا.

و هو المراد من قوله:«و لو مات بعد الاستقرار.إلخ».و يمكن أن يريد ما هو أعمّ منه و ممّن استناب ثمَّ برئ و تمكّن من الحج بنفسه،فانّ الوجوب يستقر على التقديرين.

قوله:«و لو كان لا يستمسك خلقه قيل:يسقط الفرض.إلخ».

الكلام فى هذه المسأله كما سبق،بل يمكن ردّها الى قوله:«أو كان معضوبا لا يستمسك على الراحله»فإنّه يشمل الخلقى و غيره،و انّما أعادها ليتبّه على حكمها بالخصوص،فانّ ظاهر النصوص (۱)دالّ على حكم من عرض له العجز، لانّه فرضه فى شيخ كبير و فى من عرض له مرض،فالعجز الأصلى أبعد عن الحكم، لإمكان حمل النصوص على ما لو سبق الوجوب على العجز،بخلاف العاجز الأصلى

۱- ۱) أى المشار إليها فى الصفحه المقابله.

و لو احتاج فی سفره إلی حرکه عنیفه للالتحاق أو الفرار فضعف سقط الوجوب فی عامه،و توقّع المکنه(۱) فی المستقبل.و لو مات قبل التمکن و الحال هذه،لم یقض عنه.و یسقط فرض الحج،لعدم ما یضطر إلیه من الآلات،کالقربه و أوعیه الزاد.

فإنّه لا یتصور فیه سبق الاستقرار.و الأصح وجوب الاستنابه فی الموضعین لعدم العلم بالقائل بالفرق.و فی بعض الروایات«سألته عن رجل مسلم حال بینه و بین الحجّ أمر یعذره اللّه فیه،فقال:علیه أن یحجّ عنه من ماله» (۱).

قوله:«و لو احتاج فی سفره الی حرکه عنیفه-إلی قوله-توقع المکنه».

لا خلاف فی السقوط علی تقدیر الضعف عن الحرکه،بل و لا مع القدره علیه بمشقه لا یتحمل مثلها عاده لفقد شرط الوجوب و هو إمکان المسیر و مقتضی ذلک انّه لو تکلّف و تحمّل المشقه فأدرک الحج لم یجزه عن حجّه الإسلام مع القدره،و کذا المریض و المعضوب و الممنوع بالعدو،لانّ فقد الشرط یستلزم عدم المشروط کما لو تکلّف الفقیر.

و فرّق فی الدروس بین هؤلاء و بین الفقیر فاجتزأ بالحج منهم علی تقدیر التکلّف دونه،فقال:«و عندی لو تکلّف المریض و المعضوب و الممنوع بالعدو و تضیّق الوقت أجزأ،لأنّ ذلک من باب تحصیل الشرط فإنّه لا یجب،و لو حصّله وجب و أجزأ،نعم لو ادّی ذلک الی إضرار بالنفس یحرم إنزاله،و لو قارن بعض المناسک احتمل عدم الاجزاء» (۲)انتهی.

و أشار بقوله:«عندی»إلی انّ الأصحاب لم یفرّقوا بین الشرائط بل حکموا بانّ من حج مع عدم استکمالها لا یجزیه،فیدخل فیه من تکلف إمکان المسیر.

و بقوله:«لأنّ ذلک من باب تحصیل الشرط»الی وجه إخراج هذا الشرط -و هو إمکان المسیر-عن باقی الشرائط بأنّه فی معنی الزاد و الراحله لتوقف الوجوب

۱- ۱) الکافی ۴:۲۷۳ ح ۳،الوسائل ۸:۴۵ ب«۲۴»من أبواب وجوب الحج ح ۷.

۲- ۲) الدروس:۸۵.

و لو كان له طريقان،فمنع من إحداهما سلك الأخرى(۱)،سواء كانت أبعد أو أقرب.و لو كان فى الطريق عدو لا ينـدفع الاّ بمال(۲)،قيل:

يسقط و إن قلّ.و لو قيل:يجب التحمل مع المكنه كان حسنا.و لو بذل له عليها و لا يجب تحصيلها،و لو حصّلها وجب الحج.و حمل كلام الأصحاب على أحد أمرين:امّا انّه لا يجب تحصيل هذه الشرائط،و امّا على ما يؤدى تحصيلها الى ارتكاب منهىّ عنه مضاد للمأمور به،كما أشار إليه بقوله:«و قارن بعض المناسك».و انّما جعل الثانى احتمالا لإمكان أن يقال بالاجزاء مع ذلك أيضا،بناء على انّ النهى هنا عن وصف خارج عن النسك فلم يتحد متعلق الأمر و النهى،و قوّاه فى بعض تحقيقاته.

قوله:«و لو كان له طريقان فمنع من إحداهما سلك الأخرى.

إلخ».

انّما يجب سلوك الأبعد مع وفاء استطاعته بمؤنتها،امّا لو و فى بالأقرب خاصّه توقف الوجوب على إمكانها.

قوله:«و لو كان فى الطريق عدو لا يندفع الاّ بمال.إلخ».

قيل:محلّ الخلاف ما إذا لم يكن قد أحرم،و الاّ وجب البذل قطعا.و فيه نظر، لانّ الخلاف آت فيهما،و سيأتى نقل المصنف للآخر فى باب الصدّ (۱).و وجه السقوط هنا فقد الشرط و هو تخليه السّرب،و شرط الوجوب لا يجب تحصيله،و لانّه ظلم لا ينبغى الإعانه عليه،و لانّه لو خاف من أخذ المال منه قهرا سقط و ان قلّ المال عند الجميع،و هذا فى معناه.و الاولى الوجوب مع الإمكان لتحقق الاستطاعه.و ربّما يفرّق بين بذل المال بالاختيار و أخذه قهرا،فانّ الثواب يتحقق فى الأول و العوض فى الثانى.و قيده جماعه[۱]بعدم الإجحاف.

۱- ۱) فى«ج»سقط كلمه«قيل»من أول هذه العباره و كذلك قوله و فيه نظر الى هنا.

باذل،وجب عليه الحج لزوال المانع.نعم لو قال له:أقبل و ادفع أنت، لم يجب(۱).

و طريق البحر كطريق البرّ(۲)،فان غلب ظنّ السلامه،و الاّ سقط.

و لو أمكن الوصول بالبرّ و البحر،فان تساويا فى غلبه السلامه كان مخيّرا.

و ان اختص أحدهما تعيّن.و لو تساويا فى رجحان العطب سقط الفرض.

قوله:«نعم لو قال له:أقبل،و ادفع أنت،لم يجب».

المراد انّه لم يكن مالكا ما يكفى لما يحتاج اليه مع هذا المال.و يجوز تنزيله على القول بعدم وجوب الحج للقادر على دفع المال.و الفرق بين قبوله له و بذله عنه انّ الأول تحصيل للاستطاعه،إذ لا يملك الاّ بالقبول و هو غير واجب،بخلاف المبذول عنه.

قوله:«و طريق البحر كطريق البر.إلخ».

يعتبر فى طريق البحر السلامه من العدو و نحوه كالبر،و منه بان لا يخاف الغرق من الهيجان و نحوه بسبب القرائن الداله عليه.و لو اشتبه الحال وجب كالبرّ.و انّما يسقط الحج إذا كان الخوف فى ابتداء السير،أو فى أثنائه و الرجوع ليس بمخيف،امّا لو تساويا مع المقام فى الخوف احتمل ترجيح الذهاب لحصول المرجح فيه بالحج، و سقوط الحج كما لو حصل ابتداء لفقد الشرط.و يفهم من قوله:«فان غلب ظنّ السلامه و الاّ سقط».انّ الوجوب مشروط بظنّ السلامه بل بغلبته،فلا يجب مع اشتباه الحال.و الأقوى عدم اشتراط ذلك،بل الشرط عدم ترجيح العطب.و هذا هو الذى يقتضيه ظاهر النص[۱]و فتوى الأصحاب.

و من مات بعد الإحرام و دخول الحرم(۱) برئت ذمّته.

و قيل:يجتزى بالإحرام،و الأوّل أظهر. و ان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرّه،و سقطت ان لم تكن كذلك.و يستقر الحج فى الذّمه إذا استكملت الشرائط و أهمل(۲).

قوله:«و من مات بعد الإحرام و دخول الحرم.إلخ».

إذا مات الحاجّ قبل إكمال حجّه فامّا أن يكون خروجه فى عام الاستطاعه أو بعد استقرار الحج فى ذمّته،فان كان الأول برئت ذمّته من الحجّ،و لم يجب قضاؤه، سواء أمات قبل التلبس أم بعده،و سواء أ كان تمكنه قبل ذلك الإحرام و دخول الحرم فلم يفعل أم لا.و ان كان الثانى فان مات قبل الإحرام و دخول الحرم لم يجزه و وجب قضاؤه عنه من موضع الموت،و ان قلنا بوجوب القضاء من البلد فى غير هذه الصوره، لحصول المقدمه التى وقع الخلاف فى فعلها مضافه الى الحج.

و لو كان بعد الإحرام و قبل دخول الحرم لم يجزه أيضا،لكن يستأجر عنه من الميقات لا من موضع الموت،الّا ان يتعذر العود فمن حيث يمكن،و ان كان موته بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه و لا يجب الاستنابه فى إكماله،سواء أ كان الموت فى إحرام العمره أم الحج،و سواء أمات فى الحرم أم الحلّ،محرما أم محلاّ كما لو مات بين الإحرامين،و لا يكفى مجرّد الإحرام على الأقوى.

قوله:«و يستقرّ الحج فى ذمته إذا استكملت الشرائط و أهمل».

لا بدّ من تقييد الإهمال بكونه واقعا فى جميع المدّه التى يمكن فيها استيفاء جميع أفعال الحج بأقلّ الواجب فلم يفعل.و احترزنا بجميع الافعال من مضىّ زمان يمكن فيه البعض كالإحرام و دخول الحرم فإنّه غير كاف،و ان كان مع إدراكه يجزى.و ظاهر الأكثر اعتبار مضىّ جميع الافعال و ان لم يكن ركنا كالمبيت بمنى و الرمى.و يمكن اعتبار زمان يمكن فيه تأدى الأركان خاصّه،و هو مضىّ جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان و السعى،و اختاره فى التذكره (۱)و المهذّب (۲).و لو قلنا باستحباب أفعال منى

۱- ۱) التذكره ۱:۳۰۸.

۲- ۲) المهذب البارع ۲:۱۲۴.

و الكافر يجب عليه الحج و لا يصح منه(۱).فلو أحرم ثمَّ أسلم،أعاد الإحرام.و إذا لم يتمكن من العود الى الميقات أحرم من موضعه.

المتأخره لم يعتبر قطعا.

إذا تقرر ذلك فنقول:إذا أهمل من وجب عليه الحج الى ان مضى ذلك الزمان فمات استقر فى ذمته و قضى عنه وجوبا،و لو مات قبل ذلك لم يجب.و كذا يستقر لو بقى حيّا جامعا للشرائط إلى رجوع القافله.و لو ذهب ماله قبل إمكان الرجوع ففى استقراره عليه نظر،من فوات شرط الاستطاعه التى هى الزاد و الراحله ذهابا و عودا، و من إمكان بقاء المال لو سافر.و لا فرق على التقديرين بين كون ذهابه قبل مضىّ زمان أفعال الحج و بعده.و قطع فى التذكره (۱)بعدم الاستقرار محتجّا بأنّ نفقه الرجوع لا بدّ منها فى الشرائط.

و يمكن أن يتخرّج على الوجهين ما لو وهب (۲)ماله فى تلك المدّه لفوات شرط الوجوب و من كونه باختياره.و لا ريب فى حصول الإثم بالتأخر عن السفر على هذه التقادير،و انّما الكلام فى الاستقرار.و لكن ظاهرهم هنا عدم السقوط،بخلاف ما لو وهبه قبل أوان الخروج.

و الوجهان آتيان أيضا فيما لو مرض مرضا لا يستمسك معه على الراحله،أو يشق السفر مشقّه لا تتحمل عاده.و لو أحصر الركب الذى كان يمكنه الخروج معه فتحلل لم يستقرّ الفرض عليه،و لو سلكوا طريقا آخر بعد ذلك و حجّوا استقر عليه.

قوله:«و الكافر يجب عليه الحج و لا يصح منه».

نبّه بذلك على خلاف أبى حنيفه حيث زعم انّ الكافر غير مخاطب بفروع الإسلام،فلا يعذّب عليها يوم القيامه بل يعذّب على الكفر خاصّه.

لنا قوله تعالى وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ (۳).و الكفر لا يصلح للمانعيه

۱- ۱) التذكره ۱:۳۰۲.

۲- ۲) فى ما عدا«ج»من النسخ«ذهب».و ما أثبتناه هو الصحيح لقوله:«و من كونه باختياره».

۳- ۳) آل عمران ۹۷.

و لو أحرم بالحج و أدرک الوقوف بالمشعر لم يجزه،الّا أن يستأنف إحراما(۱) آخر.

و إن ضاق الوقت أحرم و لو بعرفات(۲).

کما لا يمنع من الخطاب بالإسلام و هو مقدور له.و قد حکی اللّه تعالی عن الکافرين تعليل عذابهم بترک فروع الإسلام حيث قالوا لَمْ نَکُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (۱).

و قد ظهر من جمله الکلام انّ الشرائط علی أربعه أنحاء:ما هو شرط فی الوجوب و هو ما عدا الإسلام،و ما هو شرط فی الصحه خاصّه و هو الإسلام،و ما هو شرط فی المباشره و هو الإسلام و التميز،و ما هو شرط فی الاجزاء-و هو ما عدا الخامس من الشرائط السابقه-عند الشهيد(رحمه اللّه) (۲)کما مرّ تحقيقه (۳).و هذا القسم ساقط عند باقی الأصحاب لأنّ کل ما هو شرط فی الوجوب و الصحه شرط فی الاجزاء عندهم،فالقسمه ثلاثيه.

قوله:«و لو أحرم بالحج و أدرک الوقوف بالمشعر لم يجزه الّا أن يستأنف إحراما».

لأنّ إحرام الکافر لا يصحّ کباقی عباداته فلا بدّ من تجديده،و يغتفر له ما مضی من الافعال.

قوله:«و إن ضاق الوقت أحرم و لو بعرفات».

أی أحرم بالحج.ثمَّ ان کان حجّه قرانا أو إفرادا فلا اشکال،و يعتمر بعده.

و ان کان فرضه التمتع و قد قدم عمرته نوی حجّ الافراد،و يکون هذا من مواضع الضروره المسوغه للعدول من التمتع الی قسيميه.و کان حقّ العباره أن يقول:

«أحرم و لو بالمشعر»،لأنّه أبعد ما يمکن فرض الإحرام منه فيحسن دخول«لو» عليه،بخلاف عرفه و إن کان الإحرام منها جائزا أيضا بل أولی به.

۱- ۱) المدثر:۴۳.

۲- ۲) الدروس:۸۶.

۳- ۳) فی ص ۱۴۰.

و لو حجّ المسلم ثمَّ ارتدّ لم يعد على الأصحّ(۱).و لو لم يكن مستطيعا فصار كذلك فى حال ردّته،وجب عليه الحجّ،و صحّ منه إذا تاب.

و لو أحرم مسلما ثمَّ ارتدّ ثمَّ تاب،لم يبطل إحرامه على الأصحّ(۲).

قوله:«و لو حج المسلم ثمَّ ارتد لم يعد على الأصح».

أى لم يجب عليه اعاده الحج على أصح القولين،و إن كان الاولى له الإعاده.

و نبّه بذلك على خلاف الشيخ[۱]،حيث أوجب عليه الإعاده محتجا بآيه الإحباط (۱)لمن كفر بعد الايمان،و بأنّ المسلم لا يكفر.و جوابه أنّ الإحباط مشروط بالموافاه على الكفر،كما أنّ الثواب على الايمان مشروط بالموافاه عليه.و قد قال اللّه تعالى إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا (۲).فاثبت لهم كفرا بعد ايمان.و روى عن الباقر عليه السلام:«من كان مؤمنا فحجّ ثمَّ أصابه فتنه فكفر ثمَّ تاب يحسب له كل عمل صالح عمله و لا يبطل منه شىء» (۳).

قوله:«و لو أحرم مسلما ثمَّ ارتد ثمَّ تاب لم يبطل إحرامه على الأصحّ».

الخلاف فى هذه المسأله كالسابقه،فإن من منع من كفر المسلم يلزمه بطلان الإحرام هنا لتبيّن وقوعه فى حاله الكفر.و الأصحّ عدم بطلانه بل يبنى على ما مضى منه لعدم الدليل المقتضى للإبطال.و أيضا لو تمَّ ما ذكر لزم عدم اعاده المرتد ما وقع من العبادات حال ردّته إذا أسلم،لأنّه تبيّن بارتداده أنّه كافر أصلى،و هو خلاف الإجماع.و قد استفيد من ذلك أنّ الاستدامه الحكميه ليست معتبره فى صحّه الإحرام.

۱- ۲) البقره:۲۱۷.

۲- ۳) النساء:۱۳۷.

۳- ۴) التهذيب ۵:۴۵۹ ح ۱۵۹۷،الوسائل ۱:۹۶ ب«۳۰»من أبواب مقدمه العبادات.

و المخالف إذا استبصر،لا يعيد الحج إلّا أن يخلّ بركن منه(۱).

قوله:«و المخالف إذا استبصر لا يعيد الحج إلا أن يخل بركن منه».

هذا هو المشهور بين الأصحاب.و الروايات (۱)به متظافره،و هى حجّه على من خالف كابن الجنيد (۲)و ابن البراج (۳)،حيث أوجبا عليه الإعاده و ان لم يخلّ بشىء بناء على انّ الايمان شرط العباده و لم يحصل،و بأخبار (۴)أخرى تدلّ على الإعاده، و يمكن حمل اخبارهم على الاستحباب جمعا.و إطلاق المخالف يقتضى عدم الفرق بين من حكم بكفره كالناصب و غيره،و قد ورد فى بعض الاخبار (۵)التصريح بالناصب.و يظهر من المختلف (۶)انّ الكافر منهم يجب عليه الإعاده لأنّه حمل الخبر الدالّ عليها على الناصب.

و تقييد الصحه بعدم الإخلال بركن ليس موجودا فى النصوص،و انّما هو من كلام الجماعه.

و فسّره بعض المتأخرين (۷)بما هو ركن عندنا لا عندهم،و أطلق الأكثر.و مبنى ذلك على أنّ عدم وجوب الإعاده عليه هل هو لكونه صحيحا فى نفس الأمر لحصول الشرط و هو الإسلام،و الايمان ليس بشرط أو عدم الإعاده رخصه و تخفيف عنه بالايمان،كما خفّف عن الكافر قضاء العباده التى تركها حال كفره؟ظاهر الشهيد فى الدروس (۸)و العلاّمه فى المختلف (۹)الأول.و على هذا فيحسن تقييد الركن بما هو

۱- ۱) الوسائل ۸:۴۲ ب«۲۳»من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) حكاه عنه العلامه فى المختلف:۲۵۸.

۳- ۳) المهذب ۱:۲۶۸.

۴- ۴) راجع الباب المذكور آنفا فى الوسائل.

۵- ۵) التهذيب ۵:۹ ح ۲۳،الاستبصار ۲:۱۴۵ ح ۱،الوسائل ۸:۴۲ ب«۲۳»من أبواب وجوب الحج ح ۱.

۶- ۶) المختلف:۲۵۹.

۷- ۷) كالمحقق فى المعتبر ۲:۷۶۵،و العلامه فى المنتهى ۲:۸۶۰،و الشهيد فى الدروس:۸۵.

۸- ۸) الدروس:۸۵.

۹- ۹) المختلف ۱:۲۵۸ و ۲۵۹.

.....

عندنا،و المخالف بكونه غير كافر ليمكن الحكم بالصحه فى الواقع.و ظاهر النصوص (۱)و أكثر الفتاوى لا يدل الاّ على عدم الإعاده،و هى أعمّ من الصحه.

و فى بعض الاخبار (۲)تصريح بأنّ ذلك تخفيف و استتباع للايمان،و أنّ الحاله التى كان عليها أعظم ممّا فعله على غير وجهه،و قد قبل منه الايمان،و عفى له عمّا سلف، و حينئذ فلا يدل على ان الايمان ليس بشرط.و هذا هو الظاهر لأنّ الإيمان مناط الثواب عندنا،و وقوع العباده صحيحه يستلزم الثواب،فلا يمكن الجمع بين حصوله و عدم استحقاق الجنّه.و كون العباده-بعد الفراغ منها و العلم بالحال-موقوفه على أمر آخر غير معهود فى غير الإحباط مع الكفر،و هو غير المفروض.

و يتّبه عليه حكمهم بعدم إعاده الصلاه أيضا و غيرها من العبادات-غير الزكاه -مع إيقاعها صحيحه عندهم لا عندنا،فبين القيدين تخالف.و يدلّ على صحه هذا الاعتبار دون ما ذكروه هنا أنّ الصلاه عندهم لا تكاد تتم صحيحه عندنا بوجه، لاختلاف الحكم جدّا فى الشرائط و الافعال،و أيضا فإنّ ذلك هو المناسب للعفو عمّا تركه الكافر،فانّ الكافر لا يعتقد الجرأه على اللّه تعالى بالترك،و كذلك المسلم إذا فعل ما هو صحيح عنده.و أمّا إذا فعل ما هو صحيح عندنا خاصّه فيحتمل الحاقه به لمطابقته للواقع،و عدمه لانّه كتركه للعباده بزعمه،فيجب قضاؤه.

و قد تبيّن بذلك أنّ فى المسأله ثلاثه أوجه:شرطيه الايمان فى العباده و وجوب الإعاده،و عدمهما،و شرطيته مع عدم وجوب الإعاده.و على تقدير عدم الإعاده مع عدم الاخلاف ان وافق فعله للنوع الواجب عليه عندنا كالتمتع و قسيميه فظاهر،و ان خالف-كما لو حجّ من فرضه التمتع إفرادا-فالظاهر عدم الإعاده أيضا،لعدم الإخلال بالركن،و إتيانه بحجّ صحيح عنده،مع احتمال الإعاده،لأنّ

۱- ۱) النصوص المتقدمه.

۲- ۲) رجال الكشى:۳۶۱ ح ۶۶۷،الذكرى:۱۳۵،الوسائل ۱:۹۸ ب«۳۱»من أبواب مقدمه العبادات ح ۴ قريب من هذا المضمون.

و هل الرجوع إلى كفايه من صناعه(۱) أو مال أو حرفه شرط فى وجوب الحج؟قيل:نعم لروايه أبى الربيع،و قيل:لا،عملا بعموم الآيه.و هو الأولى.و إذا اجتمعت الشرائط فحجّ متسكّعا،أو حجّ ماشيا،أو حجّ فى النوع أقوى من الركن فى الحج،لانّ الركن لا يبطل الحج بتركه سهوا غالبا.و لو حجّ قرانا على ما فسّرناه به فكذلك،و امّا على تفسيرهم من انّ المراد به ان يقرن بين الحج و العمره فى إحرام واحد فيجب الإعاده،لا خلاله (۱)بالركن،بل لإتيانه بحجّ باطل عندنا،مع احتمال الصحه على ما سبق من اعتبار الصحيح عندهم خاصه،كما ذكروه فى الصلاه (۲).

قوله:«و هل الرجوع الى كفايه من صناعه.إلخ».

اعلم أنّ الاستطاعه فيمن يفتقر إلى قطع المسافه تنقسم إلى ثلاثه أقسام:

الأوّل:الاستطاعه إلى الذهاب الى الحج مستمرّه الى أن يفرغ من أفعاله، و هى شرط بإجماع المسلمين.

الثانى:استمرارها الى أن يرجع الى وطنه،و هى شرط بإجماع الإماميه، و للعامّه فى ذلك اختلاف.

الثالث:الرجوع مع ذلك الى كفايه،و هو المبحوث عنه هنا.و مذهب أكثر المتقدمين-و ادّعى عليه الشيخ الإجماع (۳)،و نقله المرتضى[۱]عن الأكثر-اعتبار الرجوع الى كفايه عملا بأصاله البراءه،و بروايه أبى الربيع الشامى عن الصادق عليه السلام (۴).و الأصح عدم اعتبارها،و هو المشهور بين المتأخرين،لتحقق الاستطاعه

۱- ۱) فى«ك»لا لإخلاله.

۲- ۲) راجع المعتبر ۲:۷۶۶،التذكره ۱:۳۰۹،المختلف ۲:۲۵۹ و ۳۱۲،الدروس:۲۴.

۳- ۳) الخلاف ۲:۲۴۶ مسأله ۱ كتاب الحج.

۴- ۵) الكافى ۴:۲۶۷ ح ۳،التهذيب ۵:۲ ح ۱،الوسائل ۸:۲۴ ب«۹»ح ۱ و ۲.

نفقه غیره،أجزأه عن الفرض.

و من وجب علیه الحج فالمشی أفضل له من الرکوب إذا لم یضعفه(۱)، و مع الضعف الرکوب أفضل.

التی هی الشرط فی الآیه (۱)و الاخبار.و الروایه لا دلاله فیها علی مطلوبهم،بل ظاهرها اعتبار المؤنه ذاهبا و عائدا و مئونه عیاله کذلک.

إذا تقرر ذلک فنقول:ما المراد بالکفایه عند القائل به؟لیس فی کلامهم تصریح بشیء.فیمکن ان یکون مئونه السنه قوه أو فعلا،لأنها الکفایه و الغنی الشرعیان،و یمکن اعتبار ما فیه الکفایه عاده بحیث لا یحوجه صرف المال فی الحج إلی سؤال الناس کما یشعر به روایه أبی الربیع.و المراد بالصناعه فی قول المصنف«من صناعه أو حرفه»الملکه التی یقتدر بها علی أفعال لا تحصل بدون التمرین علیها و استفادتها من مرشد غالبا کالخیاطه،و بالحرفه ما یکتسب به ممّا لا یفتقر الی ذلک کالحطب و الحشیش و الکنس.

قوله:«و من وجب علیه الحج فالمشی أفضل له من الرکوب إذا لم یضعف».

قد اختلف الأصحاب و غیرهم فی أفضلیه المشی علی الرکوب فی الحج و عکسه،فذهب الأکثر (۲)الی أنّ المشی أفضل،لما روی من أنّ الحسن علیه السلام حجّ عشرین حجّه ماشیا علی قدمیه (۳)،و هو أعلم بسنّه جدّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم،و لقول الصادق علیه السلام:ما عبد اللّه بشیء أشدّ من المشی و لا أفضل» (۴).

و احتج من ذهب الی أفضلیّه الرکوب بحجّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم راکبا،

۱- ۱) آل عمران:۹۷.

۲- ۲) منهم الشیخ فی المبسوط ۱:۳۰۷ و المحقق فی المعتبر ۲:۷۵۹ و ابن سعید فی الجامع:۱۷۵ و الشهید فی الدروس:۸۶.

۳- ۳) التهذیب ۵:۱۱ ح ۲۹،الاستبصار ۲:۱۴۱ ح ۴۶۱،الوسائل ۸:۵۵ ب«۲۳»ح ۳.

۴- ۴) التهذیب ۵:۱۱ ح ۲۸،الاستبصار ۲:۱۴۱ ح ۴۶۰،الوسائل ۸:۵۴ ب«۳۲»من أبواب وجوب الحج ح ۱.

مسائل أربع

مسائل أربع:

الأولى:إذا استقرّ الحج فی ذمّته ثمَّ مات

الأولى:إذا استقرّ الحج فی ذمّته ثمَّ مات،قضی عنه(۱) من أصل ترکته.

و قد روی عن الصادق علیه السلام أیضا أنّه قال:«الرکوب أفضل من المشی لأنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم رکب» (۱).و الأقوی التفصیل الجامع بین النصوص، و هو أنّ المشی أفضل لمن لا یضعفه عن أداء الفرائض کامله و الوظائف الشرعیه من الدعاء و القراءه و الخشوع،فان ضعف عن شیء من ذلک فالرکوب أفضل.و یؤیده ما روی عنه علیه السلام انّه قال حین سئل:أی شیء أحبّ إلیک نمشی أو نرکب؟ فقال:«ترکبون أحبّ إلیّ فإنّ ذلک أقوی علی الدعاء و العباده» (۲).

و فصّل بعض الأفاضل[۱]من وجه آخر فقال:ان کان الحامل له علی المشی کسر النفس و مشقّه العباده فهو أفضل،و ان کان الحامل علیه توفیر المال فالرکوب أفضل لأنّ رفع الشحّ عن النفس من أفضل الطاعات.و قد قال صلّی اللّه علیه و آله:

«أیّ داء أدوی من البخل» (۳)،و روی انه جامع لمساوی العیوب (۴)،فدفعه أولی من العباده بالمشی،و هو حسن أیضا و أراد المصنف بقوله:«إذا لم یضعف»عن العباده، و هو التفصیل الأوّل و ان کان مطلق الضعف أعمّ.و لا فرق فی أفضلیه المشی و غیره بین حجّه الإسلام و غیرها،و ان کانت العباره تشعر باختصاص الحکم بها.

قوله:«إذا استقر الحج فی ذمته ثمَّ مات قضی عنه.إلخ».

لا فرق فی وجوب قضائه من أصل ترکته بین أن یوصی به أو لا عندنا،فأجره

۱- ۱) الکافی ۴:۴۵۶ ح ۵،التهذیب ۵:۱۲ ح ۳۱،الاستبصار ۲:۱۴۲ ح ۴۶۳،الوسائل ۸:۵۷ب«۳۳»من أبواب وجوب الحج ح ۱ و ۲ و ۴.

۲- ۲) الکافی ۴:۴۵۶ ح ۲،التهذیب ۵:۱۲ ح ۳۲،الاستبصار ۲:۱۴۲ ح ۴۶۴،الوسائل ح ۵ من الباب المذکور.

۳- ۴) الکافی ۴:۴۴ حدیث ۳،الأدب المفرد للبخاری:۱۱۲ ح ۲۹۷.

۴- ۵) نهج البلاغه صبحی الصالح:۵۴۳ باب المختار من الحکم رقم ۳۷۸.

فان كان عليه دين و ضاقت التركه قسمت على الدين و على اجره المثل بالحصص.

الثانيه:يقضى الحج من أقرب الأماكن

الثانيه:يقضى الحج من أقرب الأماكن.و قيل:يستأجر من بلد الميت(۱)،و قيل:إن اتسع المال فمن بلده،و الّا فمن حيث يمكن،و الأوّل أشبه.

المثل له بمنزله الدين،فمع اجتماعهما و قصور التركه عنهما يوزّع عليهما،ثمَّ ان قامت حصّه الحج من التوزيع أو من جميع التركه-على تقدير عدم الدين-بأجره الحج و لو بأقلّ ما يمكن تحصيله بها فواضح.و لو قصرت عن الحج و العمره من أقرب المواقيت و وسعت لأحدهما فالظاهر وجوبه،بخلاف ما لو وسع لباقى الافعال.و لو تعارضا احتمل تقديم الحج.و لو قصر عن جميع ذلك صرفت حصه الحج فى الدين إن كان معه،و الّا عاد ميراثا.

قوله:«يقضى الحج من أقرب الأماكن،و قيل:يستأجر من بلد الميت.إلخ».

الأصح قضاؤه من أقرب الأماكن مطلقا.و المراد به الميقات إن أمكن الاستيجار منه،و الّا فأقرب ما يمكن منه اليه.و قد تقدّم ما يدلّ عليه[۱].هذا إذا لم يوص به من البلد،أو بقدر يسعه من البلد و تدل القرائن الحاليه و المقاليه على ارادته، و كذا القول فى ما لو اوصى بحج غير حجّه الإسلام.و حيث يجب زياده على الميقات لو قضى منه أجزأ لكن يأثم الوارث لو منع الزائد.قال فى الدروس:و يملك المال الفاضل و لا يجب صرفه فى نسك أو بعضه أو فى وجوه البر (۱).

و اعلم أنّ المشهور فى كتب الأصحاب-حتّى فى كتب المصنف غير هذا الكتاب-أنّ فى المسأله قولين:أحدهما الوجوب من الميقات مطلقا،و الثانى من بلده.

۱- ۲) الدروس:۸۶.

الثالثه من وجب عليه حجّه الإسلام لا يحجّ عن غيره

الثالثه من وجب عليه حجّه الإسلام لا يحجّ عن غيره،لا فرضا و لا تطوعا(۱)،و كذا من وجب عليه بنذر أو إفساد.

الرابعه:لا يشترط وجود المحرم فى النساء

الرابعه:لا يشترط وجود المحرم فى النساء(۲)،بل يكفى غلبه ظنها بالسلامه،و لا يصحّ حجّها تطوعا إلّا بإذن زوجها.

و مراد صاحب هـذا القول انّ ذلك مع سـعه المال،و الّا فمن حيث يمكن.و هنا جعل الأقوال ثلاثه.و لا يتحقق الفرق بين القولين الأخيرين الّا على تقدير القول بسقوط الحجّ مع عدم سعه المال من البلد عند القائل بالثانى،و لم يقل به احد.

قوله:«من وجب عليه حجه الإسلام لا يحج عن غيره لا فرضا و لا تطوعا.إلخ».

أمّا التطوع فظاهر لانّ قدرته عليه يستلزم قدرته على الواجب فيقدّم المضيّق.

و امّـا حجّه عن غيره فكـذلك مع قـدرته على الحـج عن نفسه و لو بمشـقه،امّا مع عجزه و ضـيق الوقت بحيث لا يمكنه تحصـيل المقـدمات عاده فيجوز له إيجار نفسه للحـجّ عن غيره،لعـدم الفائـده بالتأخير،بل قـد يجب ذلك إذا ادّى الى التكسب للحـجّ عن نفسه.

قوله:«لا يشترط وجود المحرم فى النساء.إلخ».

بل المعتبر عدم الخوف على البضع أو العرض بتركه.و معه يشترط سفره معها فى الوجوب عليها.و لا يجب عليه إجابتها إليه تبرعا و لا بأجره و له طلب الأجره و النفقه فتكونان حينئذ جزءا من استطاعتها.

و لو ادّعى الزوج الخوف عليها أو كونها غير مأمونه عمل بالبيّنه،ثمّ بشاهـد الحال،فان انتفيا قـدّم قولها.و هل يعتبر اليمين؟نظر،من انّها لو اعترفت نفعه.

و قرب فى الدروس عدم اليمين عليها (۱).و الظاهر انّ له حينئذ منعها باطنا،لانّه محقّ عند نفسه.

و المراد بالمحرم الزوج و من يحرم عليه نكاحها مؤبّدا بنسب أو رضاع أو

۱- ۱) الدروس:۸۵.

و لها ذلک فی الواجب کیف کان(۱).و کذا لو کانت فی عدّه رجعیه.

و فی البائنه لها المبادره من دون اذنه.

القول فی شرائط ما یجب بالنذر،و الیمین،و العهد

القول فی شرائط ما یجب بالنذر،و الیمین،و العهد.

و شرائطها اثنان

و شرائطها اثنان:

الأوّل:کمال العقل

الأوّل:کمال العقل،فلا ینعقد نذر الصبی،و لا المجنون.

الثانی:الحرّیه

الثانی:الحرّیه،فلا یصحّ نذر العبد إلّا بإذن مولاه.و لو أذن له فی النذر فنذر،وجب و جاز له المبادره و لو نهاه.و کذا الحکم فی ذات البعل(۲).

مسائل ثلاث:

مسائل ثلاث:

الأولی:إذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع

الأولی:إذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع(۳) أخّره حتی یزول المانع.

مصاهره،فعبدها و زوج الأخت و زوج الامّ التی لم یدخل بها لیسوا بمحارم.و فی اشتراط إسلامه نظر،أقربه العدم إن لم یستحلّ نکاح المحرم کالمجوسی.

قوله:«و لها ذلک فی الواجب کیف کان».

ان كان حج الإسلام أو النذر المقيد بسنه معيّنه،امّا المنذور مطلقا ففى جواز منعه منه الى وقت التضيّق قولان،و مقتضى العباره عدمه،و هو الظاهر.

قوله:«فلا يصحّ نذر العبد إلّا بإذن مولاه و كذا الحكم فى ذات البعل». (۱)

و كذا الحكم فى الولد،و المعتبر اذن الولى قبل النذر،فلا عبره بإجازته له بعده، و لا بزوال ولايته بعده قبل الابطال على الأقوى.و كذا القول فى العهد و اليمين.و لا فرق فى الزوجه بين الدائم و المستمتع بها.

قوله:«إذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع.إلخ».

لا خلاف فى جواز تأخير المطلق الى أن يظن الوفاه،سواء أحصل مانع أم لا.

نعم يستحب المبادره به مع عدم المانع،فتقييد المصنف التأخير بالمانع إمّا فى مقابله

۱- ۱) فى عباره المتن المنقوله هنا سقط كما لا يخفى و لذلك توهم فى النسخ ان قوله و كذا الحكم إلخ من الشرح.

و لو تمكن من أدائه ثمَّ مات(۱)،قضى عنه من أصل تركته.و لا يقضى عنه قبل التمكن.

فإن عيّن الوقت،فأخلّ به مع القدره،قضى عنه(۲).و إن منعه عارض لمرض أو عدوّ(۳) حتّى مات،لم يجب قضاؤه عنه.

استحباب المبادره،أو لدفع توهّم بطلان النذر مع المانع،لكون المنذور غير مقدور عليه حينئذ،و ذلك لانّ المعتبر فى بطلانه سلب القدره فى جميع الأوقات التى تدخل تحت الإطلاق.

قوله:«و لو تمكن من أدائه ثمَّ مات.إلخ».

المعتبر فى استقرار حجّ النذر ما يعتبر فى حجّه الإسلام من مضىّ مقدار ما يمكنه فيه فعله بجميع واجباته،فإذا أهمل كذلك و مات وجب ان يقضى عنه.و لا يقدح فيه عدم وجوب الفوريّه به.و لو فرض حصول مانع عن المطلق،اعتبر فى الاستقرار القدره عليه كذلك بعد زوال المانع.

و يعتبر الأجره من أصل التركه كحج الإسلام لأنّه واجب مالىّ و ان كان مشوبا بالبدنى.و الكلام فى قضائه عنه من البلد أو الميقات كما مرّ،و يزيد أنّه لو قيّد النذر من البلد تعيّن قولا واحدا.

قوله:«فان عيّن الوقت فأخلّ به مع القدره قضى عنه».

و يجب مع القضاء كفّاره خلف النذر،فيخرج من أصل ماله كما يخرج أجره الحج.

قوله:«و لو منعه عارض كمرض أو عدو.إلخ».

يجوز عود ضمير(منعه)الى كلّ واحد ممن عيّن الوقت و أخلّ به فيجعل قسيما له،و من نذر الحج مطلقا و تمكّن من أدائه،فإنّ الحكم فيهما واحد،و هو انّه متى نذر الحجّ و لم يتمكّن من فعله إمّا فى المدّه الّتى عيّنها أو فى جميع عمره مع الإطلاق لم يجب قضاؤه عنه و بطل النذر،لانّ شرطه كونه مقدورا للناذر.

و قد استفيد من هذه المسائل انّ مرادهم بالقدره فى الزمان الذى يصح وقوع

و لو نذر الحج أو أفسد حجّه(۱) و هو معضوب (۱)،قيل:يجب أن يستنيب و هو حسن.

المنـذور فيه و ان لم تكن حاصـله حاله النذر،و هو فى المطلق العمر،و فى المقيد الوقت المعين فغير المقدور الذى لا يصحّ نذره هو الـذى يسـتحيل القـدره عليه قطعا كنذر الطيران و نحوه،أو وقوعا كنذر فعل يصـلح الناذر للقدره عليه بحسب جنسه،فانّ النذر يصـح و يراعى فيه تحقق القـدره فى جزء من الزمان يمكن وقوعه فيه،[فاذا مضـى مجموع الزمان الصالـح له و لم يقدر عليه بطل النذر حينئذ.فمعنى عدم صحه نذر هذا القسم انّه ممّا يتوجه الحكم بالبطلان اليه و ان لم يكن حاله النذر.و مثله ما لو نذر الصدقه بمال كثير لا يملكه و لا شـيئا منه،فانّ النذر يقع مراعى بالتمكن منه فى جميع عمره أو فى الزمان المعيّن له،فاذا مضـى و لم يقدر عليه تبيّن بطلان النذر و هكذا.

و امّا القسم الأوّل و هو ما يمتنع القـدره عليه عاده قطعا فانّ البطلان يتوجه إليه ابتـداء] (۲)فتأمل ذلك،فإنّه ممّا يخفى تحريره من كلامهم.

قوله:«و لو نذر الحج أو أفسد حجّه.إلخ».

هـذا مبنىّ على وجوب الاسـتنابه لحجّه الإسـلام،فإن لم نوجبها ثمّه لم نوجب هنا،و ان أوجبناها احتمل إلحاقها بها لتساويهما فى الوجه و هو الوجوب،و عدمه قصـرا فيما خالف الحكم المخالف للأصل على مورده،إذ الأصل فى الاسـتطاعه أن تكون بالبدن و المال معا.

و القـول بـالوجوب للشـيخ(رحمـه اللّه) (۳)و هـو يتـوجه فى المعضـوب،لإمكـان أن يعرض لـه المـانع بعـد الشـروع فى الحجّ فيفسده،فيجب الاستنابه،خصوصا على القول بأنّ الثانيه هى حجّه الإسلام.

و امّا النذر فمع سـبق انعقاده على العضب و إمكان فعله فأخّر و عضب احتمل حينئذ وجوب الاسـتنابه و السـقوط (۴).و لو عرض العضب قبل إمكان الفعل بطل كما

۱- ۱) فى بعض نسخ الشرائع«و لو نذر الحج و هو معضوب أو أفسد».

۲- ۲) ما بين المعقوفين ساقط من«ج»و«ب».

۳- ۳) المبسوط ۱:۲۹۹.

۴- ۴) هكذا فى نسخه«ج»المعتمده و فى سائر النسخ بدل قوله احتمل إلخ«تجب الاستنابه».

الثانيه:إذا نذر الحج

الثانيه:إذا نذر الحج،فان نوى حجه الإسلام تداخلا(۱).و إن نوى غيرها لم يتداخلا(۲).

مرّ.و ان كان النذر فى حال العضب-و هو موضع الخلاف هنا إذ قوله:«و هو معضوب»جمله حاليه من الناذر و المفسد-أشكل انعقاده فضلا عن الاستنابه،لأنّ شرطه الاستطاعه كما تقدّم،فيتوقّع مع الإمكان و يبطل النذر مع اليأس.نعم لو لا حظ فى نذره الاستيجار فلا إشكال فى وجوب الاستنابه.

قوله:«إذا نذر الحج فان نوى حجه الإسلام تداخلا».

مقتضى التداخل انعقاد نذر الواجب،و هو أصحّ القولين فى المسأله.و فائدته زياده الانبعاث على الفعل،و وجوب الكفّاره مع الإخلال،أو التأخير عن السنه المعيّنه فى النذر.هذا إذا كان عليه حجّه الإسلام حال النذر،امّا لو لم يكن فإنّه ينعقد أيضا انعقادا مراعى بالاستطاعه،فإن حصلت وجبت بالنذر أيضا.و لا يجب تحصيل الاستطاعه هنا على الأقوى.و لو قيّد النذر بسنه معينه أو مدّه مخصوصه اعتبر فى الانعقاد وجود الاستطاعه فى تلك المدّه،فلو تأخّرت عنها لم يؤثّر.

قوله:«و إن نوى غيرها لم يتداخلا».

ثمَّ ان كان مستطيعا حال النذر،و كانت حجّه النذر مطلقه،أو مقيّده بزمان متأخر عن السنه الأولى قدّم حجّه الإسلام،ثمَّ حجّ للنذر بعدها.و ان قيّده بسنه الاستطاعه لم ينعقد النذر لسبق استحقاق الزمان لغيره،فلم يكن ما نذره مقدورا شرعا فى الزمان المعين،لكن يراعى بقاء الاستطاعه مع (۱)خروج القافله،فلو زالت انعقد النذر و حجّ له.و لو نذره قبل حصول الاستطاعه ثمَّ حصلت قبل الفعل قدمت حجّه الإسلام مع الإطلاق،أو التقييد بمدّه تزيد عن سنه بحيث يمكن فعله بعد ذلك،أو بسنه متأخّره عن عام الاستطاعه.و مع تعينه بتلك السنه يقدّم النذر،لعدم تحقق الاستطاعه فى تلك السنه المعينه،و حينئذ فيراعى فى وجوب حجّ الإسلام بقاء الاستطاعه إلى العام الثانى.و هذا مبنىّ على انّ استطاعه حجّ النذر عقليه لا شرعيه،

۱- ۱) هكذا فى«ج»و فى سائر النسخ الى خروج القافله.

و إن أطلق قيل:إن حج و نوى النذر أجزأه عن حجّه الإسلام، و إن نوى حجه الإسلام لم يجز عن النذر،و قيل:لا يجزى إحداهما عن الأخرى،و هو الأشبه(۱).

الثالثه:إذا نذر الحج ماشيا وجب

الثالثه:إذا نذر الحج ماشيا وجب(۲).

كما هو ظاهر النص و الفتوى فيه و فى نظائره من العبادات.و لو قلنا انّها شرعيه-كما اختاره فى الدروس (۱)-قدمت حجّه النذر مع حصول الاستطاعه بعده قبل الفعل و ان كان مطلقا،و روى فى وجوب حجّه الإسلام الاستطاعه فى العام الثانى كما فى المعينه.

و لو أهمل حجّه النذر فى العام الأوّل إلى القابل،قال فى الدروس تفريعا على مذهبه:«وجبت حجّه الإسلام أيضا» (۲).

و يشكل بانّ المعتبر فى الاستطاعه كون المال فاضلا عمّا يحتاج إليه و ممّا قد تعلق فى الذمّه من الدين و نحوه بما يقوم بالحج.و إذا حكم بتقديم النذر و اعتبار الاستطاعه فيه فمئونته حينئذ بمنزله الدين.

قوله:«و ان أطلق قيل:ان نوى النذر-إلى قوله-و هو الأشبه».

القول بالتفصيل للشيخ(رحمه اللّه) (۳)و جماعه استنادا إلى روايه رفاعه عن الصادق عليه السلام (۴).و الأصح عدم التداخل لأنّهما فرضان مختلفان مختلفا السبب فلا يجزى أحدهما عن الآخر.و حملت الروايه على نذر حجه الإسلام.

قوله:«إذا نذر الحج ماشيا وجب» [۱].

لا إشكال فى انعقاد نذر المشى فى الحج،لأنّه طاعه و عباده مندوب إليها مع

۱- ۱) الدروس:۸۶.

۲- ۲) الدروس:۸۶.

۳- ۳) النهايه:۲۰۵،الاقتصاد:۴۴۴.

۴- ۴) الكافى ۴:۲۷۷ ح ۱۲،التهذيب ۵:۴۰۶ ح ۱۴۱۵،الوسائل ۸:۴۹ ب«۲۷»من أبواب وجوب الحج ح ۲ و ۳.

.....

الإمكان.هذا إذا لم يضعفه عن العباده،أو يحصل مانع آخر،كما سبق تفصيله،أو قلنا انّ المشى أفضل مطلقا.و لو قلنا انّ الركوب أفضل مطلقا أو بالتفصيل،و لم يحصل موجب الرجحان فى المشى ففى انعقاده نظر،من اشتراط كون المنذور طاعه و هى منتفيه على هذا التقدير فلا ينعقد،و به جزم العلّامه (۱)،و من انّ الحج فى نفسه عباده و هى تتأدّى بالمشى و الركوب و غيرهما من أنواع الأكوان الموجبه لانتقاله الى المشاعر المخصوصه،فنذره على احدى الكيفيات نذر عباده فى الجمله،و ان كان غيرها أرجح منها،إذ لا يشترط فى انعقاد نذر شىء كونه أعلى مرتبه من جميع أفراده.

و هذا هو الأقوى.و نظيره نذر الصلاه فى الزمان و المكان الخاليين عن المزيه،أو المشتملين على مزيه ناقصه عن غيرها.

و لو نذر الحج راكبا فان قلنا بافضليته مطلقا،أو فى حاله و اتفقت للناذر،فلا إشكال فى الانعقاد أيضا.و الّا بنى على القولين.و كيف كان فنذر أصل الحج منعقد إجماعا و انّما الكلام فى الوصف.

إذا تقرّر ذلك فنقول:متى حكم بانعقاد نذر المشى ففى مبدئه قولان:أحدهما بلد الناذر،و هو الذى اختاره المصنف فى كتاب النذر (۲)و جماعه (۳)،لأنّ ذلك هو المتعارف من الحج ماشيا.و الثانى من الميقات،لانّ«ماشيا»حال من الحاج فهو وصف له،و انّما يصدق حقيقه حال تلبّسه به،كقولك:«ضربت زيدا ماشيا»فإنّه إنّما يصدق حقيقه حال الفعل لا قبله و لا بعده.

و ربما يبنى القولان على انّ الحج هل هو القصد الى المشاعر،أو الأفعال

۱- ۱) قواعد الأحكام ۲:۱۴۲.

۲- ۲) شرائع الإسلام ۳:۱۸۳.

۳- ۳) منهم العلامه فى التحرير ۲:۱۰۷،و الشهيد فى الدروس:۸۷،و المحقق الثانى فى الحاشيه على الشرائع:۱۳۹«مخطوط».

أن يقوم فی مواضع العبور(۱).

فان رکب طریقه قضی،و إن رکب بعضا قیل:یقضی و یمشی مواضع رکوبه،و قیل:بل یقضی ماشیا لإخلاله بالصفه المشترطه،و هو أشبه(۲).

المخصوصه؟فعلی الأوّل یلزم من البلد،و علی الثانی من المیقات.و قریب منه الخلاف فی الاستیجار عن المیت من البلد أو من المیقات.و المنی ضعیف.و الأصحّ اتّباع قصده فی ذلک،فان انتفی فالعرف،و هو الآن دالّ علی أنّه من البلد،فان انتفی فالثانی أوجه.و یسقط الوصف بعد طواف النساء علی المشهور.و الأصحّ انّه بعد رمی الجمار لانّه آخر أفعاله الواجبه.

قوله:«و یقوم فی مواضع العبور» (۱).

أی یقف فی السفینه لو اضطر الی العبور بها،لروایه السکونی عن الصادق علیه السلام (۲)و لأنّ الواجب علی الماشی القیام و حرکه الرجلین،فاذا فقد أحدهما بقی الآخر.و قد ذهب جماعه (۳)الی انّ ذلک علی وجه الوجوب لذلک،و الأصح الاستحباب خروجا من خلافهم لضعف المستند.و علی القول بالوجوب لو أخلّ به هل یقدح فی صحّه الحج؟یحتمله کما لو رکب،و عدمه و هو الذی اختاره بعض الموجبین (۴)،لخروجه عن حقیقه الحجّ،و یضعّف بأنّ المشی کذلک،و لا یقولون به فیه.

و لو تعارض فی النهر العبور علی قنطره و سفینه فالظاهر تقدیم ما یحصل معه المشی لقدرته علی فعل الواجب.

قوله:«و إن رکب بعضا،قیل:یقضی-إلی قوله-و هو الأشبه».

القول الأول للشیخ(رحمه اللّه) (۵)،و به اثر (۶)لا یبلغ حدّ العمل به.و الأصحّ

۱- ۱) راجع التعلیقه رقم«۵»من ص ۱۵۸.

۲- ۲) الکافی ۷:۴۵۵ ح ۶،الفقیه ۳:۲۳۵ ح ۱۱۱۳،التهذیب ۵:۴۷۸ ح ۱۶۹۳،الاستبصار ۴: ۵۰ ح ۱۷۱،الوسائل ۸:۶۴ ب«۳۷»من أبواب وجوب الحج.

۳- ۳) منهم الشیخ فی المبسوط ۱:۳۰۳،و النهایه:۲۰۵ و ۵۶۶،و یحیی بن سعید فی الجامع:۱۷۵، و السیوری،فی التنقیح الرائع ۱:۴۲۳.

۴- ۴) کالمحقق الثانی فی جامع المقاصد ۳:۱۴۰،و حاشیته علی الشرائع:۱۳۹«مخطوط».

۵- ۵) المبسوط ۱:۳۰۳،النهایه:۵۶۵.

۶- ۶) مصنف عبد الرزاق ۸:۴۴۹ ح ۱۵۸۶۵ و ۱۵۸۶۷.

و لو عجز قيل:يركب و يسوق بدنه(۱)،و قيل:يركب و لا يسوق، و قيل:إن كان مطلقا توقع المكنه من الصفه،و إن كان معينا بوقت سقط فرضه بعجزه.و المرويّ الأول،و السياق ندب.

انّه مع تعيين السنه يقضى ماشيا،و يكفّر لا خلاله بالمنذور.

و يتوجّه عدم صحّه الحج أصلا،لأنّ ما نواه لم يقع و غيره غير منويّ.و إن كان مطلقا اعاده ماشيا.

و احتمل المصنف فى المعتبر (۱)اجزاء الحج مع التعيين،و ان وجبت الكفّاره، بناء على انّ المنذور هنا فى قوّه شيئين:أحدهما الحج،و الآخر المشى،فاذا أتى بأحدهما خاصّه برئت ذمته منه و يبقى الآخر،و الحج هنا مأتيّ به حقيقه،و لا طريق الى قضاء المشى مجرّدا،فإنّه حينئذ ليس بعباده،فيلزم الكفاره.و هذا انّما يتوجّه إذا نذر الحج و المشى غير مقيّد أحدهما بالآخر و ان اجتمعا،و المسأله أعمّ من ذلك.

قوله:«و لو عجز قيل:يركب و يسوق بدنه.إلخ».

جواز الركوب فى الجمله قد ورد فى النصوص الصحيحه (۲)،و الأصح استحباب السّوق معه لأنّه طريق الجمع بين الاخبار.و القول الثالث هو الأقوى فى صوره الإطلاق،ثمّ ان استمر العجز وجب الحج راكبا كما ورد به النص (۳).و أمّا مع التعيين فوجوب الحج راكبا أقوى.هذا كلّه مع إطلاق نذر الحج ماشيا،أو نذرهما لا على معنى جعل المشى شرطا فى الحج،و الّا سقط الحج أيضا مع العجز عن المشى.

۱- ۱) المعتبر ۲:۷۶۴.

۲- ۲) الوسائل ۸:۵۹ ب«۳۴»من أبواب وجوب الحج.

۳- ۳) الوسائل ۸:۵۹ ب«۳۴»من أبواب وجوب الحج.

القول فی النیابه

القول فی النیابه و شرائط النیابه ثلاثه:الإسلام،و کمال العقل،و أن لا یکون علیه حج واجب(۱).

فلا تصحّ نیابه الکافر لعجزه عن نیّه القربه(۲)،و لا نیابه المسلم عن الکافر.

و لا عن المسلم المخالف إلّا أن یکون أبا النائب(۳)،و لا نیابه المجنون قوله:«و أن لا یکون علیه حجّ واجب».

هذا مع قدرته علی أدائه،و الّا جازت نیابته،و قد تقدّم.

و یشترط أیضا فی نیابه الواجب موت المنوب،أو عجزه و عداله الأجیر،لا بمعنی انّ الفاسق لا یصح حجّه،بل لا یقبل اخباره به،فلا یحصل البراءه بفعله.

و کذا القول فی الصلاه و الصوم و الزیاره،و غیرها من العبادات المتوقفه علی النیه.

و تظهر الفائده فیما لو حجّ الفاسق عن غیره تبرعا فإنّ حجّه صحیح و تبرأ ذمّه المنوب عنه،و کذا لو استؤجر لظهور عدالته مع فسقه فی نفس الأمر،فإنّ عبادته صحیحه،و یستحق تمام الأجره بالفعل.

و یجب أیضا علمه بأفعال الحج إجمالا و أخذها من دلائلها أو بالتقلید لأهله، و کذا یجب ذلک علی کلّ حاجّ کغیره من العبادات.

قوله:«فلا یصح نیابه الکافر لعجزه عن نیه القربه».

أی لعجزه عنها ما دام کافرا،لانّ الفرض کون الحاج کافرا،و ذلک لا ینافی قدرته علیها بتقدیم الإسلام،فإنّه خروج عن محلّ الفرض.فلیس فی العباره تساهل،کما زعم بعضهم بناء علی انّه قادر علی الإسلام لامتناع الجبر.

قوله:«و لا المسلم المخالف الّا أن یکون أبا النائب».

إطلاق العباره یقتضی عدم الفرق بین الناصب و غیره فی تحریم الحج عنه إذا لم یکن أبا،و إباحته إذا کان أبا.و بهذا عبّر الأکثر (۱).و الذی دلت علیه روایه وهب

۱- ۱) کالشیخ فی النهایه:۲۸۰،و المبسوط ۱:۳۲۶،و ابن فهد فی المهذب البارع ۲:۱۳۲،و السیوری فی التنقیح الرائع ۱:۴۲۶.

لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد،و كذا الصبى غير المميّز.

بن عبد ربّه عن الصادق عليه السلام المنع من الحج عن الناصب،الاّ ان يكون أبا (۱).و بمضمونها عمل الشهيد فى الدروس فجوّز الحج عن كلّ مخالف إذا لم يكن ناصبا،و عنه إذا كان أبا خاصّه (۲).و لا دلاله فى الحديث على جواز الحج عن المخالف،بل على المنع من الناصب غير الأب.

و علّل فى التذكره (۳)عموم المنع من الحج عن غير الأب من المخالفين بأنّ الذى يستحق به الثواب الدائم هو الايمان فغير المؤمن لا يستحق ثوابا.و عنى بذلك انّ صحه العباده يقتضى حصول الثواب لمن وقعت له،لانّ ذلك لازمها،و لا ثواب إلاّ فى الجنّه،و المخالف لا يدخلها،فلا يقع عنه الحج.و هذا يقتضى المنع من إيقاع جميع العبادات عنه و إهداء الطاعات إليه.

و عمّم ابن إدريس المنع من الجميع حتّى الأب (۴)،و هو حسن إن لم يصحّ الخبر بجواز النيابه عن الأب.و الاولى العمل بالمشهور من المنع عن غيره مطلقا لما ذكر من الدليل.

و احتج من جوّز الحجّ عن غير الناصب بانّ المخالف مخاطب بالواجب فيعاقب على تركه،و فعله صحيح لنفسه إذا لم يخلّ بشىء من أركانه،فتصحّ النيابه عنه كذلك،لفائده سقوط العقاب.

و التحقيق انّ ذلك يتوقف على تحقيق معنى الصحّه فى العباده،فعلى المشهور من انّها موافقه الأمر و حصول ما يستلزم الثواب،لا يتصوّر الصحه هنا عن المخالف الميت مطلقا،لعدم إمكان حصول الثواب له،و يبنى الجواز عن الحىّ على أنّ عبادته

۱- ۱) الكافى ۴:۳۰۹ ح ۱،الفقيه ۲:۲۶۲ ح ۱۲۷۳،التهذيب ۵:۴۱۴ ح ۱۴۴۱،الوسائل ۸: ۱۳۵ ب«۲۰»من أبواب النيابه ح ۱.

۲- ۲) الدروس:۸۷.

۳- ۳) التذكره ۱:۳۰۹.

۴- ۴) السرائر ۱:۶۳۲.

و هل تصحّ نيابه المميز؟قيل:لا(۱)،لاتصافه بما يوجب رفع القلم، و قيل:نعم،لانّه قادر على الاستقلال بالحج ندبا.

هل هى صحيحه مراعاه بموته على الايمان،أو باطله لكن يعفى عنها مع إيمانه إذا كان قد فعلها؟فعلى الأول يجوز النيابه عنه،و تظهر الفائده مع استبصاره،و على الثانى لا يصح لانتفاء الفائده.و قد تقدم الكلام فى الوجهين (۱).

و على ما اختاره المرتضى(رحمه اللّه)-من أنّ الصحّه فى العباده يوجب سقوط العقاب،و لا يستلزم الثواب،و انّما يستلزمه قبول العباده،و هو أمر زائد على الاجزاء و الصحّه-يمكن القول بجواز النيابه عنه لفائده إسقاط العقاب عنه بسببها،إلّا أن هذا لو تمّ لاقتضى جوازها عن كلّ مخالف،بل عن الكافر،لتحقق الفائده.و إلّا أن يقال:خرج الكافر بالإجماع فيبقى الباقى.

و الأصح المنع من غير الأب المخالف جمعا بين النص و الدليل العقلى.هذا فى الحج،و أمّا فى غيره من العبادات فمقتضى دليل المجوّز جوازه أيضا،و الظاهر المنع مطلقا.

و هل يلحق الجدّ للأب به؟يحتمله،لأنّه أب،و لهذا يثبت ولايته كالأب،و به قطع فى الدروس (۲)،و عدمه لانّه ليس أبا حقيقه لاستلزامه الاشتراك،و المجاز خير منه،و لعدم مبادره المعنى إلى الذهن عند الإطلاق،و لانّ الحكم على خلاف الأصل فيقتصر فيه على موضع اليقين.أمّا الجدّ للام فلا إشكال فى عدم دخوله.و الظاهر انّ الأمّ كذلك لعدم النص.و هذا كلّه يؤيّد ما أسلفناه.

قوله:«و هل يصح نيابه المميز؟قيل:لا.إلخ».

الأقوى الأوّل لأنّ عمله ليس شرعيا فلا يترتب عليه أثره،و مطلق الاستقلال أعمّ من المطلوب فلا يتم،لانّ التمرين لا يقوم مقام الشرعى.و لا فرق فى ذلك بين

۱- ۱) فى ص:۱۴۷ عند قوله:«و مبنى ذلك».

۲- ۲) الدروس:۸۷.

و لا بد من نيّه النيابه(۱) و تعيين المنوب عنه بالقصد.و تصح نيابه المملوك بإذن مولاه.

و لا تصح نيابه من وجب عليه الحج(۲) و استقر،إلّا مع العجز عن الحج و لو مشيا.و كذا لا يصح حجّه تطوّعا.

و لو تطوع قيل:يقع عن حجّه الإسلام،و هو تحكّم(۳).و لو حجّ عن غيره لم يجز عن أحدهما.

الواجب و الندب و المتبرع به و المعوّض عنه.

قوله:«و لا بد من نيه النيابه.إلخ».

المراد بنيّه النيابه قصد كون الحج نيابه لا أصاله،و ذلك أعمّ من كونه عن شخص معيّن،فمن ثمَّ احتيج الى تعيين المنوب مع ذلك،فينوى فى كل فعل من أفعاله المفتقره إلى النيه كونه نيابه عن فلان.و لو اقتصر على تعيين المنوب بأن ينوى انّه عن فلان فالظاهر الاجزاء،لأنّ ذلك يستلزم النيابه عنه،و لأنّ الغرض تمييزه عن حجّه الإسلام و غيره و هو حاصل،و ان كان المتعارف اولى.و لا يفتقر الى التعيين لفظا إجماعا وجوبا و لا استحبابا،و انّما المستحب ذكر المنوب عنه لفظا فى المواطن و عند الافعال بلفظ خاص كما سيأتى،و هو أمر آخر غير النيه،فقول بعضهم هاهنا:«انّ تعيينه لفظا مستحب»غير واضح.

قوله:«و لا تصح نيابه من وجب عليه الحج.إلخ».

قد تقدم (۱)أنّ من استقر الحج عليه لا يعتبر فى حقّه الاستطاعه الشرعيه فيجب عليه تكلّفه و لو بالمشى،فمع العجز عنه بكلّ وجه يجوز نيابته،لكن يراعى فى الجواز ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدّد الاستطاعه عاده،فلو استؤجر حينئذ فاتفقت الاستطاعه على خلاف العاده لم تنفسخ.و كذا لو تجددت الاستطاعه لحجّ الإسلام بعدها.فيقدم حجّ النيابه على التقديرين،و يراعى فى وجوب حجّ الإسلام فى الثانى بقاؤها إلى القابل.

قوله:«و لو تطوع قيل:يقع عن حجّه الإسلام،و هو تحكّم».

القول للشيخ فى المبسوط (۲)و وجه اشتراكهما فى أصل الرجحان و حصول نيّه

۱- ۱) فى ص:۱۴۳.

۲- ۲) المبسوط ۱:۳۰۲.

و يجوز لمن حجّ،أن يعتمر عن غيره،إذا لم يجب عليه العمره(۱).و كذا لمن اعتمر أن يحجّ عن غيره،إذا لم يجب عليه الحج.

القربه فيصرف الى ما فى ذمّته.و له قول آخر فى الخلاف (۱)و هو أنّه يقع تطوعا و يبقى حجّه الإسلام فى ذمّته.و الأصحّ عدم وقوعه عنهما،أمّا عن حجّه الإسلام فلعدم نيّته،و انّما لكلّ امرئ ما نوى،و امّا عن التطوع فلوجوب حجّ الإسلام على الفور المقتضى للنهى عن غيره الموجب للفساد فى العباده.

قوله:«و لمن حجّ أن يعتمر عن غيره إذا لم يجب عليه العمره.إلخ».

هذا الإطلاق نظير ما تقدم مرارا من عدم جواز النيابه فى الحج لمن عليه حج واجب.و ألحق به النيابه فى العمره كذلك.و قد عرفت أنّ الحكم ليس على إطلاقه، و يزيد هنا مناقشه تقييده الجواز بمن فعل ما استؤجر عليه بأن ذلك ليس بشرط فى صحه النيابه و ان كان الحكم كذلك صحيحا،و بذلك عبّر العلامه(رحمه اللّه)فى كثير من كتبه (۲).

و الحاصل فى تحرير حكم المسأله ان من لم يجب عليه فى وقت معين وجوبا مضيقا الحج يجوز استيجاره له،و كذا العمره سواء أ كان قد فعل ما استؤجر عليه أو قسيمه،أم لم يكن فعل،فيجوز لمن وجب عليه العمره المفرده قبل أوان الحج أن يؤجر نفسه للحج بعدها،سواء أ كان قبل فعله لها أم بعده لعدم المنافاه.و كذا لمن وجب عليه حج الافراد أن يؤجر للعمره بعده كذلك إذا لم يكن ذلك واجبا عليه.

و يتحقق ذلك بالنذر و شبهه و الاستيجار.و لو وجب عليه احد النسكين و لم يكن فوريا

۱- ۱) الخلاف ۲:۲۵۶ مسأله ۱۹.

۲- ۲) تذكره الفقهاء ۱:۳۰۱،قواعد الاحكام ۱:۷۷،المنتهى ۱:۸۷۰.

و تصحّ نيابه من لم يستكمل الشرائط،و إن كان حجّه صروره(۱).

و يجوز أن تحج المرأه عن الرجل و عن المرأه(۲).

جاز ان يؤجر نفسه له أيضا قبل فعله،و قد تبين بذلك ما فات (۱)العباره.

قوله:«و تصح نيابه من لم يستكمل الشرائط،و ان كان حجه صروره».

أى لم يستكمل شرائط وجوب الحج عليه مع استكماله لشرائط النيابه.

و الصّروره-بفتح الصاد-الذى لم يحجّ،يقال:رجل صروره و امرأه صروره.

و المراد أن عدم الحج ليس مانعا من جواز النيابه بشبهه انه لم يتحقق تفاصيل الافعال و محالّ الحركات فكان استيجاره عليه كالاستيجار على العمل المجهول.

و دفعها بان المعتبر العلم الإجمالى بأن يعلم أنّ محل الإحرام مثلا الموضع المخصوص، و واجباته كذا،و التحلل منه بفعل كذا،و الطواف حول البيت سبعه أشواط على الوجه المعتبر،و هكذا.

ثمَّ يتوقف صحه فعله فى محله على الاعتماد على مرشد عدل أو ما يقوم مقامه.

و جواز نيابه الصروره إذا كان ذكرا موضع وفاق،و انما نبّه به على خلاف بعض العامه حيث منع منه.

و اما إذا كان أنثى فللشيخ (۲)قول بمنع نيابتها عن الرجل،و فى المبسوط بمنعها مطلقا (۳).و المشهور الجواز مطلقا.

قوله:«و يجوز أن تحج المرأه عن الرجل و عن المرأه».

تخصيص المرأه بالذكر بعد دخولها فى الحكم السابق-فإنه عام باعتبار«من» فإنّها من أدواته-لتعيين موضع النزاع عندنا باعتبار خلاف الشيخ المتقدّم.و فى الحقيقه لم يتعين (۴)مطلقا فانّ محلّه المرأه الصّروره.و لعله نبّه بخصوص المرأه على قول

۱- ۱) فى«ن»و«و»منافاه.

۲- ۲) الاستبصار ۲:۳۲۲.

۳- ۳) المبسوط ۱:۳۲۶.و كذا فى النهايه:۲۸۰.

۴- ۴) فى«ن»لم يتبين.

و من استؤجر فمات فی الطریق،فإن أحرم و دخل الحرم فقد أجزأت عمّن حجّ عنه.و لو مات قبل ذلک لم یجز،و علیه أن یعید من الأجره ما قابل المتخلّف من الطریق ذاهبا و عائدا.و من الفقهاء من اجتزأ بالإحرام، و الأول أظهر(۱).

بعض المخالفین[۱]حیث منع من نیابتها مطلقا،و أطبق الکل علی خلافه.

قوله:«و من استؤجر فمات فی الطریق-إلی قوله-و الأول أظهر».

اعلم أنّ الحج عباره عن الأفعال المخصوصه الواقعه فی المشاعر المعنیه.

و الذهاب إلیها و ان کان واجبا فهو من باب المقدمه،و لیس جزءا من الحج إجماعا.

و الرجوع الی الوطن بعد الفراغ من الحج لا مدخل له فیه لا علی وجه الذات و لا التبع.و هذه المقدمات کلها اجماعیه،لکن قد اعتبر کل واحد من الذهاب و العود فی الحج بوجه من الوجوه،کما اعتبر الذهاب بحکمه عند من أوجب الاستیجار عن المیت من البلد،و اعتبر العود بحکمه باعتبار اشتراط الاستطاعه له،کما یعتبر الاستطاعه للذهاب و الافعال و الاّ لم یجب،الاّ أنّ لحوق هذه الاحکام لا یوجب إلحاق جمیع أحکامهما به،و إنّ من استؤجر علی عمل مخصوص فالأجره موزعه علی جمیع أجزائه الذاتیه،و لا یوزّع علی مقدماته و ما یتوقف علیه،کمن استؤجر علی عمل سریر فقرّب أخشابه و جمعها و هیّأ أسباب العمل و نقل الآله إلی موضع العمل و نحو ذلک،فان ذلک کله لا مدخل له فی استحقاق الأجره،و لا یوزع علیه،و ان توقف العمل علیه.و إنّ من فعل بعض العمل الذی استؤجر علیه ثمَّ عرض له عارض منعه من إکماله بموت و نحوه،انما یستحق من الأجره بنسبه ما عمل لا الجمیع،الا أن یدل الدلیل علی خلافه،و هذه المقدمات کلها واضحه مسلمه لا نزاع فیها.

و إذا تقررت فنقول:من جمله الأحکام اللازمه عنها أن من استؤجر علی فعل الحج عن غیره فسعی الیه و مات فی الطریق قبل الشروع فیه لا یستحق شیئا،لأن الحج عباره عن الأفعال المخصوصه و لم یفعل منها شیئا،و انّما أخذ فی المقدمات التی

.....

لا يمكن الفعل بدونها،فيكون بمنزله من استؤجر على عمل سرير فى مكان بعيد عن بيت الأجير،فأخذ آلات العمل و خرج اليه فمات فى الطريق فإنّه لا يستحق شيئا قطعا.

و لو مات فى أثناء الفعل فان كان قد أحرم و دخل الحرم فمقتضى الأصل أن لا يستحق إلّا بالنسبه،لكن قد وردت النصوص (۱)باجزاء الحج عن المنوب و براءه ذمّه الأجير،و اتفق الأصحاب على استحقاقه جميع الأجره،فهذا الحكم ثبت على خلاف الأصل،فلا مجال للطعن فيه بعد الاتفاق عليه.

و إن كان بعد الإحرام و قبل دخول الحرم فعدم استحقاقه الجميع ثابت بطريق اولى.و لا دليل هنا صالح لإثبات ما خالف الأصل المتقدم،فيعمل بالقواعد السالفه،و يثبت له بحساب ما عمل خاصّه على أصحّ القولين.و قيل:حكمه حكم ما لو دخل الحرم،و هو ضعيف.

و المصنف قد حكم فيمن مات قبل الإحرام و دخول الحرم-أعمّ من أن يكون قد أحرم أم لا-أنّه يستحق بنسبه ما عمل من الافعال إن كان،و من الحركه من البلد الى حيث مات،و أن يعاد من تركته بنسبه ما بقى من الذهاب و جميع العود،و هذا كما ترى مشكل،لما قد علمته من المقدمات،فان العود لا مدخل له فى الحجّ أصلا، و الذهاب و ان كان مقدّمه لكن لا يدخل فى حقيقه ما استؤجر عليه،و من ثمَّ يجب الاستيجار عن الميت لتمام أفعال الحج من غير أن ينقص عنه شىء.

و الذى يوافق الأصول-و اختاره الشيخ (۲)(رحمه اللّه)فى أحد قوليه و العلامه فى التذكره (۳)و جماعه-أن الأجير إن كان قد استؤجر للحج خاصه أو له بقول مطلق [و لم يدل القرائن السالفه على دخول الذهاب] (۴)،لم يستحق مع موته قبل الإحرام

۱- ۱) الكافى ۴:۳۰۶ ح ۴،الوسائل ۸:۱۳۰ باب«۱۵»من أبواب النيابه فى الحج.

۲- ۲) المبسوط ۱:۳۲۳.

۳- ۳) التذكره ۱:۳۱۵.

۴- ۴) ما بين المعقوفتين ساقط عن«ج».

.....

شيئا،و بعده يستحق بنسبه ما فعل من الأفعال إلى الجمله،و لا يوزّع للعود شيء.

و إن كان قد استؤجر لقطع المسافه ذاهبا و عائدا و الحج، وزّعت الأجره على الجميع.

و لو استؤجر لقطع المسافه ذاهبا و الحج وزّع عليهما خاصّه.و هذا توجيه واضح و عليه العمل.و لا فرق حينئذ فى الأجير بين أن يكون من أهل الحرم و غيره،و لا بين أن يكون ناويا بعد الحج للإقامه بمكّه و غيره.و على قول المصنف يشكل الحكم فى جميع من ذكر خصوصا فى توزيع الأجره على الرجوع لمن لا يريده.و كذا القول فى أجير الزياره،فإن التفصيل كله آت فيه.

و هاهنا بحث آخر،و هو انه مع موته قبل أن يحجّ أو ما يقوم مقامه هل يحكم ببطلان الإجاره،و رجوع الحال الى ما كان عليه،فان كانت الحجه عن ميّت تعلقت بماله و كلّف بها وصيّه أو وارثه،و ان كانت عن حيّ عاجز تعلق الوجوب به،و إن كانت عن متبرع رجعت الى أصلها،و تخيّر فى الاستنابه ثانيا،أم تبقى لازمه لذمّه الميت،و إنما يكلف بها وصيّه أو وارثه؟.

ظاهر الفتاوى الأوّل،لحكمهم بإعاده الأجره أو ما قابل المتخلف،و لو كانت الإجاره صحيحه،و الحقّ لازما لوليّ الميت،لم يكن لذلك فائده.

و الذى يقتضيه الأصول ان الإجاره لا ينفسخ لموت الأجير،إلا أن يشترط عليه العمل بنفسه.و حينئذ فالواجب على وليّه أن يستأجر من ماله لمن يحج عن المستأجر.

و هذا آت فى موت أجير الصلاه و الزياره أيضا.

لكن (1)هذا غير مناف لما ذكره الأصحاب هنا،لأنّهم ذكروا المسأله فيمن استوجر ليحج عن غيره،و هذا يقتضى المباشره بنفسه،لان معنى قوله:«استأجرتك لتحجّ،أو آجرتك نفسى لاحجّ»لتفعل الحجّ أو لأفعله،و هو صريح فى المباشره، فلا يحتاج الى ان يضم اليه قوله:«بنفسك أو بنفسى،و ان ذكر كان تأكيدا،و كذا القول فى الصلاه.فعلى هذا تبطل الإجاره بموته،و يرجع الحكم الى ما كان أولا،

١- ١) من هنا الى آخر الشرح ليس فى«ج».

و يجب أن يأتى بما شرط عليه من تمتع،أو قران،أو إفراد.

و روى:إذا أمر أن يحجّ مفردا أو قارنا فحجّ متمتعا جاز(۱)،لعدوله إلى الأفضل،و هذا يصحّ إذا كان الحج مندوبا،أو قصد المستأجر الإتيان بالأفضل،لا مع تعلق الفرض بالقرآن أو الافراد.

فإن كانت الاستنابه عن ميت تولاها ثانيا وصيه ان كان،و الا الحاكم،و مع تعذرهما فاحاد المؤمنين كما سيأتى إن شاء اللّه فى الوصايا.

قوله:«و روى إذا أمر أن يحج مفردا أو قارنا فحج متمتعا جاز.إلخ».

من جمله شرائط النيابه تعيين نوع الحج،لاختلاف أنواعه،و اختلاف الأغراض فيها،فاذا عيّن التمتع لم يجز العدول عنه الى قسيميه مطلقا،عملا- بمقتضى التعيين،و لأنه أفضل منهما فلا يقومان مقامه،و لا يستحق الأجير أجره لو عدل.و إن عيّن القران لم يجز العدول الى الافراد لعين ما ذكر.و لو عين الافراد فقد روى أبو بصير فى الصحيح (۱)عن أحدهما عليهما السلام جواز العدول الى التمتع لأنه خالف الى الفضل،و ألحق به القران للمشاركه فى العله.

و هذا يتم مع تخيّر المستأجر بين الأنواع كالمتطوع،و ذى المنزلين المتساويين فى الإقامه بمكه و ناء،و ناذر الحج مطلقا،و الا لم يجز كما لو كان فرضه أحدهما،و عليه تنزل الروايه،بل هى صريحه فيه،لان التمتع لا يكون أفضل إلا فى الصور الاولى، أمّا مع التعيّن فلا يجزى اختيارا فضلا عن أن يكون أفضل.

و لو عدل عن الافراد الى القران،فقد استقرب فى التذكره الجواز أيضا لأنه أفضل (۲)،و هو حسن عملا بمقتضى العله بناء على تعديه منصوص العله.

---

۱ - ۱) الكافى ۴:۳۰۷ ح ۱، الفقيه ۲:۲۶۱ ح ۱۲۷۲، التهذيب ۵:۴۱۵ ح ۱۴۴۶، الاستبصار ۲ : ۳۲۳ ح ۱۱۴۵، الوسائل ۸:۱۲۸ ب«۱۲»من أبواب النيابه فى الحج ح ۱.

۲- ۲) التذكره ۱:۳۱۵.

و لو شرط الحج على طريق معين(۱)،لم يجز العدول إن تعلق بذلك غرض،و قيل:يجوز مطلقا.

بقى هنا بحث،و هو أنّ جماعه من الأصحاب منهم المصنف قيدوا جواز العدول بما إذا قصد المستأجر الأفضل و إلّا لم يجز العدول،و عليه نزّلوا الروايه.و فى التقييد و التنزيل نظر،لأنّ موجب القول بجواز التخطّى عن المعيّن إنّما هو الروايه، و قد علّل فيها الجواز بأنّه خالف الى الفضل،كما حكيناه سابقا،و هو لفظ الروايه، و هى داله-كما ترى-على أنّ العدول إلى الأفضل جائز و إن لم يخطر ذلك ببال المستأجر،فكيف ينزّل على ما هو أخصّ من ذلك.و أمّا التقييد فإنه تبع للروايه.بل الأولى أن يقال بجواز العدول متى كان المعدول إليه أفضل،و لا يكون أفضل إلا مع تخيير المستأجر بين المعدول عنه و اليه كما فى الفروض المتقدمه.و لا فرق فى ذلك بين أن يقصد المستأجر الأفضل أو لا،عملا بالتعليل المذكور.

و بقى فى عباره المصنف(رحمه اللّه)بحث من وجه آخر،و هو أنّه قيد جواز العدول بكون الحج مندوبا،أو قصد المستأجر الأفضل،فمقتضاه أنّ الشرط أحد الأمرين،فمتى كان أصله مندوبا جاز العدول و إن لم يقصد الأفضل،و إن كان واجبا اعتبر قصد الأفضل.و هذا-مع مشاركته لغيره فى المناقشه فى الشرط الثانى-لا وجه لفصل المندوب فيه عن نظائره،بل الحكم فيها واحد،إمّا كون المعدول إليه أفضل،أو قصده مع ذلك.و الظاهر أنّ مرادهم ما حررناه و ان قصرت العباره.و متى جاز العدول استحق الأجير تمام الأجره.

قوله:«و لو شرط الحج على طريق معين.إلخ».

مستند الجواز روايه حريز فى الصّحيح عن الصادق عليه السلام (۱)، و التفصيل أقوى،و الروايه لا تنافيه.و لا فرق فى الغرض بين كونه دينيا كمشقه الطريق و بعدها،فإنهما يوجبان زياده الثواب بسبب زياده المشقه،و بعد الإحرام،

۱- ۱) الكافى ۴:۳۰۷ ح ۲،الفقيه ۲:۲۶۱ ح ۱۲۷۱ عن على بن رئاب،التهذيب ۵:۴۱۵ ح ۱۴۴۵، الوسائل ۸:۱۲۷ ب«۱۱»من أبواب النيابه فى الحج ح ۱.

.....

و مروره على مشاهد مشرفه كالمدينه-إذا شرط عليه زيارتها كلّما وردها-و نحو ذلك، أو دنيويا كتجاره.و يرجع فى ذلك الى قرائن الأحوال.و على تقدير العدول فالأقوى صحه الحج مطلقا،لأنّه داخل على كل حال فهو بعض ما استؤجر عليه.

ثمّ إن ظهر بين الطريقين تفاوت ردّ من الأجره ما قابله إن كان نقصه،و إن كان زاده استحقّ الجميع.و طريق معرفته أن ينظر اجره المثل لكل منهما،و ينسب التفاوت إلى أجره المشترط،و يؤخذ من المسمى بتلك النسبه.كذا فصّله جماعه (۱).

و استقرب فى التذكره مع المخالفه فيما تعلق به الغرض الرجوع الى أجره المثل و فساد المسمى (۲).و يشكل كل واحد من القولين،أمّا الأول فلان الطريق التى استؤجر لسلوكها و جعل لها حصه من الأجره لم يفعل منه شيئا،و الذى فعله من السلوك غير مستأجر عليه،فادخاله فى التقدير و تقسيط الأجره عليه غير واضح.و أمّا الثانى فلان الحج مستأجر عليه على التقديرين،لأنه بعض الجمله المعينه بل هو الركن الأعظم و الغرض الأقصى منه،و قد فعله،و ذلك يقتضى أنه يستحق حصه من المسمى لا اجره المثل له،سواء أ تعلّق الغرض مع ذلك بالطريق أم لا.و حينئذ فالقول بثبوت ما يخصه من المسمى خاصّه أوجه،إن لم يقع الإجماع على خلافه،و إلّا فقول الجماعه عملا بالروايه الصحيحه بحسب الإمكان.

و يتفرع على ذلك ما لو أحصر الأجير قبل الإحرام مع مخالفته فى الطريق المشروط،فإنّه لا يستحق شيئا على الأخيرين اما على ما بيناه فظاهر لأنه لم يفعل شيئا مما استؤجر عليه،و اما على القول بثبوت اجره المثل فإنها لا تستحق الا بفعل المقصود و لم يحصل.

و قد صرح فى التذكره (۳)أيضا بعدم ثبوت شىء حينئذ سواء أ تعلق به غرض أم

۱- ۱) منهم العلامه فى التذكره ۱:۳۱۳،و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۳:۱۴۴.

۲- ۲) التذكره ۱:۳۱۳.

۳- ۳) التذكره ۱:۳۱۳.

و إذا استؤجر بحجّه،لم يجز أن يوجر(۱) نفسه لأخرى حتّى يأتى بالأولى.و يمكن أن يقال بالجواز إن كان لسنه غير الأولى.

لا-و هو ظاهر على ما بيناه،و على ما بينه يشكل الحكم بثبوت اجره المثل على الطريق مع فعل الحج و عدم شىء لا معه،و قد مضى (۱)فى ما لو مات النائب قبل الإحرام ما يرشد اليه.

و على قول الجماعه ينبغى أن يثبت مع عدم الفرض حصه ما قطع (۲)من الطريق و هذا كله مع تعيين السنه،و سيأتى تتمه أحكام ما لو أحصر.

قوله:«و لو استؤجر بحجه لم يجز أن يؤجر.إلخ».

إذا استؤجر الأجير ليحجّ عن غيره،فإمّا أن يعيّن له السنه التى يحج فيها أو لا،فمع التعيين لا يصح له أن يؤجر نفسه ليحجّ عن آخر تلك السنه قطعا، لاستحقاق الأوّل منافعه فى تلك السنه لأجل الحج،إذ لا يمكن أن يفعله عن اثنين،فيقع الثانى باطلا.و يجوز استيجاره لسنه غيرها على الأقوى،لعدم المنافاه، لكن يشترط كون المستأجر متبرعا،أو كون ما عليه واجبا موسعا،كالنذر المطلق حيث يشرع (۳)الاستنابه عنه،و إلّا لم يصح،لوجوب الفوريه.و مع عدم تعيين الزمان فى الإجاره الأولى يجب على الأجير المبادره إلى الفعل من أول سنه على المشهور بين الأصحاب.و فرّعوا عليه عدم جواز إيجاره نفسه لحجّه أخرى حتى يأتى بالأولى، لتنافى الواجبين فى السنه الأولى كما فى المعينه.

و احتمل المصنف جواز الثانيه إن كان الاستيجار لسنه غير الاولى،و هو حسن.و فى التذكره (۴)جواز المطلقتين،و حمل الاولى على السنه الاولى و الثانيه على الثانيه عملا بأصاله الجواز،و دفع اقتضاء التعجيل فى الثانيه بسبق استحقاق الاولى.

و يجب تقييده بما تقدم فى المعينه.

۱- ۱) فى ص:۱۶۸.

۲- ۲) فى«ج»حصتها من الطريق.

۳- ۳) كذا فى«ج»و فى سائر النسخ يسوغ.

۴- ۴) التذكره ۱:۳۱۶.

و لو صدّ قبل الإحرام و دخول الحرم،استعيد من الأجره بنسبه المتخلّف(۱).

و لو استأجره الأول للسنه الثانيه جاز استيجار الثانى له مطلقا و مقيدا بغيرها.

و قد ادّعى الشهيد(رحمه اللّه)فى بعض تحقيقاته أنّ الإطلاق فى كل الإجارات يقتضى التعجيل،فيجب المبادره إلى الفعل و ان كان مجردا عن المده.و هو مؤيد لما ذكروه هنا.

لكن دليله غير واضح.

و يتفرع على ذلك عدم جواز الإجاره ممن استؤجر على زياره أو صلاه و نحوهما لثانيه مطلقا،حتّى يأتى بالأولى لاشتراك الجميع فى المقتضى.

و لو أخّر الأجير فى المطلقه عن السنه الأولى اختيارا،ثمَّ حجّ بعد ذلك أجزأ عن المنوب عنه.و هل يستحق أجره؟قطع فى الدروس بعدمه (۱).و فيه نظر، خصوصا مع علم المستأجر بالحال و لم يفسخ.

و لو انعكس الفرض بان قدّم الحج عن السنه المعينه ففى الصحه وجهان،من انه زاد خيرا،و من مخالفه المشروط،و إمكان تعلق الغرض بالتأخير،فانّ مراتب الأغراض لا تنحصر.و قرّب فى التذكره الإجزاء (۲)،و هو حسن إن علم انتفاء الغرض.

قوله:«و لو صدّ قبل الإحرام و دخول الحرم استعيد من الأجره بنسبه المتخلّف».

بناء على ان الأجره موزّعه على الطريق و أفعال الحج،أو مع إدخاله صريحا.

و على ما سبق من مختار المصنف يعتبر جميع المتخلف من الافعال و بقيه الذهاب و العود.

و يفهم من قوله:«قبل الإحرام و دخول الحرم»أنّه لو كان بعدهما لم يستعد شىء كالميت.و ليس كذلك،لما تقدم من أنّ الأصل يقتضى توزيعها على مجموع المستأجر عليه،و أنّه لا يستحق إلا بنسبه ما فعل،و خروج الميت بدليل خارج لا

۱- ۱) الدروس:۸۹.

۲- ۲) التذكره ۱:۳۱۴.

و لو ضمن الحجّ فی المستقبل لم یلزم إجابته،و قیل:یلزم.و إذا استؤجر فقصرت الأجره لم یلزم الإتمام.و کذا لو فضلت عن النفقه لم یرجع المستأجر علیه بالفاضل.

و لا یجوز النیابه فی الطواف الواجب للحاضر إلّا مع العذر کالإغماء أو البطن و ما شابهما(۱).و یجب أن یتولّی ذلک بنفسه.

یقتضی إلحاق غیره به،فلا فرق حینئذ بین صدّه قبل الشروع،و بعده قبل الإکمال مطلقا.و لا قائل بما أفهمه کلام المصنف،لکن اتفقت العباره کذلک.

و یمکن ان یکون فائده القید الاحتراز عمّا لو کان بعد الإحرام و دخول الحرم، فإنّه لا یتحقق استعاده الأجره مطلقا،بل یبقی علی الاحکام الی ان یأتی ببقیه المناسک مع الإمکان،إلّا أنّ قید دخول الحرم لا مدخل له فی ذلک،بل مجرد الإحرام کاف فیه.

و قوله:«استعید من الأجره بنسبه المتخلف»إنما یتم مع کون الإجاره مقیده بتلک السنه،لانفساخ الإجاره بالصدّ المانع من الحج الی أن ینقضی أیامه، و لا یلزم اجابته لو ضمن الحج فی السنه المستقبله.أمّا لو کانت مطلقه لم ینفسخ بالصدّ،بل یثبت لکل منهما الفسخ،کما لو منع من السفر ابتداء فی قول.

قوله:«و لا یجوز النیابه فی الطواف للحاضر الّا مع العذر کالإغماء أو البطن و ما شابهما».

البطن-بالتحریک-علة البطن-بالإسکان-و المراد به الذی لا یمکنه التحفظ و الطواف بنفسه لذلک.و یدخل فی ما شابههما المریض الذی لا یمکن أن یطوف بنفسه و لا یطاف به.

و یدخل فی عموم العباره الحائض لأنّ عذرها مانع شرعی من دخول المسجد.

و انما یتصور لحوقها مع ضیق الوقت بالحج بالنسبه إلی طواف العمره،أو خروج القافله بالنسبه إلی طواف الحج.و فی جواز استنابتها حینئذ نظر،لانتفاء النص الدال

و لو حمله حامل فطاف به،أمكن أن يحتسب لكل منهما طوافه عن نفسه(۱).

و لو تبرع إنسان بالحج عن غيره بعد موته،برئت ذمته(۲).

و كلّ ما يلزم النائب من كفاره ففی ماله،و لو أفسده حجّ من قابل.

و هل يعاد بالأجره عليه؟يبنی علی القولين(۳).و إذا أطلق الإجاره اقتضی علی ذلک.بل قد حكم الأكثر بعدولها الی حج الافراد عند ضيق الوقت عن الطواف و إتمام عمره التمتع.و رواه جميل بن درّاج فی الصحيح (۱).و هو يقتضی عدم جواز النيابه.و لو قيل بجواز الاستنابه مع الضروره الشديده اللازمه بانقطاعها عن أهلها فی البلاد البعيده كان قويا.

قوله:«و لو حمله حامل فطاف به،أمكن أن يحتسب لكلّ منهما طوافه عن نفسه».

هذا إذا كان الحامل متبرعا،أو حاملا بجعاله،أو مستأجرا للحمل فی طوافه، أمّا لو استؤجر للحمل مطلقا لم يحتسب للحامل،لأن الحركه المخصوصه قد صارت مستحقه عليه لغيره،فلا يجوز صرفها الی نفسه.و فی المسأله أقوال،هذا أجودها.

قوله:«و لو تبرع إنسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمّته».

لا فرق فی المتبرع بين كونه وليا أو غيره،و لا بين كونه عدلا أو فاسقا،و إن كان الفاسق لا يجوز استنابته ابتداء،فإنّ المانع عدم قبول خبره بالفعل،لا عدم صحه فعله فی نفسه.فعلی هذا لو كان هو الوارث وقعت عن مورثه،و برئت ذمته من استيجار غيره،ما لم يكن الميت قد أوصی الی غيره بذلک.

قوله:«و لو أفسده حجّ من قابل و هل يعاد بالأجره عليه؟يبنی علی القولين».

اللام فی القولين للعهد الذهنی،و هو المشهور بين الفقهاء فی هذه المسأله

۱- ۱) الفقيه ۲:۲۴۰ ح ۱۱۴۶،التهذيب ۵:۳۹۰ ح ۱۳۶۳،الوسائل ۸:۲۱۴.ب«۲۱»من أبواب أقسام الحج ح ۲.

التعجيل ما لم يشترط الأجل.

و لا يصح أن ينوب عن اثنين فى عام(۱).و لو استأجراه لعام صح الأسبق.

و نظائرها من انّ المفسد للحج إذا قضاه هل تكون الاولى فرضه و قضاؤها عقوبه،أو بالعكس؟فان قلنا بالأول لم يعد الأجره،لأنه فعل ما استؤجر عليه فى وقته، فاستحق الأجره.و إن قلنا بالثانى لم يستحق.هذا إذا كانت السنه معينه.و لو كانت مطلقه و قلنا بأن الأولى فرضه فكذلك.و ان قلنا هو الثانيه فيبنى استحقاق الأجره أيضا على أنّ التأخير عن السنه الأولى فى المطلقه مع عدم الفسخ و فعله بعد ذلك لا لعذر هل يوجب استحقاق الأجره أم لا؟فعلى الأول يستحق هنا و على الثانى لا.و قد تقدّم انّ الشهيد (۱)حكم بعدم استحقاق المؤخّر لا لعذر أجره،فيكون هنا عنده كذلك.و الأصحّ أنّ الأولى فرض المفسد،و الثانيه عقوبه،فيستحق الأجره على كلّ تقدير.

و اعلم أنّ المصنف لم يفرّق بين المعيّنه و المطلقه فى ظاهر كلامه،بل بنى استحقاق الأجره على القولين.و هو فى المعينه واضح،و فى المطلقه إنّما يتم عدم استحقاق الأجره لو قلنا ان الثانيه فرضه على مذهب الشهيد،فلعله يرى ذلك.

و قد أغرب العلامه فى القواعد (۲)،فأوجب فى المطلقه قضاء الفاسده فى السنه الثانيه و الحج عن النيابه بعد ذلك.و هو غير واضح،لأنه على تقدير كون الفاسده عقوبه تكون الثانيه هى الفرض،فلا مقتضى لوجوب حج آخر،و لو قلنا بأن الأولى فرضه فعدم إيجاب الثالثه أولى.

قوله:«و لا يصح أن ينوب عن اثنين فى عام».

هذا إذا كان المستناب فيه واجبا،أو أريد فعل الحج عن كل واحد منهما،أمّا

۱- ۱) راجع ص:۱۷۵.

۲- ۲) قواعد الاحكام ۱:۷۸.

و لو اقترن العقدان و زمان الإيقاع بطلا(۱).

و إذا أحصر تحلّل بالهدى و لا قضاء عليه(۲).

لو كان منـدوبا و أريـد إيقاع الفعل عنهما معا ليشتركا فى ثوابه صحّ،و قد يتّفق ذلك فى الواجب بان ينذر جماعه الاشتراك فى حج يستنيبون فيه كذلك.ثمَّ على تقدير بطلان الإيقاع عن اثنين لو نوى عنهما لم يقع عنهما،و فى وقوعه عنه وجه ضعيف،لعدم النيه.

قوله:«و لو اقترن العقدان و زمان الإيقاع بطلا».

و لو اختلف زمـان الإيقـاع صـحّا إلاّ مع فوريه وجوب الحجّ المتـأخر،و إمكـان اسـتنابه من يعجّله فى ذلـك العـام،فيبطـل العقد المؤخّر.

و لو اقترن العقـدان مع إطلاـق زمان الإيقاع احتمل البطلان لاقتضاء كلّ واحـد التعجيل فيقع التنافى كما لو عيّنا الزمان،و الصـحّه لعدم التنافى بحسب التعيين، و المبادره انما يجب بحسب الإمكان،و هو هنا غير ممكن.

و من ثمَّ لـو تعـاقب العقـدان صـحّا كمـا مر،و بـدأ بالأـول فالأـول.و على تقـدير الصـحه يحتمـل تخيير الأـجير فى البـدأه بـأيّهما شاء،لاستحاله الترجيح من غير مرجح، و القرعه،لأنها لكل أمر مشكل.

و قـد اسـتفيد من ذلك كلّه أنّ صور المسأله سـتّه،لأنّ العقدين إمّا أن يتحدا زمانا أو يتعاقبا،و على التقديرين فإمّا أن يتحد زمان الإيقاع،أو يختلف،أو يطلق، فالمطلقان يصـحّان مطلقا الاّ على الاحتمال.و كـذا المتعـددان،و المتحـدان عقدا لا إيقاعا.و بالعكس يبطل الثانى.و كذا يبطل المتّحدان فيهما.

قوله:«و إذا أحصر تحلّل بالهدى و لا قضاء عليه».

عدم وجوب القضاء إنّما يتمّ-على ظاهره-فى المعيّنه،لانفساخ الإجاره حينئذ.و أمّا فى المطلقه،فإن قلنا بعدم جواز الفسخ بالتأخير مع المانع لهما أو لا معه للمستأجر وجب القضاء،لبقاء الإجاره كما لو لم يبادر فى السـنه الاولى.و ان قلنا بجواز الفسـخ على وجه أمكن حمل القضاء المنفى على القضاء المتعين الحتمى،فإنه حينئـذ لا يتحقق بل قـد يجب كما إذا لم يفسـخ،و قـد لا يجب كما إذا فسخت،أمّا

و من وجب علیه حجّان مختلفان،کحجّه الإسلام و النذر(۱) فمنعه عارض،جاز أن یستأجر أجیرین لهما فی عام واحد.

إطلاق نفی القضاء بحیث یراد به النفی الکلی فلیس بجید.

و لعل المصنّف یری ثبوت التخییر فی الفسخ علی ذلک الوجه کما اختاره الشهید (رحمه اللّه) (۱)و جماعه (۲)فیتوجه نفی القضاء علی الوجه الذی بیّناه أو یحمل علی المعینه.و للشیخ (۳)قول بانفساخ العقد حینئذ من غیر فسخ،فینتفی علیه وجوب القضاء بکل وجه،و یتم الکلام معه أیضا.

قوله:«و من وجب علیه حجّان مختلفان کحجه الإسلام و النذر.إلخ».

انما جاز الاستیجار لهما فی عام واحد مع ان المنوب لم یکن له إیقاعهما فی عام، بل یجب علیه تقدیم حجه الإسلام إما مطلقا أو مع سبق الاستطاعه،و تقدیم حجه النذر مع سبق سببها علیها،لأنّ المعتبر فی تقدیم المقدم من ذلک أن لا یتقدم غیره علیه،و هو هنا حاصل،و لما کان ذلک غیر ممکن من المنوب اتفاقا و أمکن من النائب المتعدد صحّ.

و قد ذکر هذا الحکم جماعه من الأصحاب (۴)کذلک،منهم المصنف و العلامه فی کتبه جازمین بحکمه،و فی التذکره (۵)نسب الجواز إلینا،ثمَّ حکی عن الشافعی فیه وجهین.

و ینقدح فی هذا الحکم إشکال لأن الترتیب إذا کان واجبا بین الحجین لم یتحقق بدون تقدیم المتقدم منهما بکماله،لا بعدم تأخیره کما ذکر سابقا.و یرشد إلیه

۱- ۱) الدروس:۸۹.

۲- ۲) منهم المحقق الکرکی فی جامع المقاصد ۳:۱۴۶.

۳- ۳) المبسوط ۱:۳۲۳.

۴- ۴) راجع المعتبر ۲:۷۷۹،السرائر ۱:۶۳۲-۶۳۳،قواعد الاحکام ۱:۷۷،جامع المقاصد ۳ ۱۴۷.

۵- ۵) التذکره ۱:۳۱۱.

.....

ما سلف فی الوضوء،فإنّهم لم یجوّزوا غسل الأعضاء و لا مسحها دفعه واحده،مع تحقق المعنی المذکور و هو عدم تقدیم المؤخر،محتجّین علی ذلک،بان المعتبر تقدیم المقدم لا عدم تأخیره.

و کذا حکموا فی النائبین عن المیت فی الصلاه الیومیه أنّه لا یجوز إیقاعهما الفعل دفعه بل لا بدّ من التعاقب،إلّا أن یدّعی فی هذا الترتیب معنی مغایرا لذلک،و هو غیر متحقق،لاشتراک الجمیع فی وجوب تقدیم بعضها علی بعض من الفاعل و لا معنی للترتیب الا ذلک.

و یظهر من الدروس ان فی جواز النائبین هنا فی عام واحد خلافا،لأنه قال فیه:«فالأقرب الاجزاء» (۱)و هو یدل علی الخلاف.ثمَّ قال:«و لو قلنا بوجوب تقدیم حجه الإسلام،إمّا لسبق وجوبها أو مطلقا،ففی وجوب تقدیمها من النائب نظر» و عنی بذلک وجوب تقدیم إحرام نائب المتقدمه علی إحرام الآخر تنزیلا لهما منزلته.

و وجوب ذلک مع اقترانهما فی باقیه غیر واضح،لأنّ المعتبر إن کان وقوع الاولی بکمالها قبل الثانیه لم یتحقق هنا،و ان کان عدم تقدیمها کذلک فهو متحقق علی التقدیرین.

و یمکن الجواب عن أصل الإشکال بأن هذا لیس من باب الواجب المرتب، بل من باب تعارض الواجبین،و فرق بین الأمرین.و بیان ذلک:أنّ حج الإسلام واجب مضیق،لان وجوبه فوریّ،و حج النذر المطلق-مثلا-وجوبه موسّع،فالسنه الأولی بالنسبه إلی الواجبین تصلح لکلّ منهما،فمن ثمَّ لو انفرد کلّ واحد عن الآخر أمکن فعله فیها،فاذا اجتمعا و لم یمکن الجمع بینهما قدّم الواجب المضیق وفاء لحقّ الواجبین بحسب الإمکان.و ممّا یرشد الی ذلک أنّه لو اجتمع علی المکلف واجبان کذلک و أمکن الجمع بینهما-کصوم یوم مطلق و صلاه مائه رکعه مثلا-فی یوم معین کهذا الیوم-فإنه یجوز الجمع بینهما مع الإمکان،و لو لم یمکن قدم المضیق و هو الصلاه.

و هذا بخلاف الواجب المرتّب فإنه لا یجوز فیه الجمع و إن أمکن کالوضوء و الصلاه،

۱- ۱) الدروس:۸۸.

و يستحب أن يذكر النائب من ينوب عنه باسمه(۱) فى المواطن كلها، و عند كل فعل من أفعال الحج و العمره،و أن يعيد ما يفضل معه من الأجره بعد حجّه،و أن يعيد المخالف حجّه إذا استبصر،و إن كانت مجزيه(۲).

و من ثمَّ لم يجز غمس الأعضاء دفعه و لا مسحها كذلك.و لما لم يمكن فى الحج الجمع من المباشر الواحد قدّم المضيق،فإذا أمكن بفعل النائب جاز الجمع بينهما فى عام واحد.و قد ظهر بذلك قوّه ما ذكره الأصحاب.

قوله:«و يستحب أن يذكر النائب من ينوب عنه باسمه.إلخ».

أى يستحب ذكره لفظا،و إلاّ فإنّ ذكره نيه واجب عند كل فعل يتوقف على النيه.و ليكن اللفظ ما رواه الحلبى و غيره عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه يقول:

«اللهم ما أصابنى فى سفرى هذا من تعب أو شده أو بلاء أو شعث فآجر فلانا فيه، و آجرنى فى قضائى عنه» (۱).و فى روايه (۲)«من نصب»بدل«تعب».و محلّ هذا القول بعد نيه الإحرام و كلّ فعل.

قوله:«و أن يعيد المخالف حجه إذا استبصر و إن كانت مجزيه».

الإتيان بقوله:«و ان.»الوصليّه يقتضى استحباب الإعاده لو كانت غير مجزيه بطريق اولى،كما فى قولهم:«أحبّك و إن كنت جاهلا».

و قد يشكل ذلك بأنّ شرط اجتزائه بالحجّه السابقه وقوعها مجزيه كما مرّ،فاذا لم تكن مجزيه كانت الإعاده واجبه لا مستحبه.و يمكن حلّه بأنّ المراد بالاجزاء هنا التنبيه على ما سبق الخلاف فيه من ان عدم الإعاده هل هو لصحه الحجه فى نفسها، أو تخفيف و إسقاط تكليف كما فى الكافر إذا أسلم؟فعلى القول بالفساد و سقوط القضاء تخفيفا تظهر فائده استحباب اعادتها،و على القول بأنّها مجزيه صحيحه قد يشكل اختصاصه باستحباب الإعاده من بين مطلق الحاجّ،لاشتراك الجميع فى

۱- ۱) الكافى ۴:۳۱۰ ح ۱،الفقيه ۲:۲۷۸ ح ۱۳۶۵،التهذيب ۵:۴۱۸ ح ۱۴۵۲ و فيه:«من سغب» الوسائل ۸:۱۳۱ ب«۱۶»من أبواب النيابه فى الحج ح ۲.

۲- ۲) الكافى ۴:۳۱۱ ح ۳،الوسائل ۸:۱۳۲ ب«۱۶»من أبواب النيابه فى الحج ح ۳.

و يكره أن تنوب المرأه إذا كانت صروره(۱).

مسائل ثمان

مسائل ثمان:

الأولى:إذا أوصى أن يحجّ عنه و لم يعيّن الأجره انصرف ذلک إلى أجره المثل

الأولى:إذا أوصى أن يحجّ عنه و لم يعيّن الأجره انصرف ذلک إلى أجره المثل(۲).

و تخرج من الأصل إذا كانت واجبه(۳)،و من الثلث إذا كانت ندبا.

الاـجزاء فتبّـه بقـوله:«و ان كـانت مجزيـه»على الفرد الأـخفى مـن شـقّى المسـأله على تقـدير اسـتحباب الإعـاده،إذ لاـ يخفى أنّ الاستحباب على تقدير الاجزاء أخفى منه على تقدير عدمه.

قوله:«و يكره أن تنوب المرأه إذا كانت صروره».

نبّه بذلک على خلاف الشيخ (۱)و ابن البرّاج (۲)(رحمهما اللّه)حيث منعا من نيابتها صروره،و به روايات (۳)حملها على الكراهه طريق الجمع بينها و بين غيرها.و لا يكره ذلک للرجل عندنا و ان كان بعض العامه قد منع منه.

قوله:«إذا أوصى ان يحجّ عنه و لم يعيّن الأجره،انصرف ذلک الى أجره المثل».

المراد بأجره المثل ما يبذل فى الغالب للفعل،و هو الحج هنا لمن استجمع شرائط النيابه فى أدنى مراتبها.و إنّما ينصرف إلى أجره المثل إذا لم يوجـد من يأخـذ أقلّ منها اتفاقا و الاّ اقتصـر عليه.و الظاهر انّه لا يجب تكلّف تحصـيل ذلک.و يعتبر الحج من أقرب الأماكن على ما اخترناه،إلاّ مع اراده خلافه صريحا أو قرينه.

قوله:«و تخرج من الأصل إن كانت واجبه».

ضابط كلى فى هذا الباب،و هو أنّ كلّ واجب متعلق بالمال فى حال الحياه-

---

۱- ۱) المبسوط ۱:۳۲۶،النهايه:۲۸۰.

۲- ۲) المهذب ۱:۲۶۹.

۳- ۳) التهذيب ۵:۴۱۴ ح ۱۴۴۰،۱۴۳۹،الاستبصار ۲:۳۲۳ ح ۱۱۴۳ و ۱۱۴۴،الوسائل ۸:۱۲۵ ب«۹»من أبواب النيابه فى الحج ح

.١،٣

و يستحقها الأجير بالعقد(۱).فان خالف ما شرط،قيل:كان له اجره المثل،و الوجه أنّه لا اجره(۲).

سواء أ كـان ماليا محضا كالزكاه و الخمس و الكفاره أم ماليّا مشوبا بالبـدن كالحـج-فإنّه يخرج من أصل التركه،سواء أوصـى به الميت أم لم يوص.و ما لم يكن ماليّا كالصـلاه و الصوم فإنما يخرج من الثلث مع وصـيه الميت به،و لو لم يوص به لم يخرج عنه بل يبقى فى عهـدته.و كـذا المنـدوب يخرج من الثلث مع الوصـيه به،و الذى يخرج من الأصل فى القسم الأول هو اجره مثله،فلو أوصى الميت بأزيد من اجره المثل له كان قدر الأجره محسوبا من الأصل،و الزائد وصيه يحسب من الثلث.

قوله:«و يستحقها الأجير بالعقد».

أى يملكها،حتّى لو كانت عينا فزادت بعد العقد أو نمت فهما للأجير،لكن لا يجب تسـليمها الا بعد العمل،كما سيأتى ان شاء اللّه تعالى،فعلى هذا لا يجوز للوصـى تسـليم الأجره قبل العمل،فلو سـلّم كان ضامنا إلاّ مع الاذن صـريحا أو بشاهد الحال.و لو توقّف عمـل الأـجير على دفع الأجره إليه و لم يـدفع إليه احتمل جواز فسـخه-و هو الـذى قربه فى الـدروس (۱)-و وجوب انتظـار وقت الإمكان.

قوله:«فان خالف ما شرط قيل:كان له اجره المثل،و الوجه ان لا أجره».

وجه الوجه وجيه،لأنه متبرّع بما أتى به،لكن يستثنى منه ما سبق فى الطريق و النوع.

و اعلم أنّ موضوع هذه المسأله أعمّ مما سـبق،لأنها شامله لمن اسـتؤجر على الوجهين المتقدمين فخالف،أو على الحج فاعتمر،أو بالعكس و غيرها.و القائل بثبوت الأجره فى جميع الموارد غير معلوم،خصوصا فى القسـمين الأخيرين،فإن الخلاف فيهما انما وقع فى صحّه ما فعله،من حيث إتيانه بخلاف ما أمر به فهو منهى

۱- ۱) الدروس:۸۹.

الثانيه:من أوصى أن يحجّ عنه و لم يعين المرّات

الثانيه:من أوصى أن يحجّ عنه و لم يعين المرّات،فان لم يعلم منه اراده التكرار اقتصر على المرّه.و إن علم اراده التكرار حجّ عنه حتى يستوفى الثلث من تركته(۱).

الثالثه:إذا أوصى الميت أن يحجّ عنه كلّ سنه بقدر معيّن(۲) فقصر

الثالثه:إذا أوصى الميت أن يحجّ عنه كلّ سنه بقدر معيّن(۲) فقصر، جمع نصيب سنتين و استؤجر به لسنه.و كذا لو قصر ذلك أضيف إليه من نصيب الثالثه.

عنه و هو يقتضى بطلان العباده،و من حيث إنّ النهى إنّما يتوجّه الى الضّد العام لا الخاص.و اما الأجره فظاهرهم الإجماع على سقوطها هنا.نعم يمكن صحته فى المخالفه فى وصف خارج عن حقيقه ما استؤجر عليه،كالمشى،و الإحرام من ميقات مخصوص،و الطواف على وجه مخصوص،و نحو ذلك،فإنّ القول بثبوت اجره المثل محتمل من حيث انه بعض المأمور به كما لو خالف فى الطريق مع الغرض،فقد قال العلامه بثبوت الأجره فى بعض موارده كما مرّ (۱)،و إن كان فى الحكم بأجره المثل ثمَّ نظر،فإنّ المتّجه استحقاقه من المسمى بنسبه ما عمل مما عيّن له،و قد تقدم.

قوله:«و ان علم منه اراده التكرار حجّ عنه حتى يستوفى الثلث من تركته».

هذا إذا علم منه اراده تكرار لا يقف على حدّ،أو يسع الثلث فصاعدا،فلو علم منه تكرار ينقص عن الثلث اقتصر عليه مع انه داخل فى العباره.و كذا لو كان فى الحج الموصى به حجّ واجب بالنذر أو الإسلام لم يحتسب من الثلث،بل يخرج من الأصل أوّلا ثمَّ يكرر الحج بقدر الثلث.و المصنف يريد بالحج الموصى به المندوب خاصه بقرينه إخراجه من الثلث،فمن ثمَّ أطلق خروجه من الثلث.

قوله:«إذا أوصى أن يحجّ عنه كل سنه بقدر معين.إلخ».

الضابط فى ذلك أن يجمع مما زاد على السنه ما يكمل به اجره المثل لسنه ثمَّ يضم الزائد الى ما بعده،و هكذا.و لا يتقدّر بجمع سنتين و لا أزيد كما ذكر.

۱- ۱) فى ص:۱۷۳.

الرابعه:لو كان عند الإنسان وديعه

الرابعه:لو كان عند الإنسان وديعه(۱) و مات صاحبها و عليه حجه الإسلام و علم أن الورثه لا يؤدون ذلك جاز أن يقتطع قدر أجره الحج فيستأجر به،لأنه خارج عن ملك الورثه.

و لو كانت السنون معيّنه ففضل منها فضله لا تفى بالحج أصلا ففى صرفه فى وجوه البر أو عوده إلى الورثه الوجهان.و القول فى اعتبار الحج من البلد أو من الميقات كما مرّ.ثمَّ إن كان ذلك القدر المعين للحج غله بستان مثلا فمئونتها على الوارث، لأن الأصل ملكه الاّ أن يصرح بخلافه أو تدل القرائن عليه،و يحتمل إخراجها من الغله مقدّمه على الوصيه لتوقّفها عليها.

و لو كان الموصى به جميع المال الذى له الغله فلا إشكال فى تقديم مئونته على الوصيه،و كذا لو امتنع الوارث من الإنفاق عليه و لم يكن هناك من يجبره عليه.

قوله:«الرابعه:لو كان عند إنسان وديعه.إلخ».

الأصل فى هذه المسأله ما رواه بريد العجلى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

سألته عن رجل استودعنى مالا فهلك و ليس لولده شىء و لم يحج حجه الإسلام؟قال:

«حج عنه و ما فضل فأعطهم» (۱).

و قد اشتملت الروايه على كون المال وديعه كما حكاه الأصحاب،و على كون الحجّ حجّه الإسلام،و على كون المستودع مباشرا للحجّ،و اقتطاع الأجره من الأصل،و قد قيّدها الأصحاب بعلم المستودع أنّ الورثه لا يؤدّون،و إلاّ وجب استئذانهم،لأن الأصل يقتضى ذلك حذرا من التصرف فى مال الغير بغير إذنه، خرج منه ما لو علم عدم أدائهم،فيبقى الباقى.

و طرّدوا الحكم فى غير الوديعه من الحقوق الماليه كالدين و الغصب و الأمانه الشرعيه،لاشتراك الجميع فى كونه مال الميت الذى يجب إخراج الحج منه قبل الإرث.و الظاهر طرده فى غير حجه الإسلام كالنذر و العمره و قضاء الدين،و كل حق

۱- ۱) الكافى ۴:۳۰۶ ح ۶،الفقيه ۲:۲۷۲ ح ۱۳۲۸،التهذيب ۵:۴۱۶ ح ۱۴۴۸،الوسائل ۸: ۱۲۸ باب«۱۳»من أبواب النيابه فى الحج.

الخامسه:إذا عقد الإحرام عن المستأجر عنه ثمَّ نقل النيّه إلى نفسه

لم يصحّ]

الخامسه:إذا عقد الإحرام عن المستأجر عنه ثمَّ نقل النيّه إلى نفسه لم يصحّ.فإذا أكمل الحجّه وقعت عن المستأجر عنه،و يستحق الأجره و يظهر لى أنها لا تجزى عن أحدهما(۱).

مالى يجب إخراجه عن الميت،و ان لم يوص به كالزكاه و الخمس.خرّج بعضهم وجوب استيذان الحاكم مع إمكانه،و هو حسن مع القدره على إثبات الحق عنده،لأن ولايه إخراج ذلك قهرا على الوارث و غيره اليه،و لو لم يمكن فالعدم أحسن حذرا من تعطيل الحق الذى يعلم من بيده المال ثبوته.و إطلاق النص إذن له.و الظاهر جواز استنابته فيه كما يجوز مباشرته.و القول فى كون الحج هنا من الميقات أو من البلد كما مرّ.

و لو تعدّد الودعى و علم بعضهم ببعض توازعوا الأجره.و لو أخرجها بعضهم بإذن الباقين فالظاهر الاجزاء لاشتراك الجميع فى كونه مال الميت الذى يقدّم إخراج ذلك منه على الإرث.و لو لم يعلم بعضهم ببعض و أخرجوا جميعا أو حجّوا فلا ضمان مع الاجتهاد على الأقوى،و لا معه ضمنوا ما زاد على الواحده.و لو علموا فى الأثناء سقط من وديعه كل منهم ما يخصه من الأجره و تحللوا ما عدا واحدا بالقرعه ان كان بعد الإحرام.و لو حج كل منهم عالما بالآخر صح السابق خاصه.و لو أحرموا دفعه سقط من وديعه كل واحد منهم ما يخصّه من الأجره الموزعه و غرم الباقى.و لو علم أنّ بعض الورثه يؤدى دون بعض،فان كان نصيبه يفى بأجره الحج و الحق بحيث يعلم حصول الغرض وجب الدفع اليه و إلاّ فلا.و لو أمكن استيذان من يؤدى من غير صرف اليه و مباشرته الإخراج جاز.و المراد بالعلم هنا الظن الغالب المستند إلى قرائن الأحوال.و لو دفعه إليهم و الحال هذه ضمن إن لم يتفق منهم الأداء فإن المراد بالجواز هنا معناه الأعم،و المراد منه الوجوب لأنه من باب الحسبه و المعاونه على البر و التقوى،و الأمر فى الروايه (۱)دال عليه.

قوله:«إذا عقد الإحرام عن المستأجر عنه ثمَّ نقل النيه إلى قوله:لا تجزى عن أحدهما».

القول الأول

۱- ۱) المتقدمه فى صدر المسأله.

السادسه:إذا أوصى أن يحجّ عنه و عيّن المبلغ

السادسه:إذا أوصى أن يحجّ عنه و عيّن المبلغ،فان كان بقدر ثلث التركه أو أقلّ صحّ،واجبا كان أو مندوبا.و ان كان أزيد و كان واجبا و لم يجز الورثه،كانت أجره المثل من أصل المال،و الزائد من الثلث.و إن كان ندبا حج عنه من بلده إن احتمل الثلث.و ان قصر حج عنه من بعض الطريق(۱).

للشيخ(رحمه اللّه) (۱)،و تبعه عليه المصنف فى المعتبر (۲).و هو مبنى على أنّ نيه الإحرام كافيه عن نيه باقى الافعال،و أنّ الإحرام يستتبع الباقى،و أنّ النقل فاسد لمكان النهى،فيبقى على ما أحرم به.و فى روايه أبى حمزه لو حج النائب عن نفسه وقع عن المنوب (۳)،و هو أبلغ من قول الشيخ.و الأصحّ ما اختاره المصنف هنا من عدم وقوعها عن أحدهما،أمّا عن المستأجر فلعدم نيته بعد النقل،و أمّا عن نفسه فلعدم جواز العدول،و عدم وقوع الإحرام عنه،و للنهى عن إيقاع باقى الأفعال عن نفسه المقتضى للفساد،فلا يستحق اجره.

قوله:«و إن كان ندبا حج عنه من بلده-إلى قوله-من بعض الطريق».

قد تقدم من المصنف اختيار ان الحج الواجب يقضى من الميقات،و هنا أوجب قضاء المندوب من البلد مع اتساع الثلث له،و الخلاف واقع فيهما.و إنّما فرّق المصنف بينهما فى الحكم جمعا بين الدليل الدال على ان الطريق لا يحتسب من الحج و قد تقدّم (۴)،و بين روايه البزنطى عن الرضا عليه السلام فى الرجل يموت فيوصى بالحج من اين يحجّ عنه؟قال:«على قدر ماله إن وسعه ماله فمن منزله،و إن لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفه،فان لم يسعه من الكوفه فمن المدينه» (۵).فعلى هذا ليس

۱- ۱) المبسوط ۱:۲۹۹،الخلاف ۲:۲۵۲ مسأله ۱۳.

۲- ۲) المعتبر ۲:۷۷۷.

۳- ۳) التهذيب ۵:۴۶۱ ح ۱۶۰۵،الوسائل ۸:۱۳۶ ب«۲۲»من أبواب النيابه فى الحج ح ۱.

۴- ۴) فى ص ۱۳۵.

۵- ۵) الكافى ۴:۳۰۸ ح ۳،الوسائل ۸:۱۱۷ ب«۲»من أبواب النيابه فى الحج ح ۳.

و إن قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه أجير(۱)،صرف فى وجوه البرّ، و قيل:يعود ميراثا.

السابعه:إذا أوصى فى حجّ واجب و غيره قدّم الواجب

السابعه:إذا أوصى فى حجّ واجب و غيره قدّم الواجب.فان كان الكلّ واجبا و قصرت التركه،قسّمت على الجميع بالحصص(۲).

فى حكم المصنف هنا رجوع عما تقدم.

و الأصح تساوى الواجب و الندب فى ذلك.و فى قوله:«حج عنه من بعض الطريق»إشاره إلى انه لا يتعين الميقات عند تعذر البلد،بل يجب بحسب الممكن، و على انه لا يتعين ميقات بلد الميت بل لو أمكن إخراج الحج من ميقات أقرب إلى مكه لقله المال وجب.

قوله:«و ان قصر عن اجره المثل حتى لا يرغب فيه أجير.إلخ».

وجه الأول خروجه عن ملك الوارث بالوصيه،لأنّ الإرث بعد الوصيه،فإذا تعذّر المصرف الخاص بقى العام الداخل ضمنا،و هو مطلق ما يتقرب به،فيصرف فى وجوه البر.و وجه الثانى كون العام غير مقصود،و انما أخرجه عن الورثه بشرط صرفه فى الوجه المعين،فاذا تعذّر عاد ميراثا،بل كشف عن سبق الميراث له من حين الموت،و انما عاد ظاهرا.

و فصل بعضهم (۱)جيّدا فقال:ان كان قصوره حصل ابتداء بحيث لم يمكن صرفه فى الحج فى وقت ما فكونه ميراثا أقوى لما ذكر،و ان كان ممكنا ثمّ طرأ القصور بعد ذلك لطروّ زياده الأجره و نحوه فإنّه لا يعود ميراثا،لصحّه الوصيه ابتداء فخرج بالموت عن الوارث فلا يعود اليه إلّا بدليل،فاذا تعذر المصرف المعين صرف فى البرّ.

و لو أمكن استنماؤه بالتجاره و صرفه فى الحج بعد مده فالظاهر وجوبه،و كذا لو رجا إخراجه فى وقت آخر،و انّما يصرف فى البرّ مع اليأس من صرفه فى الحج.و لهذه المسأله نظائر كثيره فى تضاعيف الفقه.

قوله:«فان كان الكلّ واجبا و قصرت التركه قسمت على الجميع بالحصص».

هذا إذا كانت الواجبات كلّها ماليه كالدين و الكفارات و الحج،فلو كان بعض

۱- ۱) راجع جامع المقاصد ۳:۱۴۸،و الحاشيه على الشرائع:۱۴۴(مخطوط).

الثامنه:من عليه حجه الإسلام و نذر أخرى ثمَّ مات بعد الاستقرار

الثامنه:من عليه حجه الإسلام و نذر أخرى ثمَّ مات بعد الاستقرار،أخرجت حجّه الإسلام من الأصل،و المنذوره من الثلث.و لو ضاق المال إلّا عن حجه الإسلام اقتصر عليها،و يستحب أن يحجّ عنه النذر.و منهم من سوى بين المنذوره و حجّه الإسلام فى الإخراج من الأصل و القسمه مع قصور التركه،و هو أشبه(۱).و فى الروايه:إن نذر أن يحجّ رجلا و مات و عليه حجّه الإسلام أخرجت حجه الإسلام من الأصل،و ما نذره من الثلث،و الوجه التسويه لأنهما دين.

الواجبات بدنيا كالصلاه قدّم المالى على غيره.

قوله:«و منهم من سوى بين المنذوره و حجّه الإسلام-إلى قوله-و هو أشبه».

وجه الأول روايه ضريس عن الباقر عليه السلام (۱)،و هى التى نقلها بعد ذلك،فالعباره فى قوه المكرره.و انما صنع ذلك لأنّ الروايه وردت فى ماده مخصوصه، فتحرّج المصنف من جعلها عامه و ان كان القول عاما.و وجه التسويه اشتراك الحجتين فى كونهما حقا ماليا فيخرجان من الأصل و يتحاصان مع القصور،و هو أقوى.و حملت الروايه على نذر غير لازم كالواقع فى المرض.

و لو قصر التحاص عن إخراج كل واحده منهما من أقرب الأماكن و وسع الحج خاصه أو العمره صرف فيه،فان قصر عنهما احتمل تركهما معا،و تقديم حجه الإسلام إن وسع لأحدهما،و القرعه.

۱- ۱) الفقيه ۲:۲۶۳ ح ۱۲۸۰،التهذيب ۵:۴۰۶ ح ۱۴۱۳،الوسائل ۸:۵۱ ب«۲۹»من أبواب وجوب الحج ح ۱.

المقدمه الثالثه فی أقسام الحج

اشاره

فی أقسام الحج و هی ثلاثه:تمتع(۱)،و قران،و إفراد.

أما التمتع

أما التمتع فصورته أن یحرم من المیقات بالعمره المتمتع بها(۲)،ثمّ یدخل بها مکه،فیطوف سبعا بالبیت،و یصلّی رکعتیه بالمقام،ثمّ یسعی بین الصفا و المروه سبعا،و یقصّر.

قوله:«تمتع».

التمتع لغه الانتفاع و التلذذ (۱)،و منه«یأکلون و یتمتعون»[۱]سمّی هذا النوع بذلک لما یتخلل بین عمرته و حجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع و التلذذ بما کان قد حرّمه الإحرام قبله.و اختص بالاسم مع اشتراک الجمیع فیه لشده ارتباط ما بین حجه و عمرته،فکانا لذلک کالشیء الواحد،فاذا حصل بینهما تمتع فکأنّه قد حصل فی أثناء الحج.و قد روی الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام انّه قال:«دخلت العمره فی الحج الی یوم القیامه» (۲).و عنی به عمره التمتع و حجّه.

قوله:«بالعمره المتمتع بها».

أی المنتفع بها الی الحج کما وصفها اللّه تعالی بقوله فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ (۳)و معنی التمتع بها الی الحج الانتفاع بثوابها و التقرب بها الی اللّه تعالی قبل الانتفاع بالحج الی وقت الحج فیجتمع حینئذ التقربان،أو المنتفع بها إذا فرغ منها باستباحه ما کان محرّما الی وقت التلبس بالحج،فالباء سببیه،و المعنیان ذکرهما فی الکشاف. (۴)

۱- ۱) الصحاح ۳:۱۲۸۲ ماده«متع».

۲- ۳) التهذیب ۵:۲۵-۲۶ ح ۷۵،الاستبصار ۲:۱۵۰ ح ۴۹۳،الوسائل ۸:۱۷۲ ب«۳»من أبواب أقسام الحج ح ۲.

۳- ۴) البقره:۱۹۶.

۴- ۵) الکشاف ۱:۲۴۱.

ثمَّ ينشئ إحراما آخر للحج من مكّه يوم التروية(۱) على الأفضل،و الاّ بقدر ما يعلم أنّه يدرك الوقوف،ثمَّ يأتى عرفات فيقف بها الى الغروب، ثمَّ يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر،ثمَّ يفيض إلى منى، فيحلق بها يوم النحر،و يذبح هديه،و يرمى جمره العقبه.

ثمَّ إنّ شاء أتى مكّه ليومه أو لغده،فطاف طواف الحج و صلّى ركعتيه و سعى سعيه،و طاف طواف النساء،و صلّى ركعتيه،ثمَّ عاد إلى منى ليرمى ما تخلّف عليه من الجمار.و إن شاء أقام بمنى حتّى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر،و مثله يوم الثانى عشر،ثمَّ ينفر بعد الزوال.و إن أقام إلى النفر الثانى جاز أيضا(۲)،و عاد إلى مكّه للطوافين و السعى.

قوله:«يوم التروية».

هو اليوم الثامن من ذى الحجّه سمّى بذلك لانّ الناس كانوا يتروّون فيه الماء و يحملونه الى عرفه،رواه الصدوق فى العلل عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:سألته لم سمى يوم التروية بذلك؟قال:«لأنه لم يكن بعرفات ماء،و كانوا يستقون من مكّه من الماء ريّهم،و كان يقول بعضهم لبعض ترويتم،ترويتم؟فسمّى يوم التروية لذلك» (۱).

قوله:«و إن أقام إلى النفر الثانى جاز أيضا».

جواز الإقامه بمنى أيّام التشريق قبل الطوافين و السعى للمتمتع و غيره هو أصحّ القولين،و به أخبار صحيحه (۲).و ما ورد منها ممّا ظاهره النهى عن التأخّر (۳)محمول على الكراهه جمعا بينها.و على هذا القول يجوز تأخيرها طول ذى الحجه.و ربّما قيل بجواز تأخير المتمتع عن يوم النحر الى الغد خاصه.و جمع الشيخ(رحمه اللّه) (۴)بين

۱- ۱) علل الشرائع:۴۳۵ ب«۱۷۱»ح ۱.

۲- ۲) الوسائل ۱۰:۲۰۱ ب«۱»من أبواب زياره البيت.

۳- ۳) الوسائل ۱۰:۲۰۱ ب«۱»من أبواب زياره البيت.

۴- ۴) الاستبصار ۲:۲۹۱ ح ۱۰۳۵.

و هذا القسم فرض من كان بين منزله و بين مكّه اثنا عشر ميلا فما زاد من كلّ جانب.و قيل:ثمانيه و أربعون ميلا(۱).

فإن عدل هؤلاء إلى القران أو الإفراد فى حجّه الإسلام اختيارا لم يجز،و يجوز مع الاضطرار(۲).

الاخبار بحمل أخبار التأخير على غير المتمتع و اخبار النهى عليه،و ما قدّمناه أجود.

و اعلم أنّه سيأتى (۱)فى كلام المصنّف اختيار المنع عن الغد من غير إشاره إلى خلاف،و هنا اختار الجواز كذلك،و كأنّه رجوع عن الفتوى.

و ربما حمل الجواز هنا على معنى الإجزاء،فإن الفعل مع التأخير مجز و إن حصل الإثم،و هو فائده الخلاف،و هو حمل بعيد.

قوله:«و هذا القسم فرض من كان بين منزله و بين مكه اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب و قيل ثمانيه و أربعون ميلا».

القول الثانى هو الأقوى لصحيحه زراره عن الباقر عليه السلام (۲)و غيرها.

و ما اختاره المصنف ذهب إليه جماعه من الأصحاب منهم الطبرسى فى التفسير (۳)،و لا نعلم مستنده،و ربّما وجّه بأن الثمانيه و الأربعين المذكوره فى الروايه موزّعه على الأربع جهات فيخصّ كل واحد اثنى عشر.

و على هذا القول ينتفى فائده قولهم فى القارن و المفرد:«انهما يحرمان من دويره أهلهما إن كانت أقرب من الميقات»فانّ معنى ذلك انّها لو كانت أبعد كان إحرامهما من الميقات،و هذا لا يتفق لأنّ أقرب المواقيت إلى مكه يزيد على اثنى عشر.

قوله:«فان عدل هؤلاء إلى القران أو الإفراد فى حجه الإسلام اختيارا لم يجز،و يجوز مع الاضطرار».

كخوف الحيض المتقدم على طواف العمره إذا خيف ضيق وقت الوقوف

۱- ۱) فى ص:۳۲۷.

۲- ۲) التهذيب ۵:۳۳ ح ۹۸،الاستبصار ۲:۱۵۷ ح ۵۱۶،الوسائل ۸:۱۸۷ ب«۱»من أقسام الحج ح ۳.

۳- ۳) مجمع البيان ۱:۲۹۱.

و شروطه أربعه

و شروطه أربعه:

النيّه(۱) و وقوعه فی أشهر الحج،و هی:شوال و ذو القعده و ذو الحجه، و قیل:و عشره من ذی الحجه،و قیل:و تسعه من ذی الحجه،و قیل:إلی طلوع الفجر من یوم النحر.و ضابط وقت الإنشاء ما یعلم أنّه یدرک المناسک(۲).و ان یأتی بالحج و العمره فی سنه واحده.

الاختیاری بعرفه،أو خیف التخلف عن الرفقه الی عرفه حیث یحتاج إلیها و إن کان الوقت متسعا.و من الاضطرار خوف المحرم بالعمره من دخول مکه قبل الوقوف لا بعده.و منه ضیق الوقت عن الإتیان بأفعال العمره قبل الوقوف و نحو ذلک.

قوله:«و شروطه أربعه:النیّه».

قد تکرّر ذکر النیّه هنا فی کلامهم،و ظاهرهم أنّ المراد بها نیه الحج بجملته، و فی وجوبها کذلک نظر.و یمکن ان یریدوا بها نیه الإحرام،و هو حسن،إلاّ أنّه کالمستغنی عنه فإنه من جمله الافعال.و کما تجب النیه له تجب لغیره و لم یتعرضوا لها فی غیره علی الخصوص.و لعلّ للإحرام مزیّه علی غیره باستمراره،و کثره احکامه،و شدّه التکلیف به.و قد صرّح فی الدروس بان المراد بها نیّه الإحرام (۱)،و یظهر من سلار فی الرساله ان المراد بها نیه الخروج[۱].

قوله:«و وقوعه فی أشهر الحج.و هی شوّال و ذو القعده و ذو الحجه- إلی قوله-أنه یدرک المناسک».

المرویّ و الأقوی هو القول الأوّل،لقوله تعالی اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ (۲)، و الأشهر صیغه جمع لا یصدق حقیقه بدون الثلاثه.و روی معاویه بن عمار فی الصحیح عن الصادق علیه السلام قال:« اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ شوال و ذو القعده و ذو الحجّه» (۳).و باقی الأقوال ینظر الی عدم إمکان إنشاء الحج بعد المده المذکوره

۱- ۱) الدروس:۹۴.

۲- ۳) البقره:۱۹۷.

۳- ۴) الکافی ۴:۳۱۷ ح ۱،الفقیه ۲:۱۹۷ ح ۸۹۹،التهذیب ۵:۴۶ ح ۱۳۹،الاستبصار ۲:۱۶۰ ح ۵۲۰،الوسائل ۸:۱۹۶ ب«۱۱»من أبواب أقسام الحج ح ۳.

و أن يحرم بالحج له من بطن مكّه،و أفضلها المسجد،و أفضله المقام(۱)،ثمَّ تحت الميزاب.

فيها،إمّا اختيارا أو اضطرارا.

و قد حقق المتأخرون أنّ النزاع لفظى إذ عند تحرير الحال يرتفع الخلاف و الاشكال،فإنّ من أفعال الحج ما يقع فى مجموع ذى الحجه كالطوافين و السعى، فإن أريد بأشهر الحج هذا المعنى فلا إشكال فى أنها الثلاثه،و لكن لا يمكن إنشاؤه فى جميع ذى الحجّه،بل لا بدّ فى إجزائه من ادراك الوقوفين أو أحدهما اختيارا أو اضطرارىّ المشعر على وجه سيأتى تحقيقه.و حينئذ فإن أريد بأشهر الحج ما يمكن إنشاؤه فيها فلا إشكال فى فواته بطلوع الشمس من يوم النحر أو بزواله،فالاعتبارات التى قد رتبت عليها هذه الأقوال لا مشاحّه فيها.و حينئذ فما اختاره المصنف من أنّ أشهر الحج هى الثلاثه و وقت الإنشاء ما يمكن ادراك المناسك المعتبره فى الصحه هو الأقوى.

و قد تظهر فائده الخلاف فيما لو نذر الصدقه أو غيرها من العبادات فى الأشهر المعلومات أو فى أشهر الحجّ،فانّ جواز تأخيره إلى ما بعد التاسع يبنى على الخلاف.

قوله:«و أن يحرم بالحج له من بطن مكّه،و أفضلها المسجد و أفضله المقام».

المراد ببطن مكّه ما دخل عن شىء من بنائها و اقلّه سورها،فيجوز الإحرام من داخل سورها مطلقا،لكن الأفضل كونه من مقام إبراهيم عليه السلام أو من داخل الحجر،لروايه معاويه بن عمّار عن الصادق عليه السلام (۱).و يظهر من المصنف انّ المقام أفضل،و هو اختيار الدروس (۲).و ينبغى لمن أحرم بالحجر (۳)ان يكون تحت

۱- ۱) الكافى ۴:۴۵۴ ح ۱،التهذيب ۵:۱۶۷ ح ۵۵۷،الوسائل ۲:۱۰ ب«۱»من أبواب إحرام الحج ح ۱.

۲- ۲) الدروس:۹۵.

۳- ۳) فى«م»و هامش«ن»من نسخه«بالحج».

و لو أحرم بـالعمره المتمتّع بهـا فی غیر أشـهر الحـج لم یجز له التمتع بها(۱)،و کذا لو فعل بعضـها فی أشهر الحج(۲)،و لم یلزمه الهدی(۳).

و الإحرام من المیقات مع الاختیار(۴).

المیزاب.

قوله:«و لو أحرم بالتمتع بها فی غیر أشهر الحج لم یجز له التمتع بها».

ظاهر العباره یشـعر بکونها تقع صـحیحه لکن لا یتمتع بها لفقـد الشـرط و هو وقوعها فی أشـهره،و هو الذی صـرّح به العلاّمه فی التذکره (۱)و جزم بأنّها تنعقد مبتوله[۱].

و وجهه تحقق القربه بالإحرام المعین،فاذا فات التعیّن لعارض بقی المطلق.

بل اختار ما هو أعظم من ذلک و هو انّه لو اتی بالحج فی غیر أشهره ینعقد عمره مبتوله.و فیهما معا نظر،لفقد النّیه التی هی شرط العباده،و ما نواه من المعیّن لم یحصل و المطلق غیر مقصود.و استدل له العلامه بروایه تبعد عن الدلاله،تأمل.

قوله:«و کذا لو فعل بعضها فی أشهر الحجّ».

نبّه بذلک علی خلاف جماعه من العامه حیث اعتبروا الإحلال فی أشـهر الحج، و بعضـهم أکثر الافعال،و عندنا الاعتبار بالإهلال لا بهما.

قوله:«و لم یلزمه الهدی».

لأن لزومه من توابع وقوع التمتع فحیث لم یقع لم یلزم.و عند العامه یلزم الهدی تفریعا علی وقوعها لما نواه.

قوله:«و الإحرام من المیقات مع الاختیار».

هـذا شـرط آخر أعمّ من الرابع،فـإنّه مخصوص ببیان میقات حـج التمتع،و هـذا یشـمل عمرته أیضا.و یمکن أن یکون مخصوصـا بعمره التمتع،بمعنی أنّ شرطها وقوعها فی زمانها و هو أشهر الحج کما مر،و مکانها و هو میقاتها المخصوص بها،فلا یجوز

۱- ۱) التذکره ۱:۳۱۹.

و لو أحرم بحجّ التمتع من غير مكّه لم يجزه و لو دخل مكه بإحرامه على الأشبه(۱)،و وجب استئنافه منها.و لو تعذّر ذلك،قيل:يجزيه،و الوجه أنّه يستأنفه حيث أمكن-و لو بعرفه-إن لم يتعمّد ذلك(۲).

الإحرام من غيره مع الاختيار،و يجوز مع الاضطرار على بعض الوجوه.و سيأتى تفصيله. (۱)

قوله:«و لو أحرم بحج التمتع من غير مكه لم يجز و لو دخل مكه بإحرامه على الأشبه».

لا ريب فى عدم جواز الإحرام من غير محلّه إلّا فى موضعين يأتى ذكرهما (۲).و لا فرق فى ذلك بين أن يمرّ بعد ذلك على الميقات و عدمه.و هذه المسأله لم تذكر فى غير هذا الكتاب فيها خلاف.و قد أنكر شارح ترددات الكتاب الخلاف أيضا،و نقل عن شيخه أن المصنّف قد يشير فى كتابه إلى خلاف الجمهور أو الى ما يختاره من غير أن يكون خلافه مذهبا لأحد من الأصحاب،فيظن أنّ فيه خلافا (۳)،و المخالف هنا من العامه الشافعى،فإنه جوّز له الإحرام من أحد المواقيت كما يجوز له الإحرام من مكه.

قوله:«و وجب استئنافه منها.و لو تعذّر ذلك،قيل:يجزيه،و الوجه انّه يستأنف حيث أمكن و لو بعرفه ان لم يتعمد ذلك».

القول المحكى للشيخ(رحمه اللّه) (۴).و ما اختاره المصنف هو الأقوى مع الجهل أو النسيان.و المتعمّد يجب عليه العود إلى مكّه،فإن تعذّر فلا حجّ له.

۱- ۱) فى أحكام المواقيت ص:۲۱۸.

۲- ۲) فى المسأله الاولى من أحكام المواقيت ص:۲۱۸-۲۲۰.

۳- ۳) إيضاح ترددات الشرائع ۱:۱۵۸.

۴- ۴) الخلاف ۲:۲۶۵ مسأله ۳۱.

و هل يسقط الدم و الحال هذه؟فيه تردد(۱).

قوله:«و هل يسقط الدم و الحال هذه؟فيه تردد».

تحقيق الخلاف فى هذه المسأله و بيان التردد يتوقف على تحرير مقدمه،هى:

أن دم هدى التمتع هل وجب على المتمتع نسكا من المناسك،أعنى عباده خاصه كالطواف و السعى و غيرهما من المناسك الواجبه بالأصاله،أم وجب جبرانا للإحرام حيث لم يقع من أحد المواقيت السته الخارجه عن مكه؟خلاف.فالمشهور بين أصحابنا الأوّل،بل ادّعى الشيخ فى الخلاف عليه الإجماع،و احتج له أيضا بقوله تعالى وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ الى قوله فَكُلُوا مِنْها (۱).

و الاحتجاج بالآيه من وجهين:«أحدهما»جعلها من الشعائر،أى من العبادات التى يعبد اللّه تعالى بها فتكون عباده كغيرها.و«الثانى»الأمر بالأكل منها، و لو كانت جبرا لما جاز ذلك كما لا يجوز الأكل من كفارات الصيد التى وجبت جبرا للإحرام ممّا وقع فيه من النقص.و يظهر من المبسوط اختيار انّه جبران حيث قال فيه:

«إذا أحرم المتمتع من مكه و مضى إلى الميقات و منه الى عرفات صحّ،و اعتدّ بالإحرام من الميقات و لا يلزمه دم» (۲).

قال فى الدروس بعد حكايه قول المبسوط:«و هو يشعر بأنّه لو أنشأ إحرامه من الميقات لا دم عليه بطريق أولى.و هذا بناء على أنّ دم التمتع جبران لا نسك،و قد قطع فى المبسوط بأنه نسك».انتهى (۳).

و ما ذكره فى المبسوط مذهب الشافعى (۴)فإنه شرط فى وجوب هدى التمتع شروطا،منها أن لا يعود الى الميقات كما إذا أحرم من جوف مكه و استمرّ عليه،فان عاد الى ميقاته الذى أنشأ العمره منه و أحرم بالحج فلا دم عليه،و كذا لو رجع الى مثل مسافه ذلك الميقات فأحرم منه.و لهم وجهان فيمن أحرم من مكه ثمَّ عاد الى

۱- ۱) الخلاف ۲:۲۶۹ مسأله ۳۵ و الآيه فى سوره الحج:۳۶.

۲- ۲) المبسوط ۱:۳۰۷.

۳- ۳) الدروس:۹۴.

۴- ۴) الوجيز ۱:۱۱۴-۱۱۵،السراج الوهاج:۱۵۵

و لا يجوز للمتمتع الخروج من مكه حتّى يأتى بالحج،لأنّه صار مرتبطا به،إلا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمره(۱).

الميقات محرما،كمسأله الشيخ[التى تقدمت] (۱).

إذا تقرّر ذلك،فنقول:إذا أحرم من مكه و خرج إلى عرفه من غير ان يمرّ بميقات فلا إشكال فى وجوب الهدى،و لا خلاف فيه عند الجميع على التقديرين، و كذا لو ترك الإحرام من مكه ناسيا أو جاهلا كذلك و تعذّر عليه العود،بل وجوبه هنا أولى لأنّه أدخل فى الجبران حيث كانت مسافه الإحرام أقصر من مكه و فوات الميقات حاصل فيهما.

و انما تظهر فائده الخلاف فيما لو خرج الى الميقات محرما من مكه أو مطلقا ثمَّ انتقل الى عرفه،فعلى القول بالجبران يسقط الهدى هنا لتحقق الإحرام من الميقات، أو دخول مسافه فى ضمن تلك المسافه،و على القول بأنه نسك من مناسك المتمتع لا يسقط،و حيث كان القول بالجبران ضعيفا عندنا أو باطلا بما تقدّم من الأدلّه كان القول بعدم سقوط الدم مطلقا أقوى.

ثمَّ عد إلى عباره المصنف و اعلم أن حكايته الخلاف فيمن خرج إلى عرفه بغير إحرام ثمَّ أحرم فيها أو فى بعض الطريق لا يتوجّه بعد الإحاطه بما قرّرناه،و إنّما هو من مواضع القطع بعدم سقوط الدم.و غايه ما يمكن توجيهه بالعنايه أن يكون الخلاف فى ذلك من حيث الإطلاق المتناول لكل فرد من أفراد الخروج كذلك،إذ من جملته ما لو مرّ على الميقات فيأتى فيه ما ذكره الشيخ(رحمه اللّه)،و ان كان الفرد الظاهر من العباره لا اشكال فيه.و كيف كان فالقول بالسقوط ضعيف ليس موضع تردّد.

قوله:«و لا يجوز للمتمتع الخروج من مكه حتى يأتى بالحج لأنّه صار مرتبطا به الاّ على وجه لا يفتقر الى تجديد عمره».

هذا من جمله الوجوه الداله على دخول عمره التمتع فى الحج حتى سمّى

۱- ۱) من«ن»و«و».

و لو جدّد عمره تمتع بالأخيره(۱).و لو دخل بعمرته إلى مكّه و خشى ضيق الوقت جاز له نقل النيّه الى الإفراد،و كان عليه عمره مفرده.و كذا الحائض و النفساء إن منعهما عذرهما عن التحلل،و إنشاء الإحرام بالحج، لضيق الوقت عن التربّص(۲).

التحلّل الّذى بينهما تمتعا كما بيّناه سابقا.و المراد بالوجه الذى لا يفتقر الى تجديد عمره أن يخرج منها محرما أو يرجع قبل شهر.

قوله:«و لو جدّد عمره تمتّع بالأخيره».

بمعنى انه لو خرج الى وجه يفتقر الى التجديد فجدّد صارت الثانيه عمره التمتع ليتحقق الارتباط بينهما و تصير الأولى مفرده.و هل يفتقر الاولى الى استدراك طواف النساء؟نظر،من أنّ مقتضى إفرادها ذلك،و من الخروج منها سابقا و حلّ النساء منها بالتقصير فلا يعود التحريم،و انّما صارت بحكم المفرده.

قوله:«و لو دخل بعمرته إلى مكه و خشى ضيق الوقت-إلى قوله-عن التربص».

قد تقدم (۱)الكلام فى ذلك،و هذا القول هو المشهور بين الأصحاب،و يشهد له صحيحه جميل بن درّاج (۲).

و ذهب جماعه من الأصحاب (۳)الى انّ الحائض تسعى ثمَّ تحرم بالحج و تقضى طواف العمره مع طواف الحج،و أكثر الأخبار (۴)شاهده به.

و يفهم من قوله:«نقل النيه»انه لا ينتقل الى الإفراد بمجرد العذر،بل لا بد من نيّه العدول،و هو ظاهر الفتاوى و حينئذ فينوى العدول من إحرام عمره التمتع

۱- ۱) فى ص:۱۹۳.

۲- ۲) الفقيه ۲:۲۴۰ ح ۱۱۴۶،التهذيب ۵:۳۹۰ ح ۱۳۶۳،الوسائل ۸:۲۱۴ ب«۲۱»من أقسام الحج ح ۲.

۳- ۳) منهم أبو الصلاح الحلبى فى الكافى:۲۱۸،و القاضى ابن البراج فى المهذب ۱:۲۱۸.

۴- ۴) الوسائل ۹:۴۹۷ ب«۸۴»من أبواب الطواف.

و لو تجدّد العذر و قد طافت أربعا صحّت متعتها و أتت بالسعی و بقیه المناسک،و قضت بعد طهرها ما بقی من طوافها(۱).

و إذا صحّ التمتع سقطت العمره المفرده(۲).

و صوره الإفراد:أن یحرم من المیقات

و صوره الإفراد:أن یحرم من المیقات،أو من حیث یسوغ له الإحرام(۳) بالحج ثمَّ یمضی الی عرفات فیقف بها ثمَّ یمضی إلی المشعر فیقف به،ثمَّ إلی منی فیقضی مناسکه بها،ثمَّ یطوف بالبیت و یصلی رکعتیه، عمره الإسلام-مثلا-الی حجّ الإفراد حجّ الإسلام لوجوبه قربه الی اللّه.و لا یجب علیه تجدید الإحرام قطعا،بل یبنی علی إحرامه الأوّل.

قوله:«و لو تجدد العذر و قد طافت أربعا صحت متعتها و أتت بالسعی و بقیه المناسک،و قضت بعد طهرها ما بقی من طوافها».

انما خصّ الحائض بالذکر لأنها مورد النص (۱)،و یتعدی الحکم الی غیرها من ذوی الاعذار.و المراد ببقیه المناسک التقصیر،و لو عبّر به کان اقصر.و المراد بقضاء ما بقی الإتیان به،من باب فَإِذا قَضَیْتُمْ مَناسِکَکُمْ (۲)إذ الطواف لیس من العبادات الموقته بحیث یفتقر إلی الأداء و القضاء.

و یجب تقدیم ما بقی من طواف العمره علی طواف الحج عند زوال العذر، و کذا تقدیم صلاه الطواف قبله.

قوله:«و إذا صح التمتع سقطت العمره المفرده».

هذا السقوط لا یأتی عندنا حقیقه إلّا فی ذی الموطنین:بمکه و ناء،أو الناذر للحج مطلقا،أمّا من فرضه التمتع ابتداء فانّ سقوط المفرده فی حقه مجاز إذ لم یجب حتّی یسقط.نعم یتوجه ذلک علی مذهب العامه لتخییرهم بین الأنواع الثلاثه مطلقا.

قوله:«أن یحرم من المیقات أو من حیث یسوغ له الإحرام».

المراد بالموضع الذی یسوغ منه الإحرام المجعول قسیما للمیقات هو دویره أهل

۱- ۱) الوسائل ۹:۴۹۷ ب«۸۴»من أبواب الطواف.

۲- ۲) البقره:۲۰۰.

و يسعى بين الصفا و المروه،و يطوف طواف النساء و يصلى ركعتيه و عليه عمره مفرده بعد الحج و الإحلال منه،يأتى بها من أدنى الحلّ(۱).و يجوز وقوعها فى غير أشهر الحجّ.و لو أحرم بها من دون ذلك ثمَّ خرج الى أدنى الحلّ لم يجزه الإحرام الأول،و افتقر إلى استئنافه.و هذا القسم و القران فرض أهل مكّه،و من بينه و بينها دون اثنى عشر ميلا من كلّ جانب(۲).

المفرد،كما صرّح به المصنف فيما سيأتى و غيره.و فى الحقيقه دويره الأهل أحد المواقيت السته المشهوره بالنص و الفتوى،فلا وجه لجعلها قسيمه لها،و كأنّه أخرجها عنها لاشتهارها فى الخمسه.

و يمكن ان يريد بالموضع ما يمكن الإحرام منه غير المواقيت السته،كما فى ناسى الإحرام،و جاهل تعيّن الميقات،و نحوهما فإنّه يحرم مع تعذر العود اليه من حيث أمكن.

قوله:«يأتى بها من ادنى الحل».

المراد بأدنى الحل أقربه إلى الحرم و ألصقه به.و المعتبر منه ما قارب الحرم عرفا.

و فى كثير من كتب الفتاوى ميقاتها خارج الحرم،و هو يشمل البعيد من الحل و القريب.و فى التذكره خيّر بين الإحرام من أدنى الحل و بين الإحرام من أحد المواقيت (۱)،و مثله فى الدروس (۲)،و كذا القول فى كل عمره مفرده.و فى إجزاء ما خرج من الحل عن حد القرب عرفا و عن أحد المواقيت نظر.

قوله:«و من بينه و بينها دون اثنى عشر ميلا من كل جانب».

قد تقدم ان الأصح اعتبار ثمانيه و أربعين ميلا.و التقدير-على التقديرين- من منتهى عماره مكه إلى منزله.

۱- ۱) التذكره ۱:۳۲۰.

۲- ۲) الدروس:۹۳.

فان عدل هؤلاء إلى التمتع اضطرارا جاز(۱).

و هل يجوز اختيارا؟قيل نعم،و قيل:لا،و هو الأكثر(۲).و لو قيل بالجواز لم يلزمهم هدى(۳).

و شروطه ثلاثه

و شروطه ثلاثه:النيّه،و أن يقع فى أشهر الحج،و أن يعقد إحرامه من ميقاته،أو من دويره أهله إن كان منزله دون الميقات(۴).

قوله:«فان عدل هؤلاء إلى التمتع اضطرارا جاز».

كخوف الحيض المتأخر عن النفر،و خوف فوت الرفقه قبل ان تطهر،و كذا لو خاف عدّوا بعد الحج،أو فوت الصحبه بحيث يعجز معه عن الاعتمار بعده،فإنه يجوز فى ذلك و أشباهه العدول ابتداء الى التمتع.

قوله:«و هل يجوز اختيارا؟قيل:نعم،و قيل:لا،و هو الأكثر».

المراد انّه هل يجوز لأهل مكه و من فى حكمهم أن يؤدّوا فرضهم من حج الإسلام بالتمتع أم لا- يجزيهم إلاّ- أحد الأمرين؟قولان،منشؤهما اختلاف الروايات (۱)ظاهرا،فذهب الأكثر (۲)إلى المنع عملا- بظاهر الآيه (۳)حيث دلت بمفهومها على اختصاص التمتع بمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام.و موضع الخلاف حجه الإسلام،أمّا الندب و المنذور المطلق فيتخير بين الثلاثه.

قوله:«و لو قيل بالجواز لم يلزمهم هدى».

بل الأصحّ وجوب الهدى على المتمتع مطلقا.و منشأ الخلاف من احتمال عود الإشاره فى قوله تعالى ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ (۴)إلى الهدى أو الى النوع فعلى الأول لا يلزم الهدى للمكى و ان تمتّع،و على الثانى يلزم التمتع مطلقا،و هو الأقوى.

قوله:«ان كان منزله دون الميقات».

التقييد بكون المنزل دون الميقات يقتضى انّه لو كان محاذيا له يجب عليه

۱- ۱) الوسائل ۸:۱۸۶ ب ۶ و ۷ و ۸ من أبواب أقسام الحج.

۲- ۲) منهم المحقق فى المعتبر ۲:۷۸۵،و العلامه فى القواعد ۱:۷۲،و السيورى فى التنقيح الرائع ۱ ۴۳۸.

۳- ۳) البقره:۱۹۶.

۴- ۴) البقره:۱۹۶.

و أفعال القارن و شروطه كالمفرد

و أفعال القارن و شروطه كالمفرد غير أنه يتميز عنه بسياق الهدى عند إحرامه.و إذا لبّى استحب له إشعار ما يسوقه من البدن،و هو أن يشقّ سنامه من الجانب الأيمن و يلطخ صفحته بدمه(۱).

و إن كان معه بدن دخل بينها و أشعرها يمينا و شمالا(۲).

و التقليد:أن يعلق فى رقبه المسوق نعلا قد صلّى فيه(۳).

و الإشعار و التقليد للبدن،و يختصّ البقر و الغنم بالتقليد.

و لو دخل القارن أو المفرد مكّه،و أراد الطواف جاز(۴)، الإحرام من الميقات و هو كذلك،و النصوص دالّه عليه (۱).

قوله:«و يلطّخ صفحته بدمه».

أى صفحه سنامه من جانب الشق،لا جميع صفحه الهدى.

قوله:«و إن كان معه بدن دخل بينها و أشعرها يمينا و شمالا».

بمعنى أنّه يشعر هذه فى يمينها و هذه فى شمالها من غير أن يرتبها ترتيبا يوجب الإشعار فى اليمين للجميع.و هذا فى قوّه الاستثناء مما قبله كأنّه قال:يشعرها فى الأيمن الا أن يكون بدنا،و ذلك نوع تخفيف.

قوله:«أن يعلق فى رقبه المسوق نعلا قد صلّى فيه».

الفعل-و هو صلّى-مبنىّ للمعلوم،و ضميره المستتر يعود إلى السائق،كما يشهد به الروايه (۲)فيعتبر فى النعل كون السائق قد صلى فيه،فلا يكفى صلاه غيره عملا بمدلول النص التعبدى.و يعتبر فى الصلاه مسمّاها فيكفى الواحده و لو نافله.

قوله:«و أراد الطواف جاز».

أى طواف الحج بان يقدّماه على الوقوف،و كذا يجوز لهما تقديم صلاته

۱- ۱) الوسائل ۸:۲۴۲ ب«۱۷»من أبواب المواقيت.

۲- ۲) الفقيه ۲:۲۰۹ ح ۹۵۶،الوسائل ۸:۲۰۰ ب«۱۲»من أبواب أقسام الحج ح ۱۱.

لکن یجدّدان التلبیه عند کل طواف لئلاّ یحلاّ علی قول،و قیل:إنما یحلّ المفرد دون السائق.و الحقّ أنّه لا یحلّ أحدهما إلاّ بالنّیه(۱)،لکنّ الأولی تجدید التلبیه عقیب صلاه الطواف.

و السعی دون طواف النساء إلاّ مع الضروره،و کذا یجوز لهما الطواف ندبا،و هو داخل فی إطلاق الطواف.

قوله:«لکن یجدّدان التلبیه عند کلّ طواف-إلی قوله-الا بالنیّه».

الأقوی توقّف انعقاد الإحرام علی تجدید التلبیه بعد الطواف،للنصوص الکثیره الدالّه علیه (۱).و ینبغی الفوریّه بها عقیبه،و بدونها یحلاّن من غیر فرق بینهما.

و لا یفتقر إلی إعاده نیه الإحرام قبلها-بناء علی ان التلبیه کتکبیره الإحرام لا یعتبر بدونها-لما سیأتی من ضعف ذلک،بل هذا الحکم دالّ علی فساد المبنیّ علیه.و لو أخلاّ بالتلبیه صار حجّهما عمره و انقلب تمتّعا،کما صرّح به جماعه[۱].و لا یجزی عن فرضه لأنه عدول اختیاریّ،نعم لو نسی التلبیه أمکن القول بالانحلال و العدول الاضطراری،و یحتمل عدمه.

و لا فرق فی الطواف بین الواجب و الندب،فمن ثمَّ عمّم المصنف الحکم فی قوله:«بعد کل طواف»مع أنّ المتقدّم من فرضه إنّما هو طواف الحج لا غیر.

و هذا الحکم-و هو جواز تقدیم الطواف-مخصوص بالقسمین المذکورین اختیارا،أمّا المتمتع فلا یجوز له تقدیمه مع الاختیار،و یجوز مع الاضطرار،و حینئذ یجب علیه تجدید التلبیه لإطلاق النص.و هل یجوز له الطواف ندبا قبل الوقوف؟ المشهور المنع.و فی بطلان الإحرام بفعله عمدا وجهان:أوضحهما العدم،لکن یجدّد التلبیه کما مرّ.

۱- ۱) الوسائل ۸:۲۰۶ ب«۱۶»من أبواب أقسام الحج،و فی ص:۱۸۳ ب«۵»منها عده أحادیث.

و يجوز للمفرد إذا دخل مكه أن يعدل الى التمتع،و لا يجوز ذلك للقارن(۱).

و المكّى إذا بعد عن أهله و حجّ حجّه الإسلام على ميقات أحرم منه وجوبا(۲).و لو أقام من فرضه التمتع بمكه سنه أو سنتين(۳) لم ينتقل فرضه، و كان عليه الخروج إلى الميقات إذا أراد حجه الإسلام.و لو لم يتمكن من ذلك خرج إلى خارج الحرم،فان تعذّر أحرم من موضعه.

قوله:«و يجوز للمفرد إذا دخل مكه أن يعدل إلى التمتّع،و لا يجوز ذلك للقارن».

هكذا وردت النصوص المتظافره (۱)،و به أمر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم حين حجّ و بقى هو على إحرامه معلّلا بأنّه ساق الهدى (۲).و هذه هى المتعه التى أنكرها الثانى كما هو مشهور.و قد يشكل الحكم بجواز العدول هنا اختيارا مع عدم جوازه ابتداء،لعدم الفرق،بل هذا دالّ على جواز الأوّل.و قد خصّه المتأخرون فى الموضعين بما إذا لم يتعين عليه الإفراد و قسيمه كالمندوب و المنذور المطلق،و هو بعيد عن ظاهر النص،و ان كان الوقوف معه أولى.

قوله:«و المكّىّ إذا بعد عن أهله و حجّ حجه الإسلام على ميقات أحرم منه وجوبا».

بمعنى انه يحرم بفرضه منه و إن كان ميقاته فى الأصل دويره أهله،إذ لا يجوز لأحد مجاوزه الميقات اختيارا إلّا محرما،و قد صار هذا ميقاته باعتبار مروره عليه كغيره إذا مرّ على غير ميقاته.

قوله:«و لو أقام من فرضه التمتع بمكه سنه أو سنتين.إلخ».

لا يتعين عليه الخروج الى ميقات بلده،بل يجوز له الخروج إلى أىّ ميقات شاء

۱- ۱) الوسائل ۸:۱۸ ب«۵»من أبواب أقسام الحج.

۲- ۲) الوسائل ۸:۱۴۹ ب«۲»من أبواب أقسام الحج ح ۴.

فإن دخل فی الثالثه مقیما ثمَّ حجّ،انتقل فرضه إلی القران أو الإفراد(۱).

مع الإمکان،و مع عدمه-و المراد به حصول المشقه التی لا یتحمل عاده-یحرم من خارج الحرم،فان تعذّر جمیع ذلک أحرم للعمره من مکه.و هل یجب علیه أن یأتی بالممکن ممّا بین المواضع الثلاثه؟نظر،من عموم«فأتوا منه ما استطعتم» (۱)،و أصاله البراءه،مع انتفاء الفائده حینئذ فی تخصیص المحلّین.

قوله:«فان دخل فی الثالثه مقیما ثمَّ حجّ،انتقل فرضه إلی القران أو الإفراد».

هذا هو المشهور بین الأصحاب،و علیه دلت النصوص (۲).و للشیخ قول باعتبار اقامته ثلاثا (۳)،و هو ضعیف.و لا فرق فی الإقامه الموجبه لانتقال الفرض بین کونها بنیه الدوام أو المفارقه أو لا بنیّه،عملا بإطلاق النصوص فإن الحکم معلّق فی بعضها علی الإقامه،و فی بعضها علی المجاوره،و فی بعضها علی القطن (۴)،و هی حاصله علی التقادیر.

و هل ینتقل حکم الاستطاعه من البلد کذلک؟ وجهان:أقربهما ذلک، خصوصا مع کون الإقامه بنیه الدوام.

و ربما قیل:إنّ الحکم من أصله مخصوص بالمجاور بغیر نیه الإقامه،أمّا لو کان بنیتها انتقل حکمه من أول السنه.و إطلاق النص یدفعه.و أما توهم العکس [و هو ان الحکم مخصوص بمن نوی الإقامه علی الدوام،فمن لم ینوها بقی علی فرضه و ان طالت اقامته][۱]فهو باطل،بل مخالف للنص و الإجماع.

۱- ۱) صحیح البخاری ۹:۱۱۷،صحیح مسلم ۲:۹۷۵ ح ۴۱۲.

۲- ۲) الوسائل ۸:۱۹۱ ب«۹»من أبواب أقسام الحج ح ۱،۲.

۳- ۳) النهایه:۲۰۶،المبسوط ۱:۳۰۸.

۴- ۴) انظر الوسائل ۸:۱۹۱ ب«۹»من أبواب أقسام الحج.

.....

نعم لو قيل:ان الاستطاعه تنتقل مع نيه الدوام من ابتداء الإقامه أمكن، لفقد النص المنافى هنا،لكن يبعد حينئذ فرض انتقال الفرض بعد مضى سنتين مع عدم الاستطاعه،فإن استطاعه مكه سهله غالبا لا يتوقف على زمان طويل لكن الفرض ممكن.و هذا كله إذا تجددت الاستطاعه فى زمن الإقامه،فلو كانت سابقه فى النائى لم ينتقل الفرض و ان طالت الإقامه،لاستقرار الأول.

و لو انعكس الفرض بأن أقام المكى فى الآفاق احتمل كونه كذلك،لاتّحاد العله.و يشكل بأنه قياس،و ليس فى النص تعليل.و يقوى هنا الفرق بين كون الإقامه بنيه الدوام و عدمه،فينتقل فى الأول بأوّل سنه،و لا ينتقل فى الثانى و إن طال، عملا باللغه و العرف حيث انتفى النص.و هذا إذا لم يسبق الاستطاعه فى مكه كما مرّ.و القول فى انتقال الاستطاعه و عدمه كما سبق.

و لو فرض انتقال النائى من بلد إلى أخرى اعتبر فى استطاعته من الثانيه نيه الإقامه بها على الدوام،و الاّ فالاعتبار بالأولى.و الظاهر عدم الفرق بين الإقامه فى زمن التكليف و عدمه،و بين الاختياريه و الاضطراريه،عملا بإطلاق النص.و هذه الفروع غير محرّره فى كلام الأصحاب فينبغى إمعان النظر فيها.

و اعلم أنّ حكم المصنف بان اقامه سنتين لا- توجب انتقال الفرض يوجب الدخول فى الثالثه ليتحقق الحكم عليه،حال كون السنتين كامله متحققه،و هو ينافى ظاهرا قوله بعد:«فان دخل فى الثالثه انتقل فرضه».

و دفعه بأن الحكم لا- يتوقف على حصول القيد فى المحكوم عليه بالفعل،بل يكفى التقدير،و هو متحقق هنا،بمعنى أنّ من أقام دون السنتين يحكم عليه بأنّ تمام السنتين لا يكفى فى انتقال فرضه بحيث لو أحرم بعد انتهائهما بلا فصل لم يتغيّر فرضه،و انما ينتقل لو تحققت الزياده فى الإقامه عن السنتين قبل الإحرام،فيتم الكلام من غير احتياج الى المجاز بحمل السنتين على الضرب فى الثانيه من دون ان يكملها.نعم يبقى فى العباره إشكال من حيث الحكم،فان اشتراط حصول جزء من

و لو كان له منزلان بمكه و غيرها من البلاد لزمه فرض أغلبهما عليه(۱).

و لو تساويا كان له الحج بأىّ الأنواع شاء.

الثالثه مقيما مضافا الى السنتين لا دليل عليه،و الذى رواه زراره فى الصحيح عن الباقر عليه السلام قال:«من أقام بمكه سنتين فهو من أهل مكه لا متعه له» (۱).

و هذا-كما ترى-صريح فى الاكتفاء بالسنتين،فيكفى وقوع الإحرام بالحج بعدها بلا فصل.و كأنّ المصنف(رحمه اللّه)لمّا رأى أنّ المده المذكوره لا يتحقق ظاهرا إلاّ بدخول جزء من الثالثه قبل الإحرام اعتبره منها،كما اعتبر فى العدّه بالأقراء لحظه بعد القرء الثالث ليتحقق العدد.

قوله:«و لو كان له منزلان بمكه و غيرها من البلاد لزمه فرض أغلبهما عليه».

المراد بغير مكه ما كان نائيا عنها بحيث يوجب مغايره حكمه لها فى نوع الحج، و هو البعيد عنها بالمسافه المتقدمه،و ان كانت العباره أعمّ من ذلك.و الحال أنّه يقيم فى كل منهما مده،فإن غلبت اقامته فى أحدهما أى كانت أزيد من اقامته فى الآخر لزمه حكمه فى نوع الحج،و إن تساويا فى الإقامه تخيّر بين الأنواع الثلاثه.و مستند ذلك صحيحه زراره المتقدمه،فإنه قال فى آخرها:فقلت:أ رأيت ان كان له أهل بالعراق و أهل بمكه؟قال:«فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو اهله».و هذا يتم إذا لم تكن اقامته فى مكه سنتين متواليتين،و حصلت الاستطاعه فيها،فإنه حينئذ يلزمه حكم أهل مكه،و ان كان إقامته فى النائى أكثر،لما تقدم من أنّ إقامه السنتين يوجب انتقال حكم النائى الذى ليس له بمكه مسكن أصلا،فمن له مسكن أولى.

و هذا و إن كان موجبا لتخصيص هذا الحكم فى بعض موارده،إلاّ أنّ فيه جمعا بين النصوص (۲)و موافقه للأصول.

۱- ۱) التهذيب ۵:۳۴ ح ۱۰۱،الاستبصار ۲:۱۵۹ ح ۵۱۹،الوسائل ۸:۱۹۱ ب«۹»من أبواب أقسام الحج ح ۱.

۲- ۲) راجع الوسائل ۸:۱۹۰ ب«۸،۹»من أبواب أقسام الحج.

و يسقط الهدى عن القارن و المفرد وجوبا(۱)، و لو انعكس الحكم بأن كانت إقامته فى مكه أغلب،و لكنّه استطاع و هو فى النائى لزمه حكم الأغلب،لعدم حصول ما ينافى هذا الحكم هنا.و كذا القول فى حاله التساوى فإنّه متى كانت الاستطاعه بمكه حال إقامتها البالغه سنتين يلزم حكمها فى النوع من غير تخيير،و انما يتخير فى غير ذلك.و الظاهر انه لا فرق فى الإقامه بين ما وقع منه حال التكليف و غيره،عملا بالإطلاق.

و لا- يعتبر فى الإقامه تمام الصلاه لعدم تقييد ذلك فى الروايه بل علّق الحكم على مطلق الغلبه و ان كان ظاهر العباره يقتضى اعتبار الإقامه التى لا يصدق شرعا الا بالتمام.و مسافه السفر من كل منهما إلى الأخر لا يحتسب منهما بل هو كالإقامه و السفر فى غيرهما.

و لا- فرق فى الإقامه بين الاختياريه و الاضطراريه،و لا- بين المنزل المملوك و المغصوب.و لا- يشترط أن يكون بين المنزلين مسافه القصر،بل يكفى اختلافهما فى الحكم بالنسبه إلى نوع الحج.و متى حكم باللحوق بأحد المنزلين اعتبرت الاستطاعه منه.و لو اشتبه الحال فلم يدر أيّهما أغلب،سواء أتحقق الغلبه فى الجمله،أم احتمل التساوى فالظاهر التخيير أيضا.

و يحتمل قويا تقديم التمتع لما تقدم من القول بجوازه لأهل مكه ابتداء (۱)فكيف مع الاشتباه.و فى حكم الاستطاعه حينئذ إشكال،من أصاله براءه الذمه من الوجوب حيث لا يتحقق الزائد،و من أنّ جواز النوع الخاص يقتضى الحكم باستطاعته.و يتوجه على تقدير التخيير ان يكون إيجاب الحج باختيار المكلّف لو فرضت استطاعته من مكه خاصه.

قوله:«و يسقط الهدى عن القارن و المفرد وجوبا».

المراد انه لا- يجب عليهما هدى لاختصاصه بالتمتع لا أنّه كان واجبا فسقط بفعلهما.و التقييد بالوجوب يخرج هدى القران،فإنه مستحب للقارن.

۱- ۱) فى ص ۳۰۲.

و لا تسقط التضحيه استحبابا(۱).

و لا يجوز القران بين الحج و العمره بنيّه واحده(۲)،و لا إدخال أحدهما على الأخر(۳).

و أمّا الأضحيه فإنها و ان كانت مستحبه لهما،لكنّها لا تدخل فى مسمّى الهدى، فلا يحتاج الى الاحتراز عنها.

قوله:«و لا تسقط الأضحيه استحبابا».

أى لا تسقط عن القارن و المفرد كما يسقط عنهما الهدى،بخلاف المتمتع فانّ هديه يجزى عنها.و فى الحقيقه هى لا تسقط عنه أيضا،بل يستحب له الجمع بينهما كما سيأتى،إلّا أنّه لا يتأكّد استحبابها له كغيره،و لذلك أفردهما عنه.و يمكن-على بعد-أن يكون قوله:«و لا يسقط»متعلقا بمطلق الحاجّ فيعمّ المتمتع،فإن إخراجه غير متوجّه لكنّ السياق يأباه.

قوله:«و لا يجوز القران بين الحج و العمره بنيّه واحده».

نبّه بذلك على خلاف ابن أبى عقيل (۱)،حيث جوّز ذلك و جعله تفسيرا للقرآن مع سياق الهدى،و هو مذهب العامه أجمع (۲).و على المشهور فوجه تسميته قرانا كونه يقرن إحرامه بسياق الهدى.

و على المشهور لو قرن بينهما بنيه واحده بطلا،للنهى المفسد للعباده،كما لو نوى صلاتين،خلافا للخلاف،حيث قال:ينعقد الحج خاصه (۳).و تظهر الفائده فيما لو أفسد،فلا شىء عليه على المشهور،و على الخلاف يقضى الحج،و على قول الحسن يقضيهما.

قوله:«و لا إدخال أحدهما على الآخر».

بأن ينوى الإحرام بالحج قبل التحلّل من العمره،أو بالعمره قبل الفراغ من

۱- ۱) حكاه عنه المحقق فى المعتبر ۲:۸۰۰.

۲- ۲) انظر الأم ۲:۱۳۳،المدونه الكبرى ۱:۳۷۸،الفتاوى ۱:۲۳۷.

۳- ۳) الخلاف ۲:۲۶۴ مسأله ۳۰.

و لا بنيّه حجّتين و لا عمرتين[على سنه واحده]و لو فعل قيل:ينعقد واحده،و فيه تردّد(۱).

المقدمه الرابعه فى المواقيت

اشاره

المقدمه الرابعه فى المواقيت(۲) و الكلام فى أقسامها و أحكامها.

أفعال الحج و إن تحلّل،فإنّ ذلك لا يجوز إجماعا،فيقع الثانى باطلا للنهى،و عدم صلاحيه الزمان له.نعم لو تعذّر على المعتمر إتمامها فإنّه يعدل الى الحجّ،أو تعذّر على الحاجّ إتمامه فإنّه يعدل إلى العمره،و قد تقدّم (۱)،لكن ذلك فى الحقيقه ليس إدخالا بل هو عدول،فلا يحتاج إلى استثنائه.و يستثنى من الحكم بفساد الثانى ما لو أحرم بالحج بعد السعى و قبل التقصير منها،فإنّه يصحّ فى المشهور و يصير الحجه مفرده،و سيأتى تحقيقه.

قوله:«و لا بنيه حجّتين و لا عمرتين و لو فعل قيل ينعقد واحده و فيه تردد».

القول للشيخ(رحمه اللّه) (۲)،و منشأ التردد من اشتمال النيه على الأمرين معا، فاذا بطل أحدهما وقع الآخر صحيحا،و هما متساويان إذ لو كانا مختلفين كان ترجيح أحدهما على الآخر باطلا،و من تساويهما فى الصحه و البطلان،فبطلان أحدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجح كالمختلفين.و الأقوى بطلانهما معا.

قوله:«فى المواقيت».

و أحدها ميقات،يطلق لغه على الوقت المضروب للفعل،و الموضع المعيّن له، و ان كان الأوّل هو الموافق للقياس،و المراد هنا الثانى،و هو المستعمل شرعا.

۱- ۱) فى ص:۱۹۳ و ۲۰۰.

۲- ۲) الخلاف ۲:۳۸۳ مسأله ۲۳۵.

المواقيت سته

المواقيت سته(۱):

لأهل العراق العقيق(۲)،و أفضله المسلخ،و يليه غمره،و آخره ذات عرق.

قوله:«و المواقيت سته».

حصر المواقيت فى السته هو المشهور فى عبارات الأصحاب.و بعضهم جعلها خمسه بإسقاط دويره الأهل.و فى الحقيقه هى تسعه-بناء على ما ذكرناه من تعريفها لغه-:السته التى ذكرها المصنف،و مكّه لحج التمتع،و محاذاه الميقات لمن لم يمرّ عليه،و فخّ لإحرام الصبيان.و انّما خصّ ها بالسته لأنها هى المشهوره فى النصوص (۱).و مكه و إن ساوتها فى ذلك لكن اكتفى بتقديم ذكرها.و أمّا محاذاه الميقات ففيه خلاف يأتى،فلذا تركه،و كذا فخّ فقد قيل:انّه محلّ تجريدهم خاصّه، و سيأتى.

قوله:«لأهل العراق العقيق».

قال الجوهرى:هو واد بظاهر المدينه،و كلّ مسيل شقّه ماء السيل فوسّعه فهو عقيق (۲).

و قد ذكر فى الاخبار (۳)لهذا الوادى طرفان و وسط،فأوّله من جهه العراق المسلخ.و ليس فى ضبطه شىء يعتمد[عليه] (۴).و فى التنقيح أنّه بالسين و الحاء المهملتين،قال:و هو واحد المسالح،و هو المواضع العاليه،كأنّه مأخوذ من السلاح، و هو ما شهر من آله الحرب (۵).و ربّما ضبطه بعضهم بالخاء المعجمه،و كأنّه من السلخ

۱- ۱) الوسائل ۸:۲۲۱ ب«۱»من أبواب المواقيت.

۲- ۲) الصحاح ۴:۱۵۲۷ ماده«عقق».

۳- ۳) الوسائل ۸:۲۲۵ ب«۲»من أبواب المواقيت.

۴- ۴) من«ك».

۵- ۵) التنقيح الرائع ۱:۴۴۶.

و لأهل المدينه مسجد الشجره(۱).

و هو النزع،لأنه ينزع فيه الثياب للإحرام،لكن هذا انما يتم لو كان الاسم طارئا على وضعه ميقاتا.و أوسطه غمره،و ليس لها ضبط معتمد.و فی التنقيح سميت بذلك لزحمه الناس فيها (۱).و الكلام على ذلك كما قلناه فی المسلخ بالمعجمه.و آخره -و هو أقربه إلى مكه-ذات عرق،و هی قريه.نقل العلامه فی المنتهی و التذكره عن سعيد بن جبير،أنه رأى رجلا يريد أن يحرم من ذات عرق،فأخذ يده حتى أخرجه من البيوت و قطع به الوادی،فأتی به المقابر،ثمّ قال:هذه ذات عرق الاولى (۲).

و حيث ان حالها مشتبه فينبغی الاحتياط فی الإحرام منها.و هذه المواضع الثلاثه و ما بينها كلها ميقات،فيجوز الإحرام من جميع الوادی.و كلما بعدت مسافه الإحرام فيه كان أفضل.

قوله:«و لأهل المدينه مسجد الشجره».

اختلف كلام الأصحاب فی ميقات المدينه بسبب اختلاف الروايات (۳)ظاهرا،فجعله بعضهم (۴)ذا الحليفه بضم الحاء و فتح اللام و بالهاء بعد الفاء بغير فصل،و هو ماء على سته أميال من المدينه (۵).قيل:سمّی بذلك لأنّه اجتمع فيه قوم من العرب فتحالفوا.و المراد به الموضع الذی فيه الماء،و مسجد الشجره من جملته.

و فی التذكره ان مسجد الشجره على ميل من المدينه (۶).و خصه بعضهم-و منهم المصنف-بالمسجد،و هو الأقوى.و روايه الحلبی عن الصادق عليه السلام جامعه بين الاخبار،لأنّه فسّر فيها ذا الحليفه بمسجد الشجره (۷)،فعلى هذا يجب الإحرام

۱- ۱) التنقيح الرائع ۱:۴۴۶.

۲- ۲) المنتهی ۱:۶۷۱،التذكره ۱:۳۲۲.

۳- ۳) الوسائل ۸:۲۲۱ ب«۱»من أبواب المواقيت.

۴- ۴) منهم ابن حمزه فی الوسيله:۱۶۰،و سلار فی المراسم:۱۰۷،و المحقق فی المعتبر ۲:۸۰۲،و ابن إدريس فی السرائر ۱:۵۲۸.

۵- ۵) راجع معجم البلدان ۲:۲۹۴.

۶- ۶) التذكره ۱:۳۲۰.

۷- ۷) الكافی ۴:۳۱۹ ح ۲،الفقيه ۲:۱۹۸ ح ۹۰۳،التهذيب ۵:۵۵ ح ۱۶۷،الوسائل ۸:۲۲۲ ب من أبواب المواقيت ح ۳،۴.

و عند الضروره الجحفه(۱).

و لأهل الشام الجحفه(۲)،و لأهل اليمن يلملم(۳)،و لأهل الطائف قرن من داخله،و الجنب و الحائض يحرمان منه اجتيازا فان تعذّر أحرما من خارجه.

قوله:«و عند الضروره الجحفه».

من الاضطرار المرض الذى يشقّ معه الإحرام من المسجد-بحيث يكون تاركا لجميع التروك من اللبس و كشف الرأس و غيرهما-مشقه لا يتحمل عاده،و حينئذ فيتخيّر بين التأخير إلى الجحفه و الإحرام من المسجد مع فعل ما يضطر اليه و الفداء عنه.

و انما يتوقف التأخير على الضروره مع مروره على الميقات الأوّل،فلو عدل ابتداء عن طريقه جاز،و كان الإحرام من الجحفه اختياريّا،فان عدل عنها فمن العقيق.و لو مرّ على ميقاته و أخّر الإحرام عنه عمدا ثمَّ أحرم من الآخر كالجحفه أثم و أجزأ على الأقوى،لأنّ كل واحد منهما ميقات لأهله و من مرّ به.و فى بعض الاخبار (۱)إطلاق جواز التأخير من مسجد الشجره إلى الجحفه من غير تقييد بالضروره،و هو محمول عليها جمعا،أو على معنى الأجزاء الذى ذكرناه.

قوله:«و لأهل الشام الجحفه».

هى مدينه قد خربت فيجب الإحرام من محلّها إن مرّ بها،و إلّا فعند محاذاتها كما هو الآن.قيل:سميت بذلك لإجحاف السيل بها.و فى أخبارنا (۲)أنها تسمّى المهيعه بفتح الميم و سكون الهاء و فتح الياء،و معناه المكان الواسع (۳).

قوله:«و لأهل اليمن يلملم».

و هو جبل و يقال أيضا«الملم»،و هو على مرحلتين قاصدتين من مكه.

و كذلك قرن المنازل و هو-بفتح القاف و سكون الراء-جبل صغير.و فى

۱- ۱) الوسائل ۸:۲۲۸ ب«۶»من أبواب المواقيت ح ۱،۳.

۲- ۲) الفقيه ۸:۲۲۱،الوسائل ۸:۲۲۱ ب«۱»من أبواب المواقيت ح ۱،۲،۱۰،۱۲.

۳- ۳) راجع معجم البلدان ۲:۱۱۱.

المنازل.و ميقات من منزله أقرب من الميقات منزله(۱).

و كلّ من حج على ميقات لزمه الإحرام منه.و لو حج على طريق لا يفضى الى أحد المواقيت قيل:يحرم إذا غلب على ظنه محاذاه أقرب المواقيت إلى مكه،و كذا من حج فى البحر(۲).

الصحاح (۱)أنّ الراء مفتوحه،و أنّ أويسا منسوب اليه،و خطّأه الفاضل الصنعانى و غيره و ذكروا أنّ أويسا يمنىّ منسوب الى قرن بطن من مراد (۲)،و فى الاخبار دلاله عليه (۳).

قوله:«و ميقات من منزله أقرب من الميقات منزله».

المراد أنّه أقرب الى مكه من المواقيت كما نطقت به الاخبار (۴)،من غير فرق بين الحج و العمره.و لو لا ذلك أمكن اختصاص القرب فى العمره بمكه،و فى الحج بعرفه،إذ لا يجب المرور على مكه فى إحرام الحجّ من المواقيت.

قوله:«و لو حجّ على طريق لا يفضى الى أحد المواقيت-إلى قوله- و كذا من حجّ فى البحر».

موضع الخلاف ما لو لم يحاذ ميقاتا فإنّه يحرم عند محاذاته علما أو ظنّا لصحيحه عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام (۵).و معنى غلبه الظن بمحاذاه أقرب المواقيت حينئذ بلوغ محلّ بينه و بين مكّه بقدر ما بين مكّه و أقرب المواقيت إليها،و هو مرحلتان علما أو ظنّا.و وجه هذا القول أنّ هذه المسافه لا يجوز لأحد قطعها الّا محرما من أىّ جهه دخل،و انّما الاختلاف يقع فى ما زاد عليها فهى قدر متفق عليه.و الوجه

۱- ۱) الصحاح ۶:۲۱۸۱.

۲- ۲) الأنساب ۴:۴۸۱،نهايه الارب فى معرفه أنساب العرب:۳۵۶،الرقم ۱۴۵۴.

۳- ۳) صحيح مسلم ۴:۱۹۶۹ ح ۲۵۴۲ من كتاب فضائل الصحابه.

۴- ۴) الوسائل ۸:۲۴۲ ب«۱۷»من أبواب المواقيت.

۵- ۵) الكافى ۴:۳۲۱ ح ۹،الفقيه ۲:۲۰۰ ح ۹۱۳،الوسائل ۸:۲۳۰ ب«۷»من أبواب المواقيت، ح ۳.

و الحج و العمره يتساويان فى ذلك.و تجرّد الصبيان من فخّ(۱).

الآخر أن يحرم من أدنى الحل عملا بأصاله البراءه من الزائد،و الأوّل أقوى.

و يتفرّع عليه انّه لو أحرم كذلك بالظن ثمَّ ظهر له التقدّم أعاد،و لو ظهر التأخر و ان لم يكن محرما عند محاذاته فالأقوى عدم وجوب الرجوع،لأنّه متعبّد بظنّه.

و أشار بقوله:«و كذا من حجّ فى البحر» الى خلاف ابن إدريس (۱)فى ذلك، حيث زعم أنّ من سلك فى البحر يحرم من جدّه- بضم الجيم و فتح الدال المشدّده- و هى المدينه المعروفه،و كذا جعلها ميقات أهل مصر،و لا يعلم مستنده،بل إنّما يصح ان كانت محاذيه لأقرب المواقيت لذلك،لا لخصوصيتها.

و أما أهل مصر و من مرّ بطريقهم فميقاتهم الجحفه بالنص (۲)فلا يسمع خلافه.نعم طريقهم الآن منحرفه عنها نحو الجنوب فيحرمون عند محاذاتها كما مرّ، أو يحرمون قبلها من رابغ[۱]بالنذر كما سيأتى.و لو جمع بين الأمرين كان أحوط خروجا من الخلاف.

و لو أخّروا الإحرام إلى العقيق أجزأ أيضا،و فى جوازه اختيارا نظر،يعلم ممّا تقدم.

قوله:«و يجرّد الصبيان من فخّ».

هو بئر على نحو فرسخ من مكّه.و ظاهر العباره انّ تجريدهم منه من المخيط، و إحرامهم من الميقات كغيرهم،فيكون ذلك رخصه لهم.و وجهه عموم الأمر بالإحرام من الميقات (۳)فلا يتجاوزه أحد إلّا محرما.و ما تضمّن من الاخبار (۴)تأخير

۱- ۱) السرائر ۱:۵۲۹.

۲- ۲) مسائل على بن جعفر:۲۶۷ ح ۶۴۸،الوسائل ۸:۲۲۳ ب«۱»من أبواب المواقيت ح ۵.

۳- ۴) الكافى ۴:۳۱۸ ح ۱،التهذيب ۵:۵۷ ح ۱۷۷،الوسائل ۸:۲۴۱ ب«۱۶»من أبواب المواقيت ح ۱،۲.

۴- ۵) الوسائل ۸:۲۴۳ ب«۱۸»من أبواب المواقيت.

و أمّا أحكامها ففيه مسائل

و أمّا أحكامها ففيه مسائل:

الأولى:من أحرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد إحرامه

الأولى:من أحرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد إحرامه،إلّا لناذر بشرط أن يقع إحرام الحجّ فی أشهره(۱).

تجريدهم الی فخّ لا ينافيه،لانّ التجريد أمر آخر غير الإحرام.و ذهب جماعه-منهم المصنف فی المعتبر (۱)و الشهيد فی الدروس (۲)-الی جواز تأخير إحرامهم أيضا اليه، و جعلوا التجريد الواقع فی الاخبار كنايه عنه.و هذا أقوی،و إن كان الأوّل أولی.

و يدلّ عليه قول الصادق عليه السلام فی روايه معاويه بن عمار:«قدّموا من كان معكم من الصبيان إلی الجحفه أو الی بطن مرّ،ثمّ يصنع بهم ما يصنع بالمحرم، و يطاف بهم،و يسعی بهم» (۳).

و حينئذ فما ورد من التجريد فی غيره يحمل عليه،و انّما يتمّ حمل التجريد علی حقيقته خاصّه لو لم يكن غيره.و حينئذ ففخّ نهايه التأخير،فلو قدمه من غيره صحّ أيضا،بل كان أفضل،كما ذكر فی الخبر،خصوصا من ميقات كالجحفه و العقيق.

و هذا الحكم مخصوص بمن حجّ علی تلك الطريق و الا كانوا كغيرهم.

قوله:«من أحرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد إحرامه،إلا لناذر بشرط أن يقع إحرام الحج فی أشهره».

هذا هو المشهور بين الأصحاب.و مستنده أخبار كثيره،أوضحها دلاله صحيحه الحلبی عن الصادق عليه السلام قال:سألته عن رجل جعل للّه عليه شكرا أن يحرم من الكوفه قال:«فليحرم من الكوفه و ليف للّه بما قال» (۴).

۱- ۱) المعتبر ۲:۸۰۴.

۲- ۲) الدروس:۹۵.

۳- ۳) التهذيب ۵:۴۰۹ ح ۱۴۲۳،الوسائل ۸:۲۰۷ ب«۱۷»من أبواب أقسام الحج ح ۳.

۴- ۴) التهذيب ۵:۵۳ ح ۱۶۲،الاستبصار ۲:۱۶۳ ح ۵۳۴،الوسائل ۸:۲۳۶ ب«۱۳»من أبواب المواقيت ح ۱.

.....

و منع منه جماعه،منهم ابن إدريس (۱)،و العلاّمه فی المختلف (۲).و عذر ابن إدريس واضح علی أصله.و امّا العلاّمه فنقل علی الجواز حديثين ثمَّ ضعف سندهما،و لم يذكر صحيحه الحلبی و هی مستند واضح.و العجب انّه فی المنتهی[۱] و التذكره (۳)أفتی بالجواز مستدلا بها و لم يذكر غيرها،و حينئذ فالجواز أقوی.و الظاهر عدم الفرق فی ذلك بين النذر و أخويه،و ان كان النذر هو المستعمل فيه،لأنّ النصوص شامله لها فإنّها مفروضه فی من جعل ذلك عليه للّه.و لا يجب تجديد الإحرام عند بلوغ الميقات أو ما فی حكمه علی الأصح،نعم يستحب خروجا من خلاف بعض الأصحاب.

و انما شرط وقوع الحج فی أشهره،و لم يسوّغ تقديمه عليها بالنذر أيضا،لأنّ الأصل و الدليل يقتضی منع تقديم الإحرام علی الميقات الزّمانی و المكانی (۴)،خرج من ذلك تقديمه علی المكانی بالنذر للنص المذكور،فيبقی الباقی علی المنع.

و فی حكم الحج عمره التمتع،لأنّها موقّته بحسب الزمان أيضا،بخلاف العمره المفرده.و ربّما تكلّف للفرق بين الميقات الزمانی و المكانی حيث جاز أحدهما بالنذر دون الآخر،بان ميقات الزمان مستفاد من قوله تعالی اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ (۵)و قد تقرّر فی الأصول و المعانی أنّ المبتدأ منحصر فی الخبر دون العكس، كما فی قوله صلّی اللّه عليه و آله و سلّم:«تحريمها التكبير و تحليلها التسليم» (۶)فانّ

۱- ۱) السرائر ۱:۵۲۷.

۲- ۲) المختلف:۲۶۲-۲۶۳.

۳- ۴) التذكره ۱:۳۲۱.و فيه لم يتعرض لغير صحيحه الحلبی.

۴- ۵) راجع الوسائل ۸:۱۹۶ ب«۱۱»من أبواب أقسام الحج بالنسبه إلی الميقات الزمانی،و اما المكانی ففی ص:۲۲۱ ب«۲۱»من أبواب المواقيت.

۵- ۶) البقره:۱۹۷.

۶- ۷) الكافی ۳:۶۹ ح ۲،الوسائل ۴:۱۰۰۳ ب«۱»من أبواب التسليم ح ۱.

أو لمن أراد العمره المفرده فی رجب و خشی تقضیه(۱).

الثانیه:إذا أحرم قبل المیقات لم ینعقد إحرامه

الثانیه:إذا أحرم قبل المیقات لم ینعقد إحرامه و لا یکفی مروره فیه ما لم یجدّد الإحرام من رأس.و لو أخّره عن المیقات لمانع ثمَّ زال المانع عاد الی المیقات.فإن تعذر جدّد الإحرام حیث زال(۲).

التحریم و التحلیل منحصر فیهما من غیر عکس،فحینئذ زمان الحج منحصر فی الأشهر فلا یوجد فی غیرها.

و اما میقات المکان فمأخوذ من قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لمّا بیّن المواقیت «هنّ لهنّ و لمن أتی علیهنّ من غیر أهلهنّ» (۱)و ضمیر«هنّ»راجع الی المواقیت و هو المبتدأ،و«لهنّ»إلی أهلهن و هو الخبر،فینحصر المواقیت فیهم من غیر عکس.

و هذا الفرق انّما یتمّ علی مذهب العامّه القائلین بجواز تقدیم الإحرام علی المیقات المکانی مطلقا،لأنّه مقتضی الدلیل.أمّا عندنا فلا،لتظافر نصوصنا بالمنع منه بوجه أصرح من دلاله الزمان.

و حینئذ فالوجه فی الفرق ما أسلفناه،مع أنّ فی دعوی انحصار المبتدأ فی خبره منع،بل الحقّ جواز مساواته و عمومه.و تحقیقه فی محلّ آخر.

قوله:«أو لمن أراد العمره المفرده فی رجب و خشی تقضیّه».

روی«أنّ العمره الرجبیه تلی الحجّ فی الفضل» (۲)و أنّها فیه أفضل من غیره، و أنّ الاعتمار فیه یحصل بالإهلال فیه و إن وقعت الأفعال فی غیره،فاذا خرج لها فضاق الوقت عن ادراک المیقات فیه أحرم فی آخره حیث کان و أجزأ،و هو موضع نصّ (۳)و وفاق.و لا یشترط إیقاع الإحرام فی آخر جزء منه،بل المعتبر وقوعه فیه عملا بإطلاق النص،و إن کان آخره أولی.

قوله:«و لو أخّره عن المیقات لمانع ثمَّ زال المانع عاد الی المیقات.فان تعذّر جدّد الإحرام حیث زال».

إنّما یجب العود إذا لم یکن فی طریقه میقات آخر،و إلّا لم یجب کما مرّ،بل یحرم

۱- ۱) صحیح مسلم ۲:۸۳۹ ح ۱۲،مسند أحمد ۱:۳۳۹.

۲- ۲) مصباح المتهجد:۷۳۵،الوسائل ۱۰:۲۴۱ ب«۳»من أبواب العمره ح ۱۶.

۳- ۳) الکافی ۴:۳۲۳ ح ۹،التهذیب ۵:۵۳ ح ۱۶۰،الوسائل ۸:۲۳۶ ب«۱۲»من المواقیت ح ۲.

و لو دخل مكّه خرج إلى الميقات.فإن تعذّر خرج إلى خارج الحرم.

و لو تعذّر أحرم من مكّه.و كذا لو ترك الإحرام ناسيا(۱)،أو لم يرد النسك(۲).

و كذا المقيم بمكه إذا كان فرضه التمتع.

من الآخر.و كذا لا يجب الإحرام حيث زال المانع و الحال هذه،بل لا يجوز،و أخّره إلى الميقات.و حيث وجب العود فتعذر ففى وجوب العود الى ما أمكن من الطريق وجه،لوجوب قطع تلك المسافه محرما،فلا يسقط الميسور بالمعسور.و ظاهر الفتاوى عدم وجوب العود لمن لا يتمكن من نفس الميقات.و يؤيّده وجوب الخروج إلى أدنى الحلّ لمن دخل مكّه عند تعذّره،و الاّ فمن موضعه.و إنّما يجوز تأخيره عن الميقات لعذر،إذا لم يتمكّن من نيّته أصلا،و إن كان الفرض بعيدا،فلو تمكّن منها و انّما تعذّر عليه توابعه من نزع المخيط و نحوه وجب عليه الإحرام،و أخّر ما يتعذّر خاصه،إذ لا مدخل له فى حقيقه الإحرام،و لا يسقط الممكن بالمتعذّر.

قوله:«و كذا لو ترك الإحرام ناسيا».

و فى حكمه الجاهل بوجوب الإحرام.و هو مروىّ (۱)كالناسى.

قوله:«أو لم يرد النسك».

هذا مع عدم وجوب الإحرام عليه كالمتكرر،و من دخل مكّه لقتال،أو لم يكن قاصدا لمكّه عند مروره على الميقات ثمَّ تجدد له قصدها،و إلاّ وجب عليه الإحرام و إن لم يرد النسك،إذ لا يجوز لأحد دخول مكّه إلاّ محرما بحجّ أو عمره،عدا ما استثنى،فإن أخّره حينئذ أثم بخلاف الناسى.و ظاهرهم أنّ حكمه بعد ذلك يصير كالناسى فى إحرامه من حيث أمكن.و يحتمل إلحاقه بالعامد.

و فى حكم من لا يريد النسك غير المكلف بالحج،كالصبى،و العبد،و الكافر

۱- ۱) الوسائل ۸:۲۳۸ ب«۱۴»من أبواب المواقيت ح ۱،۲،۸.

امّا لو أخّره عامدا لم يصح إحرامه حتى يعود إلى الميقات،و لو تعذر لم يصح إحرامه(۱).

الثالثه:لو نسى الإحرام و لم يذكر حتى أكمل مناسكه

الثالثه:لو نسى الإحرام و لم يذكر حتى أكمل مناسكه،قيل:يقضى إن كان واجبا،و قيل:يجزيه،و هو المروىّ(۲).

إذا أسلم بعد مجاوزه الميقات،أو بلغ الصبى،أو أعتق العبد و أراد الإحرام،فإنّه يرجع إلى الميقات مع الإمكان،و إلّا أحرم من موضعه.و من صور التعذّر ضيق الوقت بالحجّ.

قوله:«أمّا لو أخّره عامدا لم يصح إحرامه حتّى يعود إلى الميقات،و لو تعذر لم يصح إحرامه».

المراد بتأخيره عامدا مع اراده النسك،ليجعل قسيما للسابق،فإنّه حينئذ يجب عليه العود الى الميقات.و فى بعض الأخبار (۱)أنّه يرجع الى ميقاته فى جميع هذه الصور.و الظاهر انه غير متعين،بل يجزى رجوعه الى أىّ ميقات شاء،لأنّها مواقيت لمن مرّ بها،و هو عند وصوله كذلك.

و حيث يتعذّر رجوعه مع التعمّد يبطل نسكه،و يجب عليه قضاؤه و إن لم يكن مستطيعا للنسك،بل كان وجوبه بسبب اراده دخول الحرم،فان ذلك موجب للإحرام،فإذا لم يأت به وجب قضاؤه كالمنذور.

نعم لو رجع بعد تجاوز الميقات و لمّا يدخل الحرم فلا قضاء عليه،و ان أثم بتأخير الإحرام.و ادّعى العلّامه فى التذكره الإجماع عليه (۲).

و لو كان منزله دون الميقات فحكمه فى مجاوزه قريته الى ما يلى الحرم حكم المجاوز للميقات فى الأحوال السابقه،لأنّ موضعه ميقاته،فهو فى حقّه كأحد المواقيت الخمسه فى حقّ الآفاقى.

قوله:«لو نسى الإحرام و لم يذكر حتى أكمل مناسكه قيل:يقضى إن كان واجبا و قيل:يجزيه،و هو المروىّ».

المراد بالمقضىّ ما كان يريد الإحرام له من حجّ أو عمره.و المراد بقضائه الإتيان

۱- ۱) الوسائل ۸:۲۳۸ ب«۱۴»من أبواب المواقيت ح ۱۰،۹،۷،۱.

۲- ۲) التذكره ۱:۳۲۲.

.....

به،من باب «فَإِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ» (۱).و القول بوجوب القضاء لابن إدريس[۱] (رحمه اللّه)محتجّا عليه بانّ فقد الإحرام يجعل باقى الافعال فى حكم المعدوم باعتبار وقوعها فى غير محلّها فانّ محلها بعد ابتداء الإحرام فى زمان استدامته الحكميّه.

و يضعّف بأنّ ذلك لو تمَّ اقتضى بطلان الحج بنسيان أىّ فعل كان من الأفعال المترتبه فإنّ محلّ كل واحد منها انما يكون بعد السابق عليه.و لا يقول به،و الأصح ما اختاره المعظم،و وردت به النصوص (۲)و هو الصحّه إلحاقا له بباقى الأركان فإنّ الحج لا يبطل بفواتها سهوا إجماعا عدا نسيان الموقفين معا.

و قد روى على بن جعفر،عن أخيه موسى عليه السلام:إذا جهل المتمتع الإحرام يوم الترويه بالحج حتّى رجع الى بلده ما حاله؟قال:«إذا قضى المناسك كلّها فقد تمَّ حجّه» (۳).

و روى جميل بن دراج،عن بعض أصحابنا،عن أحدهما عليهما السلام:فى رجل نسى الإحرام،أو جهل و قد شهد المناسك كلها.قال:قال عليه السلام:

«تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك،و قد تمَّ حجه و إن لم يهلّ» (۴).

إذا تقرر ذلك،فقد اختلف فى حقيقه الإحرام الذى نسيانه موضع الخلاف، فقال العلاّمه فى المختلف:هو ماهيّه مركبه من النيه و التلبيه و لبس الثوبين (۵).و على

۱- ۱) البقره:۲۰۰.

۲- ۳) الوسائل ۸:۲۴۵ ب«۲۰»من أبواب المواقيت.

۳- ۴) مسائل على بن جعفر:۲۶۸ ح ۶۵۲،التهذيب ۵:۴۷۶ ح ۱۶۷۷،الوسائل ۸:۲۴۵ ب«۲۰» من أبواب المواقيت ح ۲.باختلاف فى لفظ السؤال.

۴- ۵) الكافى ۴:۳۲۵ ح ۸،الوسائل ۸:۲۴۵ ب«۲۰»من أبواب المواقيت ح ۱.

۵- ۶) المختلف ۲:۲۶۳.

.....

هذا یلزم فواته بفوات أحد أجزائه الثلاثه،لکن کون اللبس جزءا منه فی غایه البعد.

و قیل:هو مرکّب من النّیه و التلبیه خاصه،فیفوت بفوات أحدهما،و لا یفوت بفوات اللبس.و هذا القول مبنیّ علی وجوب کون التلبیه مقارنه للنیه،کتکبیره الإحرام، فتفوت النیه بفوات التلبیه،و بالعکس.

لکن علی تقدیر تمامیته،فی دلاله ذلک علی جزئیه التلبیه نظر بیّن،یرشد إلیه تکبیره الإحرام.و قیل:هو أمر واحد بسیط،و هو النیه.و هذا هو الظاهر،لضعف دلیل وجوب المقارنه،و لیس ثمَّ معنی آخر یصلح لحمله علیه.

و للشهید(رحمه اللّه)تحقیق رابع،و هو«أنّ الإحرام توطین النفس علی ترک المنهیات المعهوده إلی أن یأتی بالمحلّل (۱).و التلبیه هی الرابطه لذلک التوطین،نسبتها إلیه کنسبه التحریمه إلی الصلاه.و الأفعال هی المزیله لذلک الربط.و إطلاق الإحرام بالحقیقه لیس الاّ علی ذلک التوطین» (۲).و هذا التفسیر راجع الی النیّه،لأنّ التوطین أمر نفسانی،و لا یجب تحصیله فی مجموع زمان الأفعال و لا بعضها إجماعا، بل انّما یجب حال نیّه الإحرام،بل هو قد فسّر النیه فی قوله:«أحرم»،بأنّ معناه «أوطن نفسی.إلخ».

لکن یبقی علی هذین إطلاق الإحرام فی باقی الزمان فی قولهم:«لو فعل و هو محرم کذا،أو ترک کذا»علی سبیل المجاز،إقامه لاستدامته الحکمیه مقامه،بل الاستدامه الحکمیه أیضا غیر معتبره فیه،و من ثمَّ لو رفض الإحرام بعد عقده لم یبطل إجماعا.

و محل الخلاف متفرّع علی هذه الأقوال،فالمنسیّ علی الأوّل أحد الثلاثه،و علی الثانی أحد الأمرین،و علی الآخرین النّیه.و یظهر من الروایه الثانیه انّ المنسیّ هو

۱- ۱) فی غایه المراد:الی أن یأتی بالمناسک.

۲- ۲) غایه المراد:۶۶.

.....

التلبیه،لأنّ الإهلال لغه (۱)هو رفع الصوت،و هو هنا کنایه عن التلفظ بالتلبیه، لکن کثیرا ما یطلق علی مطلق الإحرام،فیعود الکلام فیه.

و یفهم من قوله:«حتی أکمل مناسکه»أنّه لو ذکره قبل الإکمال فعله من غیر ابطال.و هو یتمّ مع ذکره قبل الأفعال الموجبه للإحلال،اما بعدها ففیه اشکال.و لم نقف لأحد من الأصحاب فی ذلک علی شیء.

و قد فرض المصنف و غیره المسأله فیمن ترک الإحرام ناسیا،و فی مرسله جمیل (۲)أنّ الجاهل کذلک،و روایه علی بن جعفر (۳)صریحه فیه أیضا.و لم یتعرضوا لحکمه.

و إلحاقه بالناسی لا یخلو من وجه،بل الدلاله علیه أقوی.

۱- ۱) راجع الصحاح ۵:۱۸۵۲،معجم مقاییس اللغه ۶:۱۱.

۲- ۲) المتقدمه فی ص:۲۱۹.

۳- ۳) المتقدمه فی ص:۲۱۸.

الركن الثانى فى أفعال الحجّ

اشاره

الركن الثانى فى أفعال الحجّ و الواجب اثنا عشر(۱):الإحرام،و الوقوف بعرفات،و الوقوف بالمشعر،و نزول منى،و الرمى،و الذبح،و الحلق بها أو التقصير، قوله:«فى أفعال الحج و الواجب اثنا عشر.إلخ».

هذه الواجبات منها ما هو ركن يبطل الحج بتركه عمدا لا سهوا،و منها ما هو فعل لا يبطل الحج بتركه مطلقا و ان حصل الإثم.فالأركان منها خمسه:الإحرام، و الوقوفان،و الطواف الأوّل،و السعى.

و أضاف الشهيد(رحمه اللّه)إليها النّيه (۱).فإن عنى نيّه الإحرام-كما هو الظاهر منه-فلا وجه لاختصاصها،لأنّ نيّات الأركان كلّها كذلك يبطل الركن بفواتها،فيفوت الركن.ثمّ هذا لا يقتضى ركنيّتها،لأن البطلان جاء من قبل فوات الركن.و أيضا فقد تقدّم أنّ الإحرام ليس أمرا زائدا على النّيه مطلقا،أو على التوطين الملزوم لها.

و فى ركنيه التلبيه خلاف.و يقوى ركنيتها إن أوجبنا مقارنتها للنيّه،و جعلنا الانعقاد موقوفا عليها،كتكبيره الإحرام.و التقريب ما تقدّم فى نيّه الإحرام.

و صحيحه معاويه بن عمّار (۲)مشعره بركنيتها،حيث جعل تحقّق الإحرام موقوفا عليها

۱- ۱) الدروس:۹۱.

۲- ۲) التهذيب ۵:۴۳ ح ۱۲۹.الوسائل ۸:۲۰۲ ب«۱۲»من أبواب أقسام الحج،ح ۲۰.

و الطواف،و ركعتاه،و السعى،و طواف النساء،و ركعتاه.

و يستحب أمام التوجه الصدقه،و صلاه ركعتين،و أن يقف على باب داره،و يقرأ(۱) فاتحه الكتاب أمامه،و عن يمينه،و عن شماله،و آيه الكرسى كذلك،و أن يدعو بكلمات الفرج،و بالأدعيه المأثوره،و أن يقول:إذا جعل رجله بالركاب:بسم اللّه الرحمن الرحيم،بسم اللّه و باللّه و اللّه أكبر.فإذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور.

القول فى الإحرام

اشاره

القول فى الإحرام.

و النظر فى مقدماته،و كيفيته،و احكامه.

و المقدمات كلّها مستحبه

و المقدمات كلّها مستحبه،و هى:توفير شعر رأسه من أوّل ذى القعده إذا أراد التمتع(۲)،و يتأكّد عند هلال ذى الحجه على الأشبه،و أن ينظّف جسده،و يقصّ أظفاره و يأخذ من شاربه.

أو على الإشعار أو التقليد،و تعليق الحكم على الوصف يقتضى عدمه عند عدمه، و الإخلال بالإحرام مبطل إجماعا.و يستثنى من عدم بطلان الحج بفوات الركن سهوا ما لو فات الوقوفان معا فان الحج يبطل مطلقا.

قوله:«و أن يقف على باب داره و يقرأ».

و ليكن مستقبلا بوجهه الوجه الذى يتوجّه نحوه،و هو الطريق.و قول المصنف «امامه»يدلّ عليه.

قوله:«إذا أراد التمتع».

لا فرق فى ذلك بين التمتع و غيره من الأنواع،لشمول النص (۱)لها.و لو أراد العمره المفرده استحب توفيره شهرا.و أوجب بعض الأصحاب (۲)التوفير فى الأول عملا بظاهر الأمر،و أوجب مع الإخلال به دم شاه.و المشهور الاستحباب.

۱- ۱) الوسائل ۹:۴ ب«۲»من أبواب الإحرام.

۲- ۲) راجع المقنعه:۳۹۱.

و يزيل الشعر عن جسده و إبطيه مطليا(۱).و لو كان قد أطلى أجزأه ما لم يمض خمسه عشر يوما(۲).و الغسل للإحرام(۳) و قيل:إن لم يجد ماء تيمّم له(۴).

و لو اغتسل و أكل أو لبس ما لا يجوز للمحرم أكله و لا لبسه،أعاد الغسل قوله:«و يزيل الشعر عن جسده مطليا».

حال من الضمير،و العامل فيه«يزيل».و المراد يزيله بالاطلاء،و هذا هو الأفضل،فلو ازاله بغيره كالحلق تأدّت السنه.

قوله:«و لو كان قد اطلى أجزأه ما لم يمض خمسه عشر يوما».

الاطلاء أفضل و إن قرب العهد به،لكن لو قصرت مدّه الأوّل عن خمسه عشر يوما لم يتأكّد الاستحباب تأكّده لو كان أكثر.

قوله:«و الغسل للإحرام».

ذهب الحسن الى وجوبه (۱).و الأصحّ الاستحباب.و مكانه الميقات ان كان متّسعا.و لو كان مسجدا فقربه عرفا.و وقته يوم الإحرام.

قوله:«و قيل:إن لم يجد ماء تيمم له».

القول للشيخ (۲)و جماعه (۳).و توقّف المصنف من عدم النص،و أنّ الغرض من الغسل المندوب التنظيف،لأنّه لا يرفع الحدث،و هو مفقود مع التيمم،و من شرعيته بدلا لما هو أقوى،و عموم قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:«الصعيد طهور المؤمن» (۴).

و يمكن انسحاب الحكم على باقى الأغسال المندوبه.و لا بأس بالتيمم هنا،فانّ مدارك السنن يتسامح فيها كيف و قد اختاره جماعه من الأعيان.

قوله:«و لو اغتسل و أكل أو لبس ما لا يجوز للمحرم اكله و لا لبسه،

۱- ۱) نقله عنه فى المختلف:۲۶۴.

۲- ۲) المبسوط ۱:۳۱۴.

۳- ۳) منهم ابن البراج فى المهذب ۱:۲۱۹،و العلامه فى المنتهى ۲:۶۷۳.

۴- ۴) كنز العمال ۹:۴۰۱ بتفاوت.

استحبابا(۱).

و یجوز له تقدیمه علی المیقات إذا خاف عوز الماء فیه(۲).و لو وجده استحب له الإعاده.و یجزی الغسل فی أوّل النهار لیومه،و فی أوّل اللیل للیلته ما لم ینم(۳).

و لو أحرم بغیر غسل أو صلاه ثمَّ ذکر تدارک ما ترکه،و أعاد الإحرام(۴).

أعاد الغسل استحبابا».

أضاف الشهید(رحمه اللّه) (۱)التطیّب.و لم یتعرضوا لباقی محرّمات الإحرام، مع أنّ منها ما هو أقوی من هذه لعدم النص.نعم ورد أنّ من قصّ أظفاره لا یعیده، و لکن یمسحها بالماء (۲).

قوله:«و یجوز تقدیمه علی المیقات إذا خاف عوز الماء فیه».

ینبغی الاقتصار فی التقدیم علی موضع الحاجه،فیقدّم من أقرب أوقات الإمکان الیه.و متی قدّمه لبس ثوبی الإحرام بعده الی المیقات،فلو لبس المخیط بعده بطل حکمه.

قوله:«ما لم ینم».

خصّ النوم من بین الاحداث،لانّه مورد النص (۳).و فی تعدیته الی غیره قول،مأخذه مساواته فی الحکم،و أنّه أقوی.و لا بأس به.و وجه القوّه الاتفاق علی نقض الحدث غیره مطلقا،و الخلاف فیه علی بعض الوجوه.

قوله:«تدارک ما ترکه و أعاد الإحرام».

المشهور و الأقوی أنّ تدارکه علی وجه الاستحباب،لیقع علی أکمل أحواله،

۱- ۱) الدروس:۹۶.

۲- ۲) الکافی ۴:۳۲۸ ح ۶،التهذیب ۵:۶۶ ح ۲۱۱،الوسائل ۹:۱۶ ب«۱۲»من أبواب الإحرام ح ۲.

۳- ۳) الوسائل ۹:۱۴ ب«۱۰»من أبواب الإحرام.

و أن يحرم عقيب فريضه الظهر،أو فريضه غيرها.و إن لم يتفق صلّى للإحرام ستّ ركعات،و أقلّه ركعتان(۱) يقرأ فى الأولى الحمد و قل يا أيّها الكافرون،و فى الثانيه الحمد و قل هو اللّه أحد.

و فيه روايه أخرى(۲).

و للروايه (۱).و قيل:على وجه الوجوب.و المعتبر هو الأوّل،إذ لا سبيل إلى إبطال الإحرام بعد انعقاده.و ربّما احتمل كونه الثانى،بناء على عدم الفائده لولاه،فيكون كإعاده الصلاه مع نسيان الأذان و الإقامه و ذكرهما قبل الركوع.و الفرق بين المقامين واضح،فإنّ الصلاه تقبل الإبطال بخلافه.

و يظهر من العلاّمه (۲)أنّ وجوب الكفّاره للمتحلل بينهما لا خلاف فيه.فعلى هذا يكون اعتبار الثانى على تقديره انّما هو فى بعض الموارد،كاحتساب الشهر بين العمرتين،و العدول إلى عمره التمتع لو وقع الثانى فى أشهر الحجّ.

قوله:«و يحرم عقيب فريضه الظهر أو فريضه غيرها.إلى قوله- و اقلّه ركعتان».

ظاهر العباره يقتضى أنّه مع صلاه الظهر أو فريضه (۳)لا يحتاج إلى ستّه الإحرام،و انّما يكون عند عدم فعل الظهر أو فريضه.و ليس كذلك،و انّما السّنه أن يصلّى سته الإحرام أوّلا،ثمَّ يصلّى الظهر أو غيرها من الفرائض،ثمَّ يحرم.

فان لم يتّفق ثمَّ فريضه اقتصر على سنّه الإحرام السته،أو الركعتين،و أحرم عقيبهما.و لا فرق فى الفريضه بين اليوميه و غيرها،و لا بين المؤدّاه و المقضيّه.و قد اتّفق أكثر العبارات على القصور عن تأديه المراد هنا.

قوله:«و فيه روايه أخرى».

هى أن يقرأ فى الأولى«التوحيد»،

۱- ۱) التهذيب ۵:۷۸ ح ۲۶۰،الوسائل ۹:۲۸ ب«۲۰»من أبواب الإحرام.

۲- ۲) قواعد الاحكام ۱:۸۰.

۳- ۳) كذا فى«ج»و فى سائر النسخ«صلاه الفريضه».

و يوقع نافله الإحرام تبعا له و لو كان وقت فريضه(۱)،مقدّما للنافله ما لم يتضيق الحاضره.

و أمّا كيفيّته فتشتمل على واجب و مندوب

و أمّا كيفيّته فتشتمل على واجب و مندوب:

فالواجبات ثلاثه

فالواجبات ثلاثه:

الأوّل:النيّه

الأوّل:النيّه،و هو أن يقصد بقبله إلى أمور أربعه(۲):ما يحرم به من حجّ أو عمره متقرّبا،و نوعه من تمتع أو قران أو إفراد،و صفته من وجوب أو ندب،و ما يحرم له من حجّه الإسلام أو غيرها.

و فى الثانيه«الجحد» (۱)،عكس الاولى، و كلاهما مستحب.

قوله:«و توقع نافله الإحرام تبعا له و لو كان وقت فريضه».

أى تابعه للإحرام،فلا يكره و لا يحرم فعلها فى وقت الفريضه قبل أن يصلّى الفريضه،كما لا يحرم أو يكره فعل النوافل التابعه للفرائض كذلك.و قد خرجت هذه بالنص[۱]كما خرجت تلك،فإنّ إيقاع الإحرام فى وقت الفريضه بعدها و بعد النافله يقتضى ذلك غالبا.و قد التبس معنى التبعيه هنا على جماعه فتكلّموا عليها بما خطر لهم.

و شارح الترددات جعل الضمير فى«له»عائدا إلى الغسل (۲)،أى توقع النافله تابعه للغسل لا يتراخى عنه،و هو بعيد.

قوله:«و هى أن يقصد بقبله إلى أمور أربعه.إلخ».

لا ريب فى اعتبار إحضار الفعل الموصوف بالصفات الأربعه بالبال،ليتحقق

۱- ۱) الكافى ۳:۳۱۶ ح ۲۲،التهذيب ۲:۷۴ ح ۲۷۴،الوسائل ۴:۷۵۱ ب«۱۵»من أبواب القراءه فى الصلاه ح ۲.

۲- ۳) إيضاح ترددات الشرائع ۱:۱۷۰.

و لو نوی نوعا و نطق بغیره عمل علی نیّته.و لو أخلّ بالنیّه عمدا أو سهوا لم یصحّ إحرامه(۱).

و لو أحرم بالحج و العمره و کان فی أشهر الحج کان مخیّرا بین الحجّ و العمره إذا لم یتعین علیه أحدهما.و إن کان فی غیر أشهر الحج تعیّن للعمره.

و لو قیل بالبطلان فی الأوّل و لزوم تجدید النیّه کان أشبه(۲).

القصد الیه،الاّ انّه لا شیء من الأربعه بداخل فی النیّه،و انّما هی مشخّصات الشیء المنویّ.و النیّه عباره عن القصد الیه و هی شیء واحد لا یقع التعدد إلاّ فی معروضه.

و قد تقدّم الکلام فی ذلک فی نیه الصلاه،ففی العباره تساهل.

قوله:«و لو أخلّ بالنیه عمدا أو سهوا لم یصحّ إحرامه».

مقتضی ذلک أنّ الإحرام أمر آخر غیر النیه،کما هو المعلوم فی غیره من العبادات،فإنّ النّیه أمر آخر غیر المنویّ.و کأنّه یرید به ترک الأمور الآتیه،أو إیجاد نقیضها،أو نحو ذلک.و قد تقدم الکلام فی المسأله (۱)،و فی حکمها.و لیست المسأله مکرّره،لأنّه هناک نسی الإحرام،و جمیع توابعه من التلبیه،و نزع المخیط،و لبس الثوبین،کما هو الظاهر و ان کان التحقیق اقتضی اختصاصه بشیء آخر،و هنا نسی النیّه لا غیر،و لانّه هناک ذکر حکم الحج من حیث الصحّه و البطلان،و هنا ذکر بطلان الإحرام خاصّه،و ذلک أعمّ من بطلان الحج و عدمه.و لا منافاه بین الحکم بصحه المناسک المجرّده عن الإحرام،و بین بطلان الإحرام خاصّه.

قوله:«و لو أحرم بالحج و العمره و کان فی أشهر الحج کان مخیّرا بین الحج و العمره-إلی قوله-کان أشبه».

أراد بالأوّل الإحرام بهما فی أشهر الحج

۱- ۱) فی المسأله الثالثه من مسائل أحکام المواقیت ص ۲۲۲.

و لو قال:كإحرام فلان،و كان عالما بما ذا أحرم صحّ.و إذا كان جاهلا قيل:يتمتع احتياطا(۱).

و لو نسى بما ذا أحرم كان مخيّرا بين الحجّ و العمره إذا لم يلزمه أحدهما(۲).

و القائل بالصحه فيه ابن أبى عقيل (۱)و جماعه.و له شواهد من الاخبار (۲).و الأصحّ البطلان.و مقتضى العباره أنّ الثانى صحيح،و هو الإحرام بهما فى غير أشهر الحج،فتصحّ عمره مفرده لا غير،إذ لا يقبل الزمان سواها.و الأصحّ البطلان أيضا.

قوله:«و لو قال:كإحرام فلان و كان عالما بما ذا أحرم صحّ و إذا كان جاهلا قيل:يتمتع احتياطا».

الأصل فى هذه المسأله ما روى (۳)انّ عليّا عليه السلام أحرم كإحرام النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،و كان غير عالم بما أحرم به حين الإحرام.فالأصح حينئذ الجواز مطلقا،و هو اختيار الدروس (۴)،ثمّ ان انكشف له الحال قبل الطواف كما اتفق لعلىّ عليه السلام فواضح،و الّا فقال الشيخ(رحمه اللّه)يتمتع احتياطا (۵)،لأنّه ان كان متمتعا فقد وافق،و ان كان غيره فالعدول منه الى التمتّع جائز،و قيل:يبطل الإحرام.و هو أحوط.

قوله:«و لو نسى بما ذا أحرم كان مخيّرا بين الحج و العمره إذا لم يلزمه أحدهما».

وجه التخيير انعقاد الإحرام ابتداء،فلا سبيل الى الخروج منه،فيتخيّر إن لم يلزمه أحدهما،و الّا صرف اليه عملا بالظاهر.و للشيخ قول بأنّه مع عدم التعيين

۱- ۱) حكاه عنه المحقق فى المعتبر ۲:۸۰۰ و العلامه فى المختلف:۲۵۹.

۲- ۲) الوسائل ۹:۳۰ ب«۲۱»من أبواب الإحرام ح ۶،۷.

۳- ۳) الإرشاد للمفيد:۹۱-۹۲،الوسائل ۸:۱۵۷ ب«۲»من أبواب أقسام الحج ح ۱۴،۳۲.

۴- ۴) الدروس:۹۷.

۵- ۵) المبسوط ۱:۳۱۷،الخلاف ۲:۲۹۰ مسأله ۶۷.

الثانی:التلبیات الأربع

الثانی:التلبیات الأربع.فلا ینعقد الإحرام لمتمتع و لا لمفرد الّا بها(۱).و بالإشاره للأخرس مع عقد قلبه بها(۲).و القارن بالخیار ان شاء عقد ینعقد عمره تمتع (۱)،کما مرّ فی المسأله السابقه.

قوله:«فلا ینعقد الإحرام لمتمتع و لا لمفرد الّا بها».

لا إشکال فی توقّف انعقاد الإحرام علیها.انّما الکلام فی اشتراط مقارنتها للنیّه،فشرطها الشهید(رحمه اللّه) (۲)و ابن إدریس (۳)،و تبعهما الشیخ علی (۴)و جعلوها مقارنه للنیّه کتکبیر الإحرام للصلاه.و کلام باقی الأصحاب خال من الاشتراط.

و بعضهم صرّح بعدمه.و کلام المصنف یشعر به.و النصوص خالیه من الاشتراط، بل کثیر منها صریح فی الانفکاک،کروایه معاویه بن عمار (۵)و عبد اللّه بن سنان (۶)، بعد دعاء الإحرام قم فامش هنیئه فإذا استوت بک الأرض فلبّ.

قال فی الدروس بعد إیجابه المقارنه:«و یظهر من الروایه و الفتوی جواز تأخیر التلبیه عنها» (۷).و لا ریب انّ اعتبار المقارنه أولی.

قوله:«و بالإشاره للأخرس مع عقد قلبه بها».

المراد بها إشارته بإصبعه،و یجب تحریم لسانه بها أیضا للروایه (۸).

۱- ۱) الخلاف ۲:۲۹۰ مسأله ۶۸.

۲- ۲) الدروس:۹۷.

۳- ۳) السرائر ۵۳۶،۱:۵۲۰.

۴- ۴) رسائل المحقق الکرکی ۲:۱۵۳.جامع المقاصد ۳:۱۶۷،و کذا فی حاشیته علی الشرائع:۱۵۱.

۵- ۵) الکافی ۴:۳۳۱ ح ۲،الفقیه ۲:۲۰۶ ح ۹۳۹،التهذیب ۵:۷۷ ح ۲۵۳،الوسائل ۹:۲۲ ب «۱۶»من أبواب الإحرام ح ۱.

۶- ۶) التهذیب ۵:۷۹ ح ۲۶۳،الوسائل ۹:۲۳ ب«۱۶»من أبواب الإحرام ح ۲.و راجع أیضا التهذیب ۵:۸۴ ح ۲۷۹،الاستبصار ۲:۱۷۰ ح ۵۶۱،الوسائل ۹:۴۴ ب«۳۴»من أبواب الإحرام.

۷- ۷) الدروس:۹۷.

۸- ۸) الکافی ۴:۳۳۵ ح ۲،التهذیب ۵:۹۳ ح ۳۰۵،الوسائل ۹:۵۲ ب«۳۹»من الإحرام ح ۱.

و ان شاء قلّد أو أشعر على الأظهر(۱).

و بأيّهما بدأ كان الآخر مستحبّا(۲).و صورتها أن يقول:لبيك اللّهم لبيك،لبيك لا شريك لك لبيك.و قيل:يضيف إلى ذلك:إنّ الحمد و النعمه لك و الملك لك،لا شريك لك.و قيل:بل يقول:لبيك اللّهم لبيك،لبيك إنّ الحمد و النعمه و الملك لك،لا شريك لك لبيك،و الأوّل أظهر(۳).

قوله:«و ان شاء قلّد أو أشعر على الأظهر».

نبّه بذلك على خلاف المرتضى (۱)و ابن إدريس (۲)،حيث اعتبرا فى عقد الإحرام فى الجميع التلبيه.و ما اختاره المصنّف هو الأقوى.

قوله:«و بأيّها بدأ كان الآخر مستحبّا».

المراد انّه ان بدأ بالتلبيه كان الإشعار أو التقليد مستحبا،و إن بدأ بأحدهما كانت التلبيه مستحبه.ففى إطلاق أنّ البدأه بأحد الثلاثه (۳)يوجب استحباب الآخر إجمال.

قوله:«و صورتها:لبيك اللّهم لبيك-إلى قوله-و الأول أظهر».

الأقوى انّ الواجب هو التلبيات الأربع بالعباره الأولى،و اضافه إنّ الحمد.إلخ أحوط.و معنى لبيك:إقامتين على طاعتك،اقامه بعد إقامه أو مواجهتين لك،مواجهه بعد مواجهه،لانّه إمّا من لبّ بالمكان إذا أقام به،أو من قولهم:دار فلان تلبّ دارى،أى تحاذيها.و نصب على المصدر كقولك حمدا للّه و شكرا،و كان حقّه أن يقال لبّا لك و ثنّى تأكيدا،أى إلبابا لك بعد إلباب،و إقامه بعد إقامه.هذا بحسب أصله لغه،لكنّه قد صار موضوعا للإجابه،و عبّر عنها

۱- ۱) الانتصار:۱۰۲.

۲- ۲) السرائر ۱:۵۳۲.

۳- ۳) يلاحظ ان فى نسخه الشارح«و بائها بدأ.»و فى الشرائع الموجود«و بأيهما».

و لو عقد نيه الإحرام و لبس ثوبيه ثمَّ لم يلبّ(۱)،و فعل ما لا يحلّ للمحرم فعله،لم يلزمه بذلك كفّاره،إذا كان متمتعا أو مفردا.و كذا لو كان قارنا و لم يشعر و لم يقلّد.

الثالث:لبس ثوبى الإحرام

الثالث:لبس ثوبى الإحرام.

و هما واجبان(۲)، بذلك.و هى جواب عن النداء القديم الّذى أمر اللّه به لإبراهيم عليه السلام عند بنائه البيت،فصعد أبا قبيس و نادى الناس،فأجابه من فى أصلاب الرجال و أرحام النساء،كما ورد فى الخبر (۱).

و يجوز كسر همز«إنّ»على الاستئناف،و فتحها بنزع الخافض و هو لام التعليل.و الأوّل أجود،لاقتضائه تعميم التلبيه فى حاله استحقاقه الحمد و عدمها، و اقتضاء الفتح تخصيصها،أى:لبيك بسبب أنّ الحمد لك.

قوله:«و لو عقد نيّه الإحرام و لبس ثوبيه ثمَّ لم يلبّ.إلخ».

لأنّ عقد الإحرام موقوف على التلبيه،فلا يحرم عليه المحرّمات المذكوره بدونه،سواء أوجبنا مقارنتها للنيّه أم لا،لكن إن أوجبنا المقارنه ففعل بينهما ما يحرم على المحرم بطل الإحرام للتّراخى،كما لو لم يفعل شيئا،بل هنا أولى.و إن جوّزنا التراخى ففعل ذلك هل يبطل الإحرام؟ليس فى كلامهم ما يدلّ عليه،بل أكثر العبارات-كما ذكر المصنف-أنّه لا يلزمه كفّاره.و فى كثير من الروايات (۲)دليل على عدم البطلان.و يحتمل البطلان بذلك،و فى بعض الاخبار[۱]دلاله عليه.

قوله:«و هما واجبان».

لا إشكال فى وجوبهما،و كون أحدهما إزارا يستر العورتين و ما بين السّره

۱- ۱) راجع الفقيه ۲:۱۴۹ ح ۶۵۸،الوسائل ۸:۵ ب«۱»من أبواب وجوب الحج ح ۹ و ص ۹ ح ۱۹.

۲- ۲) الوسائل ۹:۱۷ ب«۱۴»من أبواب الإحرام.

و لا يجوز الإحرام فيما لا يجوز لبسه فى الصلاه(۱).

و هل يجوز الإحرام فى الحرير للنساء؟قيل:نعم،لجواز لبسهن له فى الصلاه،و قيل:لا،و هو أحوط(۲).و يجوز أن يلبس المحرم أكثر من ثوبين،و أن يبدّل ثياب إحرامه،فإذا أراد الطواف فالأفضل أن يطوف فيهما.

و الركبه،و الآخر رداء يوضع على المنكبين،أو وشاحا يوضع على أحدهما.و إنّما الكلام فى توقّف تحقق الإحرام عليهما،و قد تقدّم (۱)ما يحقق المقام،و أنّ الأقوى خروجهما عن حقيقته،فلا يبطل بالإخلال بهما و إن أثم.

قوله:«و لا يجوز الإحرام فيما لا يجوز لبسه فى الصلاه».

و ذلك كجلد ما لا يؤكل لحمه و إن ذكّى و دبغ،و الحرير للرجال،و ما يحكى العوره.و يدخل فيه النجس نجاسه غير معفوّ عنها فى الصلاه،فلا يصحّ الإحرام فيه أيضا.و هو الأقوى عملا بظاهر النص (۲).و قيل:بالجواز نظرا الى أنّ المراد بكونه ممّا تصحّ الصلاه فيه بحسب ذاته،لا بحسب عوارضه.

قوله:«و هل يجوز الإحرام فى الحرير للنساء؟قيل:نعم لجواز لبسهن له فى الصلاه و قيل:لا و هو أحوط».

وجه القولين النصوص (۳)المتعارضه ظاهرا،و منها صحيح من الجانبين.

و حينئذ فالأقوى الكراهه جمعا بينها بحمل أحاديث النهى على الكراهه،حذرا من إطراح أخبار الجواز لو قيل بالتحريم.

و هل يلحق الخنثى فى ذلك بالرّجل أو بالمرأه؟نظر،من تعارض الأصل، و الاحتياط.بل الإشكال فى أصل جواز لبسه لها.

۱- ۱) فى ص:۲۲۳.

۲- ۲) الكافى ۴:۳۳۹ ح ۳،الوسائل ۹:۳۶ ب«۲۷»من أبواب الإحرام ح ۱.راجع أيضا ص ۱۱۶ و ۱۱۷ ب«۳۷»و«۳۸»من تروك الإحرام.

۳- ۳) الوسائل ۹:۴۱ ب«۳۳»من أبواب الإحرام.

و إذا لم يكن مع الإنسان ثوبا الإحرام،و كان معه قباء جاز لبسه مقلوبا بان يجعل ذيله على كتفيه(۱).

و أمّا أحكامه فمسائل

و أمّا أحكامه فمسائل:

الاولى:لا يجوز لمن أحرم أن ينشئ إحراما آخر،حتى يكمل

الاولى:لا يجوز لمن أحرم أن ينشئ إحراما آخر،حتى يكمل قوله:«و إذا لم يكن مع الإنسان ثوبا الإحرام،و كان معه قباء،جاز لبسه مقلوبا و يجعل ذيله على كتفه».

للقلب هنا تفسيران:أحدهما جعل ذيله على الكتفين،و الثانى جعل باطنه ظاهره،و لا يخرج يديه من كمّيه.و الأقوى الاجتزاء بكلّ واحد منها لدلاله النصوص (۱)عليهما،و ان كان الأوّل أولى،بل خصّه ابن إدريس به (۲)،و اختاره فى الدروس (۳)فهو حينئذ مجز إجماعا.و أكمل منه الجمع بينهما،عملا بمدلول النص من الجانبين،و ان لم يقل أحد بتحتّم الثانى.و قول المصنف بعد الحكم بقبله«و يجعل ذيله على كتفه»يمكن أن يكون تفسيرا للقلب بالمعنى الأوّل المتّفق عليه،و هو الأولى،و يمكن كونه إشاره إلى الجمع بينهما.

إذا تقرّر ذلك فتعليق الحكم بذلك على فقد الثوبين يشعر بأنّ واجد أحدهما لا يجوز له لبسه،و الظاهر جوازه مع فقد أحدهما خاصه،خصوصا الرّداء.و خصّه فى الدروس بفقده،و جعل السراويل بدلا عن الإزار (۴).

و المراد بالجواز هنا معناه الأعم،و المراد منه الوجوب،لأنّه بدل عن الواجب، و عملا بظاهر الأمر فى النصوص.و المشهور اختصاص الحكم بالقباء،و فى روايه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال:«إن لم يكن معه رداء طرح قميصه على عنقه أو قباه بعد أن ينكسه» (۵).و اختاره فى الدروس (۶).و لو أخلّ بالقلب،أو أدخل يده

۱- ۱) الوسائل ۹:۱۲۴ ب«۴۴»من أبواب تروك الإحرام.

۲- ۲) السرائر ۱:۵۴۳.

۳- ۳) الدروس:۹۶.

۴- ۴) الدروس:۹۶.

۵- ۵) التهذيب ۵:۷۰ ح ۲۲۹،الوسائل ۹:۱۲۴ ب«۴۴»من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

۶- ۶) الدروس:۹۶.

أفعال ما أحرم له.فلو أحرم متمتعا(۱) و دخل مكه و أحرم بالحج قبل التقصير ناسيا،لم يكن عليه شيء.و قيل:عليه دم،و حمله على الاستحباب أظهر.

و إن فعل ذلك عامدا،قيل:بطلت عمرته فصارت حجه مبتوله، و قيل:بقى على إحرامه الأول،و كان الثانى باطلا،و الأول هو المروىّ(۲).

فى كمّه لزمه كفّاره لبس المخيط.

قوله:«فلو أحرم متمتّعا.إلخ».

المراد أنّ المحرم بحجّ التمتع ناسيا قبل التقصير من عمرته يستمرّ على إحرامه و يصحّ حجّه و لا يلزمه قضاء التقصير من عمرته للنصّ (۱)،و لان التقصير ليس جزءا بل محلّل من الإحرام.و كون الدم مستحبا هو الأقوى جمعا بين الأخبار فإنّ روايه معاويه بن عمار (۲)مصرّحه بعدم وجوب شيء.

و لو كان الإحرام قبل إكمال السعى بطل،و وجب إكمال العمره.

قوله:«و إن فعل ذلك عامدا-إلى قوله-و الأول مروى».

القائل ببطلان الثانى ابن إدريس (۳)،و تبعه العلامه[۱]،للنهى عن إدخال الحج على العمره فيفسد الإحرام،و لأنّه لم يفعل المأمور به على وجهه.و أجيب بأنّ النهى عن وصف خارج عن ماهيه الإحرام،و بمنع تحقق الإدخال،لما تقدّم من أنّ

۱- ۱) الكافى ۴:۴۴۰ ح ۱،۲،۳،التهذيب ۵:۹۰ ح ۲۹۷،الاستبصار ۲:۱۷۵ ح ۵۷۷،الوسائل ۹:۷۲ ب«۵۴»من أبواب الإحرام ح ۱،۲، ۳،۵،۶.

۲- ۲) الكافى ۴:۴۴۰ ح ۲،التهذيب ۵:۹۱ ح ۲۹۹،الاستبصار ۲:۱۷۵ ح ۵۷۹،الوسائل ۹:۷۲ ب«۵۴»من أبواب الإحرام ح ۳.

۳- ۳) السرائر ۱:۵۸۱.

الثانيه:لو نوى الإفراد،ثمَّ دخل مكّه،جاز أن يطوف و يسعى و يقصّر

الثانيه:لو نوى الإفراد،ثمَّ دخل مكّه،جاز أن يطوف و يسعى و يقصّر،و يجعلها عمره يتمتع بها(۱) ما لم يلبّ.فإن لبّى انعقد إحرامه.

و قيل:لا اعتبار بالتلبيه،و إنّما هو بالقصد(۲).

التقصير ليس جزءا.و الأقوى العمل بالمروىّ،و هو المشهور.و روايه أبى بصير (۱)الصحيحه تدلّ عليه،و إطلاقها منزّل على العمد،جمعا بينها و بين حسنه معاويه بن عمّار،المتضمنه أنّ من دخل فى الحجّ قبل التقصير ناسيا لا شيء عليه (۲)،فحينئذ يكمل حجّ الإفراد،و يأتى بعمره مفرده بعده،و الأقوى أنّه لا يجزيه عن فرضه،لانّه عدول اختيارى،و لم يأت بالمأمور به على وجهه.

و الظاهر أنّ الجاهل بمنزله العامد،لدخوله فى إطلاق صحيحه أبى بصير، و إنّما خرج الناسى بنصّ خاص.

قوله:«و يجعلها عمره يتمتع بها».

قد تقدّم أن ذلك فى غير حجّه الإسلام،كالنذر المطلق،و المتبرّع به،و إلّا لم يجز.

قوله:«فإن لبّى انعقد إحرامه.و قيل:لا اعتبار بالتلبيه و انّما هو بالقصد».

القول بالتفصيل هو المشهور و الأقوى،لصحيحه أبى بصير عن الصادق عليه السلام (۳).

و الثانى قول ابن إدريس (۴)لقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:«إنّما الأعمال بالنيات» (۵).و فى تفسير مقصوده من النيّه احتمالان:أحدهما أن يريد أنّ الاعتبار

۱- ۱) التهذيب ۵:۱۵۹ ح ۵۲۹،الوسائل ۹:۷۳ ب«۵۴»من أبواب الإحرام ح ۵.

۲- ۲) التهذيب ۵:۱۵۹ ح ۵۲۸،الوسائل ۹:۷۳ ب«۵۴»من أبواب الإحرام ح ۳.

۳- ۳) التهذيب ۵:۹۰ ح ۲۹۵،الوسائل ۸:۱۸۵ ب«۵»من أبواب أقسام الحج ح ۹.

۴- ۴) السرائر:۵۳۶.

۵- ۵) التهذيب ۱:۸۳ ح ۲۱۸،أمالى الطوسى ۲:۲۳۱،الوسائل ۱:۳۴ ب«۵»من أبواب مقدمه العبادات ح ۷،۶.

الثالثه:إذا أحرم الولى بالصبى،جرّده من فخّ

الثالثه:إذا أحرم الولى بالصبى،جرّده من فخّ،و فعل به ما يجب على المحرم،و جنّبه ما يجتنبه.و لو فعل الصبىّ ما يجب به الكفّاره لزم ذلك الولىّ(۱) فى ماله.و كل ما يعجز عنه الصبى يتولاّه الولىّ من تلبيه و طواف و سعى و غير ذلك.و يجب على الولى الهدى من ماله أيضا.

و روى إذا كان الصبى مميّزا جاز أمره بالصيام عن الهدى(۲)،و لو لم يقدر على الصيام صام الولىّ عنه مع العجز عن الهدى.

بقصده أوّلا إلى المتعه،فلا عبره بالتلبيه الواقعه بعد ذلك.

و الثانى انّ الاعتبار بقصد الإهلال بالتلبيه،و لا بالتلبيه وحدها،فاذا لبّى قاصدا الى عقد الإحرام بالتلبيه بطلت المتعه حينئذ،لا بدون ذلك.و فى الوجهين معا تحكّم واضح،و مصادره للنص الصحيح.

قوله:«و لو فعل الصبى ما يجب به الكفّاره،لزم ذلك الولى».

أى فعل ما يجب به الكفّاره على المكلّف،فإنّ الصبى لا يجب عليه شىء،بل لا يجب عليه اجتناب موجبها،و انّما يجب على الولىّ أن يجنّبه ذلك،و يخصّه عليه.فان فعل الصبى شيئا يوجبها لو كان مكلّفا،كما لو قتل صيدا مطلقا،أو تعمّدا لبس المخيط و نحوه،وجبت الكفّاره على الولىّ.

أمّا الأوّل فظاهر لاستواء العامد الناسى و الجاهل فيه،و أما الثانى فربما توجه فيه عدم الوجوب،بناء على أنّ عمد الصبى خطأ،كما ذكروه فى باب الدّيات.

و الأولى قصر ذلك الحكم على محلّه،و وجوب الكفّاره هنا على الولىّ.و لو فعل ذلك سهوا أو جهلا لم يجب شىء.

قوله:«و روى إذا كان الصبى مميّزا جاز أمره بالصيام عن الهدى.إلخ».

بل يجب على الولىّ الهدى مع قدرته عليه.نعم لو عجز عنه جاز له الصوم عنه.و فى جواز أمره به حينئذ وجه قوىّ.

الرابعه:إذا اشترط فی إحرامه أن یحلّه حیث حبسه ثمَّ أحصر تحلّلو هل یسقط الهدی؟

الرابعه:إذا اشترط فی إحرامه أن یحلّه حیث حبسه ثمَّ أحصر تحلّل.و هل یسقط الهدی؟قیل:نعم.و قیل:لا،و هو الأشبه(۱).

و فائده الاشتراط جواز التحلل عند الإحصار(۲).و قیل:یجوز التحلل من غیر شرط،و الأوّل أظهر.

قوله:«و هل یسقط الهدی؟قیل:نعم،و قیل:لا،و هو الأشبه».

القول بالسقوط للمرتضی (۱)،و تبعه ابن إدریس (۲)،و جعلاه فائده الاشتراط.

و الأقوی عدم السقوط لعموم الآیه (۳)،و السقوط یحتاج الی دلیل،و حصر الفائده فیه ممنوع.

قوله:«و فائده الاشتراط جواز التحلل عند الإحصار.إلخ».

فی قوله:«و فائده الاشتراط»جواب عن سؤال مقدّر،و هو أنّ هدی التحلّل إذا کان یجب علی المعذور و ان اشترط علی ربّه أن یحلّه حیث حبسه،فأیّ فائده للاشتراط؟و هذا هو الّذی اعترض به ابن إدریس (۴)علی الشیخ(رحمه اللّه).و إذا لم یکن للشرط فائده انتفت شرعیّته،و أنتم لا تقولون به.

و أجاب المصنّف بأنّ فائدته جواز التحلّل،أی تعجیله للمحصر عند الإحصار من غیر تربّص إلی أن یبلغ الهدی محلّه،فإنّه لو لم یشترط لم یجز له التعجیل.

و بهذا التفسیر صرّح المصنف فی النافع (۵).

و یدلّ علیه من العباره تخصیصه الحکم بالمحصر،فانّ المصدود یجوز له التعجیل من غیر شرط اتفاقا.

و الذی فهمه الشهید(رحمه اللّه)فی الدروس (۶)من عباره الکتاب،و تبعه علیه

۱- ۱) الانتصار:۱۰۴-۱۰۵.

۲- ۲) السرائر ۱:۵۳۳.

۳- ۳) البقره:۱۹۶.

۴- ۴) السرائر ۱:۵۳۴.

۵- ۵) المختصر النافع:۸۴.

۶- ۶) الدروس:۹۸.

الخامسه:إذا تحلّل المحصور لا يسقط الحج عنه(۱) فی القابل

الخامسه:إذا تحلّل المحصور لا يسقط الحج عنه(۱) فی القابل إن كان واجبا،و يسقط إن كان ندبا.

الشيخ على فی حاشيته (۱)،أنّ مراده بالفائده ثبوت أصل التحلّل،و كأنّهم يريدون بذلك أنّ التحلّل و إن كان ثابتا أيضا بالإحصار و الصدّ بسبب العذر،لكن ذلك رخصه على خلاف الأصل،فإذا شرط صار الجواز ثابتا بالأصل.

و يشكل بأنّ تخصيص الحصر يشعر بخلافه،فإنّ ما ذكروه آت فيهما،اللّهم الاّ أن يريد بالحصر هنا ما يشمل الصدّ،و بأنّ المصنف قد جعل الفائده نفس التحلّل،و على ما ذكراه انّما هی ثبوته أصاله،و أحدهما غير الآخر،و إن أمكن التجوز به.

و الشيخ(رحمه اللّه)فی التهذيب (۲)جعل الفائده سقوط قضاء الحج لمتمتع فاته الموقفان.و كل واحده من هذه الفوائد لا يأتی على جميع الأفراد التی يستحب فيها الاشتراط.

أمّا سقوط الهدی فمخصوص بغير السائق إذ لو كان قد ساق هديا لم يسقط.

و أمّا تعجيل التحلّل فمخصوص بالمحصر دون المصدود.و أما كلام التهذيب فمخصوص بالمتمتع.و ظاهر أن ثبوت التحلل بالأصل و العارض لا مدخل له فی شیء من الأحكام.و استحباب الاشتراط ثابت لجميع أفراد الحاج.و من الجائز كونه تعبّدا،أو دعاء مأمورا به يترتّب على فعله الثواب.

قوله:«إذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه.إلخ».

هذا إذا كان الواجب مستقرا فی الذّمه قبل عام الحصر،أمّا لو كان واجب عامه،فإنّه بالاحصار تبيّن انتفاء الوجوب فی نفس الأمر،لأنّ تخليه السرب و إمكان الفعل الذی له مدخل فی تحقق الحج شرط فی وجوب الحجّ.

۱- ۱) حاشيه شرائع الإسلام:۱۵۳«مخطوط».

۲- ۲) التهذيب ۵:۲۹۵ ذيل ح ۱۰۰۰.

و المندوبات

و المندوبات:رفع الصوت بالتلبيه للرجال(۱).و تكرارها عند نومه و استيقاظه،و عند علو الآكام و نزول الأهضام(۲).

فإن كان حاجا فإلى يوم عرفه عند الزوال(۳).

قوله:«و يستحب رفع الصوت بالتلبيه للرجال».

أى فى الحاله التى يستحبّ فيها الجهر كما سيأتى بيانه.و لا يستحبّ ذلك للمرأه،بل يستحبّ لها السّر مطلقا.و لو جهرت حيث لا يسمعها الأجنبىّ جاز، و كذا الخنثى.

قوله:«و عند علوّ الآكام و نزول الأهضام».

الاكام جمع.فإن كان بكسر الهمزه الواحده فهو جمع أكم بالفتح،و الأكم جمع أكمه-بالفتح أيضا-و هى التلّ.و إن كان بفتح الهمزه الاولى و قلب الثانيه حرف مدّ فهى جمع أكم-بالضم-مثل عنق و أعناق،و الأكم-بالضم-جمع اكام بالكسر، و هو الجمع المتقدّم،مثل كتاب و كتب،فالآكام-بالهمزتين-جمع رابع،و هو ثالث جمع الجمع،كما ذكره الجوهرى (۱).

و الأهضام جمع هضم-بكسر الهاء و فتحها،و الأوّل أجود،و سكون الضاد- و هو المطمئن من الأرض،و بطن الوادى.

قوله:«فإلى يوم عرفه عند الزوال».

فاذا بلغ ذلك قطعها وجوبا عند الشيخ (۲)و جماعه (۳)عملا بظاهر الأمر (۴).و لا شكّ أنه أولى.

۱- ۱) الصحاح ۵:۱۸۶۲ ماده«أكم».

۲- ۲) المبسوط ۱:۳۶۵،النهايه:۲۴۸،الخلاف ۲:۲۹۲ مسأله ۷۰.

۳- ۳) منهم ابن البراج فى المهذب ۱:۲۴۳،و الحلبى فى الكافى:۲۱۳،و ابن حمزه فى الوسيله:۱۷۸.

۴- ۴) الوسائل ۹:۵۹ ب«۴۴»من أبواب الإحرام ح ۱۰:۱۰،۶،۵،۱ ب«۹»من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ح ۴.

و إن كـان معتمرا بمتعه،فـإذا شاهـد بيوت مكه(۱).و إن كـان بعمره مفرده،قيـل:كـان مخيّرا فى قطع التلـبيه عنـد دخول الحرم،أو مشاهده الكعبه.و قيل:إن كان ممن خرج من مكه للإحرام فإذا شاهد الكعبه.

و إن كان ممن أحرم من خارج فإذا دخل الحرم.و الكل جائز(۲).

و يرفع صوته بالتلبيه إذا حجّ على طريق المدينه(۳)،إذا علت راحلته قوله:«فإذا شاهد بيوت مكّه».

حـدّ ذلك عقبه المدنيّين إن دخلها من أعلاها،و عقبه ذى طوى[ان دخلها] (۱)من أسـفلها.و نقل الشيخ الإجماع على أنّ المتمتع يقطعها وجوبا عند مشاهده مكه (۲).

قوله:«و ان كان بعمره مفرده،قيل:كان مخيّرا-إلى قوله-و الكل جائز».

القول بالتخيير للصدوق(رحمه اللّه) (۳)تنزيلا للأخبار المختلفه عليه لظنّه تنافيها.

و التفصـيل قول الشيخ(رحمه اللّه) (۴)،تنزيلاـ لاختلاـف الأخبار على اختلاف حال المعتمر.فإن كان قـد خرج من مكه للإحرام بـالعمره المفرده من خـارج الحرم، فلاـ سبيـل الى العمل بمـدلول الأخبار المتضـمنه لقطعها إذا دخل الحرم،فإنّه قـد لا يكون بين موضع الإحرام و أوّل الحرم مسافه يوجب التفصـيل فيقطعها إذا شاهـد الكعبه.و إن كان قد جاء محرما بها من أحد المواقيت فاذا دخل الحرم.و هذا هو الأصحّ.

قوله:«و يرفع صوته بالتلبيه إذا حج على طريق المدينه.إلخ».

هذا تفصيل ما أجمله فى استحباب رفع الصوت بالتلبيه سابقا.و بيانه:أنّ

۱- ۱) من نسخه«و»فقط.

۲- ۲) الخلاف ۲:۲۹۳ عند الاستدلال على مسأله ۷۱.

۳- ۳) الفقيه ۲:۲۷۷ ذيل احاديث ب«۱۷۴».

۴- ۴) الاستبصار ۲:۱۷۷،التهذيب ۵:۹۶.

البيداء.فإن كان راجلا فحيث يحرم.

و يستحب التلفظ بما يعزم عليه(۱).و الاشتراط أن يحلّه حيث حبسه، و إن لم يكن حجّه فعمره(۲).و أن يحرم فی الثياب القطن،و أفضله البيض.

الحاجّ علی طريق المدينه،إن كان راكبا فلا يرفع صوته بها حتی تصل راحلته البيداء، و هی الأرض الّتی تخسف بجيش السفيانی فيها،علی ميل من مسجد الشجره عن يسار الطريق،اقتداء بالنبیّ صلّی اللّه عليه و آله و سلّم.

ثمَّ إن أوجبنا مقارنه التلبيه للنيّه أسرّ بها عندها،و أخّر الجهر الی ذلك المحلّ.

و إلّا جاز تأخيرها اليه.و ظاهر الأخبار (۱)أنّ أوّل التلبيه للراكب يكون فی البيداء.

و الأوّل أولی.فيكون هذه التلبيه غير التی يعقد بها الإحرام فی المسجد.و إن كان راجلا رفع بها صوته حيث يحرم،فليس له تلبيه تقع سرّا.و كذا من حجّ علی غير طريق المدينه يرفع صوته موضع إحرامه،راكبا كان أم راجلا.و فی الأخبار (۲)يؤخّرها حتّی يمشی خطوات.و اختاره فی التحرير (۳).و هو حسن.

قوله:«و يستحب التلفظ بما يعزم عليه».

أی التلفظ به فی التلبيه،بأن يقول من جمله التلبيات المستحبه:لبيك بالعمره المتمتع بها الی الحج لبيك.و لو كان غيرها ذكره بلفظه أيضا استحبابا.و الواجب القصد إليه فی النيّه.

قوله:«و الاشتراط أن يحلّه حيث حبسه و إن لم يكن حجه فعمره».

أی يستحبّ الاشتراط كذلك.و محلّه قبل النّيه متصلا بها.و لو ذكره فی خلال النيّه حيث لا يخلّ بواجباتها صحّ أيضا،كالاعتكاف المندوب.و لفظه المروىّ«اللّهم

۱- ۱) الوسائل ۹:۴۳ ب«۳۴»من أبواب الإحرام.

۲- ۲) الفقيه ۲:۲۰۸ ح ۹۴۴،الوسائل ۹:۴۶ ب«۳۵»من أبواب الإحرام ح ۱.

۳- ۳) تحرير الاحكام ۱:۹۶.

و إذا أحرم بالحج من مكّه،رفع صوته بالتلبيه،إذا أشرف على الأبطح(۱).

تروک الإحرام

تروک الإحرام و هی محرّمات و مکروهات.فالمحرّمات عشرون شیئا:مصید البرّ، اصطیادا،أو أکلا(۲) و لو صاده محلّ، إنّی أرید التمتّع بالعمره إلی الحجّ علی کتابک و سنّه نبیّک،فان عرض لی شیء یحبسنی فحلّنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدّرت علیّ.اللّهم إن لم تکن حجّه فعمره.أحرم لک شعری و بشری و لحمی و دمی و عظامی و مخّی و عصبی من النساء و الثیاب و الطّیب،أبتغی بذلک وجهک و الدار الآخره.ثمَّ قم فامش هنیئه ثمَّ لبّ» (۱).و فی هذا دلاله علی ما تقدم من عدم وجوب مقارنه النّیه للتلبیه.لکن الأولی المقارنه، و إعادتها جهرا بعد ذلک علی ما تقدّم تفصیله.

قوله:«و إذا أحرم بالحج من مکّه رفع صوته،بالتلبیه إذا أشرف علی الأبطح».

ظاهرهم هنا عدم الفرق بین الراکب و الماشی،کما لم یفرق بینهما فی إحرام العمره من غیر مسجد الشجره.و حسنه معاویه بن عمار (۲)و غیره دالّه بإطلاقها علی ذلک.و ربما قیل:إنّ ذلک مخصوص بالراکب.و الکلام فی التلبیه التی یعقد بها الإحرام کما مرّ،فیلبی سرّا بعد النّیه،و یؤخر الجهر إلی الأبطح.

قوله:«مصید البر اصطیادا أو أکلا.إلخ».

جعله محلّ التحریم«المصید»بصیغه اسم المفعول أوضح من تعبیر غیره عنه بالصید الذی هو المصدر،فإنّ تحریم المصید،أعنی الحیوان المخصوص،یحتمل-

---

۱- ۱) الکافی ۴:۳۳۱ ح ۲،الفقیه ۲:۲۰۶ ح ۹۳۹،الوسائل ۹:۲۲ ب«۱۶»من أبواب الإحرام ح ۱.

۲- ۲) الکافی ۴:۴۵۴ ح ۱،التهذیب ۵:۱۶۷ ح ۵۵۷،الوسائل ۱۰:۲ ب«۱»من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ح ۱.

و إشاره،و دلاله(۱)،و إغلاقا،و ذبحا،و لو ذبحه كان ميته حراما على المحلّ و المحرم.و كذا يحرم فرخه و بيضه.

و الجراد فى معنى الصيد(۲) البرّى.

حيث هو معلّق على العين-لأن يريد به الأكل،أو غيره من الأفعال،فتفسيرها بعد ذلك بما ذكر حسن،بخلاف جعل المحرّم هو المصدر الذى هو الصيد،فإنّه لا يقتضى إدخال غيره من الدلاله و الإشاره و الأكل و غيرها معه،بل تنافيه.و العذر عنه أنه يريد بالمصدر اسم المفعول،أعنى المصيد،كما فى قولك:درهم ضرب الأمير، و ثوب نسج اليمن،أعنى مضروبه و منسوجه،لا الاسم الّذى يشتق منه تلك الأشياء.

قوله:«و إشاره و دلاله».

الدلاله أعمّ من الإشاره مطلقا،لتحققها بالإشاره و الكتابه و القول و غيرها، و اختصاص الإشاره باجزاء البدن،كاليد و العين و الرأس.

و ذكر العام بعد الخاص غير ضائر.و لا فرق فى تحريم الدلاله على المحرم بين كون المدلول محرما أو محلا.لكن متى كانا محرمين ضمناه معا.و لو انعكس الفرض بأن كان الدال محلاّ فان كان المدلول أيضا محلاّ فلا شىء.و لو كان محرما لزمه خاصه.نعم لو قصد المحلّ ذلك أثم،لأنها معاونه على الإثم و العدوان.

و لا فرق فى الدلاله بين الخفيه و الواضحه.و انّما يؤثّر مع جهاله المدلول بالصيد،فلو كان عالما به و لم تفده زياده فلا حكم لها.

قوله:«و الجراد فى معنى الصيد».

لا خلاف فى ذلك عندنا.و إنّما نبّه على خلاف الشافعى[۱]،حيث ذهب إلى

و لا يحرم صيد البحر،و هو ما يبيض و يفرّخ فى المياه(۱).

و النساء،وطأ،و لمسا،و عقدا لنفسه و لغيره،و شهاده على العقد، و إقامه-و لو تحمّلها محلا(۲)-و لا بأس به بعد الإحلال،و تقبيلا،و نظرا بشهوه(۳).و كذا الاستمناء.

أنّه من صيد البحر،لأنّه يتولّد من روث (۱)السمك.

قوله:«و لا يحرم صيد البحر و هو ما يبيض و يفرّخ فى الماء».

المراد كون الماء محلاّ للفرخ و البيض.فما يبيض و يفرّخ فى البرّ صيد و ان لازم الماء كالبط.فمحلّ البيض هو المعيار لمن يتردّد إليهما.

و لو اختلف جنس الحيوان،كالسلحفاه،فإنّ منها برّيه،و منها بحريّه،فلكلّ جنس حكم نفسه.و المتولّد بين الصيد و غيره يتبع الاسم.فان انتفى عنه الاسمان، و كان ممتنعا فهو صيد،إن لم يخصّ التحريم فى المحرم بالسته الأنواع المشهوره.

و الاّ اعتبر فى ذلك كونه ملحقا بأحدها.

قوله:«و اقامه و لو تحملها محلا».

أى إقامه للشهاده على النكاح،و إن كان فى عقد بين محلّين،و سواء تحملها محلا أم محرما،خلافا للشيخ(رحمه اللّه)،حيث قيّد التحريم بما إذا تحمّلها و هو محرم (۲).

و انّما يحرم عليه إقامتها،إذا لم يترتب على تركها محرّم،فلو خاف به وقوع الزنا المحرّم،وجب عليه تنبيه الحاكم على أن عنده شهاده،ليوقف الحكم إلى إحلاله، فإن لم يندفع إلاّ بالشهاده جازت.

قوله:«و نظرا بشهوه».

لا فرق فى ذلك بين الزوجه و الأجنبيه،بالنسبه إلى النظره الاولى-إن جوّزناها -و النظر إلى المخطوبه،و إلاّ فالحكم مخصوص بالزوجه.

۱- ۱) كذا فى النسخ الخطيه التى لدينا و فى الطبعه الحجريه«رؤوس»و هو أنسب بما حكى عن عروه و ذكرناه آنفا.

۲- ۲) المبسوط ۱:۳۱۷.

تفريع

تفريع

الأوّل:إذا اختلف الزوجان فى العقد

الأوّل:إذا اختلف الزوجان فى العقد(۱)،فادّعى أحدهما وقوعه فى الإحرام و أنكر الآخر،فالقول قول من يدّعى الإحلال،ترجيحا لجانب الصحّه.

لكن إن كان المنكر المرأه،كان لها نصف المهر(۲)،لاعترافه بما يمنع من الوطء.و لو قيل:لها المهر كلّه كان حسنا.

قوله:«إذا اختلف الزوجان فى العقد.إلخ».

أى القول قول من يدّعى وقوعه حاله الإحلال،لأنّ الأصل فى العقد الواقع كونه صحيحا،فمدّعى الفساد يحتاج إلى البيّنه،و لأنّهما مختلفان فى وصف زائد على أركان العقد المتّفق على حصولها،يقتضى الفساد،و هو وقوع العقد فى حاله الإحرام، فالقول قول منكره،فيحلف و يحكم بالصحه.

قوله:«لكن إن كان المنكر المرأه كان لها نصف المهر.إلخ».

لما كان الحكم بتقديم قول من يدّعى الصحه يقتضى بقاء حكم النكاح الّذى من جملته جواز الاستمتاع،و استحقاق جميع المهر،و كان الحكم بهما غير تامّ على الإطلاق،استدرك الحكم السابق بقوله:«لكن.إلخ».

و تحقيقه أنّ مدّعى وقوع العقد فى الإحرام لو كان هو الزوج و أنكرت المرأه لزمه حكم البطلان فيما يختصّ به،فيحكم بتحريمها عليه،لعموم«إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» (۱)،و لأنّ الزوج يملك الفرقه،فإذا اعترف بما يتضمّنها قبل،و لا يقبل قوله فى حقّها،فلها المطالبه بحقّ الاستمتاع،و النفقه،فما يمكن فعله منه كأداء النفقه يكلّف به،و ما لا يمكن كالوطء-فإنّه بزعمه محرّم-يتعارض فيه الحقّان،فلا يكلّف به،بل ينبغى التخلّص من ذلك بإيقاع صيغه الطلاق،و لو معلّقه على شرط،مثل«ان كانت زوجتى فهى طالق».و ظاهر الشيخ (۲)انفساخ العقد من غير

۱- ۱) غوالى اللئالى ۱:۲۲۳ ح ۱۰۴،الوسائل ۱۶:۱۱۱ ب«۳»من كتاب الإقرار ح ۲.

۲- ۲) المبسوط ۱:۳۱۸،الخلاف ۲:۳۱۶ مسأله ۱۱۳.

.....

احتياج الى فاسخ من طلاق أو غيره.

و يستحقّ عليه نصف المهر إن كان قبل المسيس،لانّه و إن وجب جميعه بالعقد الذى قد حكم بصحّته،إلّا أن الفرقه الحاصله بإقرار الزّوج الّذى تضمّنه دعواه، حيث كانت قبل الدخول أوجبت تنصيف المهر كالطلاق.و هذا قول الشيخ أيضا (۱)و بناؤه على الحكم بالانفساخ قبل الدخول.

و الأقوى ما حسّنه المصنّف من لزوم جميع المهر،لثبوته بالعقد،و كون تنصيفه بالطلاق على خلاف الأصل،فيقتصر فيه على موضع الوفاق و النص،فلا يلحق به ما أشبهه من الفراق،لبطلان القياس.و المراد بالجميع المسمى.و لو كان بعد الدخول وجب المسمى بأجمعه قولا واحدا.

و ما يختصّ بها من الأحكام المترتبه على دعواها يلزمها قبل الطلاق،فلا يحلّ لها التزويج بغيره،و لا الأفعال المتوقّفه على إذنه بدونه،و يجوز له التزويج بأختها و خامسه،و نحو ذلك من لوازم الفساد.هذا بحسب الظاهر،و امّا فيما بينها و بين اللّه تعالى فيلزمهما حكم ما هو الواقع فى نفس الأمر.

و لو انعكست الدعوى،بأن كان هو مدّعى الوقوع فى الإحلال،و هى تدعى وقوعه فى الإحرام،و حلف،استقر النكاح له ظاهرا،و عليه النفقه،و المبيت عندها، و يحرم عليه التزويج بالخامسه و الأخت،و ليس لها المطالبه بحقوق الزوجيه من النفقه و المبيت عندها،و عليها القيام بحقوق الزوجيه ظاهرا.و يجب عليها فيما بينها و بين اللّه تعالى أن تعمل بما تعلم أنّه الحقّ بحسب الإمكان،و لو بالهرب أو استدعاء الفرقه.و أمّا المهر فإن كان ذلك قبل الدخول فليس لها المطالبه به،لاعترافها بعدم استحقاقه،و بعده تطالب بأقل الأمرين من المسمى و مهر المثل مع جهلها إن لم تكن

۱- ۱) المبسوط ۱:۳۱۸،الخلاف ۲:۳۱۶ مسأله ۱۱۳.

الثانی:إذا وکل فی حال إحرامه فأوقع

الثانی:إذا وکل فی حال إحرامه فأوقع فإن کان قبل إحلال الموکّل بطل و إن کان بعده صحّ.و یجوز مراجعه المطلقه الرجعیه(۱).و شراء الإماء(۲) فی حال الإحرام.

و الطیب علی العموم(۳).

قبضته.و مع علمها بالحال لا شیء لها ظاهرا.و یجب علیه التوصل إلی براءه ذمته منه بحسب الإمکان.

و انّما جمعنا بین هذه الاحکام المتنافیه-مع أن اجتماعها فی الواقع ممتنع-جمعا بین الحقّین المبیّین علی المضایقه المحضه،و عملا فی کل سبب بمقتضاه حیث یمکن.

قوله:«و یجوز مراجعه المطلقه الرجعیه».

لأنّ الرجعه لیست ابتداء نکاح،و انّما هی رفع للسبب الطاری،و استدامه للنکاح السابق،فإنّها فی حکم الزوجه.و لا فرق فی ذلک بین المطلقه تبرعا، و المختلعه إذا رجعت فی البذل.

قوله:«و شراء الإماء».

سواء قصد بشرائهنّ الخدمه أم التسرّی،قصرا للمنع علی مورده،و هو عقد النکاح.و انّما المحرّم فی غیره نفس النکاح،فلو قصده عند الشراء فی حاله الإحرام حرم.و هل یبطل الشراء؟فیه وجه،منشؤه النهی عنه.و الأقوی العدم،لأنّه عقد لا عباده.

قوله:«و الطیب علی العموم».

الطیب جسم ذو ریح طیّبه متخذ للشمّ غالبا،غیر الریاحین کالمسک و العنبر و الزعفران و الورد و الکافور.و خرج بقید الاتّخاذ للشمّ ما یطلب منه الأکل و التداوی غالبا،کالقرنفل و السنبل و الدار صینی و الجوزه و المصطکی،و سائر الأبازیر الطیبه،

ما خلا خلوق الكعبه(۱).

فلا يحرم شـمّه.و كذا ما لا ينبت للطيب،كالشّيح[۱]و القيصوم[۲]و الخزامى[۳] و الإذخر[۴]و الفوتنج[۵]و الحنّاء و العصفر[۶]،و ان أطلق عليه اسم الرياحين.و اما ما يقصد شـمّه و يتّخذ منه الطيب،كالياسـمين و الورد و النيلوفر،فان كان رطبا فهو ريحان سيأتى حكمه،و إن كان يابسا ففى تحريمه إن لم نقل بتحريم أخضره وجهان.

و اختاره العلاّمه فى التذكره تحريمه،و وجوب الفديه به (۱).

إذا تقرّر ذلـك،فـالمراد بقوله:«على العموم»أى على الإطلاـق مجـازا،فـإن الطيب مطلق،لاـ عـامّ.و يمكن أن يكون العموم باعتبـار النص الوارد فيه،ففى صحيحه حريز عن الصادق عليه السلام:«لا يمس المحرم شيئا من الطيب» (۲).

و نحوه فى روايه معاويه بن عمّار (۳)،فإنّ النكره فى سياق النفى تفيد العموم.و الأقوى تحريمه مطلقا،لما ذكرناه من النصّ.

قوله:«ما عدا خلوق الكعبه».

الخلوق-بفتح الخاء-أخلاط خاصّه من الطيب،منها الزعفران.

۱- ۷) التذكره ۱:۳۳۳.

۲- ۸) التهذيب ۵:۲۹۷ ح ۱۰۰۷،الاستبصار ۲:۱۷۸ ح ۵۹۱،الوسائل ۹:۹۵ ب«۱۸»من أبواب تروك الإحرام ح ۱۱.

۳- ۹) الكافى ۴:۳۵۳ ح ۱،الوسائل ۹:۹۴ ب«۱۸»من أبواب تروك الإحرام ح ۵.

و لو فی الطعام(۱).و لو اضطر إلی أکل ما فیه طیب،أو لمس الطیب قبض علی أنفه(۲).

و قیل:انّما یحرم المسک و العنبر و الزعفران و العود و الکافور و الورس(۳).

و قد یقتصر بعض علی أربع:المسک و العنبر و الزعفران و الورس.و الأوّل أظهر.

فعلی هذا لو کان طیب الکعبه غیرها حرم،کما لو جمّرت الکعبه،لکن لا یحرم علیه الجلوس فیها و عندها حینئذ،و إنما یحرم الشمّ.و لا کذلک الجلوس فی سوق العطّارین،و عند المتطیّب فإنه محرّم.

قوله:«و لو فی الطعام».

مع بقاء کیفیته من لون و طعم و رائحه،فلو انتفت الثلاثه و استهلکت فلا بأس.و لو انتفی بعضها،فان بقیت الرائحه فهو کما لو بقی الجمیع.و لو انتفت و بقی أحد الأمرین،ففی تحریمه وجهان،أجودهما المنع.

قوله:«و لو اضطر إلی أکل ما فیه طیب أو لمس الطیب قبض علی أنفه».

وجوبا فلو لم یقبض کان کما لو تطیّب،فیجب الکفّاره.

قوله:«و قیل:انّما یحرم المسک-إلی قوله-و الورس».

القول للشیخ فی الخلاف (۱)و النهایه (۲).و کذا القول الذی بعده فإنّه مختاره فی التهذیب (۳).و الأصحّ الأوّل.و الورس-بفتح الواو-نبت أحمر یوجد علی قشور شجر یکون بالیمن[۱].

۱- ۱) الخلاف ۲:۳۰۲ مسأله ۸۸ کتاب الحج.

۲- ۲) النهایه:۲۱۹.

۳- ۳) التهذیب ۵:۲۹۹.

و لبس المخيط للرجال(۱).و فی النساء خلاف.و الأظهر الجواز، اضطرارا و اختیارا(۲).

و اما الغلاله فجائزه للحائض إجماعا(۳).و یجوز لبس السراویل للرجل إذا لم یجد إزارا(۴).و کذا لبس طیلسان له أزرار،لکن لا یزره علی نفسه(۵).

قوله:«و لبس المخیط للرجال».

المعتبر فی المنع مسمّی الخیاطه و إن قلّت.و لا یشترط إحاطته بالبدن.و یلحق بالمخیط ما أشبهه،کالدّرع المنسوج،و جبّه اللّبد،و الملصق بعضه ببعض،لقول الصادق علیه السلام:«لا تلبس و أنت ترید الإحرام ثوبا تزره،و لا تدرعه» (۱).

و یلحق بالخیاطه ما أشبهها من العقد و الزر و الخلال للرداء،و یجوز عقد الإزار و الهمیان.

قوله:«و فی النساء خلاف.و الأظهر الجواز،اضطرارا و اختیارا».

الأظهر أظهر،بل ادّعی علیه العلاّمه فی التذکره الإجماع (۲).

قوله:«و اما الغلاله فجائزه للحائض إجماعا».

الغلاله-بکسر الغین-ثوب رقیق یلبس تحت الثیاب،یجوز لبسه للحائض، و ان منعناها من لبس المخیط.

قوله:«و یجوز لبس السراویل للرجل إذا لم یجد إزارا».

و لا فدیه علیه حینئذ.نصّ علیه جماعه (۳)،و نسبه فی التذکره إلی علمائنا (۴).

قوله:«و کذا لبس طیلسان له أزرار لکن لا یزره علی نفسه».

الطیلسان ثوب منسوج محیط بالبدن،مستثنی من جواز (۵)لبس المخیط.و لا

۱- ۱) التهذیب ۵:۶۹ ح ۲۲۷،الوسائل ۹:۱۱۵ ب«۳۵»من أبواب تروک الإحرام ح ۲.

۲- ۲) التذکره ۱:۳۳۳.

۳- ۳) راجع الخلاف ۲:۲۹۷،السرائر ۱:۵۴۳،المنتهی ۲:۷۸۲،حاشیه المحقق الکرکی علی الشرائع«مخطوط»:۱۵۶.

۴- ۴) التذکره ۱:۳۳۲.

۵- ۵) کذا فی جمیع النسخ و الصحیح«عدم جواز لبس المخیط».

و الاكتحال بالسواد على قول(۱)،و بما فيه طيب(۲).و يستوى فى ذلك الرجل و المرأه.

و كذا النظر فى المرآه،على الأشهر(۳).

يجوز زرّه للنص عليه (۱).و منه يستفاد بالإيماء عدم جواز عقد ثوب الإحرام الذى يكون على المنكبين.و لو زرّه أو عقد الثوب فالظاهر أنه كلبس المخيط،فيجب الفديه.

قوله:«و الاكتحال بالسّواد على قوله».

القول بتحريمه قوىّ،لصحيحه حريز معلّلا بكونه زينه (۲).و القول الآخر للخلاف أنّه مكروه (۳)عملا بالأصل.و ظاهر النهى فى الأخبار يدفعه.و على القولين لا فديه فيه.

قوله:«و بما فيه طيب».

عطفه على ما فيه الخلاف-غير ناقل فيه الخلاف-مشعر بعدم الخلاف فيه، مع أنّه فيه متحقّق فإنّ ابن الجنيد (۴)و ابن البراج (۵)كرهاه،و الأصح التحريم،بل نقل عليه فى التذكره الإجماع (۶).و فديته فديه الطيب.

قوله:«و كذا النظر فى المرآه على الأشهر».

المشبّه به المشار إليه ب«ذا»هو التحريم على الرجل و المرأه.و هذا هو الأصحّ، لصحيحه حماد (۷).و ذهب جماعه (۸)إلى الجواز تمسكا بالأصل.و على كل حال فلا

۱- ۱) الكافى ۴:۳۴۰ ح ۷،الوسائل ۹:۱۱۶ ب«۳۶»من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

۲- ۲) الكافى ۴:۳۵۶ ح ۱،علل الشرائع:۴۵۶ ب«۲۱۳»ح ۲،التهذيب ۵:۳۰۱ ح ۱۰۲۵،الوسائل ۹:۱۱۲ ب«۳۳»من أبواب تروك الإحرام ح ۴.

۳- ۳) الخلاف ۲:۳۱۳ مسأله ۱۰۶ كتاب الحج.

۴- ۴) نقله عنه الزهدرى الحلى فى إيضاح ترددات الشرائع ۱:۱۸۱.

۵- ۵) المهذب ۱:۲۲۱.

۶- ۶) التذكره ۱:۳۳۵.

۷- ۷) التهذيب ۵:۳۰۲ ح ۱۰۲۹،الوسائل ۹:۱۱۴ ب«۳۴»من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

۸- ۸) منهم الشيخ فى الخلاف ۲:۳۱۹ مسأله ۱۱۹،و ابن حمزه فى الوسيله:۱۶۴.

و لبس الخفّين،و ما يستر ظهر القدم(۱).فان اضطرّ جاز،و قيل:

يشقهما،و هو متروك(۲).

فديه فيه.و المرآه بكسر الميم و بعد الهمزه ألف.

قوله:«و لبس الخفين،و ما يستر ظهر القدم».

المحرّم من ذلك ما يسمّى لبسا عليهما،فلا يحرم سترهما بغيره.

و هل الستر المحرّم هو المستوعب للظهر أم مسمى السّاتر؟يحتمل الأوّل، لورود الحكم فى النصوص (۱)ممثلا بالخفين و نحوهما مما يقع الستر به بجميع الظهر، و لأنّه لو حرم ستر أىّ جزء كان لما أمكن لبس شىء فى الرجل،لأنّ النعلين يفتقران إلى سيور تستر بعض الظهر،و الاكتفاء بشق الخفّين عند تعذّر النّعلين،و إنّما يلزم منه بروز شىء من ظهر القدم.و يشكل بأنّ ذلك لا يكفى اختيارا،بل هو مشروط بتعذّر النعلين فلا دلاله فيه.

و وجه الثانى أنّ كلّ جزء من الظهر ليس أولى من غيره بتحريم الستر فلو لم يعمّ التحريم لزم الترجيح من غير مرجّح،و لأنّ الرأس يحرم ستر جميع أجزائه بغير إشكال،و لا فرق بينهما فى المعنى.و لا ريب أنّ القدر الذى يتوقّف عليه لبس النعلين و نحوهما مستثنى،و ينبغى الاقتصار عليه.نعم لا يجب تخفيف الشراك و الشسع الى قدر يندفع به الحاجه،لإطلاق الأمر (۲)بلبسهما.

و حكى فى التذكره عن بعض العامه إيجاب ذلك (۳).

قوله:«فإن اضطرّ جاز،و قيل:يشقهما،و هو متروك».

هذا القول هو الأجود لورود الأمر به (۴)،و لتحريم ستر الظهر فالشقّ مؤد إلى كشف بعضه،فيجب مع الإمكان.و لا يكفى الشق مع وجود النعلين،لأنّ جوازه مشروط بعدمهما فى النصوص (۵).

۱- ۱) الوسائل ۹:۱۳۴ ب«۵۱»من أبواب تروك الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب المذكور آنفا.

۳- ۳) التذكره ۱:۳۳۳.

۴- ۴) الوسائل الباب المذكور آنفا.

۵- ۵) الوسائل الباب المذكور آنفا.

و الفسوق،و هو الكذب(۱).

و الجدال،و هو قول لا و اللّه و بلى و اللّه(۲).

و لا فديه فى لبس الخف عند الضروره عند علمائنا،نص عليه فى التذكره (۱).

قوله:«و الفسوق و هو الكذب».

و كذلك السباب لصحيحه معاويه (۲)،و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

«سباب المسلم فسوق» (۳)و فى صحيحه على بن جعفر هو الكذب و المفاخره (۴).و جميع ذلك محرّم يجب الاحتراز عنه فى الإحرام و غيره،لكنّه فيه آكد.و لا كفّاره فى الفسوق سوى الاستغفار.

و قال المفيد:الكذب يفسد الإحرام (۵).

قوله:«و الجدال و هو قول:لا و اللّه و بلى و اللّه».

هكذا فسّره الصادق (۶)و الكاظم عليهما السلام (۷)،و اختاره المصنّف و الفاضل (۸).و قيل:يتعدّى الى كلّ ما يسمّى يمينا،و اختاره الشهيد(رحمه اللّه) (۹)، و هو أولى.و انّما يحرم مع عدم الحاجه اليه،أما لو اضطر إليه لإثبات حق أو نفى باطل،فالأقوى جوازه و لا كفاره.

۱- ۱) التذكره ۱:۳۳۲.

۲- ۲) الكافى ۴:۳۳۷ ح ۳،التهذيب ۵:۲۹۶ ح ۱۰۰۳،الوسائل ۹:۱۰۸ ب«۳۲»من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

۳- ۳) أمالى الطوسى ۲:۱۵۰،الوسائل ۸:۵۹۸ ب«۱۵۲»من أبواب أحكام العشره ح ۹.

۴- ۴) التهذيب ۵:۲۹۷ ح ۱۰۰۵،الوسائل ۹:۱۰۹ ب«۳۲»من أبواب تروك الإحرام ح ۴.

۵- ۵) المقنعه:۴۳۲.

۶- ۶) الكافى ۴:۳۳۷-۳۳۸ ح ۳،التهذيب ۵:۳۳۶ ح ۱۱۵۷،الوسائل ۹:۱۰۸ ب«۳۲»من أبواب تروك الإحرام ح ۹،۸،۵،۳،۱.

۷- ۷) تفسير العياشى ۱:۹۵ ح ۲۵۵،الوسائل ۹:۲۸۲ ب«۱»من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح ۱۰، و كذا ص ۱۰۹ ب«۳۲»من تروك الإحرام ح ۴.

۸- ۸) التذكره ۱:۳۴۳،تبصره المتعلمين:۷۴.

۹- ۹) الدروس:۱۱۰.

و قتل هو أمّ الجسد حتّى القمل(۱).و يجوز نقله من مكان الى آخر من جسده(۲).و يجوز إلقاء القراد و الحلم(۳).

و يحرم لبس الخاتم للزينه،و يجوز للسّنه(۴).

قوله:«و قتل هو أمّ الجسد حتى القمل».

الهوام-بالتشديد-جمع هامّه-بالتشديد أيضا-و هى دوابّه.و الأصل أن لا يطلق الّا على المخوف من الأحناش[۱]،قاله الجوهرى (۱).و القمل من هو أمّ الجسد، و كذا القراد.و فى كون البرغوث منها قولان،و الظاهر العدم،و هو مروى أيضا (۲).

و لا فرق فى تحريم قتل الهوامّ بين كونه بالمباشره أو التسبيب كوضع الزيبق.

قوله:«و يجوز نقله من مكان إلى آخر من جسده».

إطلاق النص (۳)و الفتوى يقتضى عدم الفرق بين نقله الى مكان أحرز ممّا كان فيه أو غيره.و قيّده بعض الأصحاب (۴)بالمساوى أو الأحرز،و هو أولى نعم لا يكفى وضعه فى موضع يكون معرضا لسقوطه قطعا.

قوله:«و يجوز إلقاء القراد و الحلم».

الحلم-بفتح الحاء و اللام-واحده حلمه-بالفتح أيضا-القراد العظيم.قاله الجوهرى (۵).و يجوز إلقاؤهما عن نفسه و بعيره،لا قتلهما،بخلاف القمله فإنّه لا يجوز إلقاؤها أيضا.

قوله:«و يحرم لبس الخاتم للزينه،و يجوز للسنّه».

المرجع فى كونه للزينه أو السنّه إلى قصد اللاّبس.و ليس لذلك هيئه مخصوصه يكون بها سنّه خاصّه.

۱- ۲) الصحاح ۵:۲۰۶۲.

۲- ۳) الوسائل ۹:۱۶۴ ب«۷۹»من أبواب تروك الإحرام ح ۲ و ۳.

۳- ۴) الوسائل ۹:۱۶۳ ب«۷۸»من أبواب تروك الإحرام ح ۵.

۴- ۵) راجع حاشيه الشرائع للمحقق الكركى:۱۵۶«مخطوط».

۵- ۶) الصحاح ۵:۱۹۰۳.

و لبس المرأه الحلی للزینه(۱)،و ما لم یعتد لبسه منه علی الأولی.و لا بأس بما کان معتادا لها،لکن یحرم علیها إظهاره لزوجها.

و استعمال دهن فیه طیب محرّم بعد الإحرام،و قبله إذا کان ریحه یبقی إلی الإحرام(۲).

قوله:«و لبس المرأه الحلی للزینه.إلخ».

یحرم علی المرأه لبس الحلی للزینه مطلقا کالخاتم،و کذا غیر المعتاد لها و إن لم یکن للزینه،و امّا المعتاد لها إذا لبسته لغیر الزینه فلا بأس به،لکن یحرم علیها حینئذ إظهاره للرجال.و تخصیص المصنّف تحریم إظهاره بالزوج یشعر بعدم تحریمه لغیره من المحارم.و فی الروایه«من غیر أن تظهره للرجال» (۱)،و هو عامّ.و قول المصنف فی غیر المعتاد:«علی الأولی»یشعر بعدم جزمه بتحریمه.و وجهه عدم دلاله النصوص علیه صریحا،بل فی بعضها تعمیم الإباحه لکلّ حلیّ لا یقصد به الزینه (۲).

و إنّما کان أولی لأنّه المشهور بین الأصحاب.و کیف کان فلا شیء فی لبس الحلی و الخاتم المحرّمین سوی الاستغفار.

قوله:«و استعمال دهن فیه طیب محرّم بعد الإحرام،و قبله إذا کان ریحه یبقی إلی الإحرام».

المراد ببعدیه الإحرام هنا ما بعد نیّته قبل الإحلال منه،و هو معنی مجازیّ قد سبق نظیره فی نسیان الإحرام.و وجه تحریمه قبله أنّه وسیله إلی المحرّم،و هو المستدام منه بعد النّیه،و الوسیله إلی المحرّم محرّمه.و إنّما یتحقق التحریم مع وجوب الإحرام

۱- ۱) الکافی ۴:۳۴۵ ح ۴،التهذیب ۵:۷۵ ح ۲۴۸،الاستبصار ۲:۳۱۰ ح ۱۱۰۴،الوسائل ۹: ۱۳۱ ب«۴۹»من أبواب تروک الإحرام ح ۱.

۲- ۲) الفقیه ۳:۲۲ ح ۱۰۱۶،التهذیب ۵:۷۶ ح ۲۵۱،الاستبصار ۲:۳۱۰ ح ۱۱۰۵،الوسائل ۹ :۱۳۲ ب«۴۹»من أبواب تروک الإحرام ح ۴.

و كذا ما ليس بطيب-اختيارا-بعد الإحرام(۱)،و يجوز اضطرارا(۲).

على الفور،أمّا لو لم يكن واجبا،أو كان غير فورى ففى تحريم الطيب قبله نظر،من إقامه العزم عليه مقام وجوبه الفورى،و لأن الإحرام يحرّم هذه الأشياء و إن كان مندوبا،و من أنّ فعله لمّا لم يكن متعيّنا لم يكن منافيا للطّيب المتقدم.

قوله:«و كذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الإحرام».

و كذا يحرم الادّهان بدهن غير مطيّب،لا استعماله مطلقا فإنّ أكله جائز إجماعا.و تحريم الادهان بعد الإحرام ثابت بالمطيّب و غيره،أمّا قبله إذا لم يكن مطيّبا فلا لإطلاق النص (۱).و فى الفرق بين ما يبقى أثره بعد الإحرام و ما يبقى طيبه نظر، فإنّ استدامه الدهن الباقى أثره حاصله كما أنّ استدامه الطيب فيه كذلك،و الابتداء منفى فيهما،لكن النص هنا مطلق.و قد ادّعى العلّامه عليه الإجماع فى التذكره (۲)، فلا بد من القول بجوازه و إن بقى أثره،بخلاف الطيب فقد ورد النهى عن المتقدم منه إذا كان يبقى إليه،ففى روايه الحلبى:«لا تدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر من أجل بقاء الرائحه» (۳).و اختار ابن حمزه هنا الكراهه فى المتقدم (۴)و هو ظاهر الخلاف (۵)فيكون الحكم فى المطيّب كغيره.و الاعتماد على الفرق.و ينبغى أن يقرأ«بطيب»فى قوله:«و كذا ما ليس بطيّب»بتشديد الياء،عطفا على قوله:

«دهن فيه طيب»فإنّه مع التخفيف يقتضى اختصاص التحريم بدهن فيه ما ليس بطيب،مع أنّ مصاحبه شىء للدهن غير شرط فى التحريم.

قوله:«و يجوز مع الضروره».

لا إشكال فى جوازه مع الضروره،كمداواه الجرح به.انّما الكلام فى وجوب

۱- ۱) الوسائل ۹:۱۰۵ ب«۳۰»من أبواب تروك الإحرام.

۲- ۲) التذكره ۱:۳۳۵.

۳- ۳) الكافى ۴:۳۲۹ ح ۲،التهذيب ۵:۳۰۳ ح ۱۰۳۲،الوسائل ۹:۱۰۴ ب«۲۹»من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

۴- ۴) الوسيله:۱۶۴.

۵- ۵) الخلاف ۲:۲۸۷.

و إزاله الشعر قليله و كثيره،و مع الضروره لا إثم(۱).

و تغطيه الرأس(۲).

الكفّاره حينئذ فإنّها قد تجامع الضروره،كما تجامع الاختيار.و الحق أنّ الدهن إن كان مطيّبا وجبت،و إلّا فلا،لأصاله البراءه.

قوله:«و إزاله الشعر قليله و كثيره،و مع الضروره لا إثم».

التعبير بالإزاله يشمل الحلق و النتف و إزالته بالنوره و انسلاله بالتمشّط و غيرها.

و احترز بالضروره عمّا لو نبت فی عينه شعر،فإنّه يجوز ازالته و لا شیء عليه.و لو كان التأذّی به لكثرته فی الحر،أو كثره القمل فيه جاز أيضا.لكن يجب الفداء هنا،لأنّه ليس نفس المؤذی.و لو قطع اليد أو كشط جلده عليها شعر فلا شیء فی الشعر،لانّ الشعر غير مقصود بالإبانه.

قوله:«و تغطيه الرأس».

لا فرق فی تغطيته بين أن يكون بثوب أو قلنسوه أو غيرهما،ممّا لا يعتاد التغطيه به كالزنبيل.و فی حكمه خضب الرأس بالحناء،و ستره بالطين،و حمل متاع يستره،أو بعضه.و يستثنی من ذلك وضع عصام القربه عليه لحملها،فقد ورد به الإذن (۱)، و كذا العصابه للصداع.و لا فرق بين ستر جميع الرأس و بعضه.و يجوز له التوسّد بوساده و إن كانت نحو العمامه،لعدم صدق التغطيه بذلك،و لأنّه موضع ضروره فی الجمله،و لا يتقيد بها،بل يجوز اختيارا.

و المفهوم من الغطاء ما كان ملاصقا،فلو رفعه عن الرأس بآله بحيث يستر عنه الشمس و لم يصبه فالظاهر جوازه.و لو ستر بعض رأسه بيديه ففی التحريم إشكال، من صدق اسم التغطيه،و من أنّ الستر بمتّصل لا يثبت له حكمه،و من ثمّ لا يكفی وضع يديه علی عورته فی الصلاه و إن حصل بهما الستر.و قطع العلّامه بجوازه فی

۱- ۱) الفقيه ۲:۲۲۱ ح ۱۰۲۴،الوسائل ۹:۱۴۰ ب«۵۷»من أبواب تروك الإحرام.

و فی معناه الارتماس(۱).و لو غطّی رأسه ناسیا ألقی الغطاء واجبا، و جدّد التلبیه استحبابا(۲).

موضع من التذکره (۱)،و توقّف فی آخر (۲)منها.نعم یجوز له حکّ رأسه بیده و دلکه، و هو مرویّ (۳).

و الظاهر أنّ الرأس هنا اسم لمنابت الشعر حقیقه أو حکما،فالأذنان لیستا منه، خلافا للتحریر (۴).

قوله:«و فی معناه الارتماس».

المراد به الدخول تحت الماء بحیث یستر رأسه.و فی معناه ستره خاصه بالماء دفعه و إن بقی البدن.و یجوز له غسل رأسه بغیر الارتماس،و إفاضه الماء علیه إجماعا.

و روی حریز فی الصحیح:«إذا اغتسل المحرم من الجنابه صب علی رأسه الماء یمیّز الشعر بأنامله بعضه من بعض» (۵).

قوله:«و لو غطّی رأسه ألقی الغطاء واجبا،و جدّد التلبیه استحبابا».

أما وجوب إلقاء الغطاء علی الفور عند الذکر،فلأنّ استدامه التغطیه کالابتداء،بل أقوی.و أمّا استحباب التلبیه،فلصحیحه حریز عن الصادق علیه السلام فی المحرم یغطّی رأسه ناسیا أو نائما قال:«یلبّی إذا ذکر» (۶)،و لأنّ التغطیه تنافی الإحرام فاستحب تجدید ما ینعقد به،و هو التلبیه.و لا یفتقر تجدیدها إلی تجدید نیّه الإحرام،لإطلاق النّص.

۱- ۱) التذکره ۱:۳۳۶.

۲- ۲) التذکره ۱:۳۳۷.

۳- ۳) التهذیب ۵:۳۱۳ ح ۱۰۷۷،الوسائل ۹:۱۵۹ ب«۳۷»من أبواب تروک الإحرام ح ۲.و لم یرد فیه الدلک و یلاحظ ان الکلمه مشطوب علیها فی نسخه«ج».

۴- ۴) تحریر الأحکام ۱:۱۱۴.

۵- ۵) الکافی ۴:۳۶۵ ح ۲،الفقیه ۲:۲۳۰ ح ۱۰۹۴،التهذیب ۵:۳۱۳ ح ۱۰۸۰،الوسائل ۹: ۱۶۰ ب«۷۵»من أبواب تروک الإحرام ح ۲.

۶- ۶) الفقیه ۲:۲۲۷ ح ۱۰۷۰،الوسائل ۹:۱۳۸ ب«۵۵»من أبواب تروک الإحرام ح ۶.و لکن راویها الحلبی،و فی نفس الباب ح ۳ روایه لحریز بنفس المعنی و بلفظ آخر.

و يجوز ذلك للمرأه لكن عليها أن تسفر عن وجهها(۱).و لو أسدلت قناعها على رأسها إلى طرف أنفها جاز.

و تظليل المحرم عليه سائرا(۲).و لو اضطر لم يحرم.

قوله:«و يجوز ذلك للمرأه لكن عليها أن تسفر عن وجهها.

إلخ».

لا فرق فى وجهها بين جميعه و بعضه،كرأس الرجل.و فى جواز وضع اليدين عليه ما مرّ فى الرأس.و فى جواز نومها على وجهها نظر،من عدم تسميته سترا عرفا كالرأس،و من استثناء الرأس لضروره النوم الطبيعى،بخلاف الوجه.و قد اجتمع فى المرأه فعلان واجبان متنافيان فى الحدود،و هما الوجه فإنّه يجب كشفه،و الرأس فإنّه يجب ستره،و لا مفصل محسوس بينهما،و مقدّمه الواجب متعارضه فيهما،و الظاهر أنّ حقّ الرأس مقدّم،لأنّ الستر أحوط من الكشف،و لأنّ حقّ الصلاه أسبق.

إذا تقرّر هذا فيجوز لها أن تسدل ثوبا على وجهها،فوق رأسها إلى طرف أنفها.و هو موضع وفاق.و رواه حريز فى الصحيح عن الصادق عليه السلام (۱).و لا فرق بين أن تفعل ذلك لحاجه من حرّ أو برد أو ستر عن غير محرم و غيرها.و هل تجب عليها مجافاته عن وجهها بخشبه و شبهها؟قيل:نعم،لتحريم الستر،و اندفاع الضروره بذلك،فتصير حينئذ كتظليل المحرم نازلا.و النص مطلق.و إطلاق الإذن فيه الذى لا يكاد يسلم من إصابه البشره،مع وجوب البيان فى وقت الحاجه،يؤذن بعدم وجوبه.ثمّ على تقدير وجوب مجافاته عن البشره لا وجه لاختصاصه بالوصول إلى الأنف،لعدم تحقق الستر بذلك.و الخنثى المشكل تتخيّر إحدى الوظيفتين، فتغطى الرأس أو الوجه.و لو جمعت بينهما كفّرت.

قوله:«و تظليل المحرم عليه سائرا».

يتحقق التظليل بكون ما يوجب الظلّ فوق رأسه كالمحمل،فلا يقدح فيه

۱- ۱) الفقيه ۲:۲۱۹ ح ۱۰۰۷،الوسائل ۹:۱۳۰ ب«۴۸»من أبواب تروك الإحرام ح ۶،و لكن الوارد فيها«الى الذقن».نعم فى ح ۲ من نفس الباب تحديده الى طرف الأنف،و فى بعضها غير ذلك.

و لو زامل عليلا أو امرأه اختص العليل و المرأه بجواز التظليل(۱).

و إخراج الدم إلّا عند الضروره،و قيل:يكره.و كذا قيل فى حكّ الجسد(۲) المفضى إلى إدمائه،و كذا فى السواك.و الكراهيه أظهر.

المشى فى ظلّ المحمل و نحوه،عند ميل الشمس إلى أحد جانبيه،و إن كان قد يطلق عليه التظليل لغه.و إنما يحرم حاله الركوب،فلو مشى تحت الظلّ،كما لو مرّ تحت الحمل و المحمل جاز.و أراد بالمحرم الذكر،فلا يحرم على المرأه.

و يدخل فى العباره الصبىّ،و لا بدّ من إخراجه،فإنّه هنا كالمرأه،رواه حريز عن الصادق عليه السلام،قال:«لا بأس بالقبّه على النساء و الصبيان و هم محرمون» (۱)و لا يقال:إنّه خارج من حيث إنّ الكلام عن المحرّمات،و هى لا تتحقق فى حقّه،لعدم التكليف،لأنّ ذلك يوجب خروجه من جميع ما تقدّم،و ليس كذلك،فانّ هذه التروك معتبره فى حقّه أيضا تمرينا،و إنّما خرج هنا بالنّص الخاص.

و إنّما يحرم الظّلال مع الاختيار،فلو اضطر إليه لمرض و نحوه جاز،و وجب الفداء.

و تتحقق الضروره بحصول مشقّه فى تركه لا تتحمّل عاده.

قوله:«و لو زامل عليلا أو امرأه اختص العليل و المرأه بجواز التظليل».

زامله أى عادله على البعير.و كان اللازم إلحاق علامه التأنيث للعامل،لأنّ المؤنث حقيقى غير منفصل عنه.و كأنّه استسهل الخطب لمشاركه العليل له فيه.

و اختصاص العليل و المرأه بالظلّ دون الصحيح هو المشهور،و فى بعض الأخبار (۲)يجوز تشريك العليل.و لو زامل صبيا فكالمرأه.

قوله:«و إخراج الدم الّا عند الضروره و قيل:يكره،و كذا قيل فى حك الجسد.إلخ».

الأصحّ تحريم إخراج الدم مطلقا،و إن كان بحكّ الجسد و السواك.و هل

۱- ۱) الكافى ۴:۳۵۱ ح ۱۰،التهذيب ۵:۳۱۲ ح ۱۰۷۱،الوسائل ۹:۱۴۸ ب«۶۵»من أبواب تروك الإحرام ح ۱.
۲- ۲) التهذيب ۵:۳۱۱ ح ۱۰۶۹،الاستبصار ۲:۱۸۵ ح ۶۱۷،الوسائل ۹:۱۵۳ ب«۶۸»من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

و قصّ الأظفار(۱).

و قطع الشجر و الحشيش،إلاّ أن ينبت فی ملكه(۲).و يجوز قلع شجر تجب به كفّاره؟نقل فی الدروس عن بعض الأصحاب وجوب شاه (۱)،و مستنده غير واضح.و أصاله البراءه يقتضی عدم الوجوب.و لا إشكال فی جوازه عند الضروره كبطّ الجرح،و شقّ الدمل،و الحجامه عند الحاجه إليها،و لا فديه إجماعا،نقله فی التذكره (۲).

قوله:«و قصّ الأظفار».

قصّ الأظفار قطعها بالمقصّ-بكسر الميم و فتح القاف-و هو المقراض.

و الحكم هنا ليس مقصورا علی قطعها به،بل بمطلق الإزاله حتی الكسر.و لا فرق فی ذلك بين الجزء و الكل كالشعر،فلو أزال بعض الظفر تعلّق به ما يتعلّق بجميعه.

و لو انكسر ظفره فهل يجوز له إزالته؟قال بعض الأصحاب:لا،فإن فعل أطعم مسكينا (۳).و فی التذكره (۴)ادّعی الإجماع علی جواز إزالته،و توقّف فی الفديه، من أصاله البراءه،و مشابهته للصيد الصائل،و من الروايه الصحيحه عن الصادق عليه السلام،حين سأله معاويه بن عمّار عن المحرم تطول أظفاره الی أن ينكسر بعضها فيؤذيه«فليقصّها و ليطعم مكان كلّ ظفر مدّا من طعام» (۵).و العمل بالروايه متعيّن،و هی رافعه لأصاله البراءه،و القياس علی الصيد.هذا كلّه إذا أزال المنكسر خاصّه،فلو أضاف إليه شيئا من الباقی تبعا أو استقلالا ضمن.

قوله:«و قطع الشجر و الحشيش،إلاّ أن ينبت فی ملكه.إلخ».

إنّما يحرم قطع الأخضر منها دون اليابس،و إن كان متصلا بالأخضر.

۱- ۱) الدروس:۱۱۰.

۲- ۲) التذكره ۱:۳۳۹.

۳- ۳) نسبه العلامه فی المختلف:۲۸۵ الی ابن أبی عقيل،و كذا الشهيد فی الدروس:۱۰۸.

۴- ۴) التذكره ۱:۳۳۹.

۵- ۵) الكافی ۴:۳۶۰ ح ۳،الفقيه ۲:۲۲۸ ح ۱۰۷۷،الوسائل ۹:۲۹۳ ب«۱۲»من أبواب بقيه الكفارات ح ۴.و فيها«مكان كل ظفر قبضه من طعام».

الفواكه و الإذخر،و النخل،و عودی المحاله علی روایه.

و تغسیل المحرم-لو مات-بالکافور(۱).

و لبس السلاح لغیر الضروره.و قیل:یکره،و هو الأشبه(۲).

و المکروهات عشره

و المکروهات عشره:

الإحرام فی الثیاب المصبوغه بالسواد،و العصفر و شبهه،و یتأکّد فی السواد،و النوم علیها،و فی الثیاب الوسخه(۳) و إن کانت طاهره، و الإذخر-بکسر الهمزه و الخاء المعجمه-نبت معروف.و المحاله-بفتح المیم،نصّ علیه الجوهری (۱)،و قیل:بکسرها-البکره العظیمه،و عوداها اللّذان یجعل علیهما لیستقی بها.و الروایه المذکوره رواها الشیخ بإسناده إلی زراره عن الباقر علیه السلام،أنّه قال:«رخّص رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی قطع عودی المحاله-و هی البکره التی یستقی بها-من شجر الحرم» (۲).

و یجوز للمحرم أن یترک إبله لیرعی الحشیش،و إن حرم علیه قطعه.

قوله:«و تغسیل المحرم-لو مات-بالکافور».

أی لا یجوز ذلک،لأنّ الکافور طیب.و کذا لا یجوز تحنیطه به،بل یغسل مرّه بالسدر،و مرّتین بالقراح،إحداهما فی موضع ماء الکافور.و هل یجب بمسّه حینئذ غسل؟یحتمله،لنقصه کما لو فقد الکافور.و الأقوی العدم،لأنّ هذا غسل اختیاری تامّ بالنسبه إلی المحرم.

قوله:«و لبس السلاح لغیر الضروره،و قیل:یکره،و هو الأشبه».

المشهور تحریم لبسه،و القول بالکراهه نادر،لکن دلیل التحریم غیر واضح.

قوله:«و فی الثیاب الوسخه».

إذا کان الوسخ ابتداء،أمّا لو عرض فی أثناء الإحرام فیها لم یغسل ما دامت طاهره.

۱- ۱) الصحاح ۵:۱۸۱۷.

۲- ۲) التهذیب ۵:۳۸۱ ح ۱۳۳۰،الوسائل ۹:۱۷۴ ب«۸۷»من أبواب تروک الإحرام ح ۵.

و لبس الثیاب المعلمه(۱).و استعمال الحنّاء للزینه.و کذا للمرأه و لو قبل الإحرام إذا قارنته(۲).و النقاب للمرأه علی تردّد(۳)،

قوله:«و لبس الثیاب المعلمه».

الثوب المعلم:المشتمل علی علم،و هو لون یخالف لونه لیعرف به.یقال أعلم القصّار الثوب فهو معلم بالبناء للفاعل،و الثوب معلم بسکون العین و فتح اللام.و لا فرق فی ذلک بین کونه معمولا (۱)بعد عمله (۲)و قبله کالثوب المحوک من لونین.

قوله:«و استعمال الحناء للزینه.و کذا للمرأه و لو قبل الإحرام إذا قارنته».

کراهه الحناء للزینه هو المشهور بین الأصحاب.و صحیحه عبد اللّه بن سنان تدلّ علیه (۳).و ذهب جماعه (۴)إلی التحریم،لأنّه زینه،و حملوا الروایه علی غیر الزینه،و هو اولی.و لو اتّخذه للسنه فلا تحریم و لا کراهه،و الفارق القصد.

و لا فرق فی ذلک کلّه بین الرجل و المرأه،و لا بین الواقع بعد نیّه الإحرام و بین السابق علیه إذا کان یبقی بعده،و هو الذی عبّر عنه المصنف بالمقارنه،و المراد أنه یبقی معه آنا.و أنّث ضمیر قارنته باعتبار إعادته إلی الزینه التی هی علّه الحناء،و لو ذکّره کان أولی.

قوله:«و النقاب للمرأه علی تردّد».

منشؤه أصاله الجواز،و منافاته لکشف الوجه.و الأقوی التحریم.

۱- ۱) کذا فی جمیع النسخ و لعل الصحیح«معلما».

۲- ۲) کذا فی«ج»و فی سائر النسخ«علمه».

۳- ۳) الکافی ۴:۳۵۶ ح ۱۸،الفقیه ۲:۲۲۴ ح ۱۰۵۲،التهذیب ۵:۳۰۰ ح ۱۰۱۹،الوسائل ۹: ۱۰۰ ب«۲۳»من أبواب تروک الإحرام ح ۱.

۴- ۴) منهم العلامه فی المختلف:۲۶۹.

و دخول الحمام،و تدليك الجسد فيه(۱) و تلبيه من يناديه(۲)،و استعمال الرياحين(۳).

خاتمه

خاتمه كلّ من دخل مكّه وجب أن يكون محرما(۴)، قوله:«و تدليك الجسد فيه».

و كذا فى غيره و لو فى الطهاره.

قوله:«و تلبيه من يناديه».

بأن يقول له لبّيك،لأنّه فى مقام التلبيه للّه،فلا يشرك غيره فيها.قال الصادق عليه السلام:«ليس للمحرم أن يلبّى من دعاه حتى ينقضى إحرامه،قلت:و كيف يقول؟قال:يقول:يا سعد» (۱).

قوله:«و استعمال الرياحين».

القول بتحريمها أقوى،عدا الشّيخ و الخزامى و الإذخر و القيصوم (۲)،جمعا بين صحيحى حريز (۳)و معاويه بن عمار (۴).و المصنف(رحمه اللّه)و جماعه[۱]جمعوا بينهما بحمل النهى فى الأولى على الكراهه،و هذا لا يتم إلاّ مع التنافى،و هو منفى.

قوله:«كلّ من دخل مكّه وجب أن يكون محرما».

استثنى من ذلك العبد،فإنّ إحرامه موقوف على إذن سيّده.ثمَّ على تقدير

۱- ۱) الكافى ۴:۳۶۶ ح ۴،التهذيب ۵:۳۸۶ ح ۱۳۴۸،الوسائل ۹:۱۷۸ ب«۹۱»من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

۲- ۲) مر شرح جميع ذلك فى ص ۲۵۳.

۳- ۳) التهذيب ۵:۲۹۷ ح ۱۰۰۷،الاستبصار ۲:۱۷۸ ح ۵۹۱،الوسائل ۹:۹۵ ب«۱۸»من أبواب تروك الإحرام ح ۱۱.

۴- ۴) الكافى ۴:۳۵۵ ح ۱۴،الفقيه ۲:۲۲۵ ح ۱۰۵۷،التهذيب ۵:۳۰۵ ح ۱۰۴۱،الوسائل ۹: ۱۰۱ ب«۲۵»من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

إلاّ أن يكون دخوله بعد إحرامه قبل مضيّ شهر(۱)،أو يتكرر كالحطّاب و الحشاش،و قيل:من دخلها لقتال جاز أن يدخل محلاّ(۲)،كما دخل النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عام الفتح و عليه المغفر.

و إحرام المرأه كإحرام الرجل إلاّ فيما استثنيناه(۳).و لو حضرت الميقات جاز لها أن تحرم و لو كانت حائضا،لكن لا تصلّى صلاه الإحرام.و لو تركت الإحرام ظنّا أنّه لا يجوز،رجعت إلى الميقات و أنشأت الإحرام منه.

و لو منعها مانع أحرمت من موضعها.و لو دخلت مكّه خرجت إلى أدنى الحل.و لو منعها مانع أحرمت من مكّه.

القول فى الوقوف بعرفات

اشاره

القول فى الوقوف بعرفات(۴) و النظر فى مقدمته،و كيفيته،و لو احقه.

وجوب الإحرام لو تركه أثم،و لا يجب قضاؤه.

قوله:«الاّ أن يكون دخوله بعد إحرامه قبل مضى شهر».

المراد بالشهر الهلالى،كما هو المتعارف عند إطلاقه.و لو وقع الإحرام فى أثناء الشهر اعتبر بالعدد.و هل المعتبر كون الشهر من حين الإهلال أم من حين الإحلال؟ إشكال،و منشؤه إطلاق النصوص (۱)،و احتمالها الأمرين معا،و اعتبار الثانى أقوى.

قوله:«و قيل:من دخلها لقتال جاز أن يدخل محلاّ».

هذا القول هو المشهور،و أكثر الأصحاب لم يذكروا هنا خلافا.

قوله:«و إحرام المرأه كإحرام الرجل إلاّ فيما استثنيناه».

استثنى من ذلك جواز لبس المخيط،و الحرير على أحد القولين،و ستر الرأس و القدم،و التظليل،و وجوب كشف الوجه،و سقوط استحباب رفع الصوت بالتلبيه.

قوله:«الوقوف بعرفات».

الواجب فى عرفات هو الكون بها كما سيأتى.و إنّما عبّر بالوقوف-كغيره-تبعا

۱- ۱) الوسائل ۹:۶۹ ب«۵۱»من أبواب الإحرام.

أمّا المقدّمه

أمّا المقدّمه:

فيستحب للمتمتع،أن يخرج الى عرفات يوم التروية(۱) بعد أن يصلّى الظهرين،إلّا المضطر كالشيخ الهمّ و من يخشى الزحام،و أن يمضى إلى منى.

للقرآن العزيز[۱]،و إطلاقا لأشرف أفراد الكون و أفضلها هناك،و هو الوقوف.

قوله:«فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية».

خصّ المتمتع بالذكر،لأنّ استحباب إحرامه يوم التروية موضع وفاق من المسلمين،و أمّا القارن و المفرد فليس فيه تصريح من الأكثر.و قد ذكر بعض الأصحاب أنّه كذلك.و هو ظاهر إطلاق بعضهم.و فى التذكره (۱)نقل الحكم فى المتمتّع عن الجميع،ثمَّ نقل خلاف العامّه فى وقت إحرام الباقى هل هو كذلك أم فى أوّل ذى الحجه؟و صحيحه معاويه بن عمّار (۲)مشعره بأنّ ذلك للمتمتّع،كما ذكره هنا.

و يوم التروية هو ثامن ذى الحجه.و كما يستحب الخروج فيه يستحب إيقاع الإحرام فيه كذلك.و لعل إطلاقه الخروج كنايه عنه.و ذهب بعض الأصحاب[۴]إلى وجوب إيقاعه فيه.و كونه بعد الظهرين مخصوص بغير الامام،أمّا هو فيستحب

۱- ۲) التذكره ۱:۲۷۰.

۲- ۳) الكافى ۴:۴۵۴ ح ۱،التهذيب ۵:۱۶۷ ح ۵۵۷،الوسائل ۲:۱۰ ب«۱»من أبواب إحرام الحج.

و يبيت بها ليلته إلى طلوع الفجر من يوم عرفه(۱).لكن لا يجوز وادى محسر إلّا طلوع الشمس(۲).و يكره الخروج قبل الفجر(۳) إلّا للضروره،كالمريض و الخائف.و الإمام يستحب له الإقامه فيها إلى طلوع الشمس.و يستحب تقديمه ليصلى الظهرين بمنى.و به يجمع بين ما أطلق من الأخبار (۱)فى الجانبين.

و باعتبار إطلاقها ذهب المفيد[۱]و المرتضى (۲)إلى صلاه الظهرين بمنى لمطلق الحاج، و آخرون إلى خروج الجميع بعد الظهرين،و التفصيل طريق الجمع.و أمّا المضطر كالهمّ و المريض و المرأه و خائف الزحام فإنّه يجوز له الخروج من مكّه قبل الظهر بيوم أو يومين أو ثلاثه.

قوله:«و يبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفه».

اى يستحب المبيت بها ليله التاسع ناويا ذلك لأنّه عباده.و ربّما توهم من قول العلاّمه فى التذكره«انّه للاستراحه» (۳)و فى القواعد«انّه للترفه» (۴)عدم كونه على حدّ المستحبات الدينيه،و هو فاسد،إذ لا منافاه بين الأمرين.و كون المبيت على وجه الاستحباب هو المشهور.و قد ذهب بعض الأصحاب إلى وجوب الكون بمنى الى طلوع الشمس،و آخرون الى طلوع الفجر خاصّه.

قوله:«لكن لا يجوز وادى محسّر الاّ بعد طلوع الشمس».

استحبابا،فيكره قبله.و قيل:يحرم.و محسّر-بكسر السين المهمله-موضع من منى،ذكره الجوهرى (۵).

قوله:«و يكره الخروج قبل الفجر».

أى يكره الخروج من منى قبله.و قيل:يحرم.

۱- ۱) راجع الوسائل ۳:۱۰ ب(۲،۳،۴)من أبواب وجوب إحرام الحج.

۲- ۳) رسائل الشريف المرتضى ۳:۶۸.

۳- ۴) التذكره ۱:۳۷۰.

۴- ۵) قواعد الأحكام ۱:۸۵.

۵- ۶) الصحاح ۲:۶۳ و فيه:«موضع بمنى».

الدعاء بالمرسوم عند الخروج،و أن يغتسل للوقوف(۱).

و أمّا الكيفيه فيشتمل على واجب و ندب

و أمّا الكيفيه فيشتمل على واجب و ندب.

فالواجب النيّه،و الكون بها إلى الغروب

فالواجب النيّه(۲)،و الكون بها إلى الغروب.فلو وقف بنمره،أو عرنه،أو ثويّه،أو ذى المجاز،أو تحت الأراك،لم يجزه(۳).

قوله:«و أن يغتسل للوقوف».

وقت الغسل بعد زوال الشمس،فعلى هذا تكون نيّه الوقوف قبله.

قوله:«فالواجب النيّه».

و يجب كونها بعد الزوال فى أوّل أوقات تحقّقه،ليقع الوقوف الواجب-و هو ما بين الزوال و الغروب-بأسره بعد النيه.و لو تأخّرت عن ذلك أثم و أجزأ.و يعتبر فيها قصد الفعل،و تعيين نوع الحج،و الوجه،و القربه،و الاستدامه الحكميه.هذا هو المشهور.و فى اعتبار نيه الوجه هنا بحث.

قوله:«فلو وقف بنمره،أو عرنه،أو ثويّه،أو ذى المجاز،أو تحت الأراك لم يجزه».

هذه الأماكن الخمسه حدود عرفه.و هى راجعه إلى أربعه،كما هو المعروف من الحدود،لأنّ نمره بطن عرنه،كما ورد فى حديث معاويه بن عمّار عن الصادق عليه السلام (۱).و لا يقدح فى ذلك كون كل واحده منهما حدّا،فإنّ إحداهما ألصق من الأخرى.و غيرهما و إن شاركهما باعتبار اتساعه فى إمكان جعله كذلك،لكن ليس لأجزائه أسماء خاصه،بخلاف عرنه.

۱- ۱) الكافى ۴:۴۶۱ ح ۳،التهذيب ۵:۱۷۹ ح ۶۰۰،الوسائل ۹:۱۰ ب«۹»من أبواب إحرام الحج ح ۱.

و لو أفاض قبل الغروب جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه(۱).و إن كان عامدا جبره ببدنه(۲).

فإن لم يقدر صام ثمانيه عشر يوما(۳).و لو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء.

و نمره بفتح النون و كسر الميم و فتح الراء.و عرنه بضم العين المهمله و فتح الراء و النون.و ثويّه بفتح الثاء المثلثه و كسر الواو و تشديد الياء المثنّاه من تحت المفتوحه.و الأراك بفتح الهمزه.

قوله:«و لو أفاض قبل الغروب جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه».

إذا لم يعلم بالحكم قبل الغروب،فلو علم وجب عليه العود مع الإمكان، فإنّ أخلّ به فهو عامد.

قوله:«و إن كان عامدا جبره ببدنه».

لا ريب فى وجوب البدنه بالإفاضه عمدا قبل الغروب إذا لم يعد،أمّا لو عاد إلى عرفه،فان كان بعد المغرب فلا أثر له،و إن كان قبله ففى وجوب البدنه،أو استقرار الوجوب إن كان قد حصل قبل ذلك نظر،من صدق الإفاضه المحرمه قبله، و وجوب البدنه فى روايه ضريس عن الباقر عليه السلام (۱)معلّق عليها،فيحتاج رفعه إلى دليل.و الأقوى عدم الوجوب هنا،لصدق الإقامه إلى الغروب،كما لو تجاوز الميقات ثمَّ رجع فأحرم منه،و لأنّه لو لم يقف أوّلا ثمَّ أتى قبل غروب الشمس و وقف حتى تغرب لم يجب عليه شيء فكذا هنا.و به جزم المصنف هنا و العلّامه (۲)و جماعه[۱].

قوله:«فان لم يقدر صام ثمانيه عشر يوما».

يجوز فعلها سفرا و حضرا.و هل يجب فيها المتابعه؟قيل:نعم،و اختاره فى

۱- ۱) الكافى ۴:۴۶۷-۴۶۸ ح ۴،التهذيب ۵:۱۸۶ ح ۶۲۰،الوسائل ۱۰:۳۰ ب«۲۳»من أبواب إحرام الحج ح ۳.

۲- ۲) التحرير ۱:۱۰۲،القواعد ۱:۸۶.

و أمّا أحكامه فمسائل خمسه

و أمّا أحكامه فمسائل خمسه:

الأولى:الوقوف بعرفات ركن

الأولى:الوقوف بعرفات ركن(۱)،من تركه عامدا فلا حجّ له(۲)،و من تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا.و لو فاته الوقوف بها اجتزأ بالوقوف بالمشعر.

الثانيه:وقت الاختيار لعرفه من زوال الشمس إلى الغروب

الثانيه:وقت الاختيار لعرفه من زوال الشمس إلى الغروب من تركه عامدا فسد حجّه.و وقت الاضطرار إلى طلوع الفجر من يوم النحر(۳).

الدروس (۱).و عدم الوجوب متّجه،و إن كان الأوّل أولى.

قوله:«الوقوف بعرفات ركن».

الركن منه مسمّى الوقوف.و من ثمَّ صحّ حج المفيض قبل الغروب عمدا، و من أخلّ به أوّل الوقت.و أما استيعاب الوقت-و هو ما بين الزوال و الغروب-به فهو موصوف بالوجوب لا- غير،فيأثم بتركه.و لا- يختص الركن بجزء معيّن منه،بل الأمر الكلى.و هذا معنى قولهم:انّ الواجب فيه الكلّ،و فى الإجزاء الكلّى.

قوله:«فمن تركه عامدا فلا حجّ له».

هذا هو حكم ترك الركن فى الحج،فمن ثمَّ أتى بالفاء (۲).و يستثنى من ذلك الوقوفان،فإنّ الإخلال بهما معا مبطل و إن لم يكن عمدا.و الظاهر أنّ الجاهل فى ذلك كالعامد،بل هو فى الحقيقه عامد.

قوله:«و وقت الاضطرار إلى طلوع الفجر من يوم النحر».

الواجب من هذا الوقوف الأمر الكلّى،و هو مسمّى الكون بها فيه.و لا يجب الاستيعاب إجماعا،و لاستلزامه فوات وقت الوقوف بالمشعر اختيارا غالبا.و هذه الليله أيضا وقت اضطرارى للوقوف بالمشعر،بل فيه شائبه من الوقوف الاختيارى،

۱- ۱) الدروس:۱۲۱.

۲- ۲) و حکی أیضا فی الجواهر ۱۹:۳۲ انه بالفاء فی بعض نسخ الشرائع.

الثالثه:من نسى الوقوف بعرفه رجع فوقف بها

الثالثه:من نسى الوقوف بعرفه رجع فوقف بها،و لو إلى طلوع الفجر من يوم النحر،إذا عرف أنّه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس(۱)،فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على إدراك المشعر قبل طلوع الشمس،و قد تمَّ حجّه.

و كذا لو نسى الوقوف بعرفات و لم يذكر الّا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس(۲).

الرابعه:إذا وقف بعرفات قبل الغروب

الرابعه:إذا وقف بعرفات قبل الغروب،و لم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال،صحّ حجّه(۳).

لجواز الإفاضه قبل الفجر للمرأه و الراعى و نحوهما.

قوله:«إذا عرف أنّه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس».

المراد بالمعرفه هنا الظنّ الغالب المستند إلى قرائن الأحوال،كما يدل عليه قوله «و لو غلب على ظنه الفوات اقتصر على إدراك المشعر»و لو تردّد فى إدراك المشعر احتمل تقديم الوجوب الحاضر فيرجع الى عرفه،و تقديم المشعر لأنّه اختيارى،و فى تركه تعرّض لفوات الاختياريّين الموجب هنا لفوات الحج.و لعلّه أقوى.

قوله:«و كذا لو نسى الوقوف بعرفات و لم يذكر إلّا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس».

المشبّه به فى السابق،المشار إليه ب«ذا»هو تمام الحجّ،أى و كذا يتمّ الحج لو نسى الوقوف بعرفات،و أدرك اختيارى المشعر.و إنّما فرض فوات عرفات فى النسيان،لأنّه لو فات عمدا و لو بالتقصير بطل الحج.و قيّد إدراك المشعر بقبليه طلوع الشمس،ليتحقّق إدراك اختياريّه.أمّا لو أدرك الاضطرارى خاصه،فالمشهور فيه عدم الإجزاء.و سيأتى الكلام فيه.

قوله:«إذا وقف بعرفات قبل الغروب و لم يتّفق له ادراك المشعر إلى قبل الزوال صحّ حجّه».

لا إشكال فى الصحه حينئذ لإدراك اختيارى عرفه،بل لو فرض عدم إدراكه

الخامسه:إذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا

الخامسه:إذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا(۱)،ثمّ لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج.و قيل:يدركه و لو قبل الزوال،و هو حسن.

المشعر أصلا صحّ أيضا،فإنّ اختيارىّ أحدهما كاف.

قوله:«إذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا.إلخ».

هذا حكم من أدرك الوقوفين اضطرارا.و أصحّ القولين فيه الصحه.و قد رواه بخصوصه الحسن العطّار عن الصادق عليه السلام،قال:«إذا أدرك الحج فى عرفات قبل طلوع الفجر،فأقبل من عرفات،و لم يدرك الناس بجمع،و وجدهم قد أفاضوا،فليقف قليلا بالمشعر،ليلحق الناس بمنى،و لا شىء عليه» (۱)،و يدلّ عليه أيضا صحيحه عبد اللّه بن مسكان عن الكاظم عليه السلام:«إذا أدرك مزدلفه فوقف بها قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج»[۱].و مثله حسنه جميل عن الصادق عليه السلام (۲).و هما- كما ترى-دالّان على الاجتزاء باضطرارى المشعر وحده فى صحّه الحج،و هو خيره ابن الجنيد (۳)من المتقدمين،و الشهيد (۴)من المتأخرين،و هو قوىّ.

و لا عبره بادّعاء صاحب التنقيح (۵)الإجماع على خلافه مع تحقّق الخلاف و الدليل

۱- ۱) التهذيب ۵:۲۹۲ ح ۹۹۰،الاستبصار ۲:۳۰۵ ح ۱۰۸۸،الوسائل ۱۰:۶۲ ب«۲۴»من أبواب الوقوف بالمشعر.

۲- ۳) التهذيب ۵:۲۹۱ ح ۹۸۸،الاستبصار ۲:۳۰۴ ح ۱۰۸۷،الوسائل ۱۰:۵۹ ب«۲۳»من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۹.

۳- ۴) حكاه عنه العلامه فى المختلف:۳۰۱.

۴- ۵) الدروس:۱۲۳.

۵- ۶) التنقيح الرائع ۱:۴۸۰.

و المندوبات

و المندوبات الوقوف فی میسره الجبل فی السفح(۱)،و الدعاء المتلقّی عن أهل البیت علیهم السلام،أو غیره من الأدعیه، المتین.و إذا اجتزأنا باضطراری المشعر بعد طلوع الشمس نجتز به لیلا- بطریق أولی،لأنّه مشوب بالاختیاری.و قد تأوّل العلاّمه (۱)و جماعه[۱]الخبرین بحملهما علی من أدرک اضطراری العرفه أیضا،مضافا إلی اضطراری المشعر،جمعا بینهما و بین خبر العطار،مع أنّه لا منافاه بینهما حتی یجب التأویل.

و اعلم أنّه قد استفید من تضاعیف هذه المسائل أنّ أقسام الوقوفین بالنسبه إلی الاختیاری و الاضطراری ثمانیه:أربعه مفرده،و هی کل واحد من الاختیاریین و الاضطراریین،و أربعه مرکّبه و هی الاختیاریان،و الاضطراریان،و اختیاری عرفه مع اضطراری المشعر،و بالعکس.و الصور کلّها مجزئه،إلاّ اضطراری عرفه وحده.

و فی الاضطراریین،و اضطراری المشعر وحده ما مرّ من الخلاف،و الباقیه مجزیه بغیر خلاف.

قوله:«الوقوف فی میسره الجبل فی السفح».

المراد میسرته بالإضافه إلی القادم إلیه من مکّه،لأنّ هذا الحکم متعلّق بالمکلّف فی تلک الحاله.و لا خلاف ذلک غیر الظاهر (۲).و سفح الجبل أسفله،حیث ینسفح فیه الماء و هو مضجعه،قاله الجوهری (۳).

۱- ۱) المختلف:۳۰۱.

۲- ۳) فی«ن»غیر ظاهر.

۳- ۴) الصحاح ۱:۳۷۵.

و أن يدعو لنفسه و لوالديه و للمؤمنين(۱)،و أن يضرب خباءه بنمره(۲)، قوله:«و أن يدعو لنفسه و لوالديه و للمؤمنين».

فإنّه يوم دعاء و مسأله،و محلّ إجابه.و انّما يجمع فيه بين الصلاتين ليتفرّغ للدعاء،روى على بن إبراهيم،عن أبيه،قال:رأيت عبد اللّه بن جندب بالموقف، فلم أر موقفا كان أحسن من موقفه،ما زال مادّا يديه إلى السماء،و دموعه تسيل على خدّيه حتّى تبلغ الأرض،فلما انصرف الناس قلت:يا أبا محمّد،ما رأيت موقفا قطّ أحسن من موقفك.قال:«و اللّه ما دعوت إلّا لإخوانى، و ذلك أنّ أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أخبرنى أنّه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودى من العرش و لك مائه ألف ضعف مثله،فكرهت أن أدع مائه ألف ضعف مضمونه لواحد لا أدرى يستجاب أم لا» (۱).و مثله روى عن جماعه من أصحاب الأئمه عليهم السلام (۲).

قوله:«و أن يضرب خباءه بنمره».

الخباء-بكسر أوّله و المدّ-الخيمه و نحوها.و قد تقدّم (۳)أنّ نمره من حدود عرفه،خارجه عنها،فيضربه بها قبل الزوال،ثمّ ينتقل عنده (۴)إلى عرفه تأسّيا بالنبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (۵).و فى الدروس لا يدخل عرفات إلى الزوال (۶)،و فى الروايه إشاره إليه،قال الصادق عليه السلام:«لا ينبغى الوقوف تحت الإدراك،و أما النزول تحته حتّى تزول الشمس و ينهض إلى الموقف فلا بأس» (۷).و يشكل بفوات

۱- ۱) الكافى ۲:۵۰۸ ح ۶ و ج ۴:۴۶۵ ح ۷،التهذيب ۵:۱۸۴ ح ۶۱۵،أمالى الصدوق ۲:۳۶۹،الوسائل ۱۰:۲۰ ب«۱۷»من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ح ۱.

۲- ۲) راجع الوسائل ۱۰:۲۰ ب«۱۷»من أبواب إحرام الحج.

۳- ۳) فى ص:۲۷۳.

۴- ۴) فى«ن»عنه.

۵- ۵) الكافى ۴:۲۴۵ ح ۴،التهذيب ۵:۴۵۴ ح ۱۵۸۸،الوسائل ۸:۱۵۰ ب«۲»من أبواب أقسام الحج ح ۴.

۶- ۶) الدروس:۱۲۰.

۷- ۷) التهذيب ۵:۱۸۱ ح ۶۰۵،الوسائل ۱۰:۱۲ ب«۱۰»من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ح ۷.

و أن يقف على السهل(۱)،و أن يجمع رحله(۲)،و يسدّ الخلل به و بنفسه(۳)، جزء من الوقوف الواجب عند الزوال.و الذى ينبغى أن لا تزول الشمس عليه إلّا بها.

قوله:«و أن يقف على السهل».

لعلّ المراد بالسهل هنا ما يقابل الجبل،فيكون هو الوقوف فى السفح،إلّا أنه تكرار.و يمكن أن يريد به ما يقابل الأرض الحزنه،و هذا المعنى و إن كان لا دليل عليه،و لم يذكره أيضا جماعه،لكن لاستحبابه وجه،إذ يستحب الاجتماع فى الموقف،و التضامّ،و جمع الرحل و الراحله كما سيأتى.و غير السهل لا يؤدّى ذلك إلّا بتكلف و ضرر ينافى المقصود.

قوله:«و أن يجمع رحله».

أى يضمّ أمتعته بعضها إلى بعض،ليأمن عليها الذّهاب،و يتوجّه بقبله إلى الدعاء.

قوله:«و يسدّ الخلل به و بنفسه».

أى برحله،و المراد-على ما يقتضيه ظاهر الخبر-أن لا يدع بينه و بين أصحابه فرجه و لا بين متاعه،لتستتر الأرض الّتى يقفون فيها.قال الصادق عليه السلام:

«إذا رأيت خللا فقدّم (۱)و سدّه بنفسك و راحلتك،فإنّ اللّه يحبّ أن تسدّ تلك الخلال» (۲)،و استدلّ فى التذكره (۳)و المنتهى (۴)عليه بقوله تعالى كَأَنَّهُمْ بُنْيانٌ مَرْصُوصٌ (۵)،فوصفهم بالاجتماع.فعلى هذا متعلق الجار هو قوله«يسدّ».و ربّما علّق بمحذوف صفه للخلل،أى يسدّ الخلل الكائن بنفسه و برحله،بأن يأكل ان

۱- ۱) كذا فى النسخ إلا فى«و»ففيه«تقدّم».و لم ترد هذه الكلمه فى الكافى و فى الفقيه و التهذيب«فتقدّم».

۲- ۲) الكافى ۴:۴۶۳ ح ۴،الفقيه ۲:۲۸۱ ح ۱۳۷۷،التهذيب ۵:۱۸۰ ح ۶۰۴،الوسائل ۱۵:۱۰ب«۱۳»من أبواب إحرام الحج ح ۲.

۳- ۳) التذكره ۱:۳۷۲.

۴- ۴) المنتهى ۲:۷۲۲.

۵- ۵) الصف:۴.

و أن يدعو قائما(۱).

و يكره الوقوف فی أعلی الجبل،و راکبا و قاعدا(۲).

القول فی الوقوف بالمشعر

اشاره

القول فی الوقوف بالمشعر و النظر فی مقدمته،و کیفیّته.

أمّا المقدّمه

أمّا المقدّمه،فیستحب الاقتصاد فی سیره(۳) إلی المشعر،و أن یقول إذا بلغ الکثیب الأحمر(۴) عن یمین الطریق:«اللّهم ارحم موقفی،و زد فی کان جائعا،و یشرب ان کان عطشانا،و هکذا یصنع ببعیره،و یزیل الشواغل المانعه عن الإقبال علی اللّه تعالی.و هو حسن فی نفسه،إلّا أنّ ظاهر النقل فی سدّ الخلل یدفعه.

قوله:«و أن یدعو قائما».

أی قائما علی الأرض فهو أفضل أفراد الکون،و باعتباره أطلق الوقوف.

و ینبغی أن یکون ذلک حیث لا ینافی الخشوع لشدّه التّعب و نحوه،و إلّا سقطت وظیفه القیام حینئذ.

قوله:«و یکره الوقوف فی أعلی الجبل،و راکبا و قاعدا».

هذا هو المشهور.و قیل:یحرم کلّ ذلک مع عدم الضروره کالزّحام،و إلّا فلا حرج.و یستحب مع الوقوف فی أسفل الجبل الدنوّ منه ما أمکن.

قوله:«فیستحب الاقتصاد فی سیره».

هو افتعال من القصد،و هو التوسط فی الشیء (۱)و الاعتدال فیه.و المراد السّیر متوسّطا بین السرعه و البطء،و هو المعبّر عنه بالسکینه.

قوله:«و أن یقول إذا بلغ الکثیب الأحمر».

الکثیب فعیل بمعنی مفعول،تقول کثبت الشیء جمعته،و انکثب الرمل أی

۱- ۱) کذا فی«ج»و فی سائر النسخ«فی السیر»و الظاهر انه خطأ.

عملی،و سلّم لی دینی،و تقبّل مناسکی»،و أن یؤخّر المغرب و العشاء إلی المزدلفه(۱)،و لو صار الی ربع اللیل(۲).و لو منعه مانع صلی فی الطریق،و أن یجمع بین المغرب و العشاء(۳) بأذان واحد و إقامتین من غیر نوافل بینهما، اجتمع،فهو کثیب أی مکثوب و مجتمع فی مکان واحد،و الجمع کثبان،و هی تلال الرّمل.و الکثیب الأحمر علی یمین الطریق للمفیض من عرفه إلی المشعر.

قوله:«و ان یؤخّر المغرب و العشاء إلی المزدلفه».

المزدلفه-بضمّ المیم و سکون الزاء المعجمه و فتح الدال و کسر اللام-اسم فاعل من الازدلاف،و هو التقدّم،تقول:تزلّف القوم و ازدلفوا،أی تقدّموا.روی الصدوق فی العلل بإسناده إلی معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:

«انّما سمیت مزدلفه لأنّهم ازدلفوا إلیها من عرفات» (۱)،و عنه علیه السلام«إنّ جبرئیل (علیه السلام)انتهی إلی الموقف،و أقام به حتی غربت الشمس،ثمّ أفاض به، فقال:یا إبراهیم ازدلف إلی المشعر الحرام فسمّیت مزدلفه» (۲)،و یسمّی أیضا جمعا بفتح الجیم و سکون المیم،لأنّ آدم علیه السلام جمع فیها بین الصلاتین المغرب و العشاء،روی ذلک أیضا عنه علیه السلام (۳).

قوله:«و لو صار إلی ربع اللیل».

بل و لو صار إلی ثلثه،روی ذلک محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام (۴).و ینبغی أن یصلّی قبل حطّ الرّحال،تأسّیا بالنبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم (۵).

قوله:«و أن یجمع بین المغرب و العشاء.إلخ».

و الأذان الثانی هنا بدعه علی أجود القولین،سواء جمع بین الصلاتین أم فرّق.

۱- ۱) علل الشرائع:۴۳۶ ب«۱۷۵»ح ۲،الوسائل ۱۰:۳۸ ب«۴»من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۵.
۲- ۲) علل الشرائع:۴۳۶ ب«۱۷۵»ح ۱،الوسائل ۱۰:۳۸ ب«۴»من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۴.
۳- ۳) علل الشرائع:۴۳۷ ب«۱۷۶»ح ۱،الوسائل ۱۰:۴۱ ب«۶»من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۷.
۴- ۴) التهذیب ۵:۱۸۸ ح ۶۲۵،الاستبصار ۲:۲۵۴ ح ۸۹۵،الوسائل ۱۰:۳۹ ب«۵»من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.
۵- ۵) راجع جامع الأصول لابن الأثیر ۴:۷۸ ح ۱۵۴۵.

و يؤخر نوافل المغرب إلى ما بعد العشاء.

و أمّا الكيفيّه

و أمّا الكيفيّه

فالواجب

فالواجب النّيه(۱)،و الوقوف بالمشعر(۲)،و حدّه ما بين المأزمين(۳) إلى الحياض إلى وادى محسر،و لا يقف بغير المشعر.

و يجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل(۴).

و أمّا نوافل المغرب فالأفضل تأخيرها عن العشاء كما ذكر،لكن لو قدّمها عليها،إمّا مع تفريق الصلاتين أم لا جاز،و ان كان أدون فضلا (۱).ثمَّ على تقدير تأخيرها يصلّيها أداء مع بقاء وقتها و قضاء لا معه.لكنّ الأغلب عدم الوصول إلى المشعر إلا بعد العشاء،فلا يتحقّق الأداء حينئذ على المختار من أنّ وقت نافله المغرب يمتدّ إلى ذهاب الحمره.

قوله:«فالواجب النّيه».

و يجب اشتمالها على نيّه الوجه،و التقرب،و كون الوقوف لحجّ الإسلام أو غيره، و نوع الحج،كما مرّ فى الوقوف بعرفه.

قوله:«و الوقوف بالمشعر».

هذا كالمستغنى عنه،فإنه فى قوه يجب فى الوقوف بالمشعر الوقوف بالمشعر.و هو لغو.و الموجب لذكره كذلك التنبيه على حدود المشعر.

قوله:«و حدّه ما بين المأزمين».

المأزم-بالهمزه الساكنه،ثمَّ كسر الزاء المعجمه-كلّ طريق ضيق بين جبلين.

و منه سمّى الموضع الذى بين جمع و عرفه مأزمين قاله الجوهرى (۲).

قوله:«و يجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل».

ظاهره أنّ الصعود مع عدم الضروره محرّم.و بذلك عبّر جماعه[۱].و الأولى

١- ١) فى هامش«ن»و ان كان التفريق.و الصحيح ما أثبتناه من سائر النسخ.

٢- ٢) الصحاح ١٨٦١:٥.

و لو نوی الوقوف ثمَّ نام أو جنّ أو أغمی علیه صحّ وقوفه،و قیل:

لا،و الأوّل أشبه(۱).و أن یکون الوقوف بعد طلوع الفجر(۲)، الجواز اختیارا.و هو اختیار الشهید (۱)و جماعه[۱].و یمکن حمل الجواز فی العباره علی عدم الکراهه،أی أنّ الصعود مع الضروره غیر مکروه و لا معها یکره.و قیل:یحرم.

قال فی الدروس:«و الظاهر أنّ ما أقبل من الجبال من المشعر دون ما أدبر» (۲).

قوله:«و لو نوی الوقوف ثمَّ نام أو جنّ أو أغمی علیه صحّ وقوفه، و قیل:لا،و الأوّل أشبه».

الصحّه أقوی،فإنّ الرکن من الوقوف مسمّاه،و هو یحصل بآن یسیر بعد النیّه.

و استیعاب الوقت لا دخل له فی الرکنیه،فیتمّ بدونه.

قوله:«و أن یکون الوقوف بعد طلوع الفجر».

أی الوقوف الواجب،فیجب کون النیه عند تحقق الطلوع.و ظاهر العباره أنّ الوقوف لیلا غیر واجب.و به صرّح فی التذکره (۳).

و الأقوی وجوب المبیت لیلا،و النّیه له عند الوصول.و المراد به الکون بالمشعر لیلا.ثمَّ إن لم نقل بوجوبه فلا إشکال فی وجوب النّیه للکون عند الفجر،و إن أوجبنا المبیت فقدّم النیه عنده ففی وجوب تجدیدها عند الفجر نظر،و یظهر من الدروس عدم الوجوب (۴).

و ینبغی أن یکون موضع النزاع ما لو کانت النیه للکون به مطلقا،أمّا لو نواه لیلا أو نوی المبیت-کما هو الشائع فی کتب النیات المعدّه لذلک-بعد الاجتزاء بها

۱- ۱) الدروس:۱۲۲.

۲- ۳) الدروس:۱۲۲.

۳- ۴) التذکره ۱:۳۷۵.

۴- ۵) الدروس:۱۲۲.

فلو أفاض قبله عامدا بعد أن كان به ليلا(۱)-و لو قليلا-لم يبطل حجّه إذا كان وقف بعرفات،و جبره بشاه.

و يجوز الإفاضه قبل الفجر للمرأه،و من يخاف على نفسه من غير جبران(۲).

عن نيه الوقوف نهارا،لأنّ الكون ليلا-و المبيت مطلقا لا- يتضمّنان النهار،فلا بدّ له من نيّه أخرى.و الظاهر أنّ نيّه الكون به عند الوصول كافيه عن النّيه نهارا،لأنه فعل واحد الى طلوع الشمس كالوقوف بعرفه.و ليس فى النصوص ما يدل على خلاف ذلك.

قوله:«فلو أفاض قبله عامدا بعد أن كان به ليلا.إلخ».

هذا إذا كان قد نوى الوقوف ليلا-و إلاّ- كان كتارك الوقوف بالمشعر.و إطلاق المصنف الاجتزاء بذلك مع جعله الوقوف الواجب بعد طلوع الفجر لا يخلو من تكلّف،بل يستفاد من إجزائه كذلك كونه واجبا،لأنّ المستحب لا يجزى عن الواجب.

و يستفاد من قوله:«إذا كان وقف بعرفات»أنّ الوقوف بالمشعر ليلا-ليس اختياريا محضا،و الاّ لأجزأ،و إن لم يقف بعرفه،إذا لم يكن عمدا.و على ما اخترناه من إجزاء اضطرارىّ المشعر وحده يجزى هنا بطريق أولى،لأنّ الوقوف الليلى للمشعر فيه شائبه الاختيارى،للاكتفاء به للمرأه اختيارا و للمضطر،و للمتعمّد مطلقا مع جبره بشاه،و الاضطرارى المحض ليس كذلك.

قوله:«و يجوز الإفاضه قبل الفجر للمرأه،و من يخاف على نفسه من غير جبران».

الضابط الجواز لكلّ مضطر إليه كالراعى،و الخائف،و المريض،و المرأه، و الصبى مطلقا.و من المضطر رفيق المرأه الذى لا يمكن مفارقته.

و هذا كلّه مع النيه ليلا كما مرّ.

و لو أفاض ناسيا لم يكن عليه شيء(۱).

و يستحبّ الوقوف بعد أن يصلّى الفجر

و يستحبّ الوقوف بعد أن يصلّى الفجر(۲).و أن يدعو بالدعاء المرسوم،أو ما يتضمن الحمد للّه،و الثناء عليه،و الصلاه على النبىّ و آله عليهم السلام.

و أن يطأ الصروره المشعر برجله،و قيل:يستحبّ الصعود على قزح،و ذكر اللّه عليه(۳).

قوله:«و لو أفاض ناسيا لم يكن عليه شيء».

و هل الجاهل يلحق بالعامد أم بالناسى؟خلاف.و كونه كالعامد متّجه.

قوله:«و يستحبّ الوقوف بعد أن يصلّى الفجر».

الأولى أن يراد بهذا الوقوف القيام للدعاء و الذكر،كما تقدم فى عرفه (۱).و أمّا الوقوف المتعارف-بمعنى الكون-فهو واجب من أوّل الفجر،و لا يجوز تأخير نيّته الى أن يصلّى.

قوله:«و أن يطأ الصروره المشعر برجله،و قيل:يستحب الصعود على قزح و ذكر اللّه عليه».

قد تقدّم أن المراد بالصروره من لم يحجّ.و المراد بوطئه برجله أن يعلو عليه بنفسه،فإن لم يكن فببعيره.و الظاهر أنّ الوطء بالرّجل يتحقق مع النعل و الحفاء،إذ الاكتفاء بوطء البعير ينبّه عليه.و قزح بضم القاف و فتح الزاء المعجمه و الحاء المهمله.

قال الشيخ(رحمه اللّه):هو المشعر الحرام،و هو جبل هناك يستحب الصعود عليه و ذكر اللّه عنده (۲).و فى حديث أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم وقف عليه،و قال:

هذا قزح،و هو الموقف،و جمع كلّها موقف (۳).فعلى هذا يكون جمعا أعمّ من المشعر.

۱- ۱) راجع ص:۲۸۱.

۲- ۲) المبسوط ۱:۳۶۸.

۳- ۳) سنن الترمذى ۳:۲۳۲ ح ۸۸۵سنن أبى داود ۲:۱۹۳ ح ۱۹۳۵.

مسائل خمس

مسائل خمس:

الاولى:وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس

الاولى:وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس،و للمضطر إلى زوال الشمس.

الثانيه:من لم يقف بالمشعر ليلا و لا بعد الفجر عامدا بطل حجّه

الثانيه:من لم يقف بالمشعر ليلا و لا بعد الفجر عامدا بطل حجّه.

و لو ترك ذلك ناسيا لم يبطل إن كان وقف بعرفات(۱)،و لو تركهما جميعا بطل حجّه،عمدا أو نسيانا.

الثالثه:من لم يقف بعرفات و أدرک المشعر قبل طلوع الشمس

الثالثه:من لم يقف بعرفات و أدرک المشعر قبل طلوع الشمس صحّ حجّه.و لو فاته بطل.و لو وقف بعرفات جاز له تدارک المشعر إلى قبل الزوال.

و ظاهر العباره يدلّ عليه.و فى الدروس«الظاهر أنّه-و عنى به المشعر-المسجد الموجود الان» (۱).

قوله:«و لو ترك ذلك ناسيا لم يبطل إن كان وقف بعرفات».

مقتضى ذلك القطع بإدراک الحج باختيارىّ عرفه وحده،كما يجتزى باختيارى المشعر وحده من غير العامد.و هذا هو المعروف فى المذهب.و لكنّ العلاّمه استشكل الأوّل فى كثير من كتبه (۲)،مع حكمه بالاجتزاء باختيارىّ المشعر.و لعلّ استشكاله من قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:«إذا فاتتك المزدلفه فاتك الحجّ» (۳)،و قول الصادق عليه السلام:«الوقوف بالمشعر فريضه و بعرفه سنّه» (۴)و بما تقدم من الأخبار الصحيحه الدالّه على الاجتزاء بالمشعر،و الأصحّ المشهور.و لا يتحقق فى ذلك قول آخر.

۱- ۱) الدروس:۱۲۲.

۲- ۲) المنتهى ۲:۷۲۸،التذكره ۱:۳۷۵.

۳- ۳) التهذيب ۵:۲۹۲ ح ۹۹۱،الاستبصار ۲:۳۰۵ ح ۱۰۸۹،الوسائل ۱۰:۶۳ ب«۲۵»من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.و الحديث فى هذه المصادر عن الصادق عليه السلام.

۴- ۴) الفقيه ۲:۲۰۶ ح ۹۳۷،الاستبصار ۲:۳۰۲ ح ۱۰۸۰،التهذيب ۵:۲۸۷ ح ۹۷۷،الوسائل ۱۰:۲۶ ب«۱۹»من أبواب إحرام الحج ح ۱۴.

الرابعه:من فاته الحج تحلّل بعمره مفرده

الرابعه:من فاته الحج تحلّل بعمره مفرده(۱)،ثمَّ يقضيه-إن كان واجبا-على الصفه التى وجبت،تمتعا أو قرانا أو إفرادا(۲).

الخامسه:من فاته الحج سقطت عنه أفعاله

الخامسه:من فاته الحج سقطت عنه أفعاله.و يستحب له الإقامه بمنى إلى انقضاء أيّام التشريق،ثمَّ يأتى بأفعال العمره التى يتحلّل بها.

خاتمه

خاتمه إذا ورد المشعر،استحبّ له التقاط الحصى منه،و هو سبعون حصاه(۳).

قوله:«من فاته الحج تحلل بعمره مفرده».

المراد أنّه ينقل إحرامه بالنيه من الحج إلى العمره المفرده،ثمَّ يأتى بأفعالها.

و يحتمل انتقاله إليها بمجرّد الفوات.و مثله القول فى المنتقل من التمتّع إلى قسيميه عند ضيق الوقت كالحائض.

قوله:«ثمَّ يقضيه-إن كان واجبا-على الصفه التى وجبت،تمتعا أو قرانا أو إفرادا».

انّما يجب قضاؤه إذا كان وجوبه مستقرا قبل عامه،أو مع تفريطه فيه،فلو حجّ عام الوجوب ففاته الحج لغير تفريط (۱)لم يجب القضاء،لعدم استقراره.

قوله:«و هو سبعون حصاه».

ضمير«هو»المذكّر يعود إلى الملقوط،المدلول عليه بالالتقاط.و لو أنّثه لكان أفصح.و السبعون حصاه هى الواجب،و لو التقط أزيد منها احتياطا،حذرا من سقوط بعضها،أو عدم إصابته فلا بأس.

۱- ۱) كذا فى«م»و«ك».و فى«ج»و«ن»و«و»لغير عذر.و الظاهر ان الأول هو الصحيح.

و لو أخذه من غيره جاز،لكن من الحرم عدا المساجد.و قيل:عدا المسجد الحرام و مسجد الخيف(۱).

و يجب فيه شروط ثلاثه:أن يكون ممّا يسمّى حجرا(۲)،و من الحرم(۴)، و أبكارا(۳).

قوله:«لكن من الحرم عدا المساجد،و قيل:عدا المسجد الحرام و مسجد الخيف».

الأصحّ تحريم أخذها من جميع المساجد،لتساويها فى تحريم إخراج الحصى منها.و القول باختصاصه بالمسجدين مستند إلى روايه حنّان عن الصادق عليه السلام (۱)،و لعلّ تخصيصهما لأنّهما الفرد المعروف الكامل من المساجد فى الحرم،لا- لبيان الانحصار،مع أن تخصيصهما لا ينفى الحكم عما عداهما.

قوله:«أن يكون ممّا يسمى حجرا».

احترز باشتراط تسميتها حجرا عن نحو الجواهر،و الكحل،و الزرنيخ، و العقيق،فإنّها لا- تجزى خلافا للخلاف (۲).و يدخل فيه الحجر الكبير الذى لا يسمّى حصاه عرفا.و ممّن اختار الرمى به الشهيد فى الدروس (۳).و يشكل بأنّ الأوامر الوارده إنّما دلّت على الحصاه.و لعلّ المصنف أراد بيان جنس الحصاه،لا الاجتزاء بمطلق الجنس.و مثله القول فى الصغيره جدا،بحيث لا يقع عليها اسم الحصاه، فإنّها لا تجزى أيضا،و إن كانت من جنس الحجر.

قوله:«و أبكارا».

أى لم يرم بها قبل ذلك رميا صحيحا،فلو رمى بها بغير نيّه،أو لم تصب الجمره،و نحو ذلك جاز الرّمى بها ثانيا،و لم يخرج عن كونها بكرا.

قوله:«و من الحرم».

ذكره ثانيا بعد أن استفيد حكمه من قوله«لكن من الحرم».للتنبيه على

۱- ۱) التهذيب ۵:۱۹۶ ح ۶۵۲،الوسائل ۱۰:۵۳ ب«۱۹»من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

۲- ۲) الخلاف ۲:۳۴۲ مسأله ۱۶۳ كتاب الحج.جوّز الرمى هنا بالجواهر و لم يجوّزه بالكحل و الزرنيخ.

۳- ۳) الدروس:۱۲۶.

و يستحب أن يكون برشا،رخوه،بقدر الأنمله،كحليّه منقّطه، ملتقطه(۱).

الشرطيه بخصوصها،إذ الأوّل أعمّ منها،ففى الثانى تأكيد فى الوجوب لا يستفاد من الأوّل.

قوله:«و يستحب أن يكون برشا رخوه بقدر الأنمله كحليّه منقّطه ملتقطه».

قال الجوهرى:البرش فى الفرس نكت صغار تخالف سائر لونها (۱).فعلى هذا يكون المراد بالبرش فى الحصى (۲)اختلاف ألوانها.و الفرق بين البرش و المنقطه،مع اشتراكهما فى اختلاف الألوان،أنّ الاختلاف فى الأوّل فى جمله الحصاه و الثانى فى الحصاه نفسها.و يجوز العكس.و روى هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام فى حصى الجمار،قال:«كره الصّمّ منها».و قال:«خذ البرش» (۳).و أراد بالصمّ اللون الواحد.

و ربّما أشكل ذلك بقوله بعده:«كحليه»أى لا تكون بيضا و لا سودا و لا حمرا،كما ورد فى حديث البزنطى عن الرضا عليه السلام (۴)،فاختلاف الألوان مع كونها كحليه بعيد،الّا أن يمكن اختلاف لون الكحليّه.

و المراد بقوله:«ملتقطه»أن يكون كلّ واحده منها مأخوذه على حدتها من الأرض.و احترز بها عن المكسّره بأن يأخذ حجرا واحدا و يكسره حصى،لروايه أبى

۱- ۱) الصحاح ۳:۹۹۵.

۲- ۲) فى جميع النسخ«الحصا»بالألف و بدون التاء و يظهر من الجمله ان المراد به جمع الحصاه فيكتب بالياء كما أثبتناه.

۳- ۳) الكافى ۴:۴۷۷ ح ۶،التهذيب ۵:۱۹۷ ح ۶۵۵،الوسائل ۵۴:۱۰ ب«۲۰»من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

۴- ۴) الكافى ۴:۴۷۸ ح ۷،التهذيب ۵:۱۹۷ ح ۶۵۶،الوسائل ۵۴:۱۰ ب«۲۰»من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

و یکره أن تکون صلبه،أو مکسره(۱).

و یستحب لمن عدا الإمام الإفاضه قبل طلوع الشمس بقلیل، و لکن لا یجوز وادی محسر إلّا بعد طلوعها(۲)،و الإمام یتأخّر حتّی تطلع، و السعی بوادی محسّر(۳)،و هو أن یقول:اللهم سلّم عهدتی،و اقبل توبتی، و أجب دعوتی،و اخلفنی فیمن ترکت بعدی.

و لو ترک السعی فیه رجع فسعی استحبابا(۴).

بصیر عن الصادق علیه السلام:«التقط الحصی و لا تکسرن منه شیئا» (۱).

قوله:«و یکره أن تکون صلبه أو مکسّره».

الصلبه مقابله للرخوه،و المکسّره للملتقطه.

قوله:«و لکن لا یجوز وادی محسّر الّا بعد طلوعها».

ای لا یقطعه و لا بعضه الی طلوعها،لانّ وادی محسّر لیس من المشعر،فلا یجوز دخوله قبل طلوع الشمس،بناء علی وجوب استیعاب الوقت الذی بین طلوع الفجر و الشمس بالکون فی المشعر،فإنّه أصحّ القولین.و لو جاوزه قبل الطلوع أثم، و لا کفّاره.

قوله:«و السعی بوادی محسّر».

أی الهروله للماشی،و الراکب بتحریک دابّته.و روی ان قدرها مائه ذراع (۲)، و روی مائه خطوه (۳).

قوله:«و لو ترک السعی فیه رجع فسعی استحبابا».

إطلاق الرجوع للنّاسی یتناول من وصل إلی منی،بل إلی مکّه،و هو کذلک،

۱- ۱) الکافی ۴:۴۷۷ ح ۴،التهذیب ۵:۱۹۷ ح ۶۵۷،الوسائل ۱۰:۵۴ ب«۲۰»من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۳.

۲- ۲) الفقیه ۲:۲۸۲ ح ۱۳۸۶،الوسائل ۱۰:۴۷ ب«۱۳»من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۴.

۳- ۳) الکافی ۴:۴۷۱ ح ۴،الفقیه ۲:۲۸۲ ح ۱۳۸۵،الوسائل ۱۰:۴۶ ب«۱۳»من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۳.

القول فی نزول منی و ما بها من المناسک

اشاره

القول فی نزول منی(۱) و ما بها من المناسک فإذا هبط بمنی استحب له الدعاء بالمرسوم.

و مناسکه بها یوم النحر ثلاثه

و مناسکه بها یوم النحر ثلاثه،و هی:رمی جمره العقبه،ثمَّ الذبح، ثمَّ الحلق.

أمّا الأوّل رمی جمره العقبه

أمّا الأوّل

فالواجب فیه

فالواجب فیه النیه(۲)،و العدد و هو سبع،و إلقاؤها بما یسمّی رمیا،و إصابه الجمره بها بفعله.

فلو وقعت علی شیء و انحدرت علی الجمره جاز.و لو قصرت فقد أمر الصادق علیه السلام رجلا لم یسع بوادی محسّر بعد انصرافه إلی مکّه أن یرجع الیه فیسعی (۱).

قوله:«منی».

هو-بکسر المیم و القصر-اسم منصرف مذکّر،قاله الجوهری (۲).سمّی المکان المخصوص بذلک،لأنّ جبرئیل علیه السلام قال هناک لإبراهیم علیه السلام:«تمنّ علی ربّک ما شئت»،رواه معاویه بن عمّار عن الصادق علیه السلام[۱]،و مثله عن الرضا علیه السلام،و زاد«فتمنّی إبراهیم علیه السلام فی نفسه أن یجعل اللّه مکان ابنه إسماعیل علیه السلام کبشا یأمره بذبحه فداء له، فأعطی مناه» (۳).

قوله:«و الواجب فیه النیه».

یعتبر اشتمالها علی تعیین الفعل،و وجهه،و کونه فی حجّ الإسلام أو غیره،

١- ١) الكافى ٤:٤٧٠ ح ٢،الفقيه ٢:٢٨٢ ح ١٣٨٧،التهذيب ٥:١٩٥ ح ٦٤٩،الوسائل ٤٧:١٠ب«١٤»من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

٢- ٢) الصحاح ٦:٢٤٩٨.

٣- ٤) علل الشرائع:٤٣٥ ح ٢.

فتمّمها حركه غيره من حيوان أو إنسان لم يجز.و كذا لو شكّ،فلم يعلم وصلت الجمره أم لا.و لو طرحها على الجمره من غير رمى لم يجز.

و المستحب فيه سته

و المستحب فيه سته:الطهاره(۱)،و الدعاء عند إراده الرمى،و أن يكون بينه و بين الجمره عشره أذرع إلى خمسه عشر ذراعا،و أن يرميها خذفا(۲)،و الدعاء مع كلّ حصاه،و أن يكون ماشيا،و لو رمى راكبا جاز.

و القربه،و المقارنه لأوّل الرمى،و الاستدامه حكما.و الأولى التعرض للأداء،فإنّه ممّا يقع على وجهى الأداء و القضاء.و على هذا لو تداركه بعد فواته نوى القضاء.و هل يجب التعرض للعدد؟يحتمله،لأنّ الرمى-فى الجمله-يقع بأعداد مختلفه،كما فى ناسى الإكمال.و وجه العدم أنّه لا يقع على وجهين إلّا إذا اجتمعا،و لا ريب أنّه أولى كالأداء.

قوله:«الطهاره».

القول باستحباب الطهاره هو المشهور بين المتأخرين،و ذهب جماعه من المتقدمين منهم المفيد (۱)و المرتضى (۲)الى وجوبها،لصحيحه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام:«لا ترم الجمار الّا و أنت على طهر» (۳).و حملت على الأفضليه،جمعا بينها و بين روايه أبى غسّان عن الصادق عليه السلام بجوازه على غير طهر (۴).و عندى فى ذلك نظر،لأنّ فى سند هذه الروايه مجاهيل،فلا يتحقّق المعارضه.

قوله:«و أن يريمها خذفا».

المشهور استحبابه،و أنّه وضع الحصاه على بطن إبهام اليد اليمنى و دفعها بظفر

۱- ۱) المقنعه:۴۱۷.

۲- ۲) رسائل الشريف المرتضى ۳:۶۸.

۳- ۳) الكافى ۴:۴۸۲ ح ۱۰،التهذيب ۵:۱۹۷ ح ۶۵۹،الاستبصار ۲:۲۵۸ ح ۹۱۱،الوسائل ۱۰ :۶۹ ب«۲»من أبواب رمى جمره العقبه ح ۱.

۴- ۴) التهذيب ۵:۱۹۸ ح ۶۶۰،الاستبصار ۲:۲۵۸ ح ۹۱۲،الوسائل ۱۰:۷۰ ب«۲»من أبواب رمى جمره العقبه ح ۵.

و فی جمره العقبه یستقبلها و یستدبر القبله،و فی غیرها یستقبلها و یستقبل القبله(۱).

و أمّا الثانی:و هو الذبح فیشتمل علی أطراف

و أمّا الثانی:و هو الذبح فیشتمل علی أطراف:

الأوّل:فی الهدی

الأوّل:فی الهدی.و هو واجب علی المتمتع،و لا یجب علی غیره، سواء کان مفترضا أو متنفلا.و لو تمتّع المکّی وجب علیه الهدی(۲).

و لو کان المتمتّع مملوکا بإذن مولاه کان مولاه بالخیار بین أن یهدی السبابه،و أوجبه جماعه منهم ابن إدریس (۱)بهذا المعنی،و المرتضی (۲)لکن جعل الدفع بظفر الوسطی مدّعیا الإجماع.و العمل علی المشهور.و قد روی کیفیته أحمد بن أبی نصر عن الرضا علیه السلام (۳).و الموجود من معناه فی اللغه أعمّ من التفسیرین.قال فی الصحاح:الخذف بالحصی الرمی به بالأصابع (۴).

قوله:«و فی جمره العقبه یستقبلها و یستدبر القبله،و فی غیرها یستقبلها و یستقبل القبله».

الغرض هنا بیان کیفیه رمی جمره العقبه،و أمّا غیرها فذکره استطراد،إذ لیس البحث عنه الآن.و الکلام فی استقبال القبله و استدبارها واضح.و أمّا استقبال الجمره فالمراد أن یکون مقابلا لها،لا عالیا علیها و نحوه ممّا لا یعدّ استقبالا،إذ لیس لها وجه خاص یتحقق به الاستقبال إلّا بما فرضناه.

قوله:«و لو تمتّع المکّی وجب علیه الهدی».

قد تقدّم الکلام فیه (۵)و انّ فیه قولا بعدم الوجوب علیه،و هو ضعیف.

۱- ۱) السرائر ۱:۵۹۰.

۲- ۲) الانتصار:۱۰۵.

۳- ۳) الکافی ۴:۴۷ ح ۷،التهذیب ۵:۱۹۷ ح ۶۵۶،الوسائل ۱۰:۷۳ ب«۷»من أبواب رمی جمره العقبه.

۴- ۴) الصحاح ۴:۱۳۴۷.

۵- ۵) تقدم فی ص:۲۰۳.

عنه،و أن يأمره بالصّوم.و لو أدرك المملوك أحد الموقفين معتقا لزمه الهدى مع القدره،و مع التعذّر الصوم.

و النيّه شرط فى الذبح،و يجوز أن يتولّاها عنه الذابح(۱).و يجب ذبحه بمنى.

و لا يجزى واحد فى الواجب إلّا عن واحد.و قيل:يجزى مع الضروره(۲) عن خمسه،و عن سبعه،إذا كانوا أهل خوان واحد،و الأوّل أشبه.و يجوز ذلك فى الندب.

قوله:«و النيه شرط فى الذبح،و يجوز أن يتولّاها عنه الذابح».

و يعتبر فيها تعيين الحج الذى يذبح فيه،و الوجه،و القربه،و المقارنه لأوّل الذّبح،و الاستدامه حكما إلى الفراغ.و لو كان نائبا نوى فيه النيابه عن المنوب المعيّن.

و يجوز الاستنابه فى النيه و الذبح اختيارا.

قوله:«و لا يجزى واحد فى الواجب إلّا عن واحد،و قيل:يجزى مع الضروره.إلخ».

الخوان-بكسر الخاء المعجمه ككتاب،ذكره الجوهرى (۱)،و زاد فى القاموس ضمّها أيضا،كغراب-ما يؤكل عليه الطعام (۲).و المراد بكونهم أهل خوان واحد أن يكونوا رفقه مختلطين فى المأكل.و اعتبر بعضهم (۳)أن يكونوا أهل بيت،و جعل الخوان كنايه عنه.

و الأصحّ عدم إجزاء الواحد عن غير الواحد مطلقا فى الواجب.نعم لو كان مندوبا كالأضحيه،و المبعوث من الآفاق،و المتبرّع به فى السياق إذا لم يتعيّن بالإشعار أو التقليد،أجزأ عن أهل الخوان،بمعنى أنّه يحصل التعبّد به للجماعه و امتثال

۱- ۱) الصحاح ۵:۲۱۱۰.

۲- ۲) القاموس المحيط ۴:۲۲۰.

۳- ۳) راجع المقنعه:۴۱۸.

و لا يجب بيع ثياب التجمل فى الهدى،بل يقتصر على الصوم(۱).

و لو ضلّ الهدى فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه(۲).

الأمر.و هذا هو المراد بقوله:«و يجوز ذلك فى الندب»و ليس المراد به الهدى فى الحج المندوب،لأنّه يجب بالشروع فيه كما مرّ،فيكون الهدى واجبا،كما يجب فى الواجب بأصل الشرع،فلا يجزى إلاّ عن واحد،بل المراد بالندب ما قدّمناه.

قوله:«و لا يجب بيع ثياب التجمّل فى الهدى بل يقتصر على الصوم».

ليس الصوم عليه حينئذ واجبا عينيّا،بل يتخيّر بينه و بين الهدى،بأن يبيع الثياب فيه،و إن لم يجب عليه ذلك.و لا يخرجه عدم الوجوب عن الإجزاء و تعيّن الصوم.و لهذا لو تبرّع متبرّع بالهدى عنه أجزأ.

قوله:«و لو ضلّ الهدى فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه».

لأنّه لم يتعيّن بالشراء للذبح،فلا يقع من غير المالك أو وكيله،سواء أ كان ذلك فى الحلّ أو الحرم،و سواء أبلغ محلّه أم لا.و هذا هو المشهور.و الأصحّ الإجزاء إذا ذبحه عن صاحبه،لصحيحه محمد بن مسلم (۱)،و روايه منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام (۲).و فى الاولى أنّه يعرّفه ثلاثه أيام،يوم النحر و يومان بعده.

و لم يصرّح أحد بالوجوب.و فى الدروس أنّه مستحب (۳).و لعلّ عدم الوجوب لإجزائه عن مالكه،فلا يحصل بترك التعريف ضرر عليه.و يشكل بوجوب ذبح عوضه عليه ما لم يعلم بذبحه.و يمكن أن يقال بعدم الوجوب قبل الذبح،لكن يجب بعده ليعلم المالك،فيترك الذبح ثانيا أخذا بالجهتين.ثمّ على تقدير الإجزاء لا إشكال فى وجوب

۱- ۱) الكافى ۴:۴۹۴ ح ۵؛التهذيب ۵:۲۱۷ ح ۷۳۱،الوسائل ۱۰:۱۲۷ ب«۲۸»من أبواب الذبح ح ۱.

۲ - ۲) الكافى ۴:۴۹۵ ح ۸،الفقيه ۲:۲۹۷ ح ۱۴۷۵، التهذيب ۵:۲۱۹ ح ۷۳۹، الاستبصار ۲ : ۲۷۲ ح ۹۶۳، الوسائل ۱۰:۱۲۷ ب«۲۸»من أبواب الذبح ح ۲.

۳- ۳) الدروس:۱۲۹.

و لا يجوز إخراج شيء ممّا يذبحه عن منى،بل يخرج إلى مصرفه بها(۱).

و يجب ذبحه يوم النحر مقدّما على الحلق.فلو أخّره أثم و أجزأ(۲).

و كذا لو ذبحه فى بقيه ذى الحجه جاز.

الثانى:فى صفاته

الثانى:فى صفاته.

و الواجب ثلاثه

و الواجب ثلاثه:

الأوّل:الجنس

الأوّل:الجنس،و يجب أن يكون من النعم:الإبل،أو البقر،أو الغنم(۳).

الصدقه و الإهداء،أمّا الأكل،فهل يقوم الواجد مقام المالك فيه،فيجب عليه أن يأكل منه أم يسقط؟فيه نظر،و لعلّ السقوط أوجه.

قوله:«و لا يجوز إخراج شيء ممّا يذبحه عن منى،بل يخرج إلى مصرفه بها».

لا فرق فى ذلك بين اللحم و الجلد و غيرهما من الأطراف و الأمعاء،بل يجب الصدقه بجميع ذلك،لفعل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (۱).و إنّما يحرم الإخراج إذا وجد مصرفه بها،فلو تعذّر فالظاهر الجواز.

قوله:«و يجب ذبحه يوم النحر مقدّما على الحلق،و لو أخّره اثم و أجزأ».

لأنّ الترتيب بين الثلاثه واجب و ليس بشرط،فيأثم بالمخالفه و يجزى،سواء فى ذلك تقديم الذبح على الرمى،و تقديم الحلق عليهما و على أحدهما.

قوله:«الإبل أو البقر أو الغنم».

لكن أفضله البدن،ثمَّ البقر،ثمَّ الغنم.و أقل المخرج واحد.و لا حدّ للأكثر،فقد نحر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ستا و ستين بدنه،و نحر علىّ عليه

١- ١) التهذيب ٥:٢٢٧ ح ٧٧٠،الاستبصار ٢:٢٧٥ ح ٩٧٩،الوسائل ١٠:١٥٢ ب«٤٣»من أبواب الذبح ح ٣.

الثانی:السّن

الثانی:السّن،فلا یجزی من الإبل إلاّ الثنیّ،و هو الذی له خمس و دخل فی السادسه.و من البقر و المعز ماله سنه و دخل فی الثانیه،و یجزی من الضأن الجذع لسنته(۱).

الثالث:أن یکون تامّا

الثالث:أن یکون تامّا،فلا یجزی العوراء(۲)،و لا العرجاء البیّن عرجها(۳)،و لا الّتی انکسر قرنها الداخل(۴)،و لا المقطوعه الاذن(۵)، السلام تمام المأه (۱).

قوله:«و یجزی من الضأن الجذع لسنته».

هو من الضأن ما کمل له سبعه أشهر و دخل فی الثامن.و فی الصحاح أنّ ولد الضّأن یجذع لسته أشهر (۲).و اختاره فی التحریر (۳).

قوله:«فلا یجزی العوراء».

لا فرق بین کون العور بیّنا کمنخسفه العین،و غیرها کمن علی عینها بیاض و إن لم یستوعب.

قوله:«و لا العرجاء البیّن عرجها».

فسّر فی التذکره«البیّن»بأنّه الذی لا یمکنها بسببه أن تسیر مع القطیع،فیفوتها العلف و المرعی،فتهزل لذلک (۴).

قوله:«و لا التی انکسر قرنها الداخل».

و هو الأبیض الذی فی وسط الخارج،أمّا الخارج فلا عبره به.

قوله:«و لا المقطوعه الاذن».

و لو بعضها،بخلاف مثقوبتها و مشقوقتها،إذا لم یذهب من الاذن شیء،فإنّها

۱- ۱) التهذیب ۵:۲۲۷ ح ۷۷۰،الاستبصار ۲:۲۷۵ ح ۹۷۹،الوسائل ۱۰:۱۰۱ ب«۱۰»من أبواب الذبح ح ۴.

۲- ۲) الصحاح ۳:۱۱۹۴ ماده«جذع».

۳- ۳) تحریر الأحکام ۱:۱۰۵.

۴- ۴) التذکره ۱:۳۸۱.

و لا الخصيّ من الفحول(۱)،و لا المهزوله،و هی التی لیس علی کلیتیها شحم(۲).

و لو اشتراها علی أنّها مهزوله،فخرجت کذلک،لم تجزه(۳).و لو خرجت سمینه أجزأته،و کذا لو اشتراها علی أنها سمینه فخرجت مهزوله.

تجزی.و کذا المکویّه علیها،أو علی غیرها،و فاقدتها،و صغیرتها،و فاقده القرن،فإنّها مجزیه،و کذا الهرم الذی قد سقطت ثناياه،لصحیحه العیص (۱).و من العیب الجرب و المرض،و إن قلّ.

قوله:«و لا الخصی من الفحول».

هو مسلول الخصیه،بضمّ الخاء و کسرها،بخلاف الموجوء،و هو مرضوض عروق الخصیتین حتّی تفسد،فإنّه یجزی-فی أصحّ القولین-علی کراهیه،کما سیأتی.

قوله:«و لا المهزوله و هی التی لیس علی کلیتیها شحم».

الکلیه بضمّ الکاف.و المرجع فی ذلک إلی ظنّ أهل الخبره.و السلامه من هذه العیوب شرط مع الإمکان.فلو تعذّر الّا المعیب،ففی اجزائه،أو الانتقال إلی الصوم قولان،اختار أوّلهما فی الدروس (۲)،و ثانیهما الشیخ علی (۳).و الثانی لا یخلو من وجه،الّا أنّ الأقوی الأوّل،لحسنه معاویه بن عمار عن الصادق علیه السلام:«إن لم تجد فما تیسّر لک» (۴).

قوله:«و لو اشتراها علی أنّها مهزوله فخرجت کذلک لم تجزه».

صور المسأله ثمان،لأنّه إمّا أن یشتریها علی أنّها سمینه أو مهزوله،ثمّ إمّا أن یظهر الموافقه أو المخالفه،قبل الذبح أو بعده.فمتی اشتراها علی أنّها سمینه فخرجت کذلک أجزأت مطلقا،و کذا لو خرجت مهزوله بعد الذبح.و لو اشتراها مهزوله فخرجت کذلک لم یجز مطلقا،و إن خرجت سمینه قبل الذبح أجزأت.

۱- ۱) الکافی ۴:۴۹۱-۴۹۲ ح ۱۵،الوسائل ۱۰:۱۱۱ ب«۱۶»من أبواب الذبح ح ۶.

۲- ۲) الدروس:۱۲۷.

۳- ۳) جامع المقاصد ۳:۲۴۱.

۴- ۴) الکافی ۴:۴۹۰ ح ۹،الوسائل ۱۰:۱۰۶ ب«۱۲»من أبواب الذبح ح ۷.

و لو اشتراها على انّها تامّه فبانت ناقصه لم يجزه(۱).

بقى هنا صورتان و هما ما لو ظهرت سمينه بعد الذبح،أو السمينه مهزوله قبله،و فى إجزائه فيهما قولان:أحدهما-و هو اختيار الأكثر-الإجزاء،لموافقه الواقع، و حصول المقتضى فى الاولى،و لامتثاله الأمر،و تعبّده بظنّه فى الثانيه.

و يشهد للأوّل صحيحه العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام:«إن اشتريته مهزولا فوجدته سمينا أجزأك» (۱)فإنّ الظاهر خروجها بعد الذبح.و لو ادّعى الإطلاق عملنا به لعدم المعارض،و مثلها روايه منصور عنه عليه السلام (۲).و لهما صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام:«ان اشترى أضحيه و هو ينوى أنّها سمينه فخرجت مهزوله أجزأت عنه.و إن نواها مهزوله فخرجت سمينه أجزأت عنه» (۳).و الأضحيه تطلق على الهدى،لاشتراكهما فى النسبه إلى عيد الأضحى،و إن كان إطلاقها على غيره أكثر.و فى خبر آخر عن الصادق عليه السلام كذلك لكن بلفظ الهدى (۴).

و ذهب بعض الأصحاب[۱]الى عدم الإجزاء فيهما،أمّا الأوّل فلأنّ ذبح ما يعتقده مهزولا غير متقرّب به إلى اللّه إذ لا يتقرب بذلك،بل ذبحه على ذلك الوجه منهىّ عنه،فينافى القربه،فينتفى الإجزاء،إذ ظهور السمن لا يكفى مع عدم القربه.و جوابه أنّه اجتهاد فى مقابله النص.و نمنع عدم التعبد بالمظنون الهزال مطلقا،بل مع عدم ظهور خلافه،فيمكن التعبّد به حال الاشتباه رجاء الموافقه.

و أمّا الثانى فللنّهى عن المهزول،و هو متحقّق حال ذبحه.و جوابه المنع من الكليّه.

و لا ريب أنّ هذا القول أحوط.

قوله:«و لو اشتراها على أنها تامّه فبانت ناقصه لم يجز».

لا فرق هنا بين ظهور المخالفه قبل الذبح و بعده.و الفرق بين العيب و الهزال

۱- ۱) الكافى ۴:۴۹۱-۴۹۲ ح ۱۵،الوسائل ۱۰:۱۱۱ ب«۱۶»من أبواب الذبح ح ۶.

۲- ۲) التهذيب ۵:۲۱۱ ح ۷۱۲،الوسائل ۱۰:۱۱۰ ب«۱۶»من أبواب الذبح ح ۲.

۳- ۳) التهذيب ۵:۲۰۵ ح ۶۸۶،الوسائل ۱۰:۱۱۰ ب«۱۶»من أبواب الذبح ح ۱.

۴- ۴) التهذيب ۵:۲۱۱ ح ۷۱۲،الوسائل ۱۰:۱۱۰ ب«۱۶»من أبواب الذبح ح ۲.

و المستحب أن تكون سمينه

و المستحب أن تكون سمينه(۱)،تنظر فی سواد،و تبرک فی سواد،و تمشی فی مثله،أی یکون لها ظلّ تمشی فیه.و قیل:أن یکون هذه المواضع منها سودا.

و أن تکون ممّا عرّف به(۲)،و أفضل الهدی من البدن و البقر الإناث و من ظهور الأوّل و خفاء الثانی،فإنّه مبنیّ علی الظن و التخمین.و لو انعکس الفرض هنا، بأن اشتراها ناقصه فظهرت تامّه قبل الذبح أجزأت لا بعده.

قوله:«و المستحب أن تکون سمینه.إلخ».

أی سمنا زائدا علی القدر المعتبر فیها.و یمکن أن یکون المراد به السمن الخاصّ،و هو کونها تنظر فی سواد و تبرک فی سواد و تمشی فی مثله.و المراد بقوله:«أی لها ظلّ تمشی فیه»أی ظلّ عظیم باعتبار عظم جثّتها و سمنها،لا مطلق الظلّ فإنه لازم لکلّ جسم کثیف.و أمّا المشی فیه فلیس بلازم،و إنّما هو من تتمّه المبالغه فی عظم الظل،فإنّ المشی فیه حقیقه لا یتحقق إلّا عند مسامته الشمس لرأس الشخص،و حینئذ یتساوی الجسم الکبیر و الصغیر فی الظلّ،باعتبار مطابقته له.

و أمّا التفسیر الثانی،و هو أنّ المراد کون هذه المواضع-أعنی العین و القوائم و البطن-منها سودا،فتطبیقه علی معنی السمن بعید،بل یکون وصفا مغایرا للسمن،بمعنی جمعها بین الأمرین،کما اعتبرناه أوّلا.

و فیه تفسیر ثالث و هو أن یکون السواد کنایه عن المرعی و النبت،فإنّه یطلق علیه ذلک لغه،و منه سمّیت ارض السواد-و هی العراق-لکثره شجرها و زرعها عند الفتح،و هو وقت التسمیه.و المعنی حینئذ أن یکون الهدی رعی و مشی و نظر و برک فی الخضره و المرعی فسمن لذلک.قیل (۱):و التفسیرات الثلاثه مرویّه عن أهل البیت علیهم السلام.

قوله:«و أن تکون ممّا عرّف به».

أی یکون حضر عرفات فی وقت الوقوف.و یکفی قول بائعه فی ذلک.و فی الاکتفاء بقوله فی سنه احتمال.

۱- ۱) قاله الراوندی علی ما حکاه عنه الشهید فی الدروس:۱۲۷.

الضأن و المعز الذكران،و أن ينحر الإبل قائمه،قد ربطت بين الخفّ و الركبه(۱)،و يطعنها من الجانب الأيمن(۲)،و أن يدعو اللّه تعالى عند الذبح، و يترك يده مع يد الذابح(۳).و أفضل منه أن يتولّى الذبح بنفسه إذا أحسن.

قوله:«و أن ينحر الإبل قائمه قد ربطت بين الخفّ و الركبه».

فى تفسير ذلك وجهان مرويان:أحدهما أن يربط يداها معا مجتمعين من الخفّ إلى الركبه،ليمتنع من الاضطراب.رواه أبو الصباح الكنانى[۱].و الثانى أن يعقل يدها اليسرى من الخف إلى الركبه،و يوقفها على اليمين (۱).

قوله:«و يطعنها من الجانب الأيمن».

أى يقف الذابح من جانبها الأيمن،و يطعنها فى موضع النحر،فإنّه متحد لا أيمن له إلّا بتكلّف.و قد صرّح بهذا المعنى فى روايه أبى خديجه،قال رأيت أبا عبد اللّه عليه السلام ينحر بدنته معقوله يدها اليسرى،ثمَّ يقوم من جانب يدها اليمنى.

إلخ (۲).

قوله:«و يترك يده مع يد الذابح».

و ينويان معا استحبابا.و لو نوى الذابح وحده أجزأ.و الظاهر انّ نيه المالك وحده حينئذ غير مجزيه،لأنّ النيه تقارن أول الفعل من الفاعل،و هو منتف،مع احتمال الإجزاء.

۱- ۲) الكافى ۴:۴۹۸ ح ۸،التهذيب ۵:۲۲۱ ح ۷۴۵،الوسائل ۱۰:۱۳۵ ب«۳۵»من أبواب الذبح ح ۳.
۲- ۳) الكافى ۴:۴۹۸ ح ۸،التهذيب ۵:۲۲۱ ح ۷۴۵،الوسائل ۱۰:۱۳۵ ب«۳۵»من أبواب الذبح ح ۳.

و يستحب أن يقسمه أثلاثا،يأكل ثلثه،و يتصدّق بثلثه،و يهدى ثلثه(۱).و قيل:يجب الأكل منه،و هو الأظهر.

و يكره التضحيه بالجاموس

و يكره التضحيه بالجاموس،و بالثور،و بالموجوء(۲).

الثالث:فى البدل

الثالث:فى البدل.

قوله:«و يستحب أن يقسمه أثلاثا،يأكل ثلثه،و يتصدّق بثلثه، و يهدى ثلثه».

الأصحّ وجوب الأمور الثلاثه،و الاكتفاء بمسمّى الأكل،و إهداء الثلث، و الصدقه بالثلث.و يشترط فى المهدى إليه الإيمان،و فى المتصدّق عليه الإيمان و الفقر، و يكفى دفعهما إلى الواحد الجامع للشرطين.و يجب النيّه فى كلّ من الأمور الثلاثه مقارنه لأوّل الفعل.و يعتبر فيها قصد ذلك الفعل على وجهه،و تعيين الحج المأتىّ به، و القربه.و متى خالف أثم،و ضمن ما أخلّ به من الصدقه و الإهداء.و لو جعل عوض الإهداء صدقه فالظاهر الإجزاء.

قوله:«و يكره التضحيه بالجاموس و بالثور و بالموجوء».

يمكن أن يريد بالتضحيه هنا الإهداء،فإنّ الهدى يكره كونه كذلك.و كذا يكره كونه جملا.و يمكن أن يريد به الأضحيه المسنونه،فإنّ حكمها كذلك،إلاّ أنّ استطراد هذا القدر خاصه من أحكامها ليس بجيّد.و إنّما عبّر المصنف بذلك تبعا للروايه.قال أبو بصير سألته عن الأضاحى فقال:«الأضاحى فى الحج الإبل و البقر و الغنم ذو الأرحام و لا تضح بثور و لا جمل» (۱).و هو دالّ على أنّ المراد بالتضحيه الإهداء.و فى خبر آخر عن الصادق عليه السلام:«لا تضحّ إلاّ بما عرّف به» (۲)و هو دال عليه أيضا.و قد تقدّم (۳)أنّ المراد بالموجوء مرضوض الخصيتين حتى تفسدا.

۱- ۱) التهذيب ۵:۲۰۴ ح ۶۸۲،الوسائل ۱۰:۱۰۰ ب«۹»من أبواب الذبح ح ۴.

۲- ۲) التهذيب ۵:۲۰۶ ح ۶۹۱،الاستبصار ۲:۲۶۵ ح ۹۳۶،الوسائل ۱۰:۱۱۲ ب«۱۷»من أبواب الذبح ح ۲.

۳- ۳) فى ص:۲۹۹.

من فقد الهدی و وجد ثمنه،قیل:یخلفه عند من یشتریه طول ذی الحجه.

و قیل:ینتقل فرضه الی الصوم،و هو الأشبه(۱).

و إذا فقدهما(۲) صام عشره أیّام،ثلاثه فی الحج متتابعات،یوما قبل الترویه،و یوم الترویه،و یوم عرفه،و لو لم یتفق اقتصر علی الترویه و عرفه، ثمَّ صام الثالث فی بعد النفر(۳).و لو فاته یوم الترویه أخّره إلی بعد النفر.

قوله:«قیل:یخلّفه عند من یشتریه طول ذی الحجه،و قیل:ینتقل فرضه إلی الصوم،و هو الأشبه».

بل الأوّل أشبه،لروایه حریز عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۱)،و لأنّ الوجدان یتحقق بذلک،فلا ینتقل إلی الصوم ما دام الوقت باقیا،و هو ذو الحجّه.

قوله:«و إذا فقدهما».

أی الهدی و ثمنه.و یتحقق العجز عن الثمن بأن لا یقدر علی تحصیله و لو بتکسب یلیق بحاله،و لا ببیع ما زاد علی المستثنی فی الدّین.و المعتبر القدره فی موضعه لا فی بلده.نعم لو تمکّن من بیع ما فی بلده و لو بدون ثمن المثل،أو من الاستدانه علیه،فالأقوی الوجوب.

قوله:«و لو لم یتّفق اقتصر علی الترویه و عرفه ثمَّ صام الثالث بعد النفر».

المراد أنّ جعل الثلاثه یومی الترویه و عرفه و الیوم الذی قبلهما أفضل،فإن أخلّ بما قبلهما جاز له الاقتصار علی صومهما و تأخیر الثالث.و لا فرق بین من علم أنّ الثالث العید ابتداء و غیره،لإطلاق النص (۲).

۱- ۱) الکافی ۴:۵۰۸ ح ۶،الاستبصار ۲:۲۶۰ ح ۹۱۶،التهذیب ۵:۳۷ ح ۱۰۹،الوسائل ۱۰: ۱۵۳ ب«۴۴»من أبواب الذبح ح ۱.

۲- ۲) الوسائل ۱۰:۱۶۷ ب«۵۲»من أبواب الذبح.

و يجوز تقديمها من أوّل ذى الحجه،بعد أن تلبّس بالمتعه(۱).و يجوز صومها طول ذى الحجه(۲).و لو صام يومين و أفطر الثالث لم يجزه و استأنف، إلّا أن يكون ذلك هو العيد،فيأتى بالثالث بعد النفر.

و لا يصحّ صوم هذه الثلاثه إلّا فى ذى الحجه،بعد التلبّس بالمتعه.

و لو خرج ذو الحجه و لم يصمها،تعيّن الهدى(۳) فى القابل.و لو صامها ثمَّ وجد الهدى-و لو قبل التلبّس بالسبعه(۴)-لم يجب عليه الهدى،و كان له المضىّ على الصوم.و لو رجع إلى الهدى كان أفضل.

قوله:«و يجوز تقديمهما من أوّل ذى الحجه بعد أن تلبّس بالمتعه».

يتحقق التلبّس بها بالشروع فى العمره،و قيل:فى الحج.و بناه فى الدروس (۱)على أنّ الحج المندوب هل يجب بالشروع فى العمره أم لا؟فعلى الأوّل يكفى الشروع فى العمره،دون الثانى.

قوله:«و يجوز صومهما طول ذى الحجه».

لإطلاق الآيه و هو قوله تعالى فِي الْحَجِّ (۲).فانّ الظرفيه يصدق بمجموع الشهر،لأنّه وقت الحج.و فى بعض الأخبار عن الصادق عليه السلام تفسير قوله:

فِي الْحَجِّ بذى الحجّه (۳).

قوله:«و لو خرج ذو الحجه و لم يصمها تعيّن الهدى».

أى استقر فى ذمّته إلى حين التمكن منه،سواء أ كان تأخير الصوم عن ذى الحجه لعذر أو غيره.و الضمير فى يصمها يعود إلى الثلاثه.

قوله:«و لو صامها ثمَّ وجد الهدى و لو قبل التلبّس بالسبعه.

إلخ».

لا فرق فى عدم وجوب الهدى حينئذ بين أن يجده فى وقته أو لا،على أصحّ

۱- ۱) الدروس:۱۲۸.

۲- ۲) البقره:۱۹۶.

۳- ۳) الكافى ۴:۵۰۶ ح ۱،التهذيب ۵:۳۸-۳۹ ح ۱۱۴،الاستبصار ۲:۲۸۰ ح ۹۹۵،الوسائل ۱۰:۱۵۵ ب«۴۶»من أبواب الذبح ح ۱.

و صوم السبعه بعد وصوله إلى اهله.و لا يشترط فيها الموالاه على الأصح.فإن أقام بمكّه انتظر قدر وصوله إلى أهله،ما لم يزد على شهر.

و لو مات من وجب عليه الصوم و لم يصم،وجب أن يصوم عنه وليّه الثلاثه دون السبعه.و قيل:بوجوب قضاء الجميع،و هو الأشبه.

القولين،لتحقق الامتثال المقتضى للاجزاء،و لأنّ التكليف لا يتحقق بالبدل و المبدل معا،و لروايه حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام (۱).و كذا لا فرق بين أن يكون قد تلبّس بالسبعه أو لا.إلّا أنّ الرجوع إلى الهدى أفضل على جميع الأحوال.و المراد أنّه أفضل الواجبين منه و من الصوم.فإن اختاره نوى به الوجوب،و إلّا وجب عليه إكمال الصوم.

قوله:«و لا يشترط فيها الموالاه على الأصحّ».

هذا هو الأقوى،لأصاله البراءه و إن كانت الموالاه أفضل.

قوله:«فإن أقام بمكه انتظر قدر وصوله إلى أهله ما لم يزد على شهر».

فان زاد قدر وصوله إلى أهله عن شهر كفى مضىّ الشهر.و المراد بقدر وصوله إليهم مضىّ مدّه يمكن فيها وصوله إليهم عاده.و إنّما يكفى الشهر إذا كانت إقامته بمكّه،و إلّا تعيّن الانتظار مقدار الوصول إلى أهله كيف كان،اقتصارا على مورد النص (۲)،و تمسّكا بقوله تعالى وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ (۳)،حملا للرجوع على ما يكون حقيقه أو حكما.و مبدأ الشهر من انقضاء أيّام التشريق.

قوله:«و قيل:بوجوب قضاء الجميع،و هو الأشبه».

الأشبه أشبه،لكن لا يجب قضاء إلّا ما تمكّن من فعله فلم يصمه.و يتحقق

۱- ۱) الكافى ۴:۵۰۹ ح ۱۱،التهذيب ۵:۳۸ ح ۱۱۲،الاستبصار ۲:۲۶۰-۲۶۱ ح ۹۱۹،الوسائل ۱۰:۱۵۴ ب«۴۵»من أبواب الذبح ح ۱.

۲- ۲) الوسائل ۱۰:۱۶۲ ب«۵۰»من أبواب الذبح.

۳- ۳) البقره:۱۹۶.

و من وجب علیه بدنه فی نذر أو کفّاره و لم یجد،کان علیه سبع شیاه(۱).

و لو تعیّن الهدی فمات من وجب علیه اخرج من أصل ترکته(۲).

التمکن بوصوله إلی أهله،أو مضی المدّه المشترطه إن أقام بغیر بلده،و مضی قدر یمکنه فیه الصوم.و لو تمکن من البعض وجب قضاؤه خاصّه.

قوله:«و من وجب علیه بدنه فی نذر أو کفّاره و لم یجد کان علیه سبع شیاه».

هکذا وردت الروایه عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم (۱)،و عن الصادق علیه السلام،و فیها:«فان لم یقدر صام ثمانیه عشر یوما بمکّه أو فی منزله» (۲)،و لا یخفی أنّ ذلک فی غیر ماله بدل منصوص،کالبدنه فی کفّاره النعامه،فإنّه مع العجز عنها ینتقل إلی إبدالها المذکوره هناک.و مع العجز عن السبع شیاه یجب صوم ثمانیه عشر یوما للروایه.و یتحقق العجز عنها بالعجز عن الجمیع،فلو قدر علی البعض خاصّه انتقل إلی الصوم،عملا- بظاهر الروایه.و إجزاء هذه الأبدال إنّما هو بالنصّ، فلا یتعدّی الی غیرها،کما لو وجب علیه بقره،و إن کانت السبع شیاه یجزی عمّا هو أعظم منها.نعم قرّب فی التذکره إجزاء البدنه عن البقره فی غیر النذر،لأنّها أکثر لحما و أوفر،و فیه یتعیّن ما نذره (۳).و لو وجب علیه سبع شیاه لم یجز البدنه،و إن کان السبع بدلا منها.و وافق فی التذکره علی ذلک (۴).و ربّما لزمه اجزاؤها،لأنّها أقوی باعتبار کونها مبدلا.

قوله:«و لو تعیّن الهدی فمات من وجب علیه أخرج من أصل ترکته».

لأنّه حقّ مالیّ،فیخرج من الأصل کالدّین،و یقدّم علی الوصایا.و لو قصرت الترکه عنه و عن الدین و الحقوق الواجبه المالیه، وزّعت الترکه علی الجمیع بالحصص،

۱- ۱) سنن ابن ماجه ۲:۱۰۴۸ ح ۳۱۳۶،مسند أحمد ۱:۳۱۱.

۲- ۲) الفقیه ۲:۲۳۲ ح ۱۱۱،التهذیب ۵:۲۳۷ ح ۸۰۰ و ۴۸۱ ح ۱۷۱۱،الوسائل ۱۰:۱۷۱ ب «۵۶»من أبواب الذبح.

۳- ۳) التذکره ۱:۳۸۴.

۴- ۴) التذکره ۱:۳۸۴.

الرابع:فی هدی القران

الرابع:فی هدی القران.

لا یخرج هدی القران عن ملک سائقه(۱)،و له إبداله و التصرف فیه، و إن أشعره أو قلّده.و لکن متی ساقه،فلا بدّ من نحره بمنی إن کان لإحرام الحجّ.

فإن لم تف حصّته بأقل هدی،وجب إخراج جزء من هدی مع الإمکان،لعموم قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:«إذا أمرتکم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (۱).و لو لم یمکن إخراج جزء،ففی الصدقه به،أو عوده میراثا وجهان.و قد تقدّم نظیره فی أوّل الحج (۲).

قوله:«لا یخرج هدی القران عن ملک سائقه.إلخ».

اعلم أنّ هدی القران لا یخرج عن ملک مالکه بشرائه،أو إعداده و سوقه لأجل ذلک قبل عقد الإحرام به إجماعا،و أمّا إذا عقد إحرامه به بأن أشعره أو قلّده تعیّن علیه ذبحه أو نحره،و لم یجز له إبداله،علی ما یظهر من جماعه من الأصحاب[۱].و یدلّ علیه أیضا صحیحه الحلبی عن الصادق علیه السلام:«إن کان أشعرها نحرها» (۳).و لهذا یجب ذبحه لو ضلّ فأقام غیره،ثمّ وجده قبل ذبح الأخیر.و الظاهر أنّه مع ذلک لا یخرج عن ملکه و إن تعیّن الذبح،لأصاله بقاء الملک.و وجوب الذبح أو النحر لا ینافیه.و تظهر الفائده فی جواز رکوبه،و شرب لبنه.و انّما یمتنع ابداله و إتلافه،و یجب حفظه حتّی یفعل به ما یجب.

إذا تقرّر ذلک فعباره المصنف لا یخلو ظاهرا من التدافع،حیث ذکر أوّلا أنه لا یخرج عن ملک سائقه،و أنّ له إبداله و التصرّف فیه،ثمّ قال:«لکن متی ساقه

۱- ۱) غوالی اللئالی ۴:۵۸ ح ۲۰۶،مسند أحمد ۲:۴۲۸،سنن البیهقی ۴:۳۲۶.

۲- ۲) فی ص:۱۵۲.

۳- ۴) التهذیب ۵:۲۱۹ ح ۷۳۸،الاستبصار ۲:۲۷۱ ح ۹۶۲،الوسائل ۱۰:۱۳۱ ب«۳۲»من أبواب الذبح ح ۱.

.....

فلا بدّ من نحره»فإنّه يقتضى عدم جواز الابدال و التصرف بعد السياق.و تبعه على هذه العباره العلاّمه فى أكثر كتبه (۱).و عباره الأوّلين خاليه من ذلك.

و يمكن تنزيل العباره على ما يوافق الحكم الذى قدّمناه بأن يحمل قوله:«انّه لا يخرج عن ملك سائقه»على انّه لا يخرج عن ملكه بمجرد إعداده للسوق، و شرائه لذلك و نحوه،و إن نوى عليه كونه هدى سياق.و تسميته سائقا إمّا مجاز باعتبار ما يؤول اليه،أو حقيقه لغويه.و حينئذ له إبداله و التصرّف فيه.و قوله«و إن أشعره أو قلّده»و صلى لقوله«لا يخرج عن ملكه»لا لقوله:«و له إبداله و التصرف فيه».و ما بينهما معترض.

و التقدير أنّه لا يخرج عن ملكه،و إن أشعره،أو قلّده،و تعيّن ذبحه،كما قلناه أوّلا.و تظهر الفائده فى جواز ركوبه و نحوه.و الموجب لتعبيره كذلك محاوله الجمع بين الحكمين المختلفين،أعنى جواز التصرف فيه قبل الاشعار،و عدم الخروج عن ملكه بعده،فاتفق تعقيد العباره.و لو قدّم قوله:«و إن أشعره»على قوله:«و له ابداله» لصحّ من هذه الجهه،لكن لا يتمّ بعده قوله:«و له إبداله»لإيهامه حينئذ أن له ذلك بعد الاشعار،بخلاف ما لو قدّم جواز الابدال.و غايه الأمر أن يتساويا فى الإجمال.و قوله:«لكن متى ساقه»أى عيّنه للسياق بالإشعار أو التقليد المذكورين فلا بدّ من نحره أى تعيّن لذلك و إن لم يخرج عن ملكه كما مرّ.و العباره فى قوّه قوله:

«لكن متى فعل ذلك»أى بأن أشعره أو قلّده تعيّن نحره و لم يجز إبداله و لا التصرف فيه.و هو يزيل احتمال كون قوله:«و إن أشعره»وصليا لجواز ابداله،حذرا من التدافع،إذ لا معنى لسياقه شرعا الاّ عقد الإحرام به بالإشعار أو التقليد.هذا أجود ما ينزّل عليه العباره،على ما فيها من التعقيد.

و نزّلها المحقق الشيخ على-فى حاشيته- (۲)على انّ معنى«و إن أشعره أو

۱- ۱) المنتهى ۲:۷۵۵،التحرير ۱:۱۰۷،القواعد ۱:۸۸.

۲- ۲) حاشيته على الشرائع:۲۳۵«مخطوط».

و إن كان للعمره فبفناء الكعبه بالمحزوره(۱).

قلّده»إشعارا أو تقليدا على غير الوجه المعتبر،و هو الذى يعقد به الإحرام،بناء على أنّه يتعين ذبحه،و لا يجوز ابداله لو كانا معتبرين،و قوله:«لكن متى ساقه» أى أشعره أو قلّده عاقدا به إحرامه.و هذا المعنى مصحّح للعباره،لكنّه خلاف الظاهر،و خلاف مقتضى الاشعار و التقليد الشرعيين.

و هاهنا تنزيل ثالث غريب،ذكره بعض فضلائنا،و هو أنّ قوله:«و له إبداله.إلخ»و صلى لقوله:«و إن أشعره أو قلّده»فيجوز ابداله حينئذ و إن عقد به إحرامه،لعدم خروجه عن ملكه،و قوله:«لكن متى ساقه فلا بدّ من نحره»أى متى ساقه بأن أشعره أو قلّده عاقدا به إحرامه،وجب عليه ذبح هدى، سواء أ كان هو المسوق أم بدله.قال:و لا ينافيه قولهم«نحره»فانّ البدل يصيّره هدى قران،لأنّه عوضه.و الحامل له على ذلك الجمع بين قولهم:«انّ له ابداله و إن أشعره أو قلّده»و بين قولهم:«متى ساقه فلا بدّ من نحره أو ذبحه».

و هذا التنزيل مع بعده،لا دليل على حكمه،فإنّ الروايه الصحيحه (۱)دالّه على تعيّن نحر ما أشعره.كما تقدم،فعدم جواز الابدال بعد الاشعار متعيّن بالنص، فيجب ردّ ما خرج عنه اليه،أو إطراحه،لا ردّ الحكم إلى عباراتهم كيف اتّفق.

و هذا كلّه إذا لم يعيّنه بالنذر،و إلّا تعيّن،و ان لم يشعره أو يقلّده،و لم يجز له إبداله قطعا.

قوله:«و إن كان للعمره فبفناء الكعبه بالحزوره».

الفناء-بكسر الفاء و المدّ-ما امتد من جوانب الدار،قاله الجوهرى (۲).

و الحزوره-مثل قسوره-هى التلّ،و هى خارج المسجد بين الصفا و المروه،و هى أفضل مواضع الذبح بمكّه،و الّا فمكّه بأجمعها محلّ لما يذبح فى العمره.

۱- ۱) الوسائل ۱۳۱:۱۰ ب«۳۲»من أبواب الذبح ح ۱.

۲- ۲) الصحاح ۶:۲۴۵۷ ماده«فنى».

و لو هلك لم يجب إقامه بدله،لأنه ليس بمضمون(۱).

و لو كان مضمونا كالكفّارات،وجب إقامه بدله(۲).

و لو عجز هدى السياق عن الوصول،جاز أن ينحر أو يذبح، و يعلّم بما يدلّ على أنه هدى(۳).

قوله:«و لو هلك لم يجب اقامه بدله لأنه ليس بمضمون».

هذا إذا كان تلفه بغير تفريط،و الاّ ضمنه و وجب اقامه بدله.

قوله:«و لو كان مضمونا كالكفّارات وجب اقامه بدله».

يمكن عود الضمير المستتر فى«كان»الى هدى السياق،أى لو كان هدى السياق مضمونا.إلخ،فيستفاد منه أنّ هدى السياق لا يشترط أن يكون متبرعا به ابتداء،بل لو كان مستحقا بالنذر أو الكفاره تأدّت به وظيفه السياق.و الفائده تعيّنه للنذر أو الكفاره بالسياق،بعد أن كان أمرا كلّيا فى الذّمه لا ينحصر فيما ساقه قبل تعيّنه به.و هذا المعنى يظهر من أكثر عبارات الجماعه من غير تصريح به.و ممن صرّح به الشهيد فى الدروس،قال فيها:«لو ساق مضمونا كالكفّاره ضمنه،و يتأدّى السياق المستحب بها و بالمنذور» (۱).

و يمكن ان يكون الضمير عائدا إلى مطلق الهدى،و أدخله فى باب هدى القران تبعا،كما أدخل قوله بعد ذلك:«و كلّ هدى واجب كالكفّارات،لا يجوز أن يعطى الجزّار منها شيئا.إلخ»فإنّ هذا الحكم لا يختص بالمسوق.

قوله:«و لو عجز هدى السياق عن الوصول،جاز أن ينحر أو يذبح، و يعلّم بما يدلّ على انّه هدى».

المراد بالجواز هنا معناه الأعم،و المقصود منه الوجوب،فإنّ هدى السياق إذا تعيّن للذبح يجب التوصّل الى ما يجب،و هو ذبحه فى مكانه،فاذا تعذّر المكان بقى مطلق الذبح،و للنص (۲)على ذلك.و تجب مقارنه النيه لذبحه المشتمله على قصد

۱- ۱) الدروس:۱۲۹.

۲- ۲) الوسائل ۱۳۰:۱۰ ب«۳۱»من أبواب الذبح.

و لو أصابه كسر،جاز بيعه.و الأفضل أن يتصدق بثمنه أو يقين بدله(۱).

الفعل فی الحج المعيّن،و الوجه،و القربه كغيره،و الأكل منه إن أوجبناه من هدی السياق،و العلامه بما يدل على أنّه هدی،بأن يغمس نعله فی دمه،و يضرب بها صفحه سنامه،أو يكتب رقعه و يضعها عنده،يؤذن بأنه هدی.كلّ ذلك عند تعذّر المستحق ثمه.و يجوز التعويل عليهما هنا فی الحكم بالتذكيه،و إباحه الأكل،للنص.

و تكفی النيه الأولى عن المقارنه لتناول الأكل.و لا يجب الإقامه عنده إلى أن يوجد المستحق،و إن أمكنت.

قوله:«و لو أصابه كسر جاز بيعه،و الأفضل أن يتصدق بثمنه أو يقيم بدله».

ظاهر السياق أن الكلام فی هدی السياق،و فيما قد تعيّن ذبحه منه،لكونه قد أشعره أو قلّده،ليظهر لجواز البيع فائده،إذ لو كان قبل ذلك كان ملكا من أملاكه.

و انّما جاز معه لأنّ الواجب كان ذبحه بمحلّه لا غير.و الصدقه به،أو فعل ما يفعل بهدی التمتع مستحب عند المصنف،فاذا تعذر فعل ما وجب سقط،فيجوز بيعه، و يستحب التصدق بثمنه كما يستحب الصدقه ببعض لحمه.

و هذا الحكم ذكره المصنف و العلّامه (۱)و جماعه[۱].و ينبغی تقييده بما لو لم يكن مضمونا،كالكفّارات و المنذور،فإنّه يجب حينئذ إقامه بدله.و هذا النوع يمكن جعله فردا من أفراد هدی السياق كما مرّ،فلا بدّ من استثنائه،الّا أن يحمل على الغالب الظاهر من كون السياق هو المتبرع به.

و قد دلّ على الحكمين معا صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام،قال:سألته عن الهدی الّذی يقلّد أو يشعر ثمَّ يعطب قال:«إن كان تطوعا

۱- ۱) التذكره ۱:۳۸۴،القواعد ۱:۸۸.

و لا يتعين هدى السياق للصدقه إلّا بالنذر(۱).

و لو سرق من غير تفريط لم يضمن(۲).

فليس عليه غيره،و إن كان جزاء أو نـذرا فعليه بدله» (۱).و فى حسـنه الحلبى أطلق بيعه و الصدقه بثمنه،و إهداء هدى آخر (۲).و حملت على الاستحباب،مع أنّها مقطوعه فلا حجّه فيها.

و استشـكل المحقق الشـيخ على فى حاشـيته الحكم المـذكور فى الكتـاب،بـأنّ هـدى السـياق صار متعينا نحره،فكيف يجوز بيعه (۳)؟!.

و جوابه أنّه (۴)مع مدافعته للنّص الصـحيح فلا يسـمع،أنّ الواجب إنما هو ذبحه فى محلّه،و قد تعذّر فيسـقط،نعم ربّما أشكل بما تقدم من وجوب ذبحه عند عجزه،و هو قريب من الكسر،بل العجز أعمّ منه،لكن النص قد ورد بالفرق.

قوله:«و لا يتعيّن هدى السياق للصدقه إلّا بالنذر».

مقتضـى العباره و كلام الأكثر أنّ الواجب فى هدى السـياق هو النحر أو الذبح خاصّه،فإذا فعل ذلك صـنع به ما شاء،إن لم يكن منذورا للصدقه.و اختار جماعه (۵)فيه ما يجب فى هدى التمتع،و هو أقوى.

قوله:«و لو سرق من غير تفريط لم يضمن».

مسـتند ذلـك صـحيحه معـاويه بن عمّـار عن الصادق عليه السـلام،حين سأله عن رجل اشترى أضـحيه فماتت أو سـرقت قبل أن يذبحها،قال:«لا بأس،و إن

۱- ۱) التهذيب ۵:۲۱۵ ح ۷۲۴،الاستبصار ۲:۲۶۹ ح ۹۵۵،الوسائل ۱۰:۱۲۳ ب«۲۵»من أبواب الذبح ح ۱.

۲- ۲) الكافى ۴:۴۹۴ ح ۴،التهذيب ۵:۲۱۷ ح ۷۳۰،الوسائل ۱۰:۱۲۶ ب«۲۷»من أبواب الذبح ح ۱.

۳- ۳) حاشيته على الشرائع:۲۳۷«مخطوط».

۴- ۴) كذا فى جميع النسخ و الاولى حذف«انّه»لقوله بعد ذلك ان الواجب.

۵- ۵) منهم المحقق الكركى فى جامع المقاصد ۳:۲۴۷.

و لو ضلّ فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ عنه(۱).

أبـدلها فهو أفضل» (۱).و المراد بالأضـحيه مـا يعمّ الهـدى كما تقـدّم.و لا فرق فى ذلك بين أن يكون الهـدى متبرعا به،أو متعيّنا بالنـذر و شـبهه،لإطلاق النص و عـدم التفريط.و ينبغى تقييده بما إذا لم يكن مضـمونا فى الذمّه،و قد خصّ صه بالمعيّن،فإنّه بتلفه يرجع الواجب إلى الذمه،امّا لو كان المنذور هو المعيّن سقط.و لو كان ذهابه بتفريطه ضمنه مطلقا،كما يشعر به مفهوم القيد.

و أورد عليه المحقق فى حاشيته بأنّه مناف لما سبق من قوله:«و لا يتعيّن هدى السياق للصدقه إلّا بالنذر»لأنّه إذا لم يتعيّن للصدقه جاز التصـرف فيه أىّ تصرف شاء،فكيف يضمنه مع التفريط؟!.قال:«و لو حمل على أنّه مضمون فى الذمّه لوجب اقامه بدله مطلقا فرّط أم لا» (۲).

و جـوابه منع المنافـاه،فـإنّ هـدى السـياق،و إن لـم يتعيّن للصـدقه،لكـن يجـب نحره أو ذبحـه،فـإذا فرّط فيه قبـل فعـل الـواجب ضمنه،ليذبح البدل أو ينحره تأديه للواجب،و إن لم يجب الصدقه به.و هذا أمر واضح.

قوله:«و لو ضلّ فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ عنه».

سيـاق العباره يقتضـى كون المراد به هـدى السـياق،و هو-كما عرفت-شامل للمتبرّع به،و المضـمون بالنـذر و شـبهه و الكفّاره.و الحكم بـإجزائه فى الأـوّل واضـح، خصوصا بعـد ثبوته فى هـدى التمتّع كما مرّ (۳)،مع أنّه لم يتعين للذبـح.و أمّا المضـمون فقد استشكل المحقق المحشّى حكمه (۴)،و هو فى المنذور المطلق و الكفّاره فى محلّه،أمّا المعيّن فلا،بل هو كهدى السـياق المتعيّن بالإشعار أو التقليد.و يمكن تمشّى الحكم فى الجميع،نظرا إلى إطلاق روايه منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام فى رجل

۱- ۱) الكافى ۴:۴۹۳ ح ۲،التهذيب ۵:۲۱۷ ح ۷۳۳،الوسائل ۱۰:۱۲۹ ب«۳۰»من أبواب الذبح ح ۱.

۲- ۲) حاشيته على الشرائع:۲۳۸«مخطوط».

۳- ۳) فى ص:۲۹۶.

۴- ۴) فى الحاشيه على الشرائع:۲۳۸.و الوارد فيها الإشكال فى الكفاره و النذر المطلق.

و لو ضاع فأقام بدله ثمَّ وجد الأول ذبحه(۱)،و لم يجب ذبح الأخير.

و لو ذبح الأخير ذبح الأول ندبا،إلاّ أن يكون منذورا.

يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره.قال:«ان كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضلّ عنه،و إن كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه» (۱).

فإنّ الهدى يشمل المتمتع به،و المسوق تبرّعا،و المجهول سياقا بعد أن كان منذورا أو كفّاره كما مرّ،فيجزى فى الجميع.و تعلّق الكفّاره و النذر المطلق بالذمه آت فى هدى التمتع،فإنّه لا يتعيّن بوجه قبل ذبحه بالنيّه،و قد حكم بإجزائه عملا بالنصّ، فليكن الكفّاره و نحوها كذلك.و احترز بذبح الواجد له عن صاحبه عمّا لو ذبحه لا عنه،إمّا عن نفسه أو لا فإنّه لا يجزى عنهما قطعا،كما دلّت عليه مرسله جميل (۲).

قوله:«و لو ضاع فأقام بدله ثمَّ وجد الأوّل ذبحه.إلخ».

هذا الحكم ثابت فى الجمله،ذكره الجماعه مطلقين القول فيه.و مستنده صحيحه أبى بصير،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه،قال:«يشترى مكانه آخر»قلت:فإن اشترى مكانه آخر ثمَّ وجد الأوّل؟ قال:«إن كانا جميعا قائمين فليذبح الأوّل،و ليبع الآخر،و إن شاء ذبحه.و إن كان قد ذبح الأخير ذبح الأوّل معه» (۳).

و فى الحكم به على الإطلاق-كما ذكره الجماعه و اقتضاه الخبر-نظر،لأنّ الهدى إن كان هدى السياق المتبرّع به-كما هو الظاهر من العباره-لم يجب اقامه بدله كما لو هلك و قد تقدّم (۴).ثمَّ على تقدير اقامته و وجدان الأوّل بعد ذبح البدل،يشكل عدم وجوب ذبحه،لتعيّنه للذبح بالإشعار أو التقليد،فلا يقوم البدل الذى ليس بواجب

---

۱ - ۱) الكافى ۴:۴۹۵ ح ۸،الفقيه ۲:۲۹۷ ح ۱۴۷۵، التهذيب ۵:۲۱۹ ح ۷۳۹، الاستبصار ۲ : ۲۷۲ ح ۹۶۳، الوسائل ۱۰:۱۲۷ ب«۲۸»من أبواب الذبح ح ۲.

۲- ۲) الكافى ۴:۴۹۵ ح ۹،التهذيب ۵:۲۲۰ ح ۷۴۰،الاستبصار ۲:۲۷۲ ح ۹۶۴،الوسائل ۱۰: ۱۳۲ ب«۳۳»من أبواب الذبح.

۳ - ۳) الكافى ۴:۴۹۴ ح ۷،الفقيه ۲:۲۹۸ ح ۱۴۸۰، التهذيب ۵:۲۱۸ ح ۷۳۷، الاستبصار ۲ : ۲۷۱ ح ۹۶۱، الوسائل ۱۰:۱۳۲ ب«۳۲»من أبواب الذبح ح ۲.

۴- ۴) فى ص:۳۱۱.

و يجوز ركوب الهدى ما لم يضرّ به،و شرب لبنه ما لم يضرّ بولده(۱).

مقامه،مع أنّ المفهوم من قوله:«ثمَّ وجد الأوّل ذبحه»أنّه لو لم يجده وجب ذبح الأخير،و هو يشعر بوجوب اقامه البدل.و لا يصحّ أن يراد به المنذور،لانّه استثناه منه،و هو يقتضى كون المراد أعمّ منه.و إن كان المراد به هدى التمتع،ففيه-مع تهافت المقام،و عدم الدلاله-أنّ الواجب غير منحصر فيه بوجه،فلا يتحقق البدليه فى الثانى،بل الواجب كما يتأدّى بالأوّل يتأدّى به،لأنّه أمر كلّى.

فطريق التخلص من الإشكال،إمّا بالحكم بوجوب اقامه بدل هدى السياق المتعين لو ضاع،عملا بالنص،و تخصيص عدم وجوب البدل بالهلاك و السرقه،كما هو الواقع فى العباره،و حينئذ فلا منافاه و لا بعد فى ذلك بعد ورود النص،و امّا بحمل الوجوب على ما لو ضاع بتفريطه،فإنّه يجب اقامه بدله،لكونه حينئذ مضمونا عليه، و يترتب باقى الأحكام.

قوله:«و يجوز ركوب الهدى ما لم يضرّ به و شرب لبنه ما لم يضرّ بولده».

هذا فى الهدى المتبرّع به بعد تعيّنه بالسياق،لعدم خروجه عن ملكه،فيجوز له الانتفاع بما لا ينافى الذبح،و لا ينقصه،و يضرّ به أو بولده.و يستفاد من قوله:

«أو بولده»[۱]أنّ الولد يتبعها فى وجوب الذبح،و هو كذلك إذا كان موجودا حال السياق مقصودا بالسوق،أو متجددا بعده مطلقا.و لو شرب-و الحال هذه-ما يضرّ بالأمّ أو بالولد ضمنه.و لو لم يكن الولد تابعا لها فى الحكم لم يضمن ما يضرّ به و إن أثم.و لو كان الهدى مضمونا كالكفّارات و النذور لم يجز تناول شىء منه،و لا الانتفاع به مطلقا،فان فعل ضمن قيمته أو مثله لمستحق أصله،و هو مساكين الحرم.و أمّا الصوف و الشعر،فإن كان موجودا عند التعيّن تبعه،و لم يجز إزالته،الاّ أن يضرّ به، فيزيله و يتصدّق به على الفقراء،و ليس له التصرف فيه.و لو تجدّد بعد التعيين احتمل كونه كالولد و كاللبن.

و كل هدى واجب كالكفارات،لا يجوز أن يعطى الجزار منها شيئا(۱)، و لا أخذ شيء من جلودها،و لا أكل شيء منها.فإن أكل تصدق بثمن ما أكل.

و من نذر أن ينحر بدنه،فإن عيّن موضعها وجب،و إن أطلق نحرها بمكّه.

و يستحب أن يأكل من هدى السياق(۲)،و أن يهدى ثلثه،و يتصدق قوله:«و كل هدى واجب كالكفارات،لا يجوز أن يعطى الجزّار منها شيئا.إلخ».

يدخل فى الكليه الهدى المتعيّن بالإشعار أو التقليد،فإنّه هدى واجب.و قد تقدم أنّ الواجب فيه الذبح خاصّه (۱)،فيجوز أن يصنع به ما شاء للجزّار و غيره.

و يمكن كون الجار و المجرور صفه للواجب،أى الهدى الواجب الذى هو كالكفّارات،بأن يكون خارجا عن الملك،فإنّه يتعيّن الصدقه بجميعه كما ذكر.

و متى خالف ضمن بالقيمه كما لو أكل.أما الواجب الذى ليس كذلك-كالمتبرّع به المتعيّن بالسياق-فلا حظر فى تناوله بعد الذبح،مع مراعاه القسمه.و لا يخفى أنّ المراد إعطاء الجزار على وجه الأجره أو التبرع،أمّا إعطاؤه صدقه إذا كان مستحقا فإنّه جائز.

قوله:«و يستحب أن يأكل من هدى السياق.إلخ».

بناء على ما تقدم من أنّ الواجب الذبح خاصّه (۲).و الأقوى وجوب ذلك كهدى التمتع،للروايه (۳)،و هو مقرّب الدروس (۴).و أراد بهدى السياق المتبرع به،

۱- ۱) تقدم فى ص:۳۱۳.

۲- ۲) تقدم فى ص:۳۱۳.

۳- ۳) الكافى ۴:۴۸۸ ح ۵،التهذيب ۵:۲۰۲ ح ۶۷۲ و ۲۲۳ ح ۷۵۳،معانى الأخبار:۲۰۸ ح ۲، الوسائل ۹۲:۱۰ ب«۴»من أبواب الذبح ح ۳ و ۱۴۲ ب«۴۰»من أبواب الذبح ح ۳.

۴- ۴) الدروس:۱۲۹.

بثلثه،كهدى التمتع،و كذا الأضحيّه.

الخامس:فى الأضحيّه

الخامس:فى الأضحيّه(۱).

و وقتها بمنى أربعه أيام،أوّلها يوم النحر(۲)،و فى الأمصار ثلاثه.

[و يستحب الأكل من الأضحيه].

و لا بأس بادّخار لحمها(۳).و يكره أن يخرج به من منى.

و امّا الواجب كفّاره أو بنذر إذا جعله سياقا،فلا يصح تناول شىء منه،و ان كان بعد ذلك قد صار هدى سياق كما مرّ.

قوله:«و فى الأضحيّه».

هى-بضمّ الهمزه و كسرها،و تشديد الياء المفتوحه فيهما-ما يذبح يوم عيد الأضحى تبرعا و هى مستحبّه استحبابا مؤكّدا على المشهور.و أوجبها ابن الجنيد-رحمه اللّه-منّا (۱)و جماعه من العامّه (۲).و قد وردت أخبار (۳)تدلّ على الوجوب،حملت على الاستحباب المؤكّد جمعا.و روى استحباب الاقتراض لها،و أنّه دين مقضىّ (۴).

قوله:«و وقتها بمنى أربعه أيّام،أوّلها يوم النحر.إلخ».

ظاهره أنّ أوّل وقتها يوم الأضحى،و هو طلوع الفجر إن لم يدخل الليله فيه.

و فيه تجوّز،و إنّما أوّل وقتها بعد طلوع الشمس،و مضىّ قدر صلاه العيد و الخطبتين، سواء أصلّى الإمام العيد أم لم يصلّ عندنا.

قوله:«و لا بأس بادّخار لحمها.إلخ».

مطلق ادّخار لحمها ليس موضع توهّم البأس حتى ينفى عنه،و إنّما موضعه ادّخاره بعد ثلاث،فقد كان محرّما فى صدر الإسلام ثمّ نسخ.قال الصادق عليه

۱- ۱) نقله عنه العلامه فى المختلف:۳۰۷.

۲- ۲) راجع بدايه المجتهد ۱:۴۲۹.

۳- ۳) الوسائل ۱۰:۱۷۳ ب«۶۰»من أبواب الذبح.

۴- ۴) الفقيه ۲:۲۹۲ ح ۱۴۴۷،علل الشرائع:۴۴۰ ح ۱،الوسائل ۱۰:۱۷۷ ب«۶۴»من أبواب الذبح ح ۱.

و لا بأس بإخراج ما يضحيه غيره(۱).

و يجزى الهدى الواجب عن الأضحيّه،و الجمع بينهما أفضل.و من لم يجد الأضحيّه تصدّق بثمنها.فان اختلفت أثمانها جمع الأعلى و الأوسط و الأدنى،و تصدّق بثلث الجميع(۲).و يستحب أن تكون التضحيه بما يشتريه.و يكره بما يربّيه.

و يكره أن يأخذ شيئا من جلود الأضاحى(۳)،و أن يعطيها الجزّار السلام:«نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن لحوم الأضاحى بعد ثلاث، ثمَّ أذن فيها» (۱).

قوله:«و لا بأس بإخراج ما يضحّيه غيره».

لا فرق فى ذلك بين كونه اشتراه،أو أهدى إليه.و كذا لا بأس بإخراج السّنام مطلقا.

قوله:«فان اختلفت أثمانها جمع الأعلى و الأوسط و الأدنى،و تصدّق بثلث الجميع».

هذا إذا كانت القيم ثلاثا،و الاّ لم ينحصر فى الثّلث.و انّما اقتصر المصنّف على الثّلث،تبعا لروايه هشام عن الكاظم عليه السلام (۲)التابعه لواقعته.و الضابط الشامل لجميع افراد الاختلاف،أن يجمع القيمتين أو القيم المختلفه،و يتصدّق بقيمه نسبتها إليها نسبه الواحد الى عددها،فمن الاثنين النصف،و من الثلاث الثلث،و من الأربع الربع،و هكذا.

قوله:«و يكره أن يأخذ من جلود الأضاحى».

و كذا يكره أن يأخذ شيئا من جلالها و قلائدها،تأسّيا بالنبىّ صلّى اللّه عليه و آله

۱- ۱) الكافى ۴:۵۰۱ ح ۱۰،الاستبصار ۲:۲۷۴ ح ۹۷۲،التهذيب ۵:۲۲۶ ح ۷۶۳،الوسائل ۱۰ :۱۴۸ ب«۴۱»من أبواب الذبح ح ۱.

۲- ۲) الكافى ۴:۵۴۴ ح ۲۲،الفقيه ۲:۲۹۶ ح ۱۴۶۷،التهذيب ۵:۲۳۸ ح ۸۰۵،الوسائل ۱۰: ۱۷۲ ب«۵۸»من أبواب الذبح ح ۱.

و الأفضل أن يتصدّق بها(۱).

الثالث:فی الحلق و التقصير

الثالث:فی الحلق و التقصير.

فإذا فرغ من الذبح فهو مخيّر،إن شاء حلق و إن شاء قصّر،و الحلق أفضل(۲).

و سلّم (۱).و هكذا يكره بيعها،و غيره من أسباب النقل،عدا الصدقه به،و منه إعطاؤها الجزّار اجره،أمّا صدقه إذا اتّصف بها فلا،و كذا لو أعطاه من لحمها.

قوله:«و الأفضل أن يتصدق بها».

الأجود عود الضمير إلى الجلود،فإنّ الصدقه بها مستحبه كما مرّ.و فی صحيحه معاويه بن عمّار،أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الإهاب[۱]،فقال:«يتصدّق به، أو يجعله مصلّى ينتفع به فی البيت و لا يعطی الجزّارين» (۲).و أمّا الأضحيّه فيستحب أن يأكل منها قسما،عملا بالايه (۳)،و تأسّيا بالنبیّ صلّی اللّه عليه و آله و سلّم (۴)، و يتصدّق بقسم.و المشهور استحباب الصدقه بأكثرها.و قال الشيخ:الصدقه بالجميع أفضل (۵).و أطلق جماعه من الأصحاب[۲]تحريم بيع لحمها من غير تقييد بوجوبها.

قوله:«و الحلق أفضل».

المراد أنّه أفضل الفردين الواجبين علی التخيير،فينوی به الوجوب.

۱- ۱) الكافی ۴:۵۰۱ ح ۲،الوسائل ۱۰:۱۵۱ ب«۴۳»من أبواب الذبح ح ۲.

۲- ۳) التهذيب ۵:۲۲۸ ح ۷۷۱،الاستبصار ۲:۲۷۶ ح ۹۸۰،الوسائل ۱۰:۱۵۲ ب«۴۳»من أبواب الذبح ح ۵.

۳- ۴) الحج:۳۶.

۴- ۵) التهذيب ۵:۲۲۳ ح ۷۵۲،الوسائل ۱۰:۱۴۲ ب«۴۰»من أبواب الذبح و ۸:۱۵۳ ب«۲»من أبواب أقسام الحج ح ۴.

۵- ۶) المبسوط ۱:۳۷۴،النهايه:۲۶۱.

و يتأكّد فى حقّ الصروره،و من لبّد شعره.و قيل:لا يجزيه إلّا الحلق،و الأوّل أظهر(۱).

و ليس على النساء حلق،و يتعين فى حقّهن التقصير(۲).

و يجزيهن (۱)منه و لو مثل الأنمله(۳).

و يجب تقديم التقصير على زياره البيت لطواف الحج و السّعى.

قوله:«و يتأكد فى حقّ الصروره،و من لبّد شعره.و قيل:لا يجزيه الّا الحلق،و الأوّل أشبه».

تلبيد الشعر أن يأخذ عسلا و صمغا،و يجعله فى رأسه،لئلّا يقمل أو يتّسخ بسبب الإحرام.و ما اختاره المصنف هو الأقوى،فيجزيهم التقصير أيضا.

قوله:«و ليس على النساء حلق و يتعين فى حقهن التقصير».

نفى الحلق على النساء فى صدر العباره يدلّ بظاهره على أنّ سقوطه عنهن رخصه.و تعيّن التقصير عليهن يقتضى عدم اجزاء الحلق،و هو الأقوى.و قد ادّعى العلّامه فى المختلف (۲)الإجماع على تحريم الحلق عليهن،و حينئذ يظهر وجه عدم الاجزاء،لأنّ النهى فى العباده يقتضى الفساد.

قوله:«و يجزيهن منه و لو قدر الأنمله».

لا فرق فى ذلك بين الرجال و النساء،و إنّما خصهنّ لأنهنّ فى هذا التقدير مورد النّص،رواه ابن أبى عمير مرسلا عن الصادق عليه السلام (۳).و الواجب من ذلك ما يقع عليه اسمه عرفا.و التقدير بالأنمله كنايه عنه.و المراد بالتقصير إبانه مسمّى الشعر،أو الظفر،بحلق أو نتف أو قرض بالسنّ أو نحو ذلك.

۱- ۱) هكذا فى المسالك و الجواهر و الشرائع الطبعه الحجريه.و لكن فى الطبعه الجديده«و يجززن».

۲- ۲) المختلف:۳۰۸.

۳- ۳) الكافى ۴:۵۰۳ ح ۱۱،التهذيب ۵:۲۴۴ ح ۸۲۴،الوسائل ۹:۵۴۱ ب«۳»من أبواب التقصير ح ۳.

و لو قدّم ذلک علی التقصیر عامدا جبره بشاه(۱).و لو کان ناسیا لم یکن علیه شیء،و علیه إعاده الطواف علی الأظهر.

و یجب أن یحلق بمنی.فلو رحل رجع فحلق بها.فإن لم یتمکن حلق أو قصر مکانه،و بعث بشعره لیدفن بها(۲).و لو لم یمکنه لم یکن علیه شیء.

و من لیس علی رأسه شعر،أجزأه إمرار الموسی علیه(۳).

قوله:«و لو قدّم ذلک علی التقصیر عامدا جبره بشاه.إلخ».

المشار إلیه بذلک هو الطواف و السعی.و وجوب إعاده الطواف علی العامد موضع وفاق،و فی إلحاق الجاهل به قول.و ظاهر الروایه (۱)تدلّ علی العدم.و الأجود وجوب الإعاده علیه دون الکفّاره.و فی النّاسی وجهان،أجودهما الإعاده أیضا،و إن لم یجب علیه الشاه.و هل یجب إعاده السعی حیث یجب اعاده الطواف؟یفهم من العباره عدمه.و اختار العلاّمه فی التذکره إعادته (۲)،و هو الأقوی.و لو قدّم الطواف علی الذبح أو علی الرّمی،ففی إلحاقه بالتقصیر نظر،من تساویهما فی التقدّم علیه، و من عدم النص.

قوله:«حلق أو قصر مکانه و بعث بشعره لیدفن بها».

الحلق أو التقصیر واجب.و بعث الشعر لیدفن بها مستحبّ،و هو فی قوّه مستحبّین،البعث و الدفن،فلو اقتصر علی أحدهما تأدّت السنّه.و الجمع أفضل.

قوله:«و من لیس علی رأسه شعر،أجزأه إمرار الموسی علیه».

ثبوت الإمرار علیه فی الجمله إجماعی.و ممّن ادّعاه العلاّمه فی التذکره (۳).و إنّما الخلاف فی موضعین:أحدهما هل هو علی جهه الوجوب مطلقا،أو الاستحباب

۱- ۱) الکافی ۴:۵۰۵ ح ۳،التهذیب ۵:۲۴۰ ح ۸۰۹.الوسائل ۱۰:۱۸۰ ب«۲»من أبواب الحلق و التقصیر ح ۱.

۲- ۲) التذکره ۱:۳۹۰.

۳- ۳) التذکره ۱:۳۹۰.

و ترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر(۱):الرمى،ثمَّ الذبح،ثمَّ الحلق،فلو قدّم بعضها على بعض أثم و لا إعاده.

مطلقا،أو بالتفصيل بوجوبه على من حلق فى إحرام العمره،و الاستحباب على الأقرع؟قيل:بالأوّل لقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (۱)،و هذا لو كان له شعر لكان الواجب عليه ازالته،و إمرار الموسى على رأسه،فلا يسقط الأخير بفوات الأوّل،و لأمر الصادق عليه السلام بذلك فى أقرع خراسان (۲).و قيل بالثانى،بل ادّعى عليه فى الخلاف الإجماع (۳)،لأنّ محلّ الحلق الشعر،و قد فات،فيسقط بفوات محلّه.و بالتفصيل روايه[۱].و العمل بها أولى.

الثانى:على تقدير الوجوب مطلقا،أو على وجه،هل يجزى عن التقصير من غيره؟قيل:نعم،لانتفاء الفائده بدونه،و لأنّ الأمر يقتضى الإجزاء،و لعدم توجّه الجمع بين الحلق و التقصير،و الإمرار قائم مقام الأوّل.و ظاهر الخبر يدلّ عليه.

و الأقوى وجوب التقصير لأنّه واجب اختيارى قسيم للحلق،و الإمرار بدل اضطرارى و لا يعقل الاجتزاء بالبدل الاضطرارى مع القدره على الاختيارى.و لا يمتنع وجوب الأمرين على الحالق فى إحرام العمره عقوبه له.

قوله:«و ترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر.إلخ».

وجوب الترتيب بينها هو الأولى،و المشهور بين المتأخّرين.و ذهب الأكثر[۲]إلى

۱- ۱) عوالى اللئالى ۴:۵۸ ح ۲۰۶،مسند أحمد ۲:۴۲۸،سنن البيهقى ۴:۳۲۶.

۲- ۲) الكافى ۴:۵۰۴ ح ۱۳،التهذيب ۵:۲۴۴ ح ۸۲۸،الوسائل ۱۰:۱۹۱ ب«۱۱»من أبواب الحلق و التقصير ح ۳.

۳- ۳) الخلاف ۲:۳۳۱ مسأله ۱۴۶.

مسائل ثلاث

مسائل ثلاث:

الاولى:مواطن التحليل ثلاثه

الاولى:مواطن التحليل ثلاثه:

الأوّل:عقيب الحلق أو التقصير،يحلّ من كل شيء،إلّا الطيب

الأوّل:عقيب الحلق أو التقصير،يحلّ من كل شيء،إلّا الطيب و النساء و الصيد(۱).

الثانى:إذا طاف طواف الزياره حلّ له الطيب

الثانى:إذا طاف طواف الزياره حلّ له الطيب(۲).

استحبابه،و هو خيره المختلف (۱).و الأخبار الصحيحه تدلّ عليه (۲).و على تقدير الوجوب تقع صحيحه مع الإثم،لدلاله الأخبار عليه (۳).

قوله:«عقيب الحلق أو التقصير،يحلّ من كل شيء،إلّا الطيب و النساء و الصيد».

هذا إذا وقع أحدهما عقيب الرمى و الذبح،أمّا إذا وقع قبلهما أو بينهما،ففى التحلّل به،أو توقّفه على فعل الثلاثه قولان،أقربهما الثانى،لأصاله بقاء التحريم الحاصل بالإحرام،و لأنّه الآن محرم فيحرم عليه محرّماته إلى أن يتحقّق المخرج، خصوصا على القول بوجوب الترتيب،فإنّ النص (۴)الدّال على التحلّل بأحدهما مبنىّ على سبق الآخرين.

قوله:«إذا طاف طواف الزياره حلّ له الطيب».

الأصح توقف حلّ الطيب على السعى بعد طواف الحج،عملا بالاستصحاب،و لروايه منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام (۵).و هذا إذا أخّر الطواف و السعى عن الوقوفين و أفعال منى كما ذكر،أمّا لو قدّمهما،كالمفرد و القارن

۱- ۱) المختلف:۳۰۷.

۲- ۲) الوسائل ۱۰:۱۴۰ ب«۳۹»من أبواب الذبح.

۳- ۳) الوسائل ۱۰:۱۳۹ ب«۳۹»من أبواب الذبح.

۴- ۴) الوسائل ۱۰:۱۹۲ ب«۱۳»من أبواب الحلق و التقصير ح ۱.

۵- ۵) التهذيب ۵:۲۴۵ ح ۸۲۹،الاستبصار ۲:۲۸۷ ح ۱۰۱۸،الوسائل ۱۰:۱۹۲ ب«۱۳»من أبواب الحلق و التقصير ح ۲.

الثالث:إذا طاف طواف النساء حلّ له النساء

الثالث:إذا طاف طواف النساء حلّ له النساء(۱).و يكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزياره.و كذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء.

مطلقا،و المتمتع مع الاضطرار،ففى حلّه من حين فعلهما وجهان،أجودهما ذلك عملا بإطلاق النصوص (۱).

قوله:«إذا طاف طواف النساء حلّ له النساء».

هذا الحكم ظاهر فى الرجل،لأنّ تحريم النساء يتعلّق به.و الظاهر أنّ الصبىّ فى حكمه،و إن لم يتعلّق به تحريم،حيث انّه من باب خطاب الشرع المنفى فى حقّه، فيحرمن عليه بعد البلوغ إلى أن يأتى به،كتحريم الصلاه بالحدث السابق،فإنّ الإحرام سبب فى ذلك يمكن تعلّقه به كما يتعلق بالمكلّف.

و أمّا المرأه فلا إشكال فى تحريم الرجال عليها بالإحرام،لكن هل يكون طواف النساء هو المحلّل لها كالرّجال؟قيل:نعم،و هو خيره الدروس (۲).و نقله فى المختلف عن ابن أبى عقيل و ابن بابويه (۳).و استشكله لعدم الدليل عليه.و وجه الاشكال ظاهر،إذ ليس فى النصوص ما يدلّ على غير حكم الرجل.و يمكن الاستدلال عليه بأنّ الإحرام قد حرّم عليهن ذلك،فيجب استصحابه الى أن يثبت المزيل،و هو غير متحقق قبل طواف النساء.و يشكل بأنّ الأخبار الداله على حلّ كلّ ما عدا الطيب و النساء و الصيد بالحلق،و ما عدا النساء بالطواف متناوله للمرأه،و من جمله ذلك حلّ الرجال (۴)،فالمسأله موضع إشكال.

بقى هنا أمور:

۱- ۱) الوسائل ۱۹۲:۱۰ ب«۱۳»من أبواب الحلق و التقصير ح ۱،۲.

۲- ۲) الدروس:۱۱۶.

۳- ۳) المختلف:۳۰۹.

۴- ۴) الوسائل ۱۹۲:۱۰ ب«۱۳»من أبواب الحلق و التقصير.

.....

الأوّل :لو قدّم الحاجّ طواف النساء حيث يسوغ له ذلك،ففى حلّهن بفعله، أو توقّفه على الحلق أو التقصير نظر،من تعليق الحلّ عليه مطلقا،و من إمكان كون المحلّل هو المركّب من الأفعال السابقه على الطواف و منه،جعلا له آخر العلّه المركّبه.و قد تقدّم (۱)فى حل الطّيب بتقديم طواف الحج ما يرشد إلى قوّه الأوّل.لكن يلزم على هذا أن يكون المحلّلات ثلاثه سواء أقدّم الطوافين،أم أخّرهما،أم قدّم أحدهما.

و يظهر من بعض الأصحاب (۲)انّه على تقدير تقديمهما يكون له محلّل واحد عقيب الحلق.و لعلّه مبنىّ على عدم التحلّل بهما حينئذ ممّا يعلّق عليهما على تقدير تأخيرهما.

الثانى :لا يتوقف التحلّل بالطوافين على صلاتهما.أمّا طواف النساء فظاهر، إذ لا مدخل لصلاته فى مفهومه.و أمّا طواف الزياره فإن أوقفنا التحلّل على السعى توقف على الصلاه أيضا،لأنّها متقدّمه عليه،و الاّ لم يتوقف عليها.و يمكن أن يقال بعدم التوقف عليها،و إن حكم بوجوب تقديمها على السعى،لأنّ ذلك وجب من حيث ترتيب الافعال،لا من حيث الشرطيه فى الحلّ.

و تظهر الفائده فيما لو نسيهما الى أن سعى،فعلى كونهما جزءا من الشرط يتوقّف الحلّ عليهما،و على العدم لا،و هو الأجود.

الثالث :قد تقدّم (۳)أنّ الحلق أو التقصير يحلّل من كل شىء إلاّ الطيب و النساء و الصيد،و الطواف الأوّل يحلّل من الطيب،و الثانى من النساء،فنفى الصيد غير معلوم من العباره.و شاركها فى ذلك أكثر العبارات،تبعا لإطلاق النصوص (۴).

۱- ۱) فى ص ۳۲۴.

۲- ۲) الدروس:۱۳۳.

۳- ۳) فى ص:۳۲۴،و ما بعدها.

۴- ۴) الوسائل ۱۰:۱۹۲ ب«۱۳»من أبواب الحلق و التقصير.

الثانيه:إذا قضى مناسكه يوم النّحر

الثانيه:إذا قضى مناسكه يوم النّحر،فالأفضل المضىّ إلى مكّه للطواف و السّعى ليومه.فإن أخّره فمن غده.و يتأكّد ذلك فى حقّ المتمتّع.فإن أخّره أثم،و يجزيه طوافه و سعيه(۱).و يجوز للقارن و المفرد تأخير ذلك طول ذى الحجه على كراهيه.

الثالثه:الأفضل لمن مضى إلى مكّه للطواف و السعى الغسل

الثالثه:الأفضل لمن مضى إلى مكّه للطواف و السعى الغسل، و تقليم الأظفار،و أخذ الشارب،و الدعاء إذا وقف على باب المسجد.

القول فى الطواف

اشاره

القول فى الطواف و فيه ثلاثه مقاصد:

الأوّل:فى المقدّمات

الأوّل:فى المقدّمات.و هى واجبه و مندوبه.

و فى حكمه حينئذ خلاف،فذكر العلاّمه انّه يحلّ بطواف النساء،و ذكر أنّه مذهب علمائنا[۱]،و تبعه عليه المتأخرون (۱).و روى الصدوق تحريم الصيد بعد طواف النساء (۲).و صرّح ابن الجنيد بتحريم الصيد أيّام منى و إن أحلّ (۳).و المختار الأوّل هذه كلّه حكم الصيد الذى حرمه الإحرام،و أمّا الذى حرم بالحرم فهو باق ما دام فيه.

قوله:«فإنّ أخّره أثم و يجزيه طوافه و سعيه».

أى أخّره عن الغد،و هو الحادى عشر.و قد تقدم (۴)فى كلام المصنف جواز

۱- ۲) الدروس:۱۳۳،جامع المقاصد ۳:۲۵۸.

۲- ۳) الفقيه ۲:۳۰۲ ح ۱۵۰۱.

۳- ۴) حكاه عنه الشهيد فى الدروس:۱۳۳.

۴- ۵) تقدّم فى ص ۱۹۲.

فالواجبات

فالواجبات:الطهاره(۱)،و إزاله النجاسه عن الثوب و البدن(۲)، تأخیره إلی النفر الثانی،و أنّ الأصح جواز تأخیره طول ذی الحجه علی کراهیه، کالقارن و المفرد.

قوله:«فالواجبات الطهاره».

موضع البحث الطواف الواجب.و وجوب الطهاره له و اشتراطها فیه موضع وفاق.أمّا الطواف المندوب فهی من کماله علی الأقوی.و جعلها العلاّمه فی النهایه (۱)من شرطه تبعا لأبی الصلاح (۲)،لإطلاق قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:«الطواف بالبیت صلاه» (۳).و خصوص روایه محمد بن مسلم (۴)و زراره (۵)و ابنه عبید (۶)تقیده (۷)بالواجب.و لا فرق بین الطهاره المائیه و الترابیه عند تعذّرها،و لا بین طهاره دائم الحدث و غیره.

قوله:«و إزاله النجاسه عن الثوب و البدن».

لا فرق هنا بین الطواف الواجب و المندوب.و لو کانت النجاسه ممّا یعفی عنه فی الصلاه ففی العفو عنها قولان:أجودهما العفو.و قطع ابن إدریس (۸)و العلاّمه بعدمه (۹).و هو یتوجّه علی أصلهما من تحریم إدخال النجاسه الی المسجد و إن لم تکن

۱- ۱) نهایه الإحکام ۱:۲۰.

۲- ۲) الکافی فی الفقه:۱۹۵.

۳- ۳) عوالی اللئالی ۲:۱۶۷ ح ۳،سنن الدارمی ۲:۴۴،المستدرک علی الصحیحین ۲:۲۶۷،الإحسان بترتیب صحیح ابن حبان ۶:۵۴ ح ۳۸۲۵.

۴- ۴) الکافی ۴:۴۲۰ ح ۳،الفقیه ۲:۲۵۰ ح ۱۲۰۲،التهذیب ۵:۱۱۶ ح ۳۸۰،الاستبصار ۲: ۲۲۲ ح ۷۶۴،الوسائل ۹:۴۴۴ ب«۳۸»من أبواب الطواف ح ۳.

۵- ۵) الکافی ۴:۴۲۰ ح ۱،التهذیب ۵:۱۱۶ ح ۳۷۸،الاستبصار ۲:۲۲۱ ح ۷۶۲،الوسائل ۹: ۴۴۵ ب«۳۸»من أبواب الطواف ح ۵.

۶- ۶) الفقیه ۲:۲۵۰ ح ۱۲۰۳،الوسائل ۹:۴۴۴ ح ۲.

۷- ۷) هکذا فی«ج»و هو الصحیح.و فی سائر النسخ«مقید»أو«مقیده».

۸- ۸) السرائر ۱:۵۷۴.

۹- ۹) التذکره ۱:۳۶۱،المنتهی ۲:۶۹۰،المختلف:۲۹۱.

و أن يكون مختونا،و لا يعتبر فى المرأه(۱).

و المندوبات ثمانيه

و المندوبات ثمانيه:الغسل لدخول مكّه(۲)،فلو حصل عذر اغتسل ملوّثه،فيكون الطواف حينئذ منهيّا عنه.و هو يقتضى الفساد.و مثله الكلام فى الصلاه فى المسجد كذلك.و قد صرّح العلامه (۱)ببطلانها فى الخاتم النجس فيه، فضلا عن غيره،لمكان النّهى.و حيث قيدت النجاسه بالملوّثه توجّه العفو عنها مع عدمه.

قوله:«و أن يكون مختونا،و لا يعتبر فى المرأه».

إنّما يعتبر الختان مع إمكانه،فلو تعذّر و لو بضيق الوقت-كخوف فوت الوقوف -صحّ بدونه.و مقتضى إخراج المرأه-بعد اعتباره.فى مطلق الطائف-استواء الرجل و الصبى و الخنثى فى ذلك.و فائدته فى الصبى مع عدم التكليف فى حقّه بالختان كونه شرطا فى صحّته،كالطهاره بالنسبه إلى الصلاه فى حقّه.و فى الدروس عكس العباره فجعل الختان شرطا فى الرجل المتمكن خاصّه (۲)،فيخرج منه الصبىّ و الخنثى،كما خرجت المرأه.

و الأخبار خاليه من غير الرجل و المرأه.و لعلّ مختار الكتاب هو الأقوى[۱].

قوله:«الغسل لدخول مكّه».

و يشترط فى حصول وظيفته أن لا يحدث ما يوجب الوضوء بعده قبل الدخول، و إلّا أعاده.روى ذلك عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح (۳)،و إسحاق بن

۱- ۱) التذكره ۱:۹۶.

۲- ۲) الدروس:۱۱۲.

۳- ۴) الكافى ۴:۴۰۰ ح ۸،التهذيب ۵:۹۹ ح ۳۲۵،الوسائل ۹:۳۱۹ ب«۶»من أبواب مقدّمات الطواف و ما يناسبها ح ۱.

بعد دخوله.و الأفضل أن يغتسل من بئر ميمون،أو من فخّ،و الّا ففی منزله(۱)،و مضغ الإذخر،و أن يدخل مكّه من أعلاها(۲)، عمّار (۱)،عن الكاظم عليه السلام،خلافا لابن إدريس[۱]حيث لم يعتبره،تمسّكا بأصاله البراءه و جوابه واضح.

قوله:«من بئر ميمون أو فخّ و الّا ففی منزله».

بئر ميمون بالأبطح،و هو ميمون بن الحضرمی،حفره فی الجاهليه.و فخّ علی رأس فرسخ من مكّه للقادم من المدينه.و المراد بقوله:«و إلّا ففی منزله»أنّه لو تعذّر الغسل من هذه المواضع،أو غيرها ممّا هو خارج عن مكّه،اغتسل فی منزله الذی ينزل به فيها.و فی حكمه ما لو ترك الغسل خارجا اختيارا،فإنّه يغتسل فی منزله، و إن كان أقلّ فضلا.و يمكن دخوله فی العباره بأن يقدّر فی قوله:«و إلّا»أی و إن لا يغتسل من هذه المواضع،أعمّ من كونه لعذر و غيره،فإنّ«إلّا»هنا هی المركبه من إنّ الشرطيه و لا النافيه،و الفاء هی الداخله علی جواب الشرط رابطه،و حينئذ فكما يمكن تقدير«و إن لا يمكن الغسل فی هذه المواضع اغتسل فی المنزل»يمكن أن يقدّر «و إن لا يغتسل»و إن كان الأوّل هو المشهور فی نظائرها.

قوله:«و أن يدخل مكّه من أعلاها».

من عقبه المدنيّين،تأسّيا بالنبیّ صلّی اللّه عليه و آله و سلّم (۲).و لا فرق فی ذلك بين المدنی و الشامی و غيرهما،خلافا للفاضل (۳).

۱- ۱) الكافی ۴:۵۱۱ ح ۲،التهذيب ۵:۲۵۱ ح ۸۵۰،الوسائل ۱۰:۲۰۴ ب«۳»من أبواب زياره البيت ح ۲.
۲- ۳) الكافی ۴:۲۴۵ ح ۴،التهذيب ۵:۴۵۴ ح ۱۵۸۸،ذيل حديث طويل،الوسائل ۹:۳۱۷ ب «۴»من أبواب مقدّمات الطواف ح ۱.
۳- ۴) التذكره ۱:۳۶۰.

و ان يكون حافيا(۱) على سكينه و وقار،و يغتسل لدخول المسجد الحرام،و يدخل من باب بنى شيبه(۲) بعد أن يقف عندها(۳)،و يسلّم على النبىّ عليه السلام،و يدعو بالمأثور.

المقصد الثانى فى كيفيه الطواف

المقصد الثانى فى كيفيه الطواف و هو يشتمل على واجب و ندب.

فالواجب سبعه

فالواجب سبعه:النيه(۴)،و البداءه بالحجر(۵)، قوله:«و أن يكون حافيا».

و يستحب أن يكون نعله بيده،لا بيد غلامه،و لا فى رحله.

قوله:«و يدخل من باب بنى شيبه».

هو الآن داخل فى المسجد بإزاء باب السلام،و ليس له علامه يخصّه،فليدخل من باب السلام على الاستقامه إلى أن يتجاوز الأساطين،فإن توسعه المسجد من قربها.و قد علّل استحباب الدخول منه أنّ هبل-بضمّ الهاء،و هو أعظم الأصنام- مدفون تحت عتبته،فإذا دخل منه وطئه برجله.

قوله:«بعد أن يقف عندها».

أى عند الباب المذكور،و هو باب بنى شيبه.و تأنيث الباب غير مسموع.

قوله:«النيّه».

يجب فيها قصد الطواف بالبيت فى الحج المعيّن من كونه إسلاميا أو غيره،تمتعا أو أحد قسيميه،و كذا القول فى طواف العمره،و الوجه،و القربه،و المقارنه للحركه فى الجزء الأوّل من الشوط.

قوله:«و البداءه بالحجر».

بأن يكون أوّل جزء منه محاذيا لأوّل جزء من مقاديم بدنه،بحيث يمرّ عليه

و الختم به(۱).و أن يطوف على يساره.

بعد النيه بجميع بدنه علما أو ظنّا.و الأفضل أن يستقبله حال النيه بوجهه،ثمَّ يأخذ فى الحركه عقيب النيه بغير فصل جاعلا له على يساره.

و لو جعله على يساره ابتداء جاز.و قد صرّح بأفضليه الاستقبال جماعه من الأصحاب،منهم الشهيد(رحمه اللّه)فى الدروس (۱)،و حكاه فى المختلف عن جماعه (۲)ساكتا عليه.

و لو لم يكن فيه من الفضل إلّا ملاحظه التقيّه لكفى فيه بل فى وجوبه،كيف و قد اختاره أجلّاء الأصحاب على غيره.و هو ظاهر الأخبار (۳)،فإنّ النيه لا تذكر له فيها صريحا كغيره من الأعمال على الخصوص،و إنّما يذكرون استقبال الحجر عند إراده الطواف و هو كاف.

و إلى هذا المعنى أشار الشيخ(رحمه اللّه) (۴)و العلّامه فى المختلف (۵)،أعنى فى تنزيل الأخبار على ذلك.

قوله:«و الختم به».

بأن يحاذيه فى آخر شوط كما ابتدأ أوّلا،ليكمل الشوط من غير زياده و لا نقصان.و لا فرق فى الختم بين كونه على المحلّ الذى ابتدأ به،أم على غيره ممّا شاركه فى المعنى،فلا يكفى تجاوزه بنيّه أنّ ما زاد على الشوط لا يكون جزءا منه على وجه الاجمال.هذا هو الذى يقتضيه كلام الجماعه،و إن كان الاكتفاء بذلك محتملا.

۱- ۱) الدروس:۱۱۴.

۲- ۲) المختلف:۲۹۲.نقله عن المفيد و نقل خلافه عن ابن الجنيد و عقبه بنقل الشيخ روايه أبى بصير المتضمنه للاستقبال.

۳ - ۳) الكافى ۴:۴۰۳ ح ۲،التهذيب ۵:۱۰۲ ح ۳۳۰،الوسائل ۹:۴۰۱ ب«۱۲»من أبواب الطواف ح ۳.و يلاحظ ان فى الوسائل«فتسلمها»بدل«فتستقبله»الوارد فى الكافى و التهذيب و الذى هو مورد الاستدلال.

۴- ۴) التهذيب ۵:۱۰۲ حيث قال فى شرح عباره المفيد المتضمنه للاستقبال و ان لم ينقل هذه الكلمه:«و فى روايه أبى بصير.».

۵- ۵) المختلف:۲۹۲.و مر الكلام فيه فى الصفحه المتقدمه.

و أن يدخل الحجر فى الطواف(۱).

و أن يكمله سبعا،و أن يكون بين البيت و المقام(۲).

قوله:«و أن يدخل الحجر فى الطواف».

مستند ذلك الأخبار الصحيحه (۱)،و التأسى بالنبىّ و الأئمّه صلوات اللّه عليهم.و ليس عندنا معلّلا بكونه من البيت بل لما قلناه.و فى بعض أخبارنا تعليل ذلك بكون أمّ إسماعيل عليهما السلام مدفونه فيه،و فيه قبور أنبياء (۲).و روى الصدوق فى الفقيه (۳)و العلل[۱]«أنّه ليس فى الحجر شىء من البيت و لا قلامه ظفر».

و رواه زراره عن الصادق عليه السلام (۴).

و روى العامه عن عائشه أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال لها:«أنّ من الحجر ستّه أذرع متصله بالبيت منه» (۵)فمنعوا من سلوك ذلك،و اختلفوا فيما زاد.

و على كلّ حال فالإجماع واقع من المسلمين على أنّه ليس خارج الحجر شىء آخر يجب الخروج عنه فيجوز الطواف خلفه ملاصقا بحائطه من جميع الجهات.و إنّما نبّهنا على ذلك،لأنّه قد اشتهر بين العامّه هناك اجتناب محلّ لا أصل له فى الدين.

قوله:«و أن يكون بين البيت و المقام».

بمعنى كون الطواف فى المحلّ الخارج عن جميع البيت و الداخل عن جميع المقام.و يجب مراعاه هذه النسبه من جميع الجهات،فلو خرج عنها و لو قليلا بطل.

و من جهه الحجر يحتسب المسافه من خارجه بأن ينزله منزله البيت،و إن قلنا بخروجه عنه،مع احتمال احتسابه منها على القول بخروجه،و إن لم يجز سلوكه.

و اعلم أنّ المقام حقيقه هو العمود من الصخر الذى كان إبراهيم عليه السلام

۱- ۱) الوسائل ۹:۴۳۱ ب«۳۱»من أبواب الطواف.

۲- ۲) الكافى ۴:۲۱۰ ح ۱۵،الوسائل ۹:۴۲۹ ب«۳۰»من أبواب الطواف ح ۱ و ۶ و ۱۰.

۳- ۳) الفقيه ۲:۱۲۶ ح ۵۴۲،الوسائل ۹:۴۳۰ ب«۳۰»من أبواب الطواف ح ۶.

۴- ۵) التهذيب ۵:۴۶۹ ح ۱۶۴۳.

۵- ۶) سنن البيهقى ۵:۸۹،صحيح مسلم ۲:۹۶۹ ب«۶۹»ح ۴۰۱.

و لو مشی علی أساس البیت أو حائط الحجر لم یجزه(۱).

و من لوازمه رکعتا الطواف(۲).و هما واجبتان بعده فی الطواف الواجب.

یصعد علیه عند بنائه البیت.و لکن الیوم علیه بناء یطلق علی جمیعه مع ما فی داخله المقام عرفا.و قد یستعمله الفقهاء فی بعض عباراتهم.و قد أطلقوا هنا کون الطواف بین البیت و المقام،و کذلک النصوص (۱).فهل المعتبر کونه بین البیت و حائط البناء الذی علی المقام الأصلی،أم بینه و بین العمود المخصوص؟کلّ محتمل،و إن کان الاستعمال الشرعی فی الثانی أقوی.

قوله:«و لو مشی علی أساس الحائط أو حائط الحجر لم یجزه».

المراد به القدر الباقی من الحائط خارجا،بعد عمارته أخیرا،و یسمّی الشاذروان.و ظاهر الحال أنّه محیط بالبیت من جمیع الجهات،و لکن ذکر العلاّمه فی التذکره أنّه من الرکن العراقی إلی الشامی (۲)،و هو ظاهر عبارته فی باقی کتبه (۳)،لأنّه جعل الممنوع منه مسّ الحائط عند موازاه الشاذروان،و ذلک یقتضی ظاهرا انّ له محلا آخر لا یوازیه فیه.

قوله:«و من لوازمه رکعتا الطواف».

أی من لوازمه شرعا،وجوبا فی الواجب-کما هو ظاهر المبحث-و ندبا فی المندوب،لا یتخلف وجوبهما أو ندبهما عنه،و إن تخلّف فعلهما.و یعتبر فیهما النیّه- کباقی الصلوات-المشتمله علی تعیین الصلاه،و الطواف المنسوب إلی الحجّ المخصوص أو العمره،و کون الطواف للمنسک المعین أو للنساء،و الوجه،

۱- ۱) الکافی ۴:۴۱۳ ح ۱،التهذیب ۵:۱۰۸ ح ۳۵۱،الوسائل ۹:۴۲۷ ب«۲۸»من أبواب الطواف ح ۱.

۲- ۲) التذکره ۱:۳۶۱.

۳- ۳) المنتهی ۲:۶۹۱،تحریر الاحکام ۱:۹۸.

و لو نسيهما وجب عليه الرجوع،و لو شقّ قضاهما حيث ذكر(۱).

و لو مات قضاهما الولى(۲).

و القربه.و فى اشتراط نيّه الأداء وجهان:أصحّهما العدم،لعدم وقوعهما على وجهين، فإنّ إطلاق القضاء عليهما عند تأخيرهما عن السعى مجاز لا حقيقه،إذ ليس لهما وقت مضروب شرعا.و لا ريب أنّه أولى.

قوله:«و لو نسيهما وجب عليه الرجوع.و لو شقّ قضاهما حيث ذكر».

المرجع فى المشقّه إلى العرف.و لا يشترط التعذّر،كما ذهب إليه بعض الأصحاب،منهم الشهيد فى الدروس (۱).و الظاهر تساوى الأقطار فى جواز فعلها عند مشقه العود.و فى الدروس:«يجب العود الى الحرم عند تعذّر العود الى المقام» (۲).و الجاهل فى ذلك كالنّاسى.

أمّا العامد فلم يتعرّضوا لذكره.و الذى يقتضيه الأصل أن يجب عليه العود مع الإمكان،و مع التعذر يصلّيها حيث أمكن.و أوجب العلّامه الاستنابه فى فعلها فيه عند تعذّر العود،و جعلها مما يستثنى من الصلاه الواجبه من عدم جواز النيابه فيها حال الحياه (۳).و فى بعض الأخبار (۴)دلاله عليه،و ان كان فعلها مباشره حيث أمكن أقوى و أصحّ سندا.و هل يجب فى فعلها حينئذ كونه فى أشهر الحج؟الظاهر ذلك، و النصوص و الفتوى مطلقه.و لا فرق فى هذه الأحكام بين ركعتى طواف الحج و النساء و العمره.

قوله:«و لو مات قضاهما الولىّ».

هو الولىّ الذى يقضى الصوم و الصلاه.و قد تقدّم (۵)بيانه فى الصوم.هذا إن

۱- ۱) الدروس:۱۱۳.

۲- ۲) الدروس:۱۱۳.

۳- ۳) التذكره ۱:۳۶۲.

۴- ۴) الوسائل ۹:۴۸۲ ب«۷۴»من أبواب الطواف.

۵- ۵) فى ص:۶۳.

مسائل ستّ

مسائل ستّ:

الأولى:الزياده على السبع فى الطواف الواجب محظوره على

الأظهر]

الأولى:الزياده على السبع فى الطواف الواجب محظوره على الأظهر(۱)،و فى النافله مكروهه.

الثانيه:الطهاره شرط فى الواجب دون الندب

الثانيه:الطهاره شرط فى الواجب دون الندب(۲)،حتّى انّه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهاره،و إن كانت الطهاره أفضل.

الثالثه:يجب أن يصلى ركعتى الطواف فى المقام

الثالثه:يجب أن يصلى ركعتى الطواف فى المقام حيث هو الآن(۳).و لا- تركهما الميّت خاصّه،و لو ترك معهما الطواف،ففى وجوبهما حينئذ عليه،و يستنيب فى الطواف،أم يستنيب عليهما معا من ماله وجهان.و لعلّ وجوبهما عليه مطلقا أقوى،لعموم قضاء ما فاته من الصلوات الواجبه (۱).أمّا الطواف فلا يجب عليه قضاؤه عنه قطعا،و إن كان بحكم الصلاه.و الكلام فى قضائه عنه فى المكان و الزمان كما مرّ فى فعله بنفسه.

قوله:«الزياده على السبع فى الطواف الواجب محظوره على الأظهر».

هذا هو الأقوى.و يتحقق الزياده و لو بخطوه.و يبطل بها الطواف إن وقعت عمدا.و لو كان سهوا لم يبطل.و سيأتى حكمه (۲).و الظاهر أنّ الجاهل هنا كالعامد.

قوله:«الطهاره شرط فى الواجب دون الندب».

هذا هو الأقوى،و قد تقدّم الكلام فيه (۳).امّا صلاه الطواف فيستوى واجبها و مندوبها فى اشتراط الطهاره.

قوله:«يجب أن يصلى ركعتى الطواف فى المقام حيث هو الآن.

إلخ».

الأصل فى المقام أنّه العمود الصخر الذى كان إبراهيم عليه السلام يقف عليه

۱- ۱) الکافی ۴:۱۲۳ ح ۱،الوسائل ۷:۲۴۱ ب«۲۳»من أحکام شهر رمضان ح ۵،و فی ۵:۳۶۶ ب«۱۲»من قضاء الصلوات ح ۶.

۲- ۲) فی ص:۳۴۷ و ۳۵۰.

۳- ۳) فی ص:۳۲۸.

يجوز فی غیره.فإن منعه زحام صلّی وراءه،أو إلی أحد جانبیه.

حین بنائه للبیت.و أثر قدمیه فیه إلی الآن.و قد کان فی زمن إبراهیم علیه السلام ملاصقا للبیت،بحذاء الموضع الّذی هو فیه الیوم،ثمَّ نقله الناس بعده الی موضعه الآن،فلما بعث النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ردّه إلی الموضع الذی وضعه فیه إبراهیم علیه السلام،فما زال فیه حتّی قبض صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و فی زمن الأوّل و بعض زمن الثانی،ثمَّ ردّه بعد ذلک الی الموضع الذی هو فیه الآن.روی ذلک کلّه سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه علیه السلام[۱].ثمَّ بعد ذلک بنوا حوله بناء، و أطلقوا اسم المقام علی ذلک البناء بسبب المجاوره،حتّی صار إطلاقه علی البناء کأنّه حقیقه عرفیه.و قد احترز المصنّف بقوله:«حیث هو الآن»عن الصلاه فی موضعه القدیم،فإنّها غیر مجزیه.و هو مصرّح فی النصوص (۱).

إذا تقرّر ذلک فنقول:قد عرفت أنّ المقام بالمعنی الأوّل لا یصلح ظرفا مکانیا للصلاه علی جهه الحقیقه،لعدم إمکان الصلاه علیه،و إنّما یصلّی خلفه،أو إلی أحد جانبیه.و أمّا المقام بالمعنی الثانی فیمکن الصلاه فیه،و فی أحد جانبیه،و خلفه.

فقول المصنف«یجب أن یصلّی فی المقام»إن أراد به المعنی الأوّل أشکل من جهه جعله ظرفا مکانیا،و من جهه قوله«و لا یجوز فی غیره»فإنّ الصلاه خلفه و عن أحد جانبیه جائزه،بل متعیّنه،و من جهه قوله:«فإن منعه زحام صلّی ورائه أو إلی أحد جانبیه»فإنّ الصلاه فی هذین جائزه مع الزحام و غیره.و لو حملت الصلاه فیه علی الصلاه حوله مجازا،تسمیه له باسمه بسبب المجاوره،کان المقصود بالذات من الکلام الصلاه خلفه أو إلی أحد الجانبین مع الاختیار،فیشکل شرطه بعد ذلک جواز

۱- ۲) الکافی ۴:۴۲۳-۴۲۴ ح ۴،التهذیب ۵:۱۳۷ ح ۴۵۳،الوسائل ۹:۴۷۸ ب«۷۱»ح ۱.

.....

الصلاه فیهما بالاضطرار.

اللّهم إلّا أن یتکلّف لقوله«خلفه أو إلی أحد جانبیه»بما زاد عمّا حوله مما یقاربه عرفا،و تصحّ الصلاه إلیه اختیارا،بأن یجعل ذلک کلّه عباره عن المقام مجازا، و ما خرج عن ذلک من المسجد الذی یناسب الخلف و أحد الجانبین یکون محلا للصلاه مع الاضطرار و الزحام.إلّا أنّ هذا معنی بعید و تکلّف زائد.

و إن أراد المقام بالمعنی الثانی،و هو البناء المحیط بالصخره المخصوصه صحّ قوله:«أن یصلّی فی المقام»و لکن یشکل بالأمرین الآخرین،فإنّ الصلاه فی غیره أیضا جائزه اختیارا،و هو ما جاوره عن أحد جانبیه و خلفه ممّا لا یخرج عن قرب الصخره عرفا.و لا یشترط فیه الزحام،بل هو الواقع لجمیع الناس فی أکثر الأعصار.

و فی إراده البناء فساد آخر،و هو أنّ المقام-کیف أطلق-یجب کون الصلاه خلفه، أو عن أحد جانبیه،و متی أطلق علی البناء،و فرضت الصلاه إلی أحد جانبیه،صحّ من غیر اعتبار أن یکون عن جانب الصخره.و هذا لا یصحّ،لأنّ المعتبر فی ذلک إنّما هو بالصخره لا بالبناء،فإنّه هو مقام إبراهیم علیه السلام،و موضع الشرف، و موضع إطلاق الشارع.و أیضا قوله:«حیث هو الآن»احتراز عن محلّه قدیما کما تقدم و المقام المنقول هو الصخره لا البناء،کما لا یخفی.

و هذا الإجمال أو القصور فی المعنی مشترک بین أکثر العبارات،و إن تفاوتت فی ذلک.و لقد کان الأولی أن یقول:«یجب أن یصلّی خلف المقام،أو إلی أحد جانبیه، فإن منعه زحام جاز التباعد عنه،مع مراعاه الجانبین و الوراء».

و اعلم أن وجوب الصلاه فی المقام-بأیّ معنی اعتبر-هو المشهور بین الأصحاب،و علیه إطباق المتأخرین منهم.و ذهب الشیخ فی الخلاف إلی جواز فعلهما فی غیر المقام (۱).و أبو الصلاح جعل محلّهما المسجد الحرام مطلقا (۲)،و وافقه ابنا بابویه

۱- ۱) الخلاف ۲:۳۲۷ مسأله ۱۳۹.

۲- ۲) الکافی فی الفقه:۱۵۷-۱۵۸.

الرابعه:من طاف فی ثوب نجس مع العلم لم یصحّ طوافه

الرابعه:من طاف فی ثوب نجس مع العلم لم یصحّ طوافه(۱).

و إن لم یعلم ثمَّ علم فی أثناء الطواف أزاله و تمّم.و لو لم یعلم حتّی فرغ کان طوافه ماضیا.

فی رکعتی طواف النساء خاصّه (۱).و العمل علی المشهور.

و هذا کلّه فی صلاه الفریضه،أمّا النافله فیجوز فعلها حیث شاء من المسجد الحرام.

قوله:«من طاف فی ثوب نجس مع العلم لم یصحّ طوافه.إلخ».

مستند ذلک إطلاق قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:«الطواف بالبیت صلاه» (۲)،خرج منه ما اجمع علی عدم مشارکته لها فیه،فیبقی الباقی،حملا لما تعذّر حمله علی الحقیقه علی أقرب المجازات إلیها،و یلزم من ذلک أنّ الناسی للنجاسه کذلک.و أنّه لا فرق بین الثوب و البدن،و أنّ الجاهل بالنجاسه إنّما یزیلها فی الأثناء، إذا لم یحتج إلی فعل یستدعی قطع الطواف،و لمّا یکمل أربعه أشواط،و إلّا وجب الاستئناف.

قیل علیه:انّ ذلک یتمّ إذا لم یوجب علی المصلّی مع جهله بالنجاسه الإعاده فی الوقت،و إلّا فینبغی وجوب الإعاده هنا مطلقا،سواء ذکر فی الأثناء أم بعد الفراغ.

و أجیب بأنّ للصلاه وقتا محدودا شرعا،بخلاف الطواف فانّ وقته فعله،فإذا فرغ منه لم یبق له وقت (۳).

و یشکل بأنّ مجموع ذی الحجّه وقت للطواف،کما هو وقت لأفعال الحج التی لیست موقّته بما هو أخصّ منه کالوقوفین،فما لم یخرج ذو الحجه ینبغی الإعاده،و لو قلنا بأنّه لا یجوز تأخیره عن یوم الحادی عشر أمکن کون الیومین وقتا له أیضا.

و یجاب بأنّ ذلک کلّه لا یفید التوقیت الشرعی،فإنّ المراد به ما کانت العباده

۱- ۱) الهدایه:۶۴،المقنع:۹۲،و نقله عن والده العلامه فی المختلف:۲۹۱.

۲- ۲) عوالی اللئالی ۲:۱۶۷ ح ۳،سنن الدارمی ۲:۴۴،المستدرک علی الصحیحین ۲:۲۶۷.

۳- ۳) جامع المقاصد ۳:۱۸۹.

الخامسه:يجوز أن يصلى ركعتى طواف الفريضه

الخامسه:يجوز أن يصلى ركعتى طواف الفريضه و لو فى الأوقات التى تكره لابتداء النوافل(۱).

السادسه:من نقص من طوافه

السادسه:من نقص من طوافه،فان جاوز النصف رجع فأتمّ(۲).

بعده قضاء،كما يعلم من الصلاه و غيرها،و الطواف ليس كذلك،إذ لا قضاء له، فعلم أنّ ذلك كلّه لا يفيد التوقيت المحض.

و اعلم أنّ ضمير«أزاله»إن عاد إلى النجاسه كان على خلاف القياس الفصيح،و إن عاد إلى الثوب بمعنى نزعه وجب تقييده بما إذا كان عليه ساتر غيره، و لم يحتج إلى فعل يستدعى قطع الطواف،و لمّا يكمل أربعه أشواط كما مرّ.و كان الأولى أن يقول:«أزالها»فإنّ المعروف إزاله النجاسه لا الثوب.

قوله:«يجوز أن يصلى ركعتى طواف الفريضه،و لو فى الأوقات التى تكره لابتداء النوافل».

نبّه بذلك على خلاف بعضهم،حيث كرهها حينئذ.و عندنا لا يكره الفريضه مطلقا،و لا النافله غير ما[لم يكن] (۱)له سبب.

و يظهر من الجماعه أنّ نافله صلاه الطواف مكروهه حينئذ،مع أنّها فى الحقيقه من ذوات الأسباب.

قوله:«من نقص طوافه فان جاوز النصف رجع فأتمّ».

من موضع القطع.و لو شك فيه أخذ بالاحتياط.و ليس له البدأه بالركن لو كان النقص بعده،و قيل:يجوز،و كذا لو استأنف من رأس.و المراد بمجاوزه النصف أن يكمل أربعه أشواط،لا مطلق مجاوزته.

۱- ۱) الزياده من نسختى«م»و«ك».و الظاهر انه الصحيح.

و لو عاد إلى أهله أمر من يطوف عنه(۱).و إن كان دون ذلك استأنف.

و كذا من قطع طواف الفريضه لدخول البيت،أو بالسعى فى حاجه(۲).و كذا لو مرض فى أثناء طوافه.و لو استمرّ مرضه بحيث لا يمكن أن يطاف به، طيف عنه.و كذا لو أحدث فى طواف الفريضه(۳).

قوله:«و لو عاد إلى أهله أمر من يطوف عنه».

أى يطوف ما بقى منه.و يظهر من المصنف و غيره (۱).جواز الاستنابه هنا اختيارا.و به صرّح فى الدروس (۲).و لا بأس به.

قوله:«و إن كان دون ذلك استأنف-إلى قوله-بالسعى فى حاجه».

أى يعتبر فى جميع ذلك مجاوزه النصف،و هو بلوغ الأربعه،فإن بلغها بنى بعد زوال العذر،و إلّا استأنف.و كذا القول فى ما لو قطعه لصلاه فريضه دخل وقتها،أو نافله خاف فوت وقتها.و للمصنّف فى النافع قول بجواز قطعه لصلاه الفريضه و ان لم يبلغ النصف،و يبنى،و كذا لصلاه الوتر (۳).و هو ضعيف.

و لا يجوز قطعه لغير الأسباب المذكوره.و حيث يقطعه يجب أن يحفظ موضعه، ليكمل منه بعد العود،حذرا من الزياده و النقصان.و لو شكّ أخذ بالاحتياط كما مرّ، مع احتمال البطلان.و احترز المصنف بطواف الفريضه عن طواف النافله،فإنّه يبنى فيه إذا قطعه لذلك مطلقا.و لو كان القطع لا لعذر قبل بلوغ النصف استأنف مطلقا.

قوله:«و كذا لو أحدث فى طواف الفريضه».

أى يبنى مع بلوغ الأربعه بعد الطهاره.و مثله ما لو عرض له نجاسه أزالها و عاد إليه.و يجب الاقتصار على قدر الحاجه عرفا.و لا يجب التخفيف زياده على المعتاد، و لو زاد عن قدر الحاجه فكالقطع لغير عذر.

۱- ۱) القواعد:۸۳،جامع المقاصد ۳:۱۹۴.

۲- ۲) الدروس:۱۱۶.

۳- ۳) المختصر النافع:۹۳.

و لو دخل فی السعی فذکر أنّه لم یتمّ طوافه رجع فأتمّ طوافه(۱)،ان کان تجاوز النصف،ثمَّ تمم السعی.

و الندب خمسه عشر

و الندب خمسه عشر:الوقوف عند الحجر،و حمد اللّه و الثناء علیه و الصلاه علی النبیّ و آله علیهم السلام،و رفع الیدین بالدعاء،و استلام الحجر علی الأصح(۲)،و تقبیله،فإن لم یقدر فبیده،و لو کانت مقطوعه استلم بموضع القطع،و لو لم یکن له ید اقتصر علی الإشاره،و أن یقول:«هذه أمانتی أدّیتها،و میثاقی تعاهدته،لتشهد لی بالموافاه.اللّهم تصدیقا بکتابک.الی آخر الدعاء»،و أن یکون فی طوافه داعیا ذاکرا للّه سبحانه علی سکینه و وقار، قوله:«و لو دخل فی السعی فذکر أنه لم یتمّ طوافه رجع فأتم طوافه.إلخ».

و لو لم یکن تجاوز النصف أعاد الطواف و السعی.و لا عبره بتجاوز نصف السعی،بل یبنی فیه إن بنی علی الطواف،و یستأنفه حیث یستأنفه.

قوله:«و استلام الحجر علی الأصح».

نبّه بالأصح علی خلاف سلاّر،حیث أوجبه (۱).و الأصحّ المشهور.

و المستحب استلامه بکل ما أمکن من بدنه،کبطنه و وجهه و یدیه.

و کذا یستحب تقبیله و لا یجب،خلافا لسلاّر (۲).و لو لم یتمکن من تقبیله استلمه بیده،ثمَّ قبّلها.فإن لم یمکن أشار الیه.

و الاستلام-بغیر همز-المسّ،افتعال من السّلام-بالکسر-و هی الحجاره، فإذا مسّ الحجر بیده و مسحه بها قیل:استلم،أی مسّ السّلام،أو من السّلام-

---

۱- ۱) المراسم:۱۱۴.

۲- ۲) المراسم:۱۱۴.

مقتصدا فی مشیه،و قیل یرمل ثلاثا،و یمشی أربعا(۱)،و أن یقول:«اللهم إنی أسألک باسمک الذی یمشی به علی ظلل الماء.الی آخر الدعاء».

بالفتح-و هو التحیه،أی أنّه یحیّی نفسه عن الحجر،إذ لیس الحجر ممن یحیّیه و هذا کما یقال«اختدم»إذا لم یکن له خادم سوی نفسه.و حکی تغلب بالهمز،و فسّره بأنّه اتخذه جنّه و سلاحا،من الأمه،و هی الدرع.

قوله:«مقتصدا فی مشیه و قیل:یرمل ثلاثا و یمشی أربعا».

الاقتصاد فی المشی التوسط فیه بین الإسراع و البطء.و القول باستحباب القصد فیه مطلقا هو المشهور بین الأصحاب،لقول الصادق علیه السلام:«مشی بین المشیین» (۱).و القول باستحباب الرمل فی الثلاثه الأول،و المشی فی الأربعه الباقیه قول الشیخ(رحمه اللّه)فی المبسوط (۲).و محلّه طواف القدوم خاصّه،و هو أول طواف یأتی به القادم إلی مکّه،واجبا کان أو مندوبا،لما رواه الصادق علیه السلام عن جابر،أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم رمل ثلاثا،و مشی أربعا (۳).و السبب فیه قول ابن عباس:«قدم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم مکّه،فقال المشرکون:

انّه یقدم علیکم قوم تنهکهم الحمّی،و لقوا منها شرا.فأمرهم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أن یرملوا الأشواط الثلاثه.فلمّا رأوهم،قال المشرکون:ما نراهم الّا کالغزلان» (۴).

و الرمل-بفتح المیم-هو الإسراع فی المشی مع تقارب الخطی،دون الوثوب و العدو،و یسمّی الخبب.

۱- ۱) الکافی ۴:۴۱۳ باب حد المشی،التهذیب ۵:۱۰۹ ح ۳۵۲،الوسائل ۹:۴۲۸ ب«۲۹»من أبواب الطواف ح ۴.

۲- ۲) المبسوط ۱:۳۵۶.

۳- ۳) المبسوط ۱:۳۵۶.

۴- ۴) سنن البیهقی ۵:۷،صحیح مسلم ۲:۹۲۳ ح ۱۲۶۶.و لیس فیهما«ما نراهم إلّا کالغزلان».

و أن يلتزم المستجار فی الشوط السابع(۱)،و يبسط يديه على حائطه، و يلصق به بطنه و خدّه،و يدعو بالدعاء المأثور.

و لو جاوز المستجار إلى الركن اليمانی لم يرجع(۲).

و إنّما يستحب على القول به للرجل الصحيح،دون المرأه و الخنثى و المريض، بشرط أن لا يؤذی غيره،و لا يتأذّى هو.

و لو كان راكبا حرّك دابته.و لا فرق بين الركنين اليمانيين و غيرهما عندنا.و عند بعض العامّه يمشی بين الركنين فی الأشواط الثلاثه.و لو تركه فی الأشواط أو بعضها لم يقضه بل يأتی به فی ما بقی من الثلاثه.

و لو دار الأمر بين الرمل متباعدا عن البيت و تركه متدانيا منه،ففی ترجيح أيّهما نظر،لكونهما مندوبين تعارضا.و يمكن ترجيح الرمل،و به قطع فی التذكره (۱)،لأنه متعلق بنفس العباده فهو ذاتی،و القرب متعلق بموضعها فهو عرضی.و وجه ترجيح الثانی أنّ استحباب التدانی متفق عليه بخلاف الرمل،فكان أولى.

قوله:«و أن يلتزم المستجار فی الشوط السابع».

المستجار جزء من حائط الكعبه بحذاء الباب،دون الركن اليمانی بقليل.

و يستحب بسط اليدين عليه،و إلصاق البطن و الخدّ به،و الإقرار للّه بالذنوب مفصّلا له،فإنّه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه فی هذا المكان إلاّ غفر اللّه له ان شاء اللّه.رواه معاويه بن عمّار عن الصادق عليه السلام (۲).و متى استلم أو التزم حفظ الموضع الذی انتهى اليه طوافه،بأن يثبت رجليه فيه،و لا يتقدّم بهما حالتهما و لا يتأخّر ليرجع اليه عند اعتداله،حذرا من الزياده فی الطواف أو النقصان.

قوله:«و لو جاوز المستجار إلى الركن اليمانی لم يرجع».

لاستلزام الرجوع زياده فی الطواف،و هو غير جائز.

۱- ۱) التذكره ۱:۳۶۴.

۲- ۲) الكافی ۴:۴۱۱ ح ۵،التهذيب ۵:۱۰۷ ح ۳۴۹،الوسائل ۹:۴۲۴ ب«۲۶»من أبواب الطواف ح ۴.

و أن يلتزم الأركان كلّها،و آكدها الّذى فيه الحجر و اليمانى(۱).

و قيل (۱):يرجع مستحبا ما لم يبلغ الركن اليمانى،لصحيحه على بن يقطين عن أبى الحسن موسى عليه السلام (۲).

قوله:«و أن يلتزم الأركان كلّها و آكدها الذى فيه الحجر و اليمانى».

هذا هو المشهور بين الأصحاب،و به أخبار صحيحه (۳).و ذهب ابن الجنيد إلى استحباب استلام الركنين المذكورين،و المنع من استلام الشامى و الغربى (۴).

و أوجب سلّار استلام اليمانى (۵).و العمل على المشهور.

و انّما كان استلام الركنين آكد،لمواظبه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم على استلامهما.و فى صحيحه جميل بن صالح عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«كنت أطوف بالبيت،فاذا رجل يقول:ما بال هذين الركنين يستلمان و لا يستلم هذان؟ فقلت:إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم استلم هذين و لم يعرض لهذين فلا تعرض لهما إذ لم يعرض لهما رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم».

قال جميل:«و رأيت أبا عبد اللّه عليه السلام يستلم الأركان كلّها» (۶).و قيل:

«لأنّهما على قواعد إبراهيم عليه السلام».و هو يشعر بكون البيت مختصرا من جانب الحجر.و قد تقدّم الكلام فيه. (۷)

و روى الصدوق فى العلل عن الصادق عليه السلام قال:«لمّا انتهى رسول

۱- ۱) راجع الدروس:۱۱۵.

۲- ۲) التهذيب ۵:۱۰۸ ح ۳۵۰،الوسائل ۹:۴۲۶ ب«۲۷»من أبواب الطواف.ورد فى هامش نسخه «ج»هذه العباره«لم يحضرنى حال الرواه وقت الكتابه.منه».

۳- ۳) الوسائل ۹:۴۲۲ ب«۲۵»من أبواب الطواف.

۴- ۴) نقله عنه العلامه فى المختلف:۲۹۰.

۵- ۵) المراسم:۱۰۵ و ۱۱۰.

۶- ۶) الكافى ۴:۴۰۸ ح ۹،التهذيب ۵:۱۰۶ ح ۳۴۲،الاستبصار ۲:۲۱۷ ح ۷۴۵،الوسائل ۹: ۴۱۸ ب«۲۲»من أبواب الطواف ح ۱.

۷- ۷) فى ص:۳۳۳.

و یستحب أن یطوف ثلاثمائه و ستین طوافا.فإن لم یتمکن فثلاثمائه و ستین شوطا،و یلحق الزیاده بالطواف الأخیر و یسقط الکراهیه هنا بهذا الاعتبار(۱)،و أن یقرأ فی رکعتی الطواف فی الاولی مع الحمد قل هو اللّه أحد، و فی الثانیه معه قل یا أیّها الکافرون.

اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم إلی الرکن الغربیّ قال له الرکن:یا رسول اللّه أ لست قعیدا من قواعد بیت ربّک فما لی لا أستلم؟فدنا منه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فقال له:أسکن علیک السلام غیر مهجور» (۱).و فی هذه الأخبار إشعار بما أسلفناه فی الحجر،فلذلک ذکرناها.

و اعلم أنّ الیمانی بتخفیف الیاء،لأنّ الألف فیه عوض عن یاء النسبه علی اللغه المشهوره.و لو قیل«الیمنی»لشدّدت علی الأصل.

قوله:«فان لم یتمکن فثلاثمائه و ستین شوطا،و یلحق الزیاده بالطواف الأخیر،و یسقط الکراهه هنا بهذا الاعتبار».

هذا هو المشهور وقوفا مع ظاهر النص (۲)،فیکون الأخیر عشره أشواط، و یکون مستثنی من کراهه القرآن فی النافله،باعتبار استحباب ثلاثمائه و ستین شوطا عدد أیّام السنه.و زاد ابن زهره أربعه أشواط (۳)لیصیر الأخیر طوافا کاملا حذرا من الکراهه،و لیوافق عدد أیّام السنه الشمسیه.و فی بعض الأخبار إشاره إلیه،لأنّ البزنطی ذکر فی جامعه عن الصادق علیه السلام أنّه اثنان و خمسون طوافا (۴).و کلا الأمرین جائز لدلاله النقل علیه.

۱- ۱) علل الشرائع:۴۲۹ ب«۱۶۳»ح ۳،الوسائل ۹:۴۲۱ ب«۲۲»من أبواب الطواف ح ۱۴.

۲- ۲) الکافی ۴:۴۲۹ ح ۱۴،الفقیه ۲:۲۵۵ ح ۱۲۳۶،التهذیب ۵:۱۳۵ ح ۴۴۵،الوسائل ۹: ۳۹۶ ب«۷»من أبواب الطواف ح ۱.

۳- ۳) الغنیه«الجوامع الفقهیه»:۵۱۵.

۴- ۴) التهذیب ۵:۴۷۱ ح ۱۶۵۵،الوسائل ۹:۳۹۷ ب«۷»من أبواب الطواف ح ۲.

و من زاد على السبعه سهوا أكملها أسبوعين(۱).

و صلّى الفريضه أوّلا،و ركعتى النافله بعد الفراغ من السعى(۲).

و أن يتدانى من البيت(۳).

قوله:«و من زاد على السبعه سهوا أكملها أسبوعين».

انما يكملها أسبوعين إذا لم يذكر حتى بلغ الحجر،بأن أكمل شوطا فصاعدا، فلو ذكر قبل ذلك قطع وجوبا.و لو زاد حينئذ بطل.

و فى صوره الإكمال يعتبر النيه للأسبوع الثانى من الآن،و يكون النيه بالنسبه الى ما مضى كنيّه العدول فى الصلاه بالنسبه إلى تأثيرها فيما سبق.و يحتمل ضعيفا الاكتفاء بالنيه للباقى خاصّه.و أضعف منه الاكتفاء بالنيّه الأولى،نظير ما ورد من أنّ من زاد فى صلاته ركعه،و قد قعد عقيب الرابعه بقدر التشهد يضمّ إليها أخرى، و تكون صلاه منفرده (۱).و فى المشبه به منع.

قوله:«و صلّى الفريضه أوّلا و ركعتى النافله بعد الفراغ من السعى».

الظاهر أنّ ذلك على سبيل الأفضليه إذ لا يجب البدار بالسعى على الفور،بل يستحب،فلو قدّم ركعتى النافله على السعى جاز أيضا،بل لو قدّمهما على الفريضه صحّ بناء على جواز النافله لمن عليه فريضه ما لم تضر بوقتها.

قوله:«و أن يتدانى من البيت».

قد ورد فى الخبر عن الكاظم عليه السلام:«أنّ للطائف بكلّ خطوه سبعين ألف حسنه» (۲)الحديث،و التباعد عن البيت يوجب زياده الخطى،فيتعارض هنا أمران،كما سبق فى نظائره (۳).و لكن التدانى من البيت أفضلهما و إن نقصت الخطى.

و لا بعد فى كون الثواب المخصوص مشتركا بين الخطى،و إن اختص بعضها بزياده

۱- ۱) المقنع:۳۱،التهذيب ۲:۱۹۴ ح ۷۶۵،الاستبصار ۱:۳۷۷ ح ۱۴۳۰،الوسائل ۵:۳۳۲ ب «۱۹»من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ح ۵.

۲- ۲) الكافى ۴:۴۱۲ ح ۳،الوسائل ۹:۳۹۵ ب«۵»من أبواب الطواف.

۳- ۳) تقدم فى ص:۳۴۴.

و يكره الكلام فى الطواف بغير الدعاء و القراءه.

الثالث:فى أحكام الطواف

الثالث:فى أحكام الطواف.

و فيه اثنتا عشره مسأله.

الأولى:الطواف ركن

الأولى:الطواف ركن،من تركه عامدا بطل حجّه(۱)،و من تركه ناسيا قضاه،و لو بعد المناسك.

غير مقدّره،كما يشترك المساجد فى قدر معيّن من مضاعفه الصلاه مع القطع بأفضليه بعضها على بعض،و ذلك يستلزم زياده الثواب فيه،لكن لا تقدير له.و نظائره كثيره.

قوله:«الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجّه.إلخ».

المراد به غير طواف النساء،فإنّه ليس بركن إجماعا.و المراد بالركن هنا ما يبطل الحج بتركه عمدا خاصّه.و فى وقت تحقق البطلان بتركه خفاء،فانّ مقتضى قوله:

«و من تركه ناسيا قضاه و لو بعد المناسك»أنّ العامد يبطل حجّه متى فعل المناسك بعده.و قد ذكر جماعه من الأصحاب أنّه لو قدّم السعى على الطواف عمدا بطل السعى،و وجب عليه الطواف ثمّ السعى (۱).فدلّ على عدم بطلان الحج بمجرّد تأخير الطواف عمدا.و يقوى توقف البطلان على خروج وقت الحج و هو ذو الحجه،لأنّه وقت لوقوع الأفعال فى الجمله،خصوصا الطواف و السعى،فإنّه لو أخّرهما طول ذى الحجه صحّ.و غايه ما يقال:أنه يأثم،و قد تقدّم.و فى حكم خروج الشهر انتقال الحاجّ الى محلّ يتعذر عليه العود فى الشهر،فإنّه يتحقق البطلان حينئذ و إن لم يخرج.هذا فى الحج.

و أمّا العمره فإن كانت عمره التمتع كان بطلانها بفواته عمدا متحققا بحضور الموقفين بحيث يضيق الوقت إلّا عن التلبّس بالحج و لمّا يفعله.

و إن كانت مفرده فبخروج السنه إن كانت المجامعه لحج الإفراد أو القران.

۱- ۱) السرائر ۱:۵۷۴،جامع المقاصد ۳:۱۹۵ و ۲۰۱.

و لو تعذر العود استناب فيه(۱).

و من شكّ فی عدده بعد انصرافه لم يلتفت.و إن كان فی أثنائه و كان شاكا فی الزياده قطع،و لا شیء عليه(۲).

و إن كان فی النقصان استأنف فی الفريضه،و بنی علی الأقل فی النافله.

و لو كانت مجرده عنه فإشكال،إذ يحتمل حينئذ بطلانها بخروجه عن مكّه و لمّا يفعله.

و يحتمل أن يتحقق فی الجميع تركه بنيّه الإعراض عنه،و أن يرجع فيه إلی ما يعدّ تركا عرفا.و المسأله موضع إشكال.

و المراد بالقضاء فی النّاسی الإتيان بالفعل،لا القضاء بالمعنی المعروف شرعا، و هو فعل الشیء خارج وقته،إذ لا توقيت هنا حقيقيّا.و الجاهل هنا كالعامد،لكن روی علی بن جعفر عن أخيه عليهما السلام أنّ عليه مع إعاده الحج بدنه[۱].و لم يذكرها كثير من الأصحاب.قال فی الدروس:«و فی وجوب هذه البدنه علی العالم نظر،من الأولويه» (۱).و الأخبار الداله علی حكم العالم خاليه عنها.و يمكن اختصاص الجاهل بها بسبب تقصيره فی التعلّم،فالأولويه فی موضع النظر.

قوله:«و لو تعذّر العود استناب فيه».

الأولی أن يراد بالتعذّر المشقّه الكثيره،كما اختاره فی الدروس (۲).و يحتمل أن يريد به عجزه عن استطاعه الحج الشرعيه و مطلق الإمكان.

قوله:«و لو كان فی أثنائه و كان شكّا فی الزياده قطع و لا شیء عليه.إلخ».

إنّما يقطع مع شك الزياده إذا كان علی منتهی الشوط،أمّا لو كان فی أثنائه بطل طوافه،لتردّده بين محذورين:الإكمال المحتمل للزياده عمدا،و القطع المحتمل

۱- ۲) الدروس:۱۱۶ و فی هامشه اضافه«و من عدم النقل».

۲- ۳) الدروس:۱۱۶.

الثانيه:من زاد على السبع ناسيا

الثانيه:من زاد على السبع ناسيا،و ذكر قبل بلوغه الركن قطع و لا شيء عليه(۱).[و الاّ استحب إكماله فى أسبوعين] (۱).

الثالثه:من طاف و ذكر أنّه لم يتطهّر أعاد فى الفريضه دون النافله

الثالثه:من طاف و ذكر أنّه لم يتطهّر أعاد فى الفريضه دون النافله، و يعيد صلاه الطواف،الواجب واجبا،و الندب ندبا.

الرابعه:من نسى طواف الزياره حتى رجع إلى أهله

الرابعه:من نسى طواف الزياره حتى رجع إلى أهله(۲) و واقع،قيل:

للنقيصه.و يمكن دخول هذا القيد فى قوله:«و إن كان فى النقصان استأنف» لرجوعه فى الحقيقه إليه،فإن الشك فى النقصان أعمّ منه.و البناء فى النافله على الأقل مطلقا هو الأفضل.و لو بنى على الأكثر حيث لا يستلزم الزياده جاز أيضا كنفل (۲)الصلاه،و هو مرويّ هنا (۳).

قوله:«من زاد على السبع ناسيا و ذكر قبل بلوغه الركن قطع و لا شيء عليه».

هذا كالمقيد لما سبق من قوله:«و من زاد على السبعه سهوا أكملها أسبوعين»فإنّ الزياده عليها تصدق بخطوه،مع عدم ثبوت الحكم،فإنّه لو ذكر قبل بلوغ الحجر يجب عليه أن يقطع.و لو زاد و لو يسيرا بطل طوافه.و قد دلّ على التفصيل روايه أبى كهمس عن الصادق عليه السلام (۴).

قوله:«من نسى طواف الزياره حتى رجع إلى أهله.إلخ».

مستند الإطلاق صحيحه العيص (۵)،و حسنه معاويه بن عمّار (۶)عن الصادق

۱- ۱) وردت هذه الزياده فى الطبعه الحديثه مع التعليق بأنها وردت فى النسخه الخطيه المعتمده فقط.

۲- ۲) فى جميع ما لدينا من النسخ«كنقل»بالقاف حتى فى نسخه«ج»المهمله عاده و لكن الصحيح ما أثبتناه.

۳- ۳) الوسائل ۹:۴۳۴ ب«۳۳»من أبواب الطواف ح ۶،۷.

۴- ۴) التهذيب ۵:۱۱۳ ح ۳۶۷،الاستبصار ۲:۲۱۹ ح ۷۵۳.و روى صدره فى الكافى ۴:۴۱۸ ح ۱۰،الوسائل ۹:۴۳۷ ب«۳۴»من أبواب الطواف ح ۳.

۵- ۵) الكافى ۴:۳۷۹ ح ۴،التهذيب ۵:۳۲۱ ح ۱۱۰۵،الوسائل ۹:۲۶۴ ب«۹»من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۲.

۶- ۶) الكافى ۴:۳۷۸ ح ۳،التهذيب ۵:۳۲۱ ح ۱۱۰۴،الوسائل ۹:۲۶۴ ب«۹»من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

علیه بدنه،و الرجوع إلی مکّه للطواف.و قیل:لا کفّاره علیه.و هو الأصحّ.و یحمل القول الأول علی من واقع بعد الذکر.

و لو نسی طواف النساء جاز أن یستنیب(۱)،و لو مات قضاه ولیّه وجوبا.

علیه السلام بوجوبها من غیر تقیید بالعلم.

و إلیه ذهب الشیخ (۱)(رحمه اللّه)،و الأصحّ تقیید الوجوب بما لو واقع بعد العلم،لأنّ النّاسی معذور،و الکفّاره لا یجب فی غیر الصید علی النّاسی،و الروایه مشعره به،فتحمل علیه.

و فی قول المصنّف:«و یحمل القول الأوّل علی من واقع بعد الذکر» تسامح،فإنّ الذی یناسب حمله علی ذلک،الروایه لا القول کما فی غیره،فإنّ المصنف لمّا حکم بخلاف ما دلّت علیه الروایه مع صحّتها أو حسنها احتاج إلی حملها،و امّا القول فإنّ قائله یرید الإطلاق،نظرا إلی ما فهمه من إطلاق الروایه، فإذا خالفه المصنف لا یحتاج إلی أن یحمله علی شیء.

مع أنّ الخلاف متحقّق،و الحمل ینافیه.و کأنّه لمّا استبعد القول حمله علی ما یوافق الأصول.و هو یستلزم حمل الروایه لأنّها مستنده.

و قوله«و الرجوع الی مکّه للطواف» إنّما یجب علیه ذلک مع القدره کما مرّ.

فلو تعذّر استناب.و لو تکرر الوطء عمدا تکرّرت الکفّاره.

قوله:«و لو نسی طواف النساء جاز أن یستنیب».

لا یشترط فی جواز الاستنابه هنا تعذّر العود،بل یجوز و إن أمکن،لکن یشترط فی جوازها أن لا یتّفق عوده،و إلّا لم یجز.و لو تعمّد ترکه وجب العود مع الإمکان کغیره،لأنّ جواز الاستنابه مع الاختیار علی خلاف الأصل،فیقتصر فیه علی مورد

۱- ۱) المبسوط ۱:۳۵۹.

الخامسه:من طاف كان بالخيار فی تأخير السعی إلی الغد

الخامسه:من طاف كان بالخيار فی تأخير السعی إلی الغد،ثمَّ لا يجوز مع القدره(۱).

السادسه:يجب علی المتمتع تأخير الطواف و السعی حتی يقف بالموقفين

السادسه:يجب علی المتمتع تأخير الطواف و السعی حتی يقف بالموقفين،و يقضی مناسكه يوم النحر.و لا- يجوز التعجيل الّا للمريض، و المرأه الّتی تخاف الحيض،و الشيخ العاجز(۲).

النصّ (۱)،و هو النسيان.و الجاهل عامد.

قوله:«من طاف كان بالخيار فی تأخير السعی إلی الغد،ثمَّ لا يجوز مع القدره».

أی لا- يجوز تأخيره عن الغد اختيارا،فيأثم لو أخّره و يجزی.و الأصح عدم جواز تأخيره إلی الغد أيضا،للنص (۲).نعم يجوز تأخيره ساعه و ساعتين للراحه و نحوها،كما ورد فی الأخبار (۳).

قوله:«و لا يجوز التعجيل الّا للمريض و المرأه التی تخاف الحيض و الشيخ العاجز».

لا- يختص الحكم بمن ذكر،بل يعمّ كلّ مضطرّ.و إنّما خصّ المصنف الثلاثه، لأنّها مورد النص (۴).و المراد بخوف المريض و الشيخ،من الزحام بعد العود،بحيث يحصل لهما بذلك مشقّه بالغه،و بخوف المرأه وقوع الحيض بعد العود،أن تكون معتاده لذلك،أو مضطربه لا- ضابط لها.و فی إلحاق المعتاده التی تستفيد من عادتها تأخّره عن يوم النحر،لكن خافت تقدّمه بسبب الحراره و نحوها وجه قوىّ.و لو قدّمته فاتّفق تأخّره عن وقته لم يجب عليها إعاده،لامتثالها المأمور به علی وجهه المقتضی

۱- ۱) الوسائل ۹:۴۶۷ ب«۵۸»من أبواب الطواف.

۲- ۲) الكافی ۴:۴۲۲ ح ۵،التهذيب ۵:۱۲۹ ح ۴۲۵،الفقيه ۲:۲۵۳ ح ۱۲۲۰،الوسائل ۹:۴۷۱ب«۶۰»من أبواب الطواف ح ۳.

۳- ۳) الوسائل ۹:۴۷۰ ب«۶۰»من أبواب الطواف ح ۱،۲.

۴- ۴) الوسائل ۸:۲۰۳ ب«۱۳»من أبواب أقسام الحج ح ۴،۶،۷.

و يجوز التقديم للقارن و المفرد على كراهيه(۱).

السابعه:لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى لمتمتّع

السابعه:لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى(۲) لمتمتّع و لا لغيره اختيارا،و يجوز مع الضروره و الخوف من الحيض.

الثامنه:من قدّم طواف النساء على السعى ساهيا أجزأه

الثامنه:من قدّم طواف النساء على السعى ساهيا أجزأه،و لو كان عامدا لم يجز(۳).

التاسعه:قيل:لا يجوز الطواف و على الطائف برطله

التاسعه:قيل:لا يجوز الطواف و على الطائف برطله(۴)،و منهم من خصّ ذلك بطواف العمره نظرا إلى تحريم تغطيه الرأس.

للإجزاء.

قوله:«و يجوز التقديم للقارن و المفرد على كراهيه».

المراد أنّه يجوز لهما التقديم اختيارا،امّا مع الضروره فتنتفى الكراهه.

قوله:«لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى.إلخ».

الضروره المجوّزه لتقديمه هى المجوّزه لتقديم طواف الحج للمتمتع،و قد مرّ تفصيلها.

قوله:«من قدّم طواف النساء على السعى ساهيا أجزأ و لو كان عامدا لم يجز».

و هل يلحق الجاهل بالعامد أو بالساهى؟ وجهان،أجودهما الأوّل.فيجب عليه الإعاده.

قوله:«قيل:لا يجوز الطواف و على الطائف برطله.إلخ».

البرطله-بضم الباء و الطاء،و إسكان الراء،و تشديد اللام المفتوحه-قلنسوه طويله كانت تلبس قديما.و قد روى فى علّه النهى عنها انّها من زىّ اليهود (۱).

و الأصح أنّ تحريم لبسها مخصوص بطواف يجب كشف الرأس فيه،كطواف العمره، لضعف الروايات الدالّه عليه (۲)مطلقا.نعم يكره فى غيره،خروجا من خلاف

۱- ۱) التهذيب ۵:۱۳۴ ح ۴۴۳،الوسائل ۹:۴۷۷ ب«۶۷»من أبواب الطواف.

۲- ۲) التهذيب ۵:۱۳۴ ح ۴۴۳،الوسائل ۹:۴۷۷ ب«۶۷»من أبواب الطواف.

العاشره:من نذر أن يطوف على أربع

العاشره:من نذر أن يطوف على أربع(۱)،قيل:يجب عليه طوافان.

و قيل:لا ينعقد النذر.و ربما قيل بالأول إذا كان الناذر امرأه،اقتصارا على مورد النقل.

الحاديه عشره:لا بأس أن يعوّل الرجل على غيره فى تعداد الطواف

الحاديه عشره:لا بأس أن يعوّل الرجل على غيره فى تعداد الطواف،لأنّه كالأماره(۲).و لو شكّا جميعا عوّلا على الأحكام المتقدّمه.

المانع،و تساهلا بأدلّه الكراهه.و على تقدير التحريم لا يقدح فى صحّه الطواف،لأنّ النهى عن وصف خارج عنه،و كذا القول فى لبس المخيط.

قوله:«من نذر أن يطوف على أربع.إلخ».

النقل بذلك ورد فى روايتين ضعيفتين (۱)،فبطلان النذر حينئذ متّجه،لانّ هذه الصفه غير متعبّد بها و لا مشروعه.

قوله:«لا بأس أن يعوّل الرجل على غيره فى تعداد الطواف لأنّه كالأماره».

مستند الحكم روايه سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام (۲).و تعليل المصنف أنّه كالأماره يشعر باشتراط ظنّ صدقه،فانّ مطلق الخبر قد لا يكون كالأماره،و الروايه مطلقه.

و يشترط فى الحافظ البلوغ و العقل،لا الذكوره و الحريه.و هل يشترط العداله؟ وجهان.و ظاهر الخبر العدم.و به قطع فى الدروس (۳).و لا فرق بين أن يكون الحافظ طائفا أو لا.و إطلاق العباره يقتضى عدم الفرق بين أن يطلب الطائف منه الحفظ

۱- ۱) الوسائل ۹:۴۷۸ ب«۷۰»من أبواب الطواف.

۲- ۲) الفقيه ۲:۲۵۵ ح ۱۲۳۴،التهذيب ۵:۱۳۴ ح ۴۴۰،الكافى ۴:۴۲۷ ح ۲،الوسائل ۹:۴۷۶ ب«۶۶»من أبواب الطواف ح ۱.

۳- ۳) الدروس:۱۱۳.و لكنه ورد فى الهامش.و لعلّه منه.

الثانيه عشره:طواف النساء واجب فى الحج و العمره المفرده

الثانيه عشره:طواف النساء واجب فى الحج و العمره المفرده(۱) دون المتمتع بها.و هو لازم للرجال و النساء و الصبيان و الخناثى.

القول فى السعى

اشاره

القول فى السعى(۲) و مقدّماته عشره كلّها مندوبه:

الطهاره،و استلام الحجر(۳)،و الشرب من زمزم و الصبّ على الجسد و عدمه،و الخبر مطلق أيضا.و إنّما خصّه المصنف بالرجل،لأنّه مورد النص (۱).

و الوجه عدم الفرق بينه و بين غيره.و لو اختلف شكّهما رجع الطائف إلى شك نفسه، و لزمه مقتضاه.

قوله:«طواف النساء واجب فى الحج و العمره المفرده.إلخ».

إنّما خصّه بالذكر مع أنّ غيره كذلك،لدفع توهّم اختصاصه بمن يباشر النساء،بخلاف غيره فإنّه ليس موضع الوهم.

و انّما عدل إلى قوله:«لازم»ليشمل الواجب و غيره،لأنّ الصبيان لا يخاطبون به على وجه الوجوب لعدم التكليف فى حقّهم،بل يلزمون (۲)به تمرينا،فلو أخلّوا به حرمت عليهم النساء بعد البلوغ.و لو كان الصبى غير مميّز طاف الولى به كما مرّ.

و يلزمه حكم الترك لو ترك إلى أن يقضى.

قوله:«فى السعى.الطهاره».

لا فرق فى استحبابها بين الواجب و المندوب على أشهر القولين و أصحّهما، و الروايه الصحيحه ناطقه به (۳).

قوله:«و استلام الحجر».

المراد به بعد الطواف عند إراده السعى،و كذا الشرب من زمزم و توابعه.

۱- ۱) الوسائل ۹:۴۷۶ ب«۶۶»من أبواب الطواف.

۲- ۲) فى جميع ما لدينا من النسخ«يلزموا»و الصحيح ما أثبتناه.

۳- ۳) راجع الوسائل ۹:۵۳۰ ب«۱۵»من أبواب السعى.

من مائها من الدلو المقابل للحجر،و أن يخرج من الباب المحاذی للحجر(۱)، و أن يصعد علی الصفا(۲)،و يستقبل الرکن العراقی،و يحمد اللّه و يثنی عليه، و أن يطيل الوقوف علی الصفا(۳)،و يکبّر اللّه سبعا و يهلله سبعا و يقول:«لا إله إلّا اللّه،وحده لا شريک له،له الملک و له الحمد،يحيی و يميت،و هو حیّ لا يموت،بيده الخير،و هو علی کل شیء قدير»ثلاثا،و يدعو بالدعاء المأثور.

قوله:«و أن يخرج من الباب المحاذی للحجر».

تأسّيا بالنبی صلّی اللّه عليه و آله و سلّم (۱).و هو الآن فی داخل المسجد بسبب توسعته،کما ذکرناه فی باب بنی شيبه (۲).الّا أنّه معلّم بأسطوانتين،فليخرج من بينهما.و ينبغی بعد ذلک الخروج من الباب الموازی له المعروف الآن بباب الصفا.

قوله:«و أن يصعد الصّفا».

بحيث يری البيت من بابه،و يحصل ذلک بالدرجه الرابعه.

قوله:«و أن يطيل الوقوف علی الصفا».

بقدر قراءه سوره البقره مترسّلا،تأسّيا بالنبیّ صلّی اللّه عليه و آله و سلّم (۳).

و قد روی عن الصادق عليه السلام:«أنّ من أراد أن يکثر ماله فليطل الوقوف علی الصفا» (۴).

۱- ۱) الکافی ۴:۴۳۱ ح ۱،التهذيب ۵:۱۴۵ ح ۴۸۱،الوسائل ۹:۵۱۷ ب«۳»من أبواب السعی ح ۲.

۲- ۲) فی ص:۳۳۱.

۳- ۳) الکافی ۴:۴۳۱ ح ۱ و ۴۳۳ ح ۶،التهذيب ۵:۱۴۵ ح ۴۸۱،الوسائل ۹:۵۱۸ ب«۴»من أبواب السعی ح ۱.

۴- ۴) الفقيه ۲:۱۳۵ ح ۵۷۸ و قريب منه التهذيب ۵:۱۴۷ ح ۴۸۳،الاستبصار ۲:۲۳۸ ح ۸۲۷، الوسائل ۹:۵۱۹ ب«۵»من أبواب السعی ح ۱،۲.

و الواجب فيه أربعه :النيّه(۱)،و البداءه بالصفا،و الختم بالمروه،و أن يسعى سبعا،يحتسب ذهابه شوطا،و عوده آخر(۲).

و المستحبّ أربعه:أن يكون ماشيا،و لو كان راكبا جاز.و المشى على طرفيه،و الهروله ما بين المناره و زقاق العطّارين(۳)،ماشيا كان أو راكبا.

قوله:«و الواجب النيّه».

و يجب اشتمالها على مميّزات الفعل،كما مرّ فى غيره،و الوجه،و القربه، و استدامتها حكما الى الفراغ،و مقارنتها للصفا،بأن يصعد عليه فيجزى أىّ جزء كان منه،أو يلصق عقبه به إن لم يصعد،فاذا وصل إلى المروه ألصق أصابع رجليه بها، أو دخلها كذلك ليستوعب المسافه التى بينهما،فاذا عاد إلى الصفا ألصق عقبه بالمروه إن لم يكن فى داخلها.و هكذا القول فى كلّ شوط ذهابا و عودا.و يجب الحركه بعدها بغير فصل،لتكون مقارنه لأوّل العباده كالطواف.

قوله:«و أن يسعى سبعا،يحتسب ذهابه شوطا و عوده آخر».

فلو احتسبهما معا شوطا ناسيا لم يضرّ،و جاهلا أخطأ.و فى روايتين حسنتين، و اخرى صحيحه (۱)أنّه يطرح الزائد،و لا شىء عليه.و لا فرق بين زياده سبعه و أقلّ و أكثر.

قوله:«و الهروله ما بين المناره و زقاق العطّارين».

المراد بالهروله السّرعه فى المشى،و قد يطلق عليه الرمل أيضا،فيقارب خطاه مع ذلك.و علّل استحباب الهروله فى المكان المذكور بأنّه شعبه من وادى محسّر، فاستحبّ قطعه بالهروله،كما يستحبّ قطع وادى محسّر بها (۲).و هذا الحكم مختص بالرجل،و فى حكمه الصبى دون المرأه.

۱- ۱) راجع الوسائل ۹:۵۲۸ ب«۱۳»من أبواب السعى ح ۳،۵،۴.

۲- ۲) المنتهى ۲:۷۰۵،التذكره ۱:۳۶۶.

و لو نسی الهروله رجع القهقری،و هرول موضعها(۱)،و الدعاء فی سعیه ماشیا و مهرولا.

و لا بأس أن یجلس فی خلال السّعی للراحه(۲).

و یلحق بهذا الباب مسائل

و یلحق بهذا الباب مسائل:

قوله:«و لو نسی الهروله رجع القهقری و هرول موضعها».

القهقری-بفتح القافین و الراء و إسکان الهاء-المشی إلی خلف من غیر التفات بالوجه.و الرجوع علی هذا الوجه ذکره الأصحاب کذلک،و ظاهرهم وجوب الهیئه، بمعنی أنّه لا یصحّ أن یمشی بوجهه.و الروایه مشعره به أیضا،لأنّه قال فیها:«فلا یصرف وجهه منصرفا و لکن یرجع القهقری» (۱).و یمکن أن یرید به الاستحباب کالأصل.و علی کل حال لو عاد بوجهه أجزأ،و انّما الکلام فی الإثم.

و هل استحباب العود مخصوص بمن ذکر ترکها فی ذلک الشوط،أم یرجع إلی الشوط الذی نسیها فیه و إن تجاوزه؟الظاهر الأوّل،و کلام الجماعه مطلق،و الروایه قد تدل علی الثانی.

قوله:«و لا بأس أن یجلس فی خلال السّعی للراحه».

هذا هو المشهور،و صحیحه الحلبی صریحه فیه (۲).و ذهب بعض الأصحاب[۱]إلی تحریم الجلوس فی غیر الصفا و المروه و إن أعیا،و جوّز الوقوف کذلک،لروایه (۳)قاصره الدلاله.و کذا یجوز قطعه للصلاه و قضاء حاجه له و لغیره.

۱- ۱) الفقیه ۲:۳۰۸ ج ۱۵۲۸،التهذیب ۵:۴۵۳ ح ۱۵۸۱،الوسائل ۹:۵۲۵ ب«۹»من أبواب السعی ح ۲.

۲- ۲) الکافی ۴:۴۳۷ ح ۳،التهذیب ۵:۱۵۶ ح ۵۱۶،الوسائل ۹:۵۳۵ ب«۲۰»من أبواب السعی ح ۱.

۳- ۴) الکافی ۴:۴۳۷ ح ۴،الفقیه ۲:۲۵۸ ح ۱۲۵۱،الوسائل ۹:۵۳۶ ب«۲۰»من أبواب السعی ح ۴.

الأولى:السعى ركن

الأولى:السعى ركن،من تركه عامدا بطل حجّه(۱).و لو كان ناسيا وجب عليه الإتيان به(۲).فإن خرج عاد ليأتى به.فان تعذّر عليه استناب فيه(۳).

الثانيه:لا يجوز الزياده على سبع

الثانيه:لا يجوز الزياده على سبع.و لو زاد عامدا بطل(۴).و لا يبطل بالزياده سهوا(۵).

و يكره لغير ضروره،لأنّ الموالاه لا يجب فيه إجماعا.نقله العلاّمه فى التذكره (۱)،مع أنّه قد نقل عن جماعه وجوبها كالطواف (۲).

قوله:«السعى ركن من تركه عامدا بطل حجّه».

الكلام فى تحقيق ركنيته هنا كما سبق فى الطواف،فليلاحظ هناك (۳).

قوله:«و لو كان ناسيا وجب عليه الإتيان به».

و فى إلحاق الجاهل بالعامد أو بالناسى وجهان،أجودهما الأوّل.

قوله:«فان تعذّر عليه استناب فيه».

المراد بالتعذّر المشقه البالغه،كما تقدم فى الطواف (۴)،مع احتمال إراده التعذر الحقيقى،أعنى عدم الإمكان.

قوله:«و لو زاد عامدا بطل».

يتحقق البطلان بزياده خطوه واحده فيه.

قوله:«و لا يبطل بالزياده سهوا».

لكن إن تذكّر قبل إكمال الشوط الثامن وجب القطع حينئذ،فان لم يقطع بطل سعيه.و إن لم يذكر حتى أكمل الثامن تخيّر بين القطع و إهدار الثامن،و بين إكمال

۱- ۱) التذكره ۱:۳۶۷.

۲- ۲) نقله عن المفيد و سلار و التقى و الشهيد فى التنقيح ۱:۵۱۵.و هو ظاهر المفيد فى المقنعه:۴۴۱ و سلار فى المراسم:۱۲۳،و

أبی الصلاح فی الکافی:۱۹۶ فی القطع لغیر الصلاه.

۳- ۳) راجع ص:۳۴۸.

۴- ۴) راجع ص:۳۴۹.

و من تيقّن عدد الأشواط و شكّ فيما به بدأ(۱)،فإن كان فى المزدوج على الصّفا فقد صحّ سعيه،لأنّه بدأ به.و إن كان على المروه أعاد.

و ينعكس الحكم مع انعكاس الفرض(۲).

الثالثه:من لم يحصّل عدد سعيه أعاده

الثالثه:من لم يحصّل عدد سعيه أعاده(۳).

أسبوعين،و يكون الثانى مستحبا.و لم يشرع استحباب السعى إلّا هنا.و لا يشرع ابتداء مطلقا.و أطلق الأكثر جواز إكمال أسبوعين لمن زاد سهوا،من غير تقييد بإكمال شوط.

قوله:«و من تيقّن عدد الأشواط و شكّ فيما به بدأ.إلخ».

هذا انّما يكون شكّا فى ابتداء الأمر،و إلّا فبعد العلم بكون عدده زوجا و هو على الصّفا يتحقق البدأه به،فلا يكون من الشكّ فى شىء،إلّا بالاعتبار الّذى ذكرناه.و مثله ما لو تيقّن الطهاره و الحدث متّحدين متعاقبين،و شك فى السابق منهما مع علمه بحاله قبلهما.

قوله:«و ينعكس الحكم مع انعكاس الفرض».

المراد بانعكاس الفرض و الحكم أنّه ان كان فى المفرد على الصفا أعاد،و ان كان على المروه صحّ سعيه،لانّه يكون قد بدأ بالمروه فى الأوّل،و بالصفا فى الثانى.

و قيل:إنّ المراد بانعكاس الفرض أن يتيقّن ما به بدأ،و يشكّ فى العدد، و بانعكاس الحكم البطلان إن كان على الصفا،و الصحه إن كان على المروه.و هذا يتم فيما لو تحقق إكمال العدد،و شك فى الزياده و عدمها،فإنه إن كان على المروه يقطع و لا شىء عليه،لأنّ الأصل عدم الزياده،و إن كان على الصفا لم يتحقق البراءه،و لا يجوز الإكمال حذرا من الزياده،فتجب الإعاده.و لكن الفرض أعمّ من ذلك،فانّ الشك فى العدد يشمل ما لو شكّ هل فعل شوطا أو اثنين أو ثلاثه الى آخره؟و فى هذه الصور كلّها يبطل السعى كالطواف.

قوله:«من لم يحصل عدد سعيه أعاده».

المراد أنّه شك فى عدده،سواء علم ما به بدأ أم لا،فإنه يعيد.و يستثنى من

و من تيقّن النقيصه أتى بها(۱).و لو كان متمتعا بالعمره،و ظنّ أنّه أتمّ(۲) فأحلّ و واقع النساء،ثمَّ ذكر ما نقص،كان عليه دم بقره على روايه،و يتمّ النقصان.و كذا-قيل-لو قلّم أظفاره أو قصّ شعره.

ذلك ما لو شكّ بين الإكمال و الزياده،على وجه لا ينافى البدأه بالصّفا،كما لو شكّ بين السبعه و التسعه و هو على المروه،فإنّه لا يعيد،لتحقق الإكمال،و أصاله عدم الزياده كالطواف و لو كان على الصفا أعاد.

قوله:«و من تيقّن النقيصه أتى بها».

سواء ذكرها فى الحال،أم بعد حين،فإنّه يقتصر على اعادتها و إن كانت أكثر من نصفه،لعدم اشتراط الموالاه فيه كما مرّ،فيبنى و لو على شوط،على أشهر القولين.

قوله:«و لو كان متمتعا بالعمره و ظنّ أنه أتم.إلخ».

مستند ذلك روايه عبد اللّه بن مسكان عن الصادق عليه السلام فى رجل طاف بين الصفا و المروه ستّه أشواط،و هو يظن أنّها سبعه،فذكر بعد ما أحلّ و واقع النساء أنّه إنّما طاف ستّه أشواط.فقال:«عليه بقره يذبحها،و يطوف شوطا آخر» (۱).

و مستند القول روايه سعيد بن يسار عنه عليه السلام،قال قلت له:رجل متمتّع سعى بين الصفا و المروه سته أشواط،ثمَّ رجع إلى منزله و هو يرى أنّه قد فرغ منه،فقلّم أظفاره و أحلّ،ثمَّ ذكر أنّه سعى سته أشواط.فقال:«إن كان يحفظ أنّه سعى ستّه أشواط فليعد،و ليتمّ شوطا،و ليرق دما».قلت:دم ما ذا؟قال:«دم بقره» (۲).

و فى معناها روايه معاويه بن عمّار عنه عليه السلام،و زاد:«قصّر»[۱].و المراد

۱- ۱) التهذيب ۵:۱۵۳ ح ۵۰۵،الوسائل ۹:۵۲۹ ب«۱۴»من أبواب السعى ح ۲.

۲- ۲) التهذيب ۵:۱۵۳،ح ۵۰۴،الوسائل ۹:۵۲۹ ب«۱۴»من أبواب السعى ح ۱.

.....

بالسعی هنا سعی عمره التمتع،إذ الحجّ لا یتأتّی فیه أمر الحلق،لحلّه فیه قبل السّعی،نعم یأتی فی الجماع لتحریمه قبل طواف النساء.

و فی هذه الروایات مخالفه للأصول من وجوه:

الأوّل:وجوب الکفّاره علی النّاسی،و هو فی غیر الصّید مخالف لغیرها من النصوص و الفتوی.

الثانی:وجوب البقره فی تقلیم الأظفار،و الواجب شاه فی مجموعها.و یمکن إراده ذلک من الروایه،لأنّ أظفاره جمع مضاف یفید العموم.

الثالث:وجوب البقره أیضا بالجماع،مع أنّ الواجب به مع العمد بدنه،و لا شیء مع النسیان.

الرابع:مساواه الجماع فی الکفّاره لقلم الأظفار،و الحال أنّهما مفترقان فی الحکم فی غیر هذه المسأله.

و لذلک حمل بعض الأصحاب الأخبار علی الاستحباب (۱)،و بعضهم فرّق بین الظانّ و الناسی (۲)،فأسقط الکفّاره عن الناسی،و جعل مورد هذه المسأله الظنّ کما صرّح به فی الروایه الاولی،و جماعه المتأخرین تلقّوها بالقبول مطلقا.

و یمکن توجیه هذه الأخبار بأنّ الناسی و إن کان معذورا،لکن هنا قد قصر حیث لم یلاحظ النقص فانّ من قطع السعی علی سته أشواط یکون قد ختم بالصفا و هو واضح الفساد،فلم یعذر بخلاف النّاسی غیره فإنّه معذور.لکن یبقی أنّ المصنف فرض المسأله فی من فعل ذلک قبل إتمام السعی من غیر تقیید بالستّه،

۱- ۱) کما فی إیضاح ترددات الشرائع ۱:۲۰۴.

۲- ۲) کما فی السرائر ۱:۵۵۱ فیما لو قصّر و جامع،و کشف الرموز ۱:۳۸۴ و التنقیح الرائع ۱:۵۱۶.

الرابعه:لو دخل وقت فريضه و هو فی السعی(۱)،قطعه و صلّی ثمَّ أتمّه،و کذا لو قطعه فی حاجه له أو لغیره.

الخامسه:لا یجوز تقدیم السعی علی الطواف،کما لا یجوز تقدیم طواف النساء علی السعی.فإن قدّمه طاف ثمَّ أعاد السعی.

و لو ذکر فی أثناء السعی نقصانا من طوافه قطع السعی(۲) و أتمّ الطواف ثمَّ أتمّ السعی.

القول

اشاره

فی الأحکام المتعلّقه بمنی بعد العود]

القول فی الأحکام المتعلّقه بمنی بعد العود و إذا قضی الحاج مناسکه بمکّه،من طواف الزیاره و السعی فیشمل ما لو قطع فی المروه علی خمسه،و هو محلّ العذر.و المسأله موضع إشکال، و إن کان ما اختاره المصنّف من العمل بظاهر الروایات أولی.

قوله:«لو دخل وقت فریضه و هو فی السعی.إلخ».

جواز قطعه لذلک هو المشهور بین الأصحاب.و ذهب بعضهم (۱)إلی أنه کالطواف فی اعتبار مجاوزه النصف.و النصوص (۲)داله علی الأوّل.و لا فرق فی جواز قطعه للصلاه بین سعه وقتها و ضیقه،بل الکلام و النصوص إنّما وردت مع السعه، أمّا مع الضیق فیتعیّن قطعه،لأنّ الوقت لها بالأصاله.

قوله:«و لو ذکر فی أثناء السعی نقصانا من طوافه قطع السعی.

إلخ».

إنما یتمّ الطواف مع تجاوز نصفه بأن یکون قد طاف أربعه أشواط،فحینئذ

۱- ۱) کالمفید فی المقنعه:۴۴۰ و أبی الصلاح فی الکافی:۱۹۶،و سلاّر فی المراسم:۱۲۳.

۲- ۲) الوسائل ۹:۵۳۴ ب«۱۸»من أبواب السعی.

و طواف النساء،فالواجب العود إلى منى للمبيت بها،فيجب عليه أن يبيت بها ليلتى الحادى عشر و الثانى عشر(۱).

فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليله شاه(۲)،إلا أن يبيت بمكّه مشتغلا بالعباده(۳)، يتمّه ثمَّ يبنى على ما مضى من السعى،و إن كان شوطا بل بعض شوط على الظاهر.

و لو لم يبلغ فى الطواف الأربعه أعاده من رأس ثمَّ استأنف السعى،و إن كان قد بقى منه القليل،بل و إن كان أكمله.

قوله:«و يجب عليه أن يبيت بها ليلتى الحادى عشر و الثانى عشر».

و يجب فيه النيّه مقارنه لأوّل الليل بعد تحقق الغروب،و قصد الفعل و هو المبيت تلك الليله،و تعيين الحج،و الوجه،و القربه،و الاستدامه الحكميه.و لو ترك النيه ففى كونه كمن لم يبت،أو يأثم خاصّه،نظر.و الثانى ليس ببعيد.

قوله:«فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليله شاه».

هذا مع الاختيار،أمّا لو اضطر إلى الخروج منها لمانع عام أو خاص،أو حاجه،أو حفظ مال له بغيرها (۱)،أو تمريض مريض،و نحو ذلك سقط وجوب المبيت.و فى سقوط الفديه نظر،من إطلاق النص (۲)بوجوبها على من لم يبت،و من ظهور العذر و كونها كفّاره عن ترك الواجب،و هو منتف.و يمكن كونها فديه فتجب، و إن انتفى الإثم.أمّا الرعاه و أهل سقايه العبّاس فقد رخّص لهم ترك المبيت،و لا فديه عليهم.

قوله:«إلّا أن يبيت بمكه مشتغلا بالعباده».

لا فرق فى العباده بين الواجبه و المندوبه.و يجب استيعاب الليله بها،إلا ما يضطر اليه من أكل و شرب و قضاء حاجه و نوم يغلب عليه.و يحتمل كون القدر الواجب منها ما كان يجب بمنى و هو أن يتجاوز نصف الليل.و من أهمّ العباده

۱- ۱) فى«ن»و«و»أو لغيره بدل بغيرها.

۲- ۲) الوسائل ۱۰:۲۰۶ ب«۷»من أبواب العود إلى منى.

أو يخرج من منى بعد نصف الليل.

و قيل:بشرط أن لا يدخل مكه إلا بعد طلوع الفجر(۱).

و قيل:لو بات الليالى الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه(۲).و هو محمول على من غربت الشمس فى الليله الثالثه و هو بمنى،أو من لم يتّق الصيد و النساء.

و يجب أن يرمى كلّ يوم من أيّام التشريق الجمار الثلاث،كل جمره بسبع حصيات.و يجب هنا-زياده على ما تضمنه شروط الرمى-الترتيب، يبدأ بالأولى،ثمَّ الوسطى،ثمَّ جمره العقبه.و لو رماها منكوسه أعاد على الوسطى و جمره العقبه.

الاشتغال بالطوافين و السعى،لكن لو فرغ منها قبل الفجر وجب عليه الإكمال بما شاء من العباده.و فى جواز رجوعه بعده إلى منى ليلا نظر،من استلزامه فوات جزء من الليل بغير أحد الوصفين،و من أنه تشاغل بالواجب،و هو الخروج إلى منى للمبيت.و يظهر من الدروس جوازه،و إن علم أنه لا يدرك الّا بعد انتصاف الليل، بل بعد الفجر (۱).

قوله:«أو يخرج من منى بعد نصف الليل.و قيل:بشرط أن لا يدخل مكّه إلّا بعد طلوع الفجر».

القول للشيخ (۲)،مع تجويزه الخروج من منى بعد الانتصاف،و المبيت بغير مكّه.و لم نعلم مأخذه،فإنّ الروايات (۳)مطلقه فى جواز الخروج بعد نصف الليل، و لعلّ مكّه أولى به من غيرها،فالمعتمد المشهور.

قوله:«و قيل:لو بات اللّيالى الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه.

إلخ».

هكذا

۱- ۱) الدروس:۱۳۴.

۲- ۲) المبسوط ۱:۳۷۸،النهايه:۲۶۵.

۳- ۳) الوسائل ۱۰:۲۰۶ ب«۱»من أبواب العود إلى منى.

.....

أطلق الشيخ (۱)(رحمه اللّه).و ما حمله عليه المصنّف حسن،فإنّه مع عدم وجوب المبيت اختيارا لا فديه له و لا كفاره.و المراد بغروب الشمس هنا هو الغروب المعتبر فی حلّ الصلاه و إفطار الصائم.

و لا فرق علی تقدير الغروب بين من تأهّب للخروج قبله فغربت عليه قبل أن يخرج و غيره،و لا بين من خرج و لم يتجاوز حدود منی و غيره علی الظاهر،لصدق الغروب عليه بمنی،فإنّ أجزاءها متساويه فی وجوب المبيت بها.نعم لو خرج منها قبله،ثمّ رجع بعده لأخذ شیء نسيه[۱]لم يجب المبيت.و كذا لو عاد لتدارك واجب عليه بها.و لو رجع قبل الغروب فغربت عليه بها ففی وجوب الإقامه وجهان،و قرّب العلاّمه الوجوب[۲].و الوجهان آتيان فی وجوب الرمی بعده.

و المراد باتّقاء الصيد عدم قتله،و باتّقاء النساء عدم جماعهنّ فی حال الإحرام.

و فی إلحاق باقی المحرّمات المتعلّقه بهما،كالقبله و اللمس بشهوه و العقد و شهادته و أكل الصّيد نظر،من صدق عدم الاتّقاء لغه فی جميع ذلك،و من دلاله ظاهر النص (۲)علی إراده المعنی الأوّل.و به صرّح بعض الأصحاب (۳).

و هل يفرّق بين العامد و الناسی و الجاهل فی ذلك؟نظر،من العموم،و عدم وجوب الكفّاره علی النّاسی فی غير الصيد و عدم مؤاخذته فيه.و يمكن الفرق بين

۱- ۱) المبسوط ۱:۸۷۳.

۲- ۴) الكافی ۴:۵۲۲ ح ۱۱،التهذيب ۵:۲۷۳ ح ۹۳۲،الوسائل ۱۰:۲۲۵ ب«۱۱»من أبواب العود إلی منی ح ۱،۷.

۳- ۵) راجع جامع المقاصد ۳:۲۶۲.

و وقت الرمی ما بین طلوع الشمس الی غروبها(۱).

و لا یجوز أن یرمی لیلا،إلّا لعذر کالخائف و المریض و الرعاه و العبید.

و من حصل له رمی أربع حصیات(۲) ثمَّ رمی علی الجمره الأخری حصل بالترتیب.

الصید و غیره فیثبت الحکم فیه مطلقا بخلاف غیره.أمّا الجاهل فالظاهر أنّه کالعامد، مع احتمال خروجه أیضا،لعدم وجوب الکفّاره علیه فی غیر الصید.و فی بعض الأخبار دلاله علی اعتبار اتّقاء جمیع المحرّمات (۱)،و اختاره ابن إدریس[۱].و الاتّقاء معتبر فی إحرام الحج قطعا،و فی اعتبار وقوعه فی عمره التمتّع أیضا وجه قوی، لارتباطها بالحج،و دخولها فیه،کما دلّ علیه الخبر (۲).و کلام الجماعه فی هذه الفروع غیر محرّر.

قوله:«و وقت الرمی ما بین طلوع الشمس إلی غروبها».

هذا هو المشهور و علیه العمل،و ذهب بعض الأصحاب إلی أنّ أوّل وقته زوال الشمس (۳).و اتّفق الجمیع علی أفضلیته ما بعد الزوال،فالتأخیر إلیه أفضل و أحوط.

قوله:«و من حصل له رمی أربع حصیات.إلخ».

هذا مع الجهل أو النسیان،أمّا مع العمد فیجب اعاده ما بعد الّتی لم یکمل، لتحریم الانتقال عن الجمره قبل إکمال رمیها،فیفسد ما بعدها.و الضابط علی التقدیرین الأوّلین أنّه متی رمی واحده أربعا،و انتقل منها إلی الأخری کفاه إکمال الناقصه.و إن کان أقلّ استأنف التالیه.و فی الناقصه وجهان،أجودهما استئنافها أیضا.

۱- ۱) الفقیه ۲:۲۸۸ ح ۱۴۱۶،الوسائل ۱۰:۲۲۶ ب«۱۱»من أبواب العود إلی منی ح ۷.

۲- ۳) التهذیب ۵:۴۳۴ ح ۱۵۰۵،الاستبصار ۲:۳۲۵ ح ۱۱۵۲،الوسائل ۱۰:۲۴۳ ب«۵»من أبواب العمره ح ۵.

۳- ۴) راجع الخلاف ۲:۳۵۱ مسأله ۱۷۶.

و لو نسی رمی یوم قضاه من الغد مرتبا(۱)،یبدأ بالفائت و یعقّب بالحاضر.

و یستحب أن یکون ما یرمیه لأمسه غدوه(۲)،و ما یرمیه لیومه عند الزوال.

و کذا لو رمی الأخیره دون أربع ثمَّ قطعه.

قوله:«و لو نسی رمی یوم قضاه من الغد مرتّبا.إلخ».

لا ریب فی وجوب قضاء الفائت ما دام وقت الرمی-و هو أیّام التشریق-باقیا، و وجوب تقدیمه علی الأداء مرتّبا،حتی لو فاته رمی یومین قدّم الأوّل علی الثانی، و ختم بالأداء.

و لکن هل یجب کون القضاء فی وقت أداء الرمی،و هو ما بین طلوع الشمس إلی الغروب؟قیل:نعم،لوجوبه فی الرمی مطلقا.و هو أجود.و فی بعض الأخبار (۱)دلاله علیه.و یحتمل جواز فعله قبل طلوع الشمس[۱].

و یجب فی الفائت نیه القضاء.و هل یجب فی الحاضر نیه الأداء؟یحتمله، لوقوعه علی وجهین کالصلاه،و عدمه إذ لا یمکن القضاء حاله الأداء حتی لو اجتمعا فی ذمّته،فإنّ وجوب تقدیم القضاء یوجب عدم إمکان الأداء وقته،و عدم إمکان القضاء عند فعل الأداء.و لا ریب أنّ التعرّض للأداء و العدد أولی.

قوله:«و یستحبّ أن یکون ما یرمیه لأمسه غدوه.إلخ».

المراد بالغدوه هنا بعد طلوع الشمس،و بعندیه الزوال بعده.و فی بعض

۱- ۱) الوسائل ۸۱:۱۰ ب«۱۵»من أبواب رمی جمره العقبه.

و لو نسی رمی الجمار حتی دخل مکّه رجع و رمی.فإن خرج من مکّه لم یکن علیه شیء،إذا انقضی زمان الرّمی.فإن عاد فی القابل رمی.و إن استناب فیه جاز(۱).

[و من ترک رمی الجمار متعمدا وجب علیه قضاؤه].

و یجوز أن یرمی عن المعذور کالمریض.

و یستحب أن یقیم الإنسان بمنی أیّام التشریق(۲).

الأخبار یجعل بینهما قدر ساعه (۱).و الواجب تقدیم السابق مطلقا.

قوله:«فإن خرج من مکّه لم یکن علیه شیء-إلی قوله-جاز».

المراد بزمان الرمی أیّام التشریق.و مقتضی قوله:«لم یکن علیه شیء إذا انقضی زمانه»عدم وجوب قضائه،و قوله:«فإن عاد فی القابل رمی»وجوبه علی وجه،و قوله:«و إن استناب جاز»وجوبه أیضا علی إجمال فیه.و الأقوی وجوب القضاء فی القابل فی أیّامه،لکن إن اتّفق حضوره وجبت علیه المباشره،و إلاّ جازت الاستنابه،و إن أمکن العود.و الظاهر أنّ مراد المصنّف ذلک،و لکن العباره مجمله.

و نفی الشیء بفوات زمانه یحتمل إراده غیر القضاء.

قوله:«و یستحب أن یقیم الإنسان بمنی أیّام التشریق».

قد عرفت أنّه یجب الإقامه لیلا،و فی زمان الرّمی و هی من جمله الأیّام، فاستحباب الإقامه فی الأیّام إمّا محمول علی ما زاد علی ذلک بتقدیر حذف المضاف- أی بقیّه أیّام التشریق-أو أطلق فی ذلک اسم الجزء علی الکلّ،فإنّ الإقامه فی باقی الأجزاء مستحبّه،أو یکون الاستحباب متعلقا بالمجموع من حیث هو مجموع، و ذلک لا ینافی وجوب بعض أجزاء المجموع،فإنّها مغایره له من تلک الحیثیه.

و یمکن إخراج اللّیالی من رأس بحمل الأیّام علی النهار،فانّ فی شمولها اللیالی

۱- ۱) الکافی ۴:۴۸۴ ح ۱،الاستبصار ۲:۲۹۷ ح ۱۰۵۹،التهذیب ۵:۲۶۴ ح ۸۹۹،الوسائل ۱۰ :۲۱۳ ب«۳»من أبواب العود إلی منی ح ۲ و ۳.

و أن يرمى الجمره الأولى عن يمينه(۱)،و يقف و يدعو.و كذا الثانيه.

و يرمى الثالثه مستدبر القبله،مقابلا لها،و لا يقف عندها.

و التكبير بمنى مستحب،و قيل:واجب(۲).و صورته:اللّه أكبر،اللّه أكبر،لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر،اللّه أكبر على ما هدانا،و الحمد للّه على ما أولانا،و رزقنا من بهيمه الانعام.

و يجوز النفر فى الأوّل،و هو اليوم الثانى عشر من ذى الحجه لمن بحث،بل الظاهر من اللغه (۱)عدمه.

قوله:«و أن يرمى الجمره الأولى عن يمينه».

أى يمين الرامى.و ليكن على يسارها فى بطن المسيل،كما ورد به النصّ (۲).

و المراد بيسارها جانبها اليسار بالإضافه إلى المتوجّه إلى القبله،فيجعلها حينئذ عن يمينه،فيكون ببطن المسيل لأنّه عن يسارها فيرميها منه.و كذا القول فى رمى الثانيه.

و فى بعض نسخ الكتاب«عن يمينها».و هو موافق لعباره العلاّمه فى القواعد، حيث عبّر برميها عن يساره (۳)،أى يسار الرّامى،فيكون عن يمينها لمستقبل القبله.

و الأصحّ ما تقدم.و هو الموافق للروايه،و عباره المصنف فى النافع (۴)،و العلاّمه فى غير القواعد (۵)،و غيرهما من الأصحاب[۱].

قوله:«و التكبير بمنى مستحب،و قيل:واجب».

القول بالاستحباب أقوى و أشهر.

۱- ۱) لسان العرب ۱۲:۶۴۹.

۲- ۲) الكافى ۴:۴۸۰ ح ۱،التهذيب ۵:۲۶۱ ح ۸۸۸،الوسائل ۱۰:۷۵ ب«۱۰»من أبواب رمى جمره العقبه،ح ۲ و ۳ و ۵.

۳- ۳) قواعد الاحكام ۱:۹۰.

۴- ۴) المختصر النافع:۹۷.

۵- ۵) التذكره ۱:۳۹۲،المنتهى ۲:۷۷۱.

اجتنب النساء و الصيد فى إحرامه،و النفر الثانى،و هو اليوم الثالث عشر.

فمن نفر فى الأوّل لم يجز الاّ بعد الزوال،و فى الثانى يجوز قبله.

و يستحب للإمام أن يخطب و يعلم الناس ذلك.و من كان قضى مناسكه بمكّه جاز أن ينصرف حيث شاء.و من بقى عليه شىء من المناسك عاد وجوبا.

مسائل

مسائل:

الاولى:من أحدث ما يوجب حدّا أو تعزيرا أو قصاصا و لجأ إلى الحرم

الاولى:من أحدث ما يوجب حدّا أو تعزيرا أو قصاصا و لجأ إلى الحرم،ضيّق عليه فى المطعم و المشرب حتّى يخرج(۱).و لو أحدث فى الحرم، قوبل بما تقتضيه جنايته فيه.

و أوجبه جمع من الأصحاب[۱]عملا بظاهر الأمر فى قوله تعالى لِتُكَبِّرُوا اللّهَ عَلى ما هَداكُمْ (۱).

قوله:«من أحدث ما يوجب حدّا أو تعزيرا أو قصاصا-الى قوله- حتى يخرج».

فسّر التضييق فيهما بأن يطعم و يسقى ما لا يتحمّله مثله عاده،و بما يسدّ الرمق،و كلاهما مناسب لمعنى التضييق.و المراد أنّه يمنع ممّا زاد على ذلك بأن لا يباع إن أراد الشراء،و لا يمكّن من ماله إن كان له مال زياده على ذلك،و لا يتبرّع عليه به.

و فى صحيحه معاويه بن عمار عن الصادق عليه السلام:«لا يطعم و لا يسقى و لا يباع و لا يؤوى حتى يخرج» (۲).و اختاره بعض الأصحاب[۴].و هو حسن.و ألحق

۱- ۲) الحجّ:۳۷.

۲- ۳) الكافى ۴:۲۲۷ ح ۴،التهذيب ۵:۴۱۹ ح ۱۴۵۶،الوسائل ۹:۳۳۶ ب«۱۴»من أبواب مقدمات الطواف ح ۱.

الثانيه:يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكه

الثانيه:يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكه(۱)،و قيل:يحرم، و الأول أصحّ.

الثالثه:يحرم أن يرفع أحد بناء فوق الكعبه

الثالثه:يحرم أن يرفع أحد بناء فوق الكعبه(۲).و قيل:يكره،و هو الأشبه.

الرابعه:لا تحلّ لقطه الحرم

الرابعه:لا تحلّ لقطه الحرم،قليله كانت أو كثيره(۳)،و تعرّف سنه، ثمَّ إن شاء تصدّق بها و لا ضمان عليه،و إن شاء جعلها فى يده أمانه.

بعضهم بالحرم مسجد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و مشاهد الأئمه عليهم السلام محتجا بإطلاق اسم الحرم عليها فى بعض الأخبار (۱).و هو نادر.

قوله:«يكره أن يمنع احد من سكنى دور مكه.إلخ».

الكراهه أقوى.و الأخبار (۲)ظاهره فيها.و الآيه (۳)الدالّه على استواء العاكف فيه و الباد مخصوصه بالمسجد،أو محموله على الاستحباب جمعا.

قوله:«يحرم أن يرفع أحد بناء فوق الكعبه.إلخ».

الكراهه أقوى،و الخبر الصحيح عن الباقر عليه السلام ظاهر فيها (۴).

قوله:«لا تحلّ لقطه الحرم قليله كانت أو كثيره.إلخ».

اختلف الأصحاب فى لقطه الحرم على أقوال،فالمصنّف فى هذا الكتاب حرّم قليلها و كثيرها،و فى النافع كرهها مطلقا[۱].و ذهب بعضهم (۵)إلى جواز لقطه ما

۱- ۱) كبعض الروايات الوارده فى مواضع التخيير للمسافر راجع الوسائل ۵:۵۴۳ ب«۲۵»من أبواب صلاه المسافر ح ۱ و غيره.

۲- ۲) الوسائل ۹:۳۴۰ ب«۱۶»من أبواب مقدمات الطواف.

۳- ۳) الحج:۲۵.

۴- ۴) الكافى ۴:۲۳۰ ح ۱،الفقيه ۲:۱۶۵ ح ۷۱۴،التهذيب ۵:۴۲۰ ح ۱۴۵۹،الوسائل ۹:۳۴۳ ب«۱۷»من أبواب مقدمات الطواف ح ۱.

۵- ۶) منهم الشيخ فى النهايه:۳۲۰.

الخامسه:إذا ترک الناس زیاره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أجبروا علیها

الخامسه:إذا ترک الناس زیاره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم(۱) أجبروا علیها لما یتضمّن من الجفاء المحرّم.

و یستحب العود إلی مکه لمن قضی مناسکه،لوداع البیت.

نقص عن الدرهم و تحریم الزائد.ثمَّ علی تقدیر الجواز،لا یجوز تملّک ما زاد علی الدّرهم إجماعا،بل یجب تعریفه حولا،ثمَّ یتخیّر بعده-إن لم یجد مالکه-بین إبقائه فی یده أمانه و بین الصدقه به.و فی الضمان حینئذ-لو ظهر المالک و کره-قولان.و فی المختلف أطلق دعوی الإجماع علی تحریم تملّک لقطه الحرم،مع أنّه نقل بعد ذلک عن جماعه جواز تملک ما نقص عن الدرهم (۱).

و القول بالکراهه مطلقا أقوی،لضعف متمسّک التحریم.و القول بجواز تملّک ما نقص عن الدرهم منها لا بأس به.و هو خیره الدروس (۲).و کذا القول بضمان ما زاد لو تصدق به فکره المالک کغیرها.

قوله:«إذا ترک الناس زیاره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم.

إلخ».

أشار بالتعلیل إلی ما ورد عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه قال:«من حجّ و لم یزرنی فقد جفانی» (۳).و لا شکّ أنّ جفاه محرّم،فیکون ترک زیارته-و إن کانت فی الأصل مستحبّه-مؤذنا (۴)بالتحریم بسبب استلزامه الجفاء،هکذا ذکره الشیخ (رحمه اللّه) (۵)،و تبعه علیه أکثر المتأخرین (۶).

۱- ۱) المختلف:۴۴۸.

۲- ۲) الدروس:۳۰۲.

۳- ۳) الهدایه للصدوق:۶۷،وفاء الوفاء ۴:۱۳۴۲.

۴- ۴) فی«ن»و«م»و«و»مؤدّیا.

۵- ۵) النهایه:۲۸۵،المبسوط ۱:۳۸۵ و لیس فیهما هذا التعلیل.

۶- ۶) منهم العلامه فی القواعد:۹۱،و الشهید فی الدروس:۱۵۱،و المحقق الآبی فی کشف الرموز ۱: ۳۸۸.

.....

و أنكر ابن إدريس الإجبار هنا محتجا بأنّ الزياره منـدوبه،و لا شـيء من المندوب يجبر على فعله (۱).و كليه الكبرى ممنوعه،فإنّ المندوب إذا آذن بالاستهانه يجبر على فعله.و قد اتفقوا على إجبار أهل البلد على الأذان،بل على قتالهم إذا أطبقوا على تركه.

نعم يبقى فى اسـتدلال الجماعه بحث،من حيث إنّ ترك زيارته إذا كان يتضـمن الجفاء يقتضى التحريم،فيجب الزياره من حيث انّهـا دافعه للجفـاء، فيتحقق الإجبار على تركها بغير إشـكال،إلّا أنّ ذلك يسـتلزم القول بوجوبها،و هم لا يقولون به.فاللازم حينئذ أحد الأمرين:إمّا القول بوجوبها،أو ترك التعليل بالجفاء.

و أيضـا فالعمـل بظـاهر الحـديث يقتضـى إجبـار كـلّ حـاج ترك زيـاره النـبى صـلّى اللّه عليـه و آله و سـلّم،لأـنّ«من»من صـيغ العموم،فيشمل كلّ فرد فرد من أفراد الحاج،و مدّعاهم هو إجبار الجميع لو تركوها،لا إجبار مطلق التارك مع قيام غيره بها.و على تقدير خروج بعض الأفراد بدليل خارجى-كمن تعذّر عليه زيارته-يبقى العامّ حجه على الباقى.

و بهـذا يندفع ما ذكره بعضـهم من أنّ قوله:«من حجّ»ليس كلّيا،بل هو مهمله فى قوّه الجزئيه،فلا يصدق«كلّ من ترك زيارته فقد جفاه»،فانّ خروج بعض الأفراد لعارض لا يمنع الكلّيه،كغيرها من صـيغ العموم الوارده فى الأحكام الشـرعيه،فإنّه -كما اشـتهر-ما من عامّ إلّا و قد خصّ الّا ما استثنى،و مع ذلك لا يمنع عمومه و دلالته على حكم الباقى.

و الأـولى فى الجـواب مـا تقـدّم مـن اسـتلزام ترك الجميـع زيـارته-صـلّى اللّه عليـه و آلـه و سـلم-التهـاون بـأعظم السـنن و أجلّها،فيجبرون عليها الى أن يقوموا بما يدفع ذلك.

و الجبر-و ان كان عقابا-لا يدل على الوجوب،لأنّه دنيوىّ،و انّما يستحق بترك الواجب العقاب الأخروى على وجه.

۱- ۱) السرائر ۱:۶۴۷.

و يستحب أمام ذلك صلاه ست ركعات بمسجد الخيف(۱)،و آكده استحبابا عند المناره التى فى وسطه،و فوقها إلى جهه القبله بنحو من ثلاثين ذراعا،و عن يمينها و يسارها كذلك.

قوله:«و يستحب أمام ذلك صلاه ست ركعات بمسجد الخيف.إلخ».

هذا الموضع المؤكّد من المسجد-و هو ما دار حول المناره من جميع الجهات بنحو ثلاثين ذراعا-كان مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،يستحب الصلاه فيه مدّه إقامه الحاج بمنى فرضها و نفلها.

و مما يختص به صلاه ست ركعات.و قيّده بعضهم بما إذا أراد النفر (۱).و روايه ابن أبى حمزه عن الصادق عليه السلام خاليه[۱]عنه،لكن قيّد فيها بكون الست فى أصل الصومعه.و فى حسنه معاويه بن عمّار عنه عليه السلام إطلاق الأمر بالصلاه (۲)فيه،و فيها تحديد مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بما تقدم،و أنّه قد صلّى فيه ألف نبى،و أنّه إنّما سمّى خيفا لأنّه مرتفع عن الوادى،و ما ارتفع عن الوادى سمّى خيفا.

و المصنّف جمع بين مدلولى الخبرين،فأخذ من الأوّل صلاه الستّ ركعات، و من الثانى كون الصلاه فى مسجد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم المحدود بما ذكر، نظرا إلى أنّ الستّ من جمله الصلوات التى ينبغى فعلها فيه.

و قد روى:«انّ من صلى فى مسجد منى مائه ركعه عدلت عباده سبعين عاما، و من سبّح اللّه فيه مائه تسبيحه كتب اللّه له أجر عتق رقبه،و من هلّل اللّه فيه مائه

۱- ۱) جامع المقاصد ۳:۲۷۱،الدروس:۱۳۶.

۲- ۳) الكافى ۴:۵۱۹ ح ۴،الوسائل ۳:۵۳۴ ب«۵۰»من أبواب أحكام المساجد ح ۱.

و يستحب التحصيب لمن نفر فى الأخير،و أن يستلقى فيه(۱).

و إذا عاد إلى مكه فمن السنّه أن يدخل الكعبه.و يتأكّد فى حقّ الصروره،و أن يغتسل و يدعو عند دخولها،و أن يصلّى بين الأسطوانتين على الرخامه الحمراء ركعتين،يقرأ فى الأولى الحمد و حم السّجده،و فى الثانيه عدد آيها،و يصلّى فى زوايا البيت،ثمَّ يدعو بالدعاء المرسوم، و يستلم الأركان،و يتأكّد فى اليمانى،ثمَّ يطوف بالبيت أسبوعا،ثمَّ يستلم الأركان و المستجار،و يتخيّر من الدعاء ما أحبّه،ثمَّ يأتى زمزم فيشرب منها ثمَّ يخرج و هو يدعو.

عدلت إحياء نسمه،و من حمد اللّه عزّ و جل فيه مائه عدلت أجر خراج العراقين ينفق فى سبيل اللّه» (۱).

قوله:«و يستحب التحصيب لمن نفر فى الأخير و أن يستلقى فيه».

المراد به النزول بمسجد الحصباء بالأبطح،تأسّيا بالنبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (۲).

و ذكر جماعه من الفضلاء (۳)أنّ هذا المسجد ليس له فى زمانهم اثر فيتأدّى السنّه بالنزول فى المحصّب من الأبطح.

قيل:و هو ما بين العقبه و بين مكه (۴)،و قيل:ما بين الجبل الذى عنده مقابر أهل مكه و الجبل الذى يقابله مصعدا فى الشقّ الأيمن لقاصد مكه،و ليست المقبره منه.و اشتقاقه من الحصباء،و هى الحصى المحموله بالسّيل (۵).و إنّما يستحبّ التحصيب لمن نفر فى الأخير،فلو نفر فى الأوّل لم يستحبّ.روى ذلك أبو مريم عن

۱- ۱) الفقيه ۱:۱۴۹ ح ۶۹۰،الوسائل ۳:۵۳۵ ب«۵۱»من أبواب أحكام المساجد ح ۱.

۲- ۲) التهذيب ۵:۲۷۵ ح ۹۴۱،الوسائل ۱۰:۲۲۹ ب«۱۵»من أبواب العود إلى منى ح ۲.

۳- ۳) السرائر ۱:۵۹۲،التحرير:۱۱۱،الدروس:۱۳۶.

۴- ۴) السرائر ۱:۵۹۲.

۵- ۵) تلخيص الخلاف ۱:۴۱۳.

و يستحبّ خروجه من باب الحنّاطين(۱).

و يخرّ ساجدا(۲)،و يستقبل القبله،و يدعو(۳)،و يشترى بدرهم تمرا و يتصدق به احتياطا لإحرامه(۴).

الصادق عليه السلام (۱) قوله:«و يستحب خروجه من باب الحنّاطين».

هو باب بنى جمح-قبيله من قريش-بإزاء الركن الشامى،سمّى بذلك لبيع الحنطه عنده،و قيل:الحنوط.و قد تقدّم أنّ المسجد لمّا زيد فيه دخلت هذه الأبواب فى داخل المسجد،فينبغى أن يكون الخروج من الباب المسامت له على الاستقامه قبله رجاء أن يظفر به.

قوله:«و يخرّ ساجدا».

اى عند الباب المذكور،و يستحب إطالته و الدعاء فيه.

قوله:«و يستقبل القبله و يدعو».

اى بعد القيام من السجود،و ليكن آخر دعائه حينئذ«اللّهمّ إنّى أنقلب على لا إله إلاّ اللّه» (۲).

قوله:«و يشترى بدرهم تمرا يتصدّق به احتياطا لإحرامه».

أى عند إراده الخروج،سواء أ كان قبل ما تقدّم من وداع البيت أم بعده.

و المراد بالدرهم الشرعى.و يستحب أن يتصدّق بالتمر قبضه قبضه،لروايه أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۳)،و علّل فيها و فى حسنه معاويه بن عمار (۴)بكونه كفاره

۱- ۱) الكافى ۴:۵۲۳ ح ۱،الفقيه ۲:۲۸۹ ح ۱۴۲۸،التهذيب ۵:۲۷۵ ح ۹۴۲،الوسائل ۱۰:۲۲۹ ب«۱۵»من أبواب العود إلى منى.

۲- ۲) هكذا فى ما لدينا من نسخ الكتاب و فى الحديث(على أن لا إله إلا اللّه)و فى بعض النسخ(إلا أنت). راجع الكافى ۴:۵۳۱ ح ۲ و التهذيب ۵:۲۸۱ ح ۹۵۸ و الوسائل ۱۰:۲۳۲ ب«۱۸»من أبواب العود إلى منى ح ۲.

۳- ۳) الكافى ۴:۵۳۳ ح ۱،التهذيب ۵:۲۸۲ ح ۹۶۳،الوسائل ۱۰:۲۳۴ ب«۲۰»من أبواب العود إلى منى ح ۲.

۴- ۴) الكافى ۴:۵۳۳ ح ۲،التهذيب ۵:۲۸۲ ح ۹۶۳،الوسائل ۱۰:۲۳۴ ب«۲۰»من أبواب العود إلى منى ح ۳.

و یکره الحجّ علی الإبل الجلّاله.

و یستحب لمن حجّ أن یعزم علی العود(۱).و الطواف أفضل للمجاور من الصلاه و للمقیم بالعکس(۲).

لما لعلّه دخل علیه فی حجّه من حک أو قمّله سقطت أو نحو ذلک.

و هذا یتم مع استمرار الاشتباه أما لو ظهر له موجب یتأدی بالصدقه ففی إجزائه نظر،من إطلاق الخبر،و اختلاف الوجه الذی بسببه تختلف النیّه.و قرّب فی الدروس الاجزاء (۱)،[و هو حسن] (۲).

قوله:«و یستحب لمن حجّ أن یعزم علی العود».

لأنّه من الطاعات العظیمه،فالعزم علیه طاعه.و روی أنّه من المنسئات فی العمر (۳).و روی محمد بن أبی حمزه رفعه،قال:«من خرج الی مکه و هو لا یرید العود إلیها فقد قرب أجله و دنا عذابه» (۴).و یستحبّ أن یضمّ الی العزم سؤال اللّه تعالی ذلک عند انصرافه.رزقنا اللّه العود الی ذلک المقام،و شفّعه بزیاره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و الأئمه علیهم السلام.

قوله:«و الطواف أفضل للمجاور من الصلاه و للمقیم بالعکس».

انّما یکون الطواف أفضل للمجاور فی السنه الأولی.امّا فی الثانیه فیتساویان فی الفضل،فلینخلط من ذا و من ذا،و فی الثالثه یصیر بمنزله المقیم و تصیر الصلاه له أفضل،رواه هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۵).

۱- ۱) الدروس:۱۳۸.

۲- ۲) لیس فی«ج»و«ن».

۳- ۳) الکافی ۴:۲۸۱ ح ۳،الوسائل ۸:۱۰۷ ب«۵۷»من أبواب وجوب الحج ح ۱.

۴- ۴) التهذیب ۵:۴۴۴ ح ۱۵۴۵،الوسائل ۸:۱۰۷ ب«۵۷»من أبواب وجوب الحج ح ۴ و فی الحدیث «من خرج من مکه».

۵- ۵) الکافی ۴:۴۱۲ ح ۱،الفقیه ۲:۲۵۶ ح ۱۲۴۱،التهذیب ۵:۴۴۷ ح ۱۵۵۶،الوسائل ۹: ۳۹۷ ب«۹»من أبواب الطواف ح ۱.

و یکره المجاوره بمکه(۱).

قوله:«و یکره المجاوره بمکّه».

بمعنی الإقامه بها بعد قضاء المناسک و إن لم یکن سنه.و یمکن أن یرید به سنه.و کلاهما مروی فی الصحیح (۱).و مع الثانی أنّه المتعارف.و قد علّل ذلک بوجوه کلّها مرویّه:

الأوّل:أنّ المقام بها یقسی القلب،رواه الصدوق فی العلل عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«إذا قضی أحدکم نسکه فلیرکب راحلته و لیلحق بأهله،فإنّ المقام بمکه یقسی القلب» (۲).

الثانی:مضاعفه العذاب بسبب ملابسه الذنب فیها.فقد روی فیه أیضا بإسناده الی أبی الصباح الکنانی،قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ مَنْ یُرِدْ فِیهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِیمٍ (۳).فقال علیه السلام:

«کل ظلم یظلم به الرجل نفسه بمکّه من سرقه،أو ظلم أحد،أو شیء من الظلم فإنّی أراه إلحادا حتی ضرب الخادم،و لذلک کان ینهی أن یسکن الحرم»[۱].

الثالث:خروج النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم منها قهرا،و عدم عوده إلیها إلّا للنسک،و إسراعه الخروج منها حین عاد.روی ذلک أیضا عنه علیه السلام أنّه کره المقام بمکّه،و ذلک أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم اخرج عنها،و المقیم بها یقسو قلبه حتی یأتی فیها ما یأتی فی غیرها (۴).

۱- ۱) راجع الوسائل ۹:۳۴۱ ب«۱۶»من أبواب مقدمات الطواف.

۲- ۲) علل الشرائع:۴۴۶ ب«۱۹۶»ح ۳،الوسائل ۹:۳۴۳ ب«۱۶»من أبواب مقدمات الطواف ح ۹.

۳- ۳) الحج:۲۵.

۴- ۵) علل الشرائع:۴۴۶ ب«۱۹۶»ح ۲،الوسائل ۹:۳۴۲ ب«۱۶»من أبواب مقدمات الطواف ح ۸.

.....

و روی محمد بن مسلم عن الباقر علیه السلام قال:«لا ینبغی للرجل ان یقیم بمکه سنه.قلت:کیف یصنع؟قال:یتحوّل عنها الی غیرها» (۱).

و علّل أیضا بخوف الملاله،و قلّه الاحترام،و لیدوم شوقه إلیها.و هو منقوض بالمدینه،فإنّ المجاوره بها مستحبّه مع وجود العلل فیها،الاّ أن یقال:إنّ ذلک فی مکه أزید بسبب زیاده المشقه فی الإقامه بها.

و قد روی الصدوق عن الباقر علیه السلام:«ان من جاور بمکه سنه غفر اللّه له ذنبه و لأهل بیته،و لکلّ من استغفر له،و لعشیرته،و لجیرانه ذنوب تسع سنین قد مضت،و عصموا من کلّ سوء أربعین و مائه سنه» (۲).و روی:«أنّ الطاعم بمکّه کالصائم فی ما سواها،و صیام یوم بمکّه یعدل صیام سنه فیما سواها» (۳)«و من ختم القرآن بمکّه من جمعه إلی جمعه أو أقلّ أو أکثر کتب اللّه له من الأجر و الحسنات من أوّل جمعه کانت فی الدنیا الی آخر جمعه یکون و کذا فی سائر الأیّام» (۴).

و هذه الأخبار تدل علی استحباب الإقامه،فیتعارض الأخبار ظاهرا.و جمع الشهید(رحمه اللّه) (۵)و جماعه (۶)بینها بحمل الکراهه علی من لا یأمن وقوع هذه المحذورات منه،و الاستحباب للواثق من نفسه بعدمها.و یشکل بأن بعضها غیر اختیاری،کالتأسّی بالنبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم،و کونه اخرج منها کرها.و جمع آخرون بحمل الأخبار الأخیره علی المجاوره لأجل العباده،و الاولی علی المجاوره لا لها کالتجاره (۷).و هو حسن مع الوثوق بعدم الملل و الاحترام و ملابسه الذنب و نحوه،

۱- ۱) علل الشرائع:۴۴۶ ب«۱۹۶»ح ۴،التهذیب ۵:۴۴۸ ح ۱۵۶۳،الوسائل ۹:۳۴۲ ب«۱۶» من أبواب مقدمات الطواف ح ۵.

۲- ۲) الفقیه ۲:۱۴۶ ح ۶۴۶،الوسائل ۹:۳۴۰ ب«۱۵»من أبواب مقدمات الطواف ح ۲.

۳- ۳) الفقیه ۲:۱۴۶ ذیل ح ۶۴۵،الوسائل ۹:۳۴۰ ب«۱۵»من أبواب مقدمات الطواف،ح ۱.

۴- ۴) الفقیه ۲:۱۴۶ ذیل ح ۶۴۴.

۵- ۵) الدروس:۱۳۹.

۶- ۶) منهم المقداد السیوری فی التنقیح ۱:۵۲۱.

۷- ۷) الدروس:۱۳۹.

و يستحب النزول بالمعرّس على طريق المدينه و صلاه ركعتين به(۱).

مسائل ثلاث

مسائل ثلاث:

الأولى:للمدينه حرم

الأولى:للمدينه حرم.و حدّه من عائر إلى وعير.و لا يعضد شجره.و لا بأس بصيده،إلّا ما صيد بين الحرّتين(۲)،و هذا على الكراهيه المؤكّده.

و إن كان المشهور الكراهه مطلقا.

قوله:«و يستحب النزول بالمعرس على طريق المدينه و صلاه ركعتين به».

هو-بضمّ الميم و فتح العين و تشديد الراء المفتوحه-اسم مفعول من التعريس،و هو النزول آخر الليل للاستراحه إذا كان سائرا ليلا.و يقال بفتح الميم و سكون العين و تخفيف الراء.

و المعرّس بذى الحليفه بقرب مسجد الشجره بإزائه ممّا يلى القبله،يستحب النزول به،و الصلاه فيه،و الاضطجاع،تأسّيا بالنبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (۱).

و لا فرق بين النزول فيه ليلا أو نهارا.

قوله:«للمدينه حرم،و حدّه من عائر إلى وعير لا يعضد شجره و لا بأس بصيده الّا ما صيد بين الحرتين».

عاير و وعير جبلان يكتنفان المدينه من المشرق و المغرب.و وعير بفتح الواو.

و قيل:بضمّها مع فتح العين المهمله.و الحرّتان موضعان أدخل منهما نحو المدينه، و هما حرّه ليلى و حرّه و أقم-بكسر القاف-و هو الحصن،و الحرّه منسوبه إليه.و أصل الحرّه-بفتح الحاء المهمله و تشديد الرّاء-الأرض الّتى فيها حجاره سود.و هذا الحرم

۱- ۱) الكافى ۴:۵۶۵ ح ۱،الفقيه ۲:۳۳۵ ح ۱۵۵۹،الوسائل ۱۰:۲۸۹ ب«۱۹»من أبواب المزار و ما يناسبه ح ۱.

الثانیه:یستحب زیاره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم للحاج استحبابا مؤکّدا

الثانیه:یستحب زیاره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم للحاج استحبابا مؤکّدا(۱).

برید فی برید،إثنا عشر میلا فی اثنی عشر میلا.

و فی تحریم قطع شجره و صید ما بین الحرّتین منه قولان:

أحدهما التحریم،و هو اختیار الشیخ (۱)و العلامه فی المنتهی (۲)،استنادا إلی أخبار کثیره ناطقه بالتحریم،منها صحیحه زراره عن الباقر علیه السلام (۳).

و الثانی-و هو المشهور بین الأصحاب،بل کثیر منهم لم یذکروا فیه خلافا- الکراهه عملا بأصاله الحلّ،و لدلاله أخبار أخر علی عدم تحریم الصید (۴)،فیجمع بینهما بالکراهه.

و فیه أنّ أخبارهم لیست سلیمه،فالصحیح من تلک لا معارض له.و بعض الأصحاب قطع بتحریم قطع الشجر،و جعل الخلاف فی الصید (۵).و ظاهر الأخبار یدل علیه (۶)،فإنّه لم یرد خبر بجواز قطع الشجر،و إنّما تعارضت الأخبار فی الصید، إلّا أنّ الأصحاب نقلوا الکراهه فی الجمیع و اختاروها.و علی تقدیر التحریم لا کفّاره فی فعل شیء من ذلک من قتل صید أو قطع شجر کما فی حرم مکه.

قوله:«یستحب زیاره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم للحاج استحبابا مؤکّدا».

لیس ذکر هذه المسأله تکرارا لما سبق،لأنّ السابق إنّما دلّ علی إجبار الناس علی زیارته لو ترکوها،و لیس فیه التصریح بالاستحباب مطلقا،فذکره هنا.و کما

۱- ۱) المبسوط ۱:۳۸۶،النهایه:۲۸۷،التهذیب ۶:۱۳ ذیل ح ۲۴.

۲- ۲) المنتهی ۲:۷۹۹.

۳- ۳) الفقیه ۲:۳۳۶ ح ۱۵۶۲،الوسائل ۱۰:۲۸۵ ب«۱۷»من أبواب المزار ح ۵.

۴- ۴) الوسائل ۱۰:۲۸۳ ب«۱۷»من أبواب المزار.

۵- ۵) المحقق الکرکی فی حاشیته علی الشرائع ۲۵۷-۲۵۸.

۶- ۶) الوسائل ۱۰:۲۸۳ ب«۱۷»من أبواب المزار.

الثالثه:يستحب أن تزار فاطمه عليها السلام من عند الروضه

الثالثه:يستحب أن تزار فاطمه عليها السلام من عند الروضه(۱)، و الأئمه عليهم السلام بالبقيع.

خاتمه

خاتمه يستحب المجاوره بها(۲)،و الغسل عند دخولها.و تستحب الصلاه بين يستحب للحاجّ يستحب لغيره،و إن كان الحكم فيه آكد بسبب وروده فى الأخبار (۱)كثيرا،و توعّده بالجفاء.

قوله:«يستحب أن تزار فاطمه عليها السلام من عند الروضه».

الروضه جزء من مسجده صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.و هى ما بين قبره الشريف و منبره إلى طرف الظلال.و قد روى أنّ قبرها عليها السلام بالرّوضه (۲)،فلذلك استحب المصنف زيارتها من عندها.و يظهر من تخصيصها اختياره ذلك.و قد روى أنّ قبرها بيتها خلف أبيها صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،و هو الآن فى داخل المسجد (۳)، و هو الذى اعتمد عليه الصدوق (۴)(رحمه اللّه)و جماعه (۵).و روى أنّه بالبقيع (۶).

و سبب خفائه دفن علىّ عليه السلام لها ليلا من غير ان يشعر بها أحدا فينبغى زيارتها فى المواضع الثلاثه،و أفضلها بيتها.و أبعد الاحتمالات كونها فى الروضه.

قوله:«يستحب المجاوره بها».

للأخبار الوارده بذلك.و فى بعضها قول أبى عبد اللّه عليه السلام لبعض

۱- ۱) الوسائل ۱۰:۲۶۰ ب«۳»من أبواب المزار.

۲- ۲) الفقيه ۲:۳۴۱ ح ۱۵۷۴،الوسائل ۱۰:۲۸۸ ب«۱۸»من أبواب المزار ح ۴.

۳- ۳) الفقيه ۲:۳۴۱ ح ۱۵۷۵،الوسائل ۱۰:۲۸۸ ب«۱۸»من أبواب المزار ح ۳.

۴- ۴) الفقيه ۲:۳۴۱ ذيل ح ۱۵۷۵.

۵- ۵) منهم الشيخ فى المبسوط ۱:۳۸۶،و ابن إدريس فى السرائر ۱:۶۵۲،و يحيى بن سعيد فى الجامع: ۲۳۲.

۶- ۶) الفقيه ۲:۳۴۱ ح ۱۵۷۳،الوسائل ۱۰:۲۸۸ ب«۱۸»من أبواب المزار ح ۴.

القبر و المنبر و هو الروضه،و أن يصوم الإنسان بالمدينه ثلاثه أيّام للحاجه(۱).

و أن يصلّى ليله الأربعاء عند أسطوانه أبى لبابه(۲)،و فى ليله الخميس عند الأسطوانه التى تلى مقام رسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم(۳)،و أن يأتى المساجد بالمدينه،كمسجد الأحزاب و مسجد الفتح(۴) أصحابه حين أخبروه بإراده المقام بها:«أصبتم المقام فى بلد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الصلاه فى مسجده،و اعملوا لآخرتكم،و أكثروا لأنفسكم،إن الرجل قد يكون كيسا فى الدنيا فيقال:ما أكيس فلانا.و إنما الكيّس كيّس الآخره» (۱).

قوله:«و أن يصوم الإنسان بالمدينه ثلاثه أيام للحاجه».

و هى الأربعاء و الخميس و الجمعه.

قوله:«و أن يصلّى ليله الأربعاء عند أسطوانه أبى لبابه».

و كذا يوم الأربعاء.و الأسطوانه بين القبر و المنبر،تلى رأس رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،و يسمّى أسطوانه التوبه.

قوله:«و فى ليله الخميس عند الأسطوانه التى تلى مقام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم».

و كذا يصلّى عندها يوم الخميس و ليله الجمعه و يوم الجمعه،و يدعو يوم الجمعه للحاجه بهذا الدعاء:«اللّهم إنّى أسألك بعزتك و قدرتك و جميع ما أحاط به علمك أن تصلّى على محمّد و آل محمّد و أن تفعل بى كذا و كذا» (۲).

قوله:«كمسجد الأحزاب و مسجد الفتح».

فى صحيحه معاويه بن عمّار عن الصادق عليه السلام:«انّ مسجد الأحزاب

۱- ۱) الكافى ۴:۵۵۷ ح ۲،الوسائل ۱۰:۲۷۲ ب«۹»من أبواب المزار ح ۲.

۲- ۲) الكافى ۴:۵۵۸ ح ۵،الوسائل ۱۰:۲۷۵ ب«۱۱»من أبواب المزار و ما يناسبه ح ۴ و فيه:«بعزّتك و قوتك و قدرتك».

و مسجد الفضيخ(۱)،و قبور الشهداء بأحد،خصوصا قبر حمزه عليه السلام.

و يكره النوم فى المساجد،و يتأكّد الكراهه فى مسجد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

هو مسجد الفتح» (۱).و كذلك ذكر الشهيد فى الدروس (۲)،و العلامه فى المنتهى (۳)و التحرير (۴).و سمّى مسجد الأحزاب بذلك لأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم دعا فيه يوم الأحزاب،فاستجاب اللّه و فتح اللّه عليه بقتل عمرو و انهزام الأحزاب.

قوله:«و مسجد الفضيخ».

هو بالضاد و الخاء المعجمتين،سمّى بذلك لنخل يسمّى بالفضيخ.روى ذلك ليث المرادى عن الصادق عليه السلام (۵).و قيل:لأنّهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الإسلام،أى يشدخونه.قال الجوهرى:فضخت رأسه:شدخته، و كذلك فضخت البسر.و الفضيخ:شراب يتخذ من البسر وحده من غير أن تمسّه النار (۶).و قد روى عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّ فى هذا المسجد ردّت الشمس لعلىّ عليه السلام حتى صلّى العصر،حين فاته الوقت بسبب نوم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى حجره،فلمّا فرغ من الصلاه انقضت انقضاض الكواكب (۷).

۱- ۱) الكافى ۴:۵۶۰ ح ۱،الوسائل ۱۰:۲۷۵ ب«۱۲»من أبواب المزار ح ۱.

۲- ۲) الدروس:۱۵۷.

۳- ۳) المنتهى ۲:۸۸۹.

۴- ۴) تحرير الأحكام ۱:۱۳۱.

۵- ۵) الكافى ۴:۵۶۱ ح ۵،التهذيب ۶:۱۸ ح ۴۰.

۶- ۶) الصحاح ۱:۴۲۹ ماده«فضخ».

۷- ۷) الكافى ۴:۵۶۱-۵۶۲ ح ۷.

الركن الثالث فى اللواحق

اشاره

الركن الثالث فى اللواحق و فيها مقاصد:

المقصد الأوّل فى الإحصار و الصدّ

اشاره

المقصد الأوّل فى الإحصار و الصدّ الصدّ بالعدو و الإحصار بالمرض(۱) لا غير.

قوله:«فى الإحصار و الصد.الصدّ بالعدو و الإحصار بالمرض».

اختصاص الحصر بالمرض هو الذى استقرّ عليه رأى أصحابنا و وردت به نصوصهم (۱)و هو مطابق أيضا للّغه.قال فى الصحاح:«أحصر الرجل على ما لم يسمّ فاعله،قال ابن السّكّيت:أحصره المرض،إذا منعه من السفر أو من حاجه يريدها.

قال اللّه تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ثمَّ قال:و قد حصره العدوّ يحصرونه،إذا ضيّقوا عليه و أحاطوا به و حاصروه محاصره و حصارا» (۲).و عند العامّه الحصر و الصدّ واحد من جهه العدوّ.و لنا-مع ما تقدّم-أصاله عدم الترادف.

و اعلم أن الحصر و الصدّ اشتركا فى ثبوت أصل التحلّل عند المنع من إكمال النسك فى الجمله،و افترقا فى مواضع تذكر فى تضاعيف الباب،و جملتها ستّه أمور:

۱- ۱) الوسائل ۹:۳۰۲ ب«۱»من أبواب الإحصار و الصد.

۲- ۲) الصحاح ۲:۶۳۲.

.....

الأوّل :عموم التحلّل و عـدمه،فانّ المصـدود يحلّ له بالمحلّل كلّ شـيء حرّمه الإحرام،و المحصـر ما عدا النساء،بل يتوقف حلّهنّ على طوافهنّ.

الثانی :فی اشتراط الهـدی و عـدمه،فإنّ المحصـر يجب عليه الهدی إجماعا،و هو منصوص فی الآيه (۱).و فی المصدود قولان،و إن كان الأقوی مساواته له فی ذلک.

الثالث :فی مكان ذبح الهدی،فإنّ المصدود يذبحه أو ينحره حيث وجد المانع و لا يختصّ بمكان،و المحصر يختص مكانه بمكه إن كان فی إحرام العمره،و بمنی إن كان فی إحرام الحجّ.

الرابع :فی قـدر المحلّل،فـإنّ المحصـر لاـ يحـلّ إلّا بالهـدی و الحلق أو التقصـير عملا بالآيه.و فی افتقار المصـدود إلی أحـدهما قولان،و إن كان الأقوی الافتقار.

الخامس :أنّ تحلّل المصدود يقينیّ لا يقبل الخلاف،فإنّه يفعله فی مكانه، و المحصر تحلّله بالمواعده الممكن غلطها.

السـادس :فائـده الاـشتراط،فـإنّه فی المحصـر تعجيـل التحلّل،و فی المصـدود ما تقـدّم (۲)من الخلاـف فی انّه هـل يفيـد سـقوط الهدی،أو كون التحلل عزيمه لا رخصه، أو مجرّد التعبّد،إلی غير ذلک من الفوائد.

و هـذه الأحكام تختلف مع وقوع كلّ واحـد من السـببين منفردا عن الآخر.فلو اجتمعا علی المكلّف بأن مرض و صدّه العدوّ،ففی ترجيـح أيّهمـا،أو التخيير بينهمـا فيأخـذ حكم مـا اختاره،أو الأخـذ بالأخفّ من أحكامهما أوجه،أجودها الأخير لصـدق اسم كلّ واحد عند الأخذ بحكمه.و لا فرق فی ذلک بين عروضهما دفعه أو متعاقبين،إذا كان قبل الشروع فی حكم السابق.

فلو عرض الصدّ بعد بعث المحصـر،أو الإحصار بعد ذبح المصدود و لمّا يقصّـر،احتمل ترجيح السابق،و هو خيره الدروس (۳)،و بقاء التخيير لصدق الاسم

۱- ۱) البقره:۱۹۶.

۲- ۲) تقدم فی ص:۲۴۲.

۳- ۳) الدروس:۱۴۴.

فالمصدود إذا تلبّس ثمَّ صدّ(۱)،تحلّل من كل ما أحرم منه إذا لم يكن له طريق غير موضع الصدّ،أو كان له الطريق و قصرت نفقته.

و يستمرّ إذا كان له مسلك غيره،و لو كان أطول مع تيسّر نفقته.

و لو خشى الفوات لم يتحلل(۲)،و صبر حتى يتحقق،ثمَّ يتحلل قبل التحلّل.

قوله:«فالمصدود إذا تلبس ثمَّ صدّ.إلخ».

إنما قدّم البحث عن الصدّ مع أنّ حكمه غير مصرّح به فى الآيه الشريفه (۱)و إنما ذكر فيها الحصر لأنّه أخفّ أحكاما،و لأنّ الحصر المذكور فى الآيه يراد به ما يعمّ الصدّ بل هو فى الصدّ أوضح لوقوعه للنبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أصحابه فى الحديبيه بالعدوّ.و إنما جاء الفرق بينهما عندنا من قبل النص.و من ثمَّ خصّه العامّه بالعدوّ بسبب الواقعه.

إذا تقرّر ذلك فإذا عرض الصدّ بعد التلبس بالإحرام،فإن كان الإحرام بعمره التمتع،أو بالحج مطلقا و لم يكن له طريق غير الممنوع منها،أو كان و قصرت النفقه عن سلوكه،و لم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت جاز له تعجيل التحلّل بالهدى إجماعا.

و له الصبر على إحرامه إلى أن يتحقّق الفوات،فإنّ أراد تعجيل التحلّل لزمه الهدى،و إن أخّره إلى أن تحقق الفوات سقط التحلّل حينئذ بالهدى،و وجب أن يتحلّل بعمره،فإن استمر المنع تحلّل منها بالهدى.و لو كان إحرامه بعمره الإفراد لم يتحقّق خوف الفوات،بل يتحلّل منها عند تعذّر إكمالها بالقيود المتقدّمه.و لو أخّر التحلّل كان جائزا،فإن يئس من زوال العذر تحلّل بالهدى حينئذ.

قوله:«و لو خشى الفوات لم يتحلّل.إلخ».

المراد أنّه لو أمكن سلوك طريق بعيده لم يجز ان يتحلّل بالهدى،و إن خشى فوات الحج بسلوكه،لفقد الصدّ حينئذ،بل يجب عليه سلوكه إلى أن يتحقّق

۱- ۱) البقره:۱۹۶.

بعمره،ثمَّ يقضى فى القابل واجبا،إن كان الحج واجبا،و إلّا ندبا(۱).و لا يحلّ إلا بعد الهدى و نيه التحلّل(۲).

الفوات،ثمَّ يتحلّل حينئذ بعمره،كما هو شأن من يفوته الحج.بل هذا الحكم ثابت و ان تحقق الفوات بسلوك تلك الطريق،لأنه من أفراد من فاته الحج لا من أفراد المصدود،لانتفائه فى تلك الطريق.نعم لو قصرت نفقته بسلوكه جاز له التحلّل، لأنّه مصدود و لا طريق له سوى موضع المنع،لعجزه عن غيره،فيتحلّل و يرجع إلى بلده إن شاء.

قوله:«ثمَّ يقضى فى القابل واجبا إن كان الحج واجبا و الا ندبا».

يجب تقييد الواجب بكونه مستقرا قبل عام الفوات،أو بتقصيره فى السفر بحيث لولاه لما فاته الحجّ،كأن ترك السفر مع القافله الاولى و لم تصدّ،ليتحقّق وجوب القضاء،إذ لو انتفى الأمران لم يجب القضاء و إن كان الحجّ واجبا.

قوله:«و لا يحلّ إلّا بعد الهدى و نيّه التحلل».

نبّه بذلك على خلاف ابن إدريس،حيث اكتفى فى المصدود بنيّه التحلل،و لم يوجب عليه هديا،عملا بأصاله البراءه،فإنّ الآيه الداله على وجوبه إنّما وردت فى المحصر (۱).و يدفعه صحيحه معاويه بن عمّار أنّ النبىّ(صلّى اللّه عليه و آله)حين صدّه المشركون يوم الحديبيه نحر و أحلّ (۲).و على خلاف المرتضى (۳)،حيث أسقطه مع الاشتراط.و قد تقدّم الكلام فيه (۴).

و المراد ببعديّه الهدى و النيّه أنّ الإحلال لا يتحقق إلى أن يذبح الهدى أو ينحره ناويا به التحلّل،فلا يكفى نيّه التحلّل منفكّه عنه.و الأقوى وجوب الحلق أو التقصير بعد ذلك فلا يحلّ بدونه.

و موضع الذبح أو النحر مكان الصدّ.و يحلّ بذلك من كلّ ما أحرم منه حتّى

۱- ۱) السرائر ۱:۶۴۱.

۲- ۲) الفقيه ۲:۳۰۶ ذيل ح ۱۵۱۷،التهذيب ۵:۴۲۴ ذيل ح ۱۴۷۲.

۳- ۳) الانتصار:۱۰۴.

۴- ۴) فى ص:۲۴۲.

و کذا البحث فی المعتمر إذا منع عن الوصول إلی مکه(۱).

و لو کان ساق،قیل:یفتقر إلی هدی التحلّل،و قیل:یکفیه ما ساقه،و هو الأشبه(۲).و لا بدل لهدی التحلّل(۳)،فلو عجز عنه و عن ثمنه بقی علی إحرامه.و لو تحلّل لم یحلّ.

النساء،من غیر توقّف علی طوافهنّ بخلاف المحصر.

قوله:«و کذا البحث فی المعتمر إذا منع عن الوصول إلی مکه».

أی جمیع ما سبق انّما هو فی المصدود عن إکمال الحج علی الوجه الآتی و إن لم یکن صرّح به.و مثله البحث فی المعتمر إذا منع عن الوصول إلی مکّه.و فی حکمه من وصل و منع من فعل الطواف و السعی و غیرهما من الأفعال.و لا فرق فی ذلک بین العمره المفرده و غیرها.

قوله:«و لو کان ساق،قیل:یفتقر إلی هدی التحلّل،و قیل یکفیه ما ساقه،و هو الأشبه».

الاکتفاء فی التحلّل بالهدی المسوق هو المشهور،لأنّه هدی مستیسر فیجزی.

و الأقوی عدم التداخل إن کان السیاق واجبا بنذر و شبهه،أو بالإشعار و ما فی حکمه،لاقتضاء اختلاف الأسباب ذلک.و لو کان مندوبا-بمعنی أنّه لم یتعیّن ذبحه،لأنّه لم یشعره و لم یقلّده و لا وجد منه ما اقتضی وجوب ذبحه،بل ساقه بنیّه أنّه هدی-کفی.

قوله:«و لا بدل لهدی التحلّل.إلخ».

هذا هو المشهور.و وجهه انتفاء النصّ الموجب للبقاء علی ما کان،و هدی التمتّع منصوص البدل،فلا یصح القیاس علیه،فیبقی علی إحرامه و إن نوی التحلّل،فانّ مجرد النیّه غیر کاف فی تحلیل ما قد حرّمه الإحرام إذا لم یرد به حکم شرعی.و ذهب بعض الأصحاب إلی أنّه یحلّ عند عدم الهدی،لأنّه لم یستیسر له هدی،و إنّما أوجبه اللّه علی المستیسر (۱).و روی أنّ له بدلا و هو صوم ثمانیه عشر

۱- ۱) حکاه العلامه عن ابن الجنید فی المختلف:۳۱۹.

و يتحقق الصدّ بالمنع(۱) من الموقفين،و كذا بالمنع من الوصول إلى مكّه.و لا يتحقّق بالمنع من العود إلى منى لرمى الجمار الثلاث و المبيت بها، بل يحكم بصحّه الحجّ و يستنيب فى الرمى.

يوما (۱).لكن لم نعلمه على وجه يسوغ العمل به.و ربّما قيل بأنّه عشره كهدى التمتّع،لكن لا يجب فيها المتابعه،و لا كونها فى الحج أو غيره،لانتفاء المقتضى.

و حيث قلنا ببقائه على الإحرام يستمرّ عليه إلى أن يتحقّق الفوات،فيتحلّل حينئذ بعمره إن أمكن،و إلّا بقى على إحرامه الى أن يجد الهدى،أو يقدر على العمره.

قوله:«و يتحقق الصدّ بالمنع.إلخ».

المصدود إمّا أن يكون حاجّا أو معتمرا،و المعتمر إمّا أن يكون متمتّعا أو مفردا.

فإن كان حاجا تحقّق صدّه بالمنع من الموقفين معا إجماعا،و بالمنع من أحدهما مع فوات الآخر،و بالمنع من المشعر مع إدراك اضطرارىّ عرفه خاصّه دون العكس.و بالجمله يتحقق بالمنع ممّا يفوت بسببه الحج.و قد تقدّم تحرير اقسامه الثمانيه (۲).و من هذا الباب ما لو وقف العامّه بالموقفين قبل وقته لثبوت الهلال عندهم لا عندنا،و لم يمكن التأخّر عنهم لخوف العدو منهم أو من غيرهم فإنّ التقيه هنا لم يثبت.

و أمّا إذا أدرك الموقفين أو أحدهما على الوجه المتقدّم ثمَّ صدّ،فإن كان عن دخول منى لرمى جمره العقبه و الذبح و الحلق،فإن أمكن الاستنابه فى الرمى و الذبح لم يتحقق الصدّ،بل يستنيب فيهما ثمَّ يحلق و يتحلّل و يتمّ باقى الأفعال بمكّه،و لو لم يمكن الاستنابه فيهما أو قدّم الحلق عليهما ففى التحلّل و وجهان.و قد تقدّم مثله فى غير المصدود. (۳).

و لو صدّ عن دخول مكّه و منى،ففى تحلّله بالهدى،أو بقائه على الإحرام إلى أن يقدر عليه وجهان،أجودهما أنه مصدود يلحقه حكمه،لعموم الآيه (۴)

۱- ۱) نقلها فى الجامع للشرائع:۲۲۲ عن مشيخه ابن محبوب.

۲- ۲) فى ص:۲۷۸.

۳- ۳) فى ص:۳۲۴.

۴- ۴) البقره:۱۹۶.

فروع

فروع

الأوّل:إذا حبس بدين

الأوّل:إذا حبس بدين فإن كان قادرا عليه(۱) لم يتحلّل.و إن عجز تحلّل،و كذا لو حبس ظلما.

و الأخبار (۱).و يحتمل أن يحلق و يستنيب فى الرمى و الذبح إن أمكن،و يتحلّل مما عدا الطيب و النساء و الصيد حتّى يأتى بالمناسك.

و كذا الإشكال لو كان صدّه عن مكّه خاصّه بعد التحلّل فى منى.لكن هنا اختار جماعه-منهم الشهيد(رحمه اللّه)فى الدروس (۲)-عدم تحقّق الصدّ،فيبقى على إحرامه بالنسبه إلى الثلاثه إلى أن يأتى ببقيّه الأفعال.و ينبغى تقييد ذلك بعدم مضىّ ذى الحجّه،و إلّا اتّجه التحلّل.

و لا يتحقّق الصدّ بالمنع من أفعال منى بعد النّحر من المبيت و الرمى إجماعا، بل يستنيب فى الرّمى إن أمكن فى وقته،و إلّا قضاه فى القابل.

و إن كان الممنوع معتمرا بعمره التمتّع تحقّق صدّه بمنعه من دخول مكّه، و بمنعه بعد الدخول من الإتيان بالأفعال.و فى تحقّقه بالمنع من السعى بعد الطواف خاصّه وجهان،من إطلاق النص،و عدم مدخليه الطواف فى التحلّل،و عدم التصريح بذلك فى النصوص و الفتوى.

و الوجهان آتيان فى عمره الإفراد-مع زياده إشكال-فى ما لو صدّ بعد التقصير عن طواف النساء،فيمكن أن لا يتحقق حينئذ الصدّ،بل يبقى على إحرامه بالنسبه إليهنّ.

و أكثر هذه الفروع لم يتعرّض لها الجماعه بنفى و لا إثبات،فينبغى تحقيق الحال فيها.

قوله:«إذا حبس بدين فإن كان قادرا عليه.إلخ».

حصرهم سبب التحلل-فى عنوان الباب-فى الحصر و الصدّ يقتضى رجوع

۱- ۱) الوسائل ۹:۳۰۲ أبواب الإحصار و الصد.

۲- ۲) الدروس:۱۴۲.

.....

هذا إلى أحدهما.و الظاهر أنّه راجع إلى الصدّ،لأنّ المانع من المسير هو العدوّ،و إن كان لأجل المال.لكن هذا يتمّ فى المحبوس ظلما،لأنّ حابسه فى قوّه العدوّ.و أما المحبوس بحقّ يعجز عنه ففى دخوله نظر،لأنّ طالب الحق لا يتحقّق عداوته.

و يمكن الجواب بأنّ العاجز عن أداء الحقّ لا- يجوز حبسه،فيكون الحابس ظالما كالأوّل.و من ثمَّ عذر المحبوس و جاز له التحلّل.

مع أنّ الحصر فى ما ذكروه فى موضع النظر،فقد عدّ من الأسباب فناء النفقه، و فوات الوقت،و ضيقه،و الضّلال عن الطريق،مع الشرط قطعا،و لا معه فى وجه، لروايه حمران عن الصادق عليه السلام حين سأله عن الّذى يقول:حلّنى حيث حبستنى فقال:«هو حلّ حيث حبسه اللّه عز و جل،قال أو لم يقل» (۱).

و فى إلحاق أحكام هؤلاء بالمصدود أو بالمحصر أو استقلالهم نظر،من مشابهه كلّ منهما،و الشك فى حصر السبب فيهما،و عدم التعرض لحكم غيرهما.و يمكن ترجيح جانب الحصر لأنّه أشقّ و به يتيقّن البراءه.

إذا تقرّر ذلك فقول المصنف«و كذا المحبوس ظلما»يمكن كون المشبّه به المشار إليه ب«ذا»مجموع حكم المحبوس بدين بتفصيله،بمعنى أنّ المحبوس ظلما على مال،إن كان قادرا عليه لم يتحلّل،و إن كان عاجزا تحلّل.و يمكن كونه الجزء الأخير من حكم المديون،و هو قوله:«تحلّل».و المراد حينئذ جواز تحلّل المحبوس ظلما سواء أقدر على دفع المطلوب منه أم لا،و سواء أ كان قليلا أم كثيرا.و المسأله موضع خلاف بسببه يتمشّى فى العباره الاحتمالان.

و قد تقدّم من المصنف فى أوّل الكتاب (۲)نقل الخلاف-فى ما لو كان فى الطريق عدوّ لا يندفع إلّا بمال-فى سقوط الحج،و وجوب التحمّل مع المكنه.و اختار الثانى.

۱- ۱) الكافى ۴:۳۳۳ ح ۶،الفقيه ۲:۲۰۷ ح ۹۴۲،التهذيب ۵:۸۰ ح ۲۶۶،الوسائل ۹:۳۴ ب «۲۳»من أبواب الإحرام،ح ۴.و الحديث منقول فى الكافى و التهذيب عن حمزه بن حمران.

۲- ۲) فى ص:۱۴۱.

.....

و سيأتى فى هذا الباب (۱)مثله بعد التلبس بالحجّ،مع اختياره وجوب بذل ما لا يحجف.

ففتواه فى المذكور من عبارته أوّلا يناسب الاحتمال الأوّل.و الثانى يناسب القول الآخر بوجه.و كيف كان فالأقوى وجوب دفعه مع الإمكان مطلقا،فلا يجوز له التحلّل معه،فيكون الحكم فيه كالحقّ.

بقى فى كلام المصنّف بحث آخر،و هو أنّه قد ذكر المسأله فى ثلاثه مواضع، و هى متقاربه الموضوع،و بينهما اختلاف يسير.

فالأول فى ما لو طلب منه المال فى الطريق قبل الشروع فى الحج،و الآخران بعده،إلاّ أنّ هذه مفروضه فى كونه قد حبس بالفعل،و الثانيه فى كونه ممنوعا من المسير إلى أن يؤدّى إليهم مالا.فعلى الاحتمال الأوّل من تقرير هذه العباره لا اختلاف فى الحكم،بل الثلاثه مشتركه فى وجوب دفعه مع الإمكان،إلاّ أنّ فى الأخيره تقييده بعدم الإجحاف،و فى الأوليين التقييد بالإمكان مطلقا،فيحتاج إلى توجيه الفرق بين ذكر القيد و عدمه-إن كان-أو دعوى تغيّر الحكم.و على الاحتمال الثانى من احتمالى هذه المسأله،المقتضى لعدم وجوب دفع المال الظلم مطلقا،و بالتحلّل يحصل الاختلاف بين المواضع الثلاثه فى الحكم.و الظاهر من عباره جماعه-خصوصا العلامه (۲)-أن المراد هو هذا المعنى،فإنّهم صرّحوا بأنّ المحبوس على المال ظلما يتحلّل كالمحبوس على حقّ يعجز عنه.

و قد يكلّف للفرق بين هاتين العبارتين المتقاربتين على هذا التقدير بإبداع الفرق بين الموضعين،فإنّ الأولى منهما-و هى هذه المسأله-مفروضها كونه محبوسا على مال ظلما لا لخصوص المنع عن الحج بل بسبب المال خاصّه،حتى أنّه لو أعرض عن الحج رأسا لم يندفع عنه المال،بخلاف منع العدوّ فى الثانيه فإنّه لخصوصيه الحج حتّى لو أعرض عن الحجّ خلّى سبيله.و حينئذ فيجب بذل المال فى الثانى لأنّه بسبب

۱- ۱) فى ص:۳۹۹.

۲- ۲) التذكره ۱:۳۹۶.

الثانی:إذا صابر ففات الحج لم یجز له التحلّل بالهدی

الثانی:إذا صابر ففات الحج لم یجز له التحلّل بالهدی و تحلّل بالعمره،و لا دم(۱)،و علیه القضاء إن کان واجبا(۲).

الحج دون الأوّل.و فی اختلاف الأحکام بسبب هذا الفرق مع تسلیمه منع واضح.

کیف و هو غیر ظاهر من الکلام،و لا یدلّ علیه المقام.

و بقی الکلام علی الفتوی فی العباره السابقه و الأخیره،حیث لم یقیّد فی الأولی بالاجحاف و قیّد فی الثانیه.و لو قیل بأنّه کان ینبغی العکس أمکن،فإنّه بعد التلبّس بالحج یجب إکماله مع الإمکان للأمر به فی قوله تعالی وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ (۱)وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَکُمْ (۲)فیجب تحصیل ما یتوقّف علیه مطلقا،بخلاف ما لو لم یتلبّس فإنّ الوجوب مشروط بتخلیه السرب و هو منتف.و شرط الواجب لا یجب تحصیله،الی آخر ما سبق فی توجیهه.فوجوب البذل هناک مطلقا،و هنا مع عدم الإجحاف غیر واضح.

قوله:«إذا صابر ففات الحج لم یجز له التحلل بالهدی و تحلّل بعمره و لا دم».

لا فرق فی ذلک بین رجاء زوال عذره قبل خروج الوقت مع المصابره و عدمه، بل یجوز الصبر إلی أن یفوت الوقت مطلقا،و یتحلّل حینئذ بعمره لأجل الفوات مع الإمکان،لانتفاء الصدّ حینئذ،و یسقط عنه دم التحلل.و لو استمرّ المنع عن مکّه بعد الفوات تحلّل من العمره بالهدی کالأوّل.و یستحب الصبر مع رجاء زوال العذر.

قوله:«و علیه القضاء إن کان واجبا».

أی وجوبا أصلیّا مستقرا کما تقدّم فی نظیره (۳)،أو مع التفریط فی السفر بحیث لو بادر لم یحصل المانع،فلا یجب قضاء المندوب بالأصل و إن کان قد وجب بالشروع فیه،و لا ما وجب فی عامه و لم یتحقق التقصیر.

۱- ۱) البقره:۱۹۶.

۲- ۲) محمد:۳۳.

۳- ۳) فی ص:۳۸۹.

الثالث:إذا غلب على ظنّه انكشاف العدوّ قبل الفوات جاز أن يتحلّل

الثالث:إذا غلب على ظنّه انكشاف العدوّ قبل الفوات جاز أن يتحلّل(۱)،لكن الأفضل البقاء على إحرامه،فإذا انكشف أتمّ،و لو اتّفق الفوات أحلّ بعمره.

الرابع:لو أفسد حجّه فصدّ كان عليه بدنه و دم للتحلّل و الحجّ من قابل

الرابع:لو أفسد حجّه فصدّ كان عليه بدنه و دم للتحلّل و الحجّ من قابل(۲).

قوله:«إذا غلب على ظنّه انكشاف العدوّ قبل الفوات جاز أن يتحلّل.إلخ».

وجه الجواز تحقّق الصدّ حينئذ فيلحقه حكمه،و إن كان الأفضل الصبر مع الرجاء فضلا عن غلبه الظنّ،عملا بظاهر الأمر بالإتمام.

قوله:«لو أفسد حجه فصدّ كان عليه بدنه و دم التحلّل و الحج من قابل».

لا إشكال فی وجوب الحج علیه من قابل،لأنّ الإفساد موجب لذلک،سواء أ قلنا إنّ الاولی فرضه و الثانیه عقوبه،کما دلّت علیه روایه زراره (۱)،أم بالعکس کما یقتضیه الدلیل إن لم یعمل بالروایه.و إنّما الکلام فی وجوب حجّه أخری بعد القابل.

و تحریر المحلّ:أما إن قلنا إنّ الاولی فرضه و الثانیه عقوبه لم یکف الحج الواحد،بل یجب علیه حجّتان،لأنّ حجّ الإسلام إذا تحلّل منه بسبب الصدّ وجب الإتیان به بعد ذلک إذا کان وجوبه مستقرّا کما مرّ،و حجّ العقوبه بعد ذلک بسبب الإفساد السابق.و إن لم یکن مستقرّا لم یجب سوی العقوبه.

و إن قلنا إن الاولی عقوبه و الحال أنّه قد تحلّل منها فیبنی علی أنّ حجّ العقوبه إذا تحلّل منه بالصدّ هل یجب قضاؤه أم لا؟قیل بالأوّل بناء علی أنّه حج واجب قد صدّ عنه،و کلّ حجّ واجب صدّ عنه وجب قضاؤه.و قیل بالثانی لأنّ الصدّ و التحلّل مسقط لوجوب الاولی،و القضاء إنّما یجب بأمر جدید،و لأن وجوب العقوبه الأصلی

۱- ۱) الکافی ۴:۳۷۳ ح ۱،الوسائل ۹:۲۵۷ ب«۳»من أبواب کفارات الاستمتاع ح ۹.

و لو انكشف العدوّ فى وقت يتّسع لاستئناف القضاء(۱) وجب،و هو حجّ يقضى لسنته.و على ما قلناه فحجّه العقوبه باقيه.و لو لم يكن تحلّل مضى فى فاسده و قضاه فى القابل.

قد زال،و إنّما وجب إتمامها للشروع فيها كالمندوب،و ما وجب بالشروع خاصّه لا يجب قضاؤه مع الصدّ.

فإن قلنا بوجوب قضائه وجب عليه حجّان آخران أيضا،أحدهما حجّ الإسلام و الآخر قضاء العقوبه.و يجب تقديم حجّ الإسلام على العقوبه.و إن قلنا بعدم قضائه كفاه حجّ واحد و هو حج الإسلام.و لعلّ الثانى أقوى.فعلى هذا لو لم يكن الوجوب مستقرا لم يكن عليه قضاء أصلا.

قوله:«و لو انكشف العدوّ فى وقت يتّسع لاستئناف القضاء.

إلخ».

هذا من تتمه المسأله السابقه،و حاصله أنّه لو أفسد حجّه ثمَّ تحلّل للصدّ فانكشف العدوّ و فى الوقت سعه بحيث يمكنه أن يأتى بأفعال الحج المعتبره فى صحّته وجب عليه ذلك.ثمَّ إن قلنا إنّ إكمال الأولى الّتى قد فسدت عقوبه استأنف عند زوال العذر حجّه الإسلام.فإن قلنا بعدم وجوب قضاء حجّه العقوبه فهو حجّ يقضى لسنته،بمعنى أنّه لا يجب عليه حج أخر غيره،و ليس معنى حجّ يقضى لسنته إلاّ هذا.و إن قلنا إنّ الفاسده حجّه الإسلام،أو قلنا إنّ حج العقوبه يقضى إذا أفسد وجب عليه حج الإسلام فى الوقت الذى تبيّن سعته،و يبقى حجّ العقوبه واجبا عليه فى القابل،و لم يكن حجّا يقضى لسنته بالمعنى الذى قدّمناه.

إذا تقرر ذلك فقول المصنّف«و على ما قلناه فحجّه العقوبه باقيه»يقتضى سبق إشاره منه إلى اختيار ما يدل عليه،بأن يكون قد اختار أنّ الاولى حجه الإسلام،أو أنّ العقوبه تقضى و إن قلنا إنّ الاولى عقوبه،ليكون العقوبه باقيه فى ذمته،و المتقدّمه عند زوال العذر حجّه الإسلام.و هذا لم يظهر من مذهبه فيما سبق.

و كأنّه جعل ذلك إشاره إلى ما يختاره فى المسأله.

الخامس:لو لم يندفع العدو إلّا بالقتال لم يجب

الخامس:لو لم يندفع العدو إلّا بالقتال(۱) لم يجب،سواء غلب على الظن السلامه أو العطب.

و اعلم أنّ قوله«و على ما قلناه.إلخ»و جعله مقابلا لقوله«و هو حجّ يقضى لسنته»يدلّ على أنّ المراد من الّذى يقضى لسنته ما تقدم من سقوط الوجوب فى تلك السنه أصلا.و المراد بالقضاء هنا الإتيان بالفعل،فإنّ الحج ليس من العبادات الموقّته بحيث ينوى الأداء به فى وقت و القضاء فى غيره.فكأنّ المراد أنّ الحج الواجب عليه يؤدّى فى تلك السنه،و يسقط فيها عنه الوجوب.و قد فسّره الإمام فخر الدين فى هذا المحلّ من شرح القواعد بطريقه اخرى غير معهوده،و هى أنّ المراد بقضائه فى سنته فعل ما فسد أوّلا فى تلك السنه ثانيا،بمعنى أنّا إن قلنا بكون الأولى حجه الإسلام و تمكّن من فعلها ثانيا فهو حج يقضى لسنته،لأنّ هذا الحجّ المأتىّ به قضاء عن تلك الفاسده.و إن قلنا إنّ الاولى عقوبه،فهذه حجه الإسلام فلا تكون قضاء لتلك الفاسده،فلا يكون هذا حجّا يقضى لسنته و إن قلنا إنّ العقوبه تقضى،لأنّ حجه الإسلام مقدّمه على قضاء العقوبه إجماعا،فيقضى الفاسد العقوبه فى سنه أخرى (۱).و هذا التقرير له وجه لكنّه لا يطابق مرادهم بذلك.

قوله:«لو لم يندفع العدوّ إلّا بالقتال.إلخ».

إطلاق الحكم فى ذلك يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين كون العدوّ مسلما أو كافرا.و هو كذلك بالنسبه إلى نفى الوجوب.لكن هل يجوز؟قيل:لا،لأنّ القتال مشروط بإذن الإمام.و هو اختيار الشيخ (۲)،لكنّه جزم بالتحريم فى الكافر و جعله فى المسلم أولى.و الظاهر أنّه أراد به التحريم لأنّه أولى،و تعليله بإذن الإمام أيضا يدلّ عليه.و جوّزه جماعه منهم العلامه (۳)و الشهيد (۴)مطلقا مع ظن الظفر،لأنّه نهى عن

۱- ۱) إيضاح الفوائد ۱:۳۲۶.

۲- ۲) المبسوط ۱:۳۳۴.

۳- ۳) التذكره ۱:۳۹۷.

۴- ۴) الدروس:۱۴۳.

و لو طلب مالا لم يجب بذله(۱).و لو قيل بوجوبه،إذا كان غير مجحف كان حسنا.

منكر فلا يتوقف على إذن الإمام،و يشكل بمنع عدم توقّف النهى المؤدّى إلى القتال و الجرح على إذن الإمام،و هما قد اعترفا به فى بابه (۱)،و بأنّ ذلك لو تمّ لم يتوقّف الجواز على ظنّ الظفر بل متى جوّزه كما هو الشرط فيه،و أيضا إلحاقه بباب النهى عن المنكر يقضى إلى وجوبه لا- إلى جوازه بالمعنى الأخص،و هم قد اتّفقوا على عدم الوجوب مطلقا.و لو ظن العطب أو تساوى الاحتمالان فظاهرهم الاتّفاق على نفى الجواز أيضا.نعم لو بدأوا بالقتال وجب دفاعهم مع المكنه فى الموضعين،لأنّ ذلك من المواضع التى يسوغ فيها الجهاد مع عدم إذن الامام.فإن لبس جنّه للقتال ساتره للرأس كالجوشن أو مخيطا فعليه الفديه،كما لو لبسها للحرّ و البرد.و لو قتل نفسا أو أتلف مالا لم يضمن،و لو قتل صيدا للكفّار كان عليه الجزاء للّه،و لا قيمه للكفّار إذ لا حرمه لهم.

قوله:«و لو طلب مالا لم يجب بذله.إلخ».

قد تقدّم الكلام فى دفع المال فى أوّل الكتاب (۲)،و أنّ الأقوى وجوبه مع الإمكان و إن كان قبل التلبّس بالحجّ،فبعده أولى.و المصنّف فيما تقدّم أوجبه مع المكنه مطلقا،و هنا مع عدم الإجحاف.و كان حقّه التسويه بينهما،أو عكس الحكم، لوجوب إتمام الحج و العمره للّه،فيجب ما كان وسيله إليه،بخلاف ما سبق على المتلبّس.و فى التذكره لم يوجب بذلك المال مع كثرته مطلقا،و جعل بذله مكروها للعدوّ الكافر لما فيه من الصّغار و تقويه الكفّار (۳).و الشيخ(رحمه اللّه)منع من الوجوب مطلقا (۴).هذا كلّه مع الوثوق بالوفاء مع بذله،و إلّا لم يجب إجماعا.كما لا يجب المسير لو بذل الطريق و كان معروفا بالغدر،و جاز التحلّل و الرجوع.

۱- ۱) تبصره المتعلّمين:۹۰،و الدروس:۱۶۵.

۲- ۲) فى ص:۱۴۱.

۳- ۳) التذكره ۱:۳۹۷.

۴- ۴) المبسوط ۱:۳۳۴.

و المحصر هو الذی یمنعه المرض عن الوصول إلی مکّه(۱) أو عن الموقفین.

فهذا یبعث ما ساقه.و لو لم یسق،بعث هدیا أو ثمنه(۲).

و لا یحلّ حتی یبلغ الهدی محلّه،و هو منی إن کان حاجّا،أو مکّه إن کان معتمرا(۳).

قوله:«و المحصر هو الذی یمنعه المرض عن الوصول إلی مکّه.

إلخ».

المحصر اسم مفعول من أحصر إذا منعه المرض من التصرف.و یقال للمحبوس:حصر-بغیر همز-فهو محصور.و قال الفراء:یجوز أن یقوم کل واحد منهما مقام الآخر.و خالفه أبو العباس المبرّد و الزجاج.قال المبرّد:نظیره حبسه:جعله فی الحبس،و أحبسه:عرضه للحبس،و أقتله:عرّضه للقتل.و کذلک حصره:

حبسه،و أحصره:عرّضه للحصر (۱).و الفقهاء یستعملون اللفظین أعنی المحصر و المحصور هنا،و هو جائز علی رأی الفرّاء،و إن کان ما عبّر به المصنّف أفصح.

و الکلام فی المنع عن مکّه أو الموقفین ما تقدّم (۲)فی الصدّ بأقسامه و أحکامه.

قوله:«فهذا یبعث ما ساقه،و لو لم یسق بعث هدیا أو ثمنه».

الکلام فی الاکتفاء بالهدی المسوق مطلقا،أو عدمه مطلقا،أو التفصیل الأقوی بکون الهدی المسوق واجبا-و لو بالسیاق بأن أشعره أو قلّده،أو بنذر و شبهه -فلا یجزی،أو مندوبا فیجزی،آت هنا.

قوله:«و لا یحلّ الی قوله:معتمرا».

هذا من جمله ما یفرّق بینه و بین الصدّ.و کان الأولی أن یقتصر علی قوله:

«حتی یبلغ الهدی منی إن کان حاجّا،و مکّه إن کان معتمرا»من غیر ذکر

۱- ۱) راجع تفسیر التبیان ۲:۱۵۵ فی ذیل قوله تعالی فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ .

۲- ۲) فی ص:۳۹۱ و ما بعدها.

فإذا بلغ قصر و أحلّ(۱) إلّا من النساء خاصّه،حتّی یحجّ فی القابل إن کان واجبا،أو یطاف عنه طواف النساء إن کان تطوّعا.

محلّه،لأنّ کلّ موضع یذبح فیه الهدی أو ینحر فهو محلّه،سواء کان أحد الموضعین المذکورین،أو محلّ الصدّ کما فی المصدود،کما یقتضیه تفسیر الآیه (۱)عندنا،فإنّها لمّا کانت شامله للمصدود و المحصر،و إن عبّر عنها بلفظ المحصر،فسّروا فیها المحلّ بالأعم.فلیس فی ذکر المحلّ ما یفید الاختصاص بالموضعین،بل هو حکم مشترک بین المصدود و المحصر،و إنّما یمتازان بمکان الذبح،و هو أحد الموضعین فی المحصر، و موضع الصدّ فی المصدود.

قوله:«فاذا بلغ قصّر و أحلّ.إلخ».

المراد ببلوغه محلّه حضور الوقت الّذی وافق أصحابه للذبح أو النحر فیه فی المکان المعیّن.فإذا حضر ذلک الوقت،أحلّ بالتقصیر علی ما ورد فی أکثر العبارات (۲)،و به أو بالحلق علی الظاهر فی غیر عمره التمتّع عملا بالأصل.و توقّف تحریم النساء علی طوافهن یتمّ مع وجوب طواف النساء فی النسک،فلو کان عمره التمتّع فالذی ینبغی،الإحلال من النساء أیضا،إذ لیس فیها طواف النساء.

و اختاره فی الدروس (۳).و لکن الأخبار مطلقه (۴)،لعدم حلّ النساء إلّا بطوافهنّ من غیر تفصیل.

و المراد بالواجب هنا المستقرّ وجوبه،کما مرّ فی نظائره (۵)،فیجب العود له فی القابل،فیطوف للنساء بسبب حضوره،و إن کان شأن طواف النساء جواز الاستنابه فیه لمن صار فی بلده،و إن أمکنه العود،فإنّا قیدنا ذلک فیما تقدّم (۶)بمن لم یتّفق

۱- ۱) البقره:۱۹۶.

۲- ۲) کما فی النهایه:۲۸۱،و المهذّب ۱:۲۷۰،و السرائر ۱:۶۳۸،و اللمعه الدمشقیه:۴۳.

۳- ۳) الدروس:۱۴۱.

۴- ۴) راجع الوسائل ۹:۳۰۲ ب«۱»من أبواب الإحصار و الصد.

۵- ۵) کما فی ص:۳۹۵.

۶- ۶) فی ص:۳۵۱.

و لو بان أنّ هديه لم يذبح لم تبطل تحلّله،و كان عليه ذبح هدى فى القابل(۱).و لو بعث هديه ثمّ زال العارض لحق بأصحابه.

فإن أدرك أحد الموقفين فى وقته فقد أدرك الحجّ،و إلاّ تحلل بعمره(۲)، و عليه فى القابل قضاء الواجب.و يستحب قضاء الندب.

حضوره.و وجوب قضاء الحج يحصل القيد،فعلى هذا لو لم يكن الوجوب مستقرّا لم يجب العود للحج،فجازت الاستنابه فى الطواف،كما لو لم يكن الحجّ واجبا.و فى حكمها ما لو تعذّر عليه العود فى الواجب المستقرّ،فإنّ الأقوى جواز الاستنابه فيه ليتحلّل،لما فى تركه من الضرر العظيم،مع كونه من الأفعال القابله للنيابه فى الجمله.و به جزم فى القواعد (۱).و قيل:يبقى على إحرامه إلى أن يطوف لهنّ، لا طلاق النصّ.

قوله:«و لو بان أنّ هديه لم يذبح-إلى قوله-فى القابل».

لا خلاف فى عدم تحلّله عند ظهور عدم ذبحهم للهدى،لكن إذا بعث فى القابل،هل يجب عليه أن يمسك عمّا يمسكه المحرم إلى أن يبلغ الهدى محلّه؟ المشهور ذلك،لصحيحه معاويه بن عمّار عن الصادق عليه السلام:«يبعث من قابل و يمسك أيضا» (۲).و بالغ ابن إدريس فى إنكاره (۳)،بناء على أنّه ليس بمحرم، فكيف يحرم عليه شىء؟!و توقّف فى ذلك جماعه نظرا الى النص الصحيح،و توجّه كلام ابن إدريس.و بعضهم (۴)حمل الروايه على الاستحباب،جمعا بينها و بين ما ذكره ابن إدريس.و لا ريب أنّ العمل بمضمون الروايه أولى إن لم يكن متعيّنا.و لا بعد فى ذلك بعد ورود النص.و سيأتى مثله فى تجنّب من بعث هديا من الآفاق تبرّعا ممّا يجتنبه المحرم (۵).

قوله:«و إلاّ تحلّل بعمره».

لا ريب فى وجوب التحلّل بعمره مع تبيّنه أنّ أصحابه لم يذبحوا عنه،فإنّه

۱- ۱) قواعد الاحكام ۱:۹۳.

۲- ۲) التهذيب ۵:۴۲۲ ح ۱۴۶۵،الوسائل ۹:۳۰۵ ب«۲»من أبواب الإحصار ح ۱.

۳- ۳) السرائر ۱:۶۳۹.

۴- ۴) المختلف:۳۱۷،التنقيح الرائع ۱:۵۲۹.

۵- ۵) فى ص:۴۰۴.

و المعتمر إذا تحلّل يقضى عمرته(۱) عند زوال العذر.و قيل:فى الشهر الداخل.

و القارن إذا أحصر فتحلّل لم يحجّ فى القابل(۲) إلّا قارنا،و قيل:يأتى بما كان واجبا.و إن كان ندبا حج بما شاء من أنواعه، حينئذ يقلب إحرامه إلى العمره المفرده،و يتحلّل بها.أمّا مع تبيّنه ذبحهم هديه، فيحتمل قويّا كونه كذلك،لأنّ الهدى إنّما يحلّل مع عدم التمكن من العمره،أمّا معها فلا،لعدم الدليل.و هو خيره الدروس (۱).و يحتمل عدم الاحتياج إلى العمره، لتحقّق ذبح الهدى المقتضى للتحلّل.

قوله:«و المعتمر إذا تحلّل يقضى عمرته.إلخ».

هذا الخلاف يرجع إلى الخلاف فى الزمان الّذى يجب كونه بين العمرتين، و سيأتى الكلام فيه فى بابه (۲).و الأقوى عدم تحديده.و إنّما يجب قضاؤها مع استقرار وجوبها قبل ذلك،أو مع التفريط،كما مرّ فى الحجّ (۳).و لو لم يكن كذلك استحبّ.

و عباره المصنف يشملها.

قوله:«و القارن إذا أحصر فتحلّل لم يحج فى القابل.إلخ».

ما اختاره المصنّف من تعيّن ما خرج منه هو مذهب الأكثر،لصحيحتى محمّد بن مسلم و رفاعه عن الصادقين عليهما السلام«القارن يدخل بمثل ما خرج منه» (۴).

و ظاهر هذا القول أنّه لا فرق فى ذلك بين الواجب و الندب و إن لم يجب قضاء الندب، بمعنى أنّه إن قضاه فعل كذلك.

و الأقوى أنّ القضاء يساوى الأداء،فإن كان متعيّنا بنوع فعله،و إن كان مخيّرا

۱- ۱) الدروس:۱۴۲.

۲- ۲) فى ص:۴۹۹.

۳- ۳) فى ص:۳۹۵.

۴- ۴) الكافى ۴:۳۷۱ ح ۷،التهذيب ۵:۴۲۳ ح ۱۴۶۸،الوسائل ۹:۳۰۷ ب«۴»من أبواب الإحصار.

و إن كان الإتيان بمثل ما خرج منه أفضل(۱).

و روى أنّ باعث الهدى تطوّعا يواعد أصحابه وقتا لذبحه(۲) أو نحره، ثمَّ يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم.فإذا كان وقت المواعده أحلّ،لكن هذا لا يلبّى.و لو أتى بما يحرم على المحرم كفّر استحبابا.

تخيّر.و كذا المندوب لو أراد قضاءه.و يحمل الأخبار على المتعيّن بنذر و شبهه.

قوله:«و إن كان الإتيان بمثل ما خرج منه أفضل».

هذا من تتمّه القول المحكى،بمعنى أنّه و إن كان متخيّرا فى الواجب على وجه،و فى المندوب مطلقا،إلّا أنّ الإتيان بمثل ما خرج منه أفضل مطلقا،وقوفا مع ظاهر النصّ،و خروجا من خلاف الأكثر.

قوله:«و روى أنّ باعث الهدى تطوّعا يواعد أصحابه وقتا لذبحه.إلخ».

هذه الكيفيّه وردت بها روايات صحيحه من طرقنا،و فى بعضها عن الصادق عليه السلام«ما يمنع أحدكم أن يحجّ كلّ سنه؟فقيل له:لا تبلغ ذلك أموالنا.

فقال:أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أضحيه،و يأمره أن يطوف عنه أسبوعا بالبيت،و يذبح عنه،فاذا كان يوم عرفه لبس ثيابه،و تهيّأ و أتى المسجد فلا يزال فى الدعاء حتّى تغرب الشمس» (۱).و حاصل هذه العباره على ما اجتمع عليه من الأخبار (۲)أنّ من أراد ذلك و هو فى أفق من الآفاق يبعث هديا أو ثمنه مع بعض أصحابه،و يواعده يوما لإشعاره أو تقليده،فإذا حضر ذلك الوقت اجتنب ما يجتنبه المحرم،فيكون ذلك بمنزله إحرامه،لكن لا يلبّى،فإذا كان يوم عرفه اشتغل بالدّعاء من الزوال إلى الغروب استحبابا كما يفعله من حضرها،و يبقى على إحرامه

۱- ۱) الفقيه ۲:۳۰۶ ح ۱۵۱۸،الوسائل ۹:۳۱۳ ب«۹»من أبواب الإحصار ح ۶.

۲- ۲) راجع الوسائل الباب المذكور آنفا.

.....

إلى يوم النحر حين المواعده لذبحه،فيحلّ و يكون ذلك له بمنزله الحجّ.

و بقى هنا أمور:

الأوّل:أكثر الأخبار وردت ببعث الهدى.و تبعها المصنّف و غيره من أصحاب الفتاوى و لا شكّ أنّه أفضل لكنّه غير متعيّن.فيجوز بعث الثمن خصوصا فى من لا يقدر على بعث بدنه فانّ باقى النعم لا يصلح للبعث إلّا من قرب.و قد ورد بعث الثمن فى الخبر الّذى ذكرناه و ذكره الصدوق فى الفقيه (۱).

الثانى:المراد بالهدى هنا المجزى فى الحج،فيتخيّر بين النعم الثلاثه.و يشترط فيه شرائطها السابقه من السنّ و السلامه من العيوب و السمن و غيرها.و أفضلها البدنه،و قد صرّح بها فى بعض الأخبار (۲)،و بعث البعيد منبّه عليه أيضا.

الثالث:لا فرق فى يوم المواعده بإشعاره أو تقليده بين كونه وقت إحرامهم أو غيره لإطلاق النصّ،و لا بين كونه بعد تلبّسهم بالحجّ أو قبله،و لا بين كون الزّمان الذى بينه و بين يوم النحر طويلا أو قصيرا،للإطلاق فى ذلك كلّه.و ينبغى أن يكون قبل زوال عرفه ليتهيأ للتعريف محرما.و لو كان بعدها فالظاهر الإجزاء.

و يمكن استفادته من قوله عليه السلام فى الخبر السابق:«فإذا كان يوم عرفه لبس ثيابه»فإنّ الثياب عرفا شامله للمخيط.و يمكن أن يريد بها ثياب الإحرام، و هو الأولى.

الرابع:لو اقتصر على مواعدتهم لذبحه أو نحره من غير إشعار و لا تقليد، ففى تأدّى الوظيفه به وجه،لعدم ذكره فى الخبر السابق و إن ذكر فى غيره من الأخبار.

و عباره المصنف هنا يدلّ عليه فإنّه اقتصر على ذكر المواعده للذبح.و على هذا يمكن سقوط أحكام الإحرام من التجرّد من المخيط و غيره.و يمكن الاجتزاء بالتحرّم متى

۱- ۱) راجع الفقيه ذيل الحديث السابق.

۲- ۲) الوسائل الباب المذكور آنفا ح ۲.

.....

شاء قبل وقت المواعده للذبح و لو لحظه.و الموجود فی الفتاوی الإحرام عند المواعده بالتقلید.

الخامس:یفتقر اجتنابه لما یجتنب المحرم إلی التیّه کغیره من العبادات، فینوی:«أجتنب کذا و کذا من تروک الإحرام أو ما یجتنب المحرم لندبه قربه إلی اللّه» و شبه ذلک.و یلبس ثوبی الإحرام إلی وقت المواعده بالذبح.و یمکن الاجتزاء باجتناب تروک الإحرام من غیر أن یلبس ثوبیه،لأنّ ذلک هو مدلول النصوص.

و تظهر الفائده فیما لو اقتصر علی ستر العوره،أو جلس فی بیته عاریا،و نحو ذلک.

أمّا الثیاب المخیطه و المحیطه[۱]فلا بدّ من نزعها،و کذا کشف الرأس و نحوه.

السادس:لو فعل فی وقت الاجتناب ما یحرم علی المحرم کفّر مستحبّا بما یلزم المحرم.و فی روایه هارون بن خارجه عن الصادق علیه السلام ذبح بقره عن لبس الثیاب لمن اضطر إلیها للتقیّه (۱).

السابع:یکره له بعد التیّه ملابسه تروک المحرم کراهه شدیده و فی روایه أبی الصباح الکنانی عن الصادق علیه السلام:«یحرم علیه ما یحرم علی المحرم فی الیوم الذی واعدهم حتّی یبلغ الهدی محلّه» (۲).و الظاهر أنّه أراد به تأکید الکراهه.

الثامن:وقت ذبح هذا الهدی یوم النّحر علی ما ورد فی روایه معاویه بن عمّار (۳).و باقی الأخبار مطلقه،و إنّما فیها أنّه یحلّ فی الیوم الذی واعدهم (۴).و یمکن حمل المطلق علی المقیّد،و التخییر مع أفضلیه یوم النحر.

۱- ۲) الکافی ۴:۵۴۰ ح ۴،التهذیب ۵:۴۲۵ ح ۱۴۷۴،الوسائل ۹:۳۱۴ ب«۱۰»من أبواب الإحصار و الصد.

۲- ۳) الکافی ۴:۵۳۹ ح ۱،الوسائل ۹:۳۱۲ ب«۹»من أبواب الإحصار و الصد ح ۱.

۳- ۴) الفقیه ۲:۳۰۶ ح ۱۵۱۷،الوسائل الباب آنفا ح ۵.راجع حدیث ۳ أیضا.

۴- ۵) الوسائل الباب المذکور ح ۱ و ۲ و ۴.

.....

التاسع:مكانه منى على الأوّل،لأنّ الذبح يوم النحر يكون بها.و على الثانى يتخيّر بينها و بين مكّه،لاشتراكهما فى المحلّيه لذبح الهدى فى الجمله،و إن كان أحدهما محلّ ذبح الحج و الآخر العمره.و الأوّل أولى.

العاشر:مصرفه الفقراء و المساكين بتلك البقعه.و يسقط اعتبار الأكل قطعا.

و يمكن اعتبار الإهداء و الصدقه لإمكانهما،و الاكتفاء بالذبح خاصّه كهدى القران غير الواجب بنذر و شبهه لأصاله البراءه ممّا زاد على الذبح.و الأخبار و الفتاوى خاليه من بيان مصرفه و زمانه و مكانه.

الحادى عشر:لو أخلفوا الميعاد،و تبيّن أنّ هديه لم يذبح وقت تحلّله فلا شىء عليه،لامتثاله المأمور به،و لروايه أبى الصباح عن الصادق عليه السلام و فيها:«قلت فإن أخلفوا فى ميعادهم و أبطأوا فى السير،عليه جناح فى ذلك اليوم الذى واعدهم؟ قال:لا،و يحلّ فى اليوم الذى واعدهم» (۱)و قد تقدّم مثله فى المحصر (۲)مع كونه واجبا عليه.

الثانى عشر:أكثر الأخبار اقتصر فيها على هذه المواعده و الاجتناب.و لكن زاد فى الروايه المتقدمه أنّه يأمر نائبه أن يطوف عنه أسبوعا و أنه يتهيّأ للدعاء يوم عرفه إلى الغروب،و هو حسن.و الزياده غير المنافيه مقبوله.و لو ترك ذلك أمكن تأدّى الوظيفه،كما لو ترك التقليد الّذى تضمّنته تلك الروايات دونها.و الظاهر أنّه لا ترتيب بين الذبح و الطواف لإطلاق النص،و إن كان الذبح معطوفا على الطواف بالواو، فإنّها لا تفيد الترتيب.

و اعلم أنّ هذه العباره قد وردت فى النصوص الصحيحه المتكثّره،و ذكرها أكثر الأصحاب فى كتبهم،و أفتوا بمضمونها.و إثبات الأحكام الشرعيه يحصل بدون

۱- ۱) الكافى ۴:۵۳۹ ح ۱،الوسائل الباب المذكور ح ۱.

۲- ۲) فى ص:۴۰۲.

المقصد الثانی فی أحکام الصید

اشاره

المقصد الثانی فی أحکام الصید الصید هو الحیوان الممتنع(۱).

و قیل:یشترط أن یکون حلالا(۲).

ذلک.و حینئذ فلا یلتفت إلی إنکار ابن إدریس (۱)لها،زاعما أنّ مستندها أخبار آحاد لا یکفی فی تأسیس مثل ذلک،فانّ ذلک منه فی حیّز المنع.

قوله:«الصید هو الحیوان الممتنع».

أی الصید المبحوث عنه فی هذا المقام المحرّم علی المحرم.و هذا التعریف غیر جامع و لا مانع،لدخول ما توحّش من الأهلیّ و امتنع کالإبل و البقر منه،مع أنّ قتله جائز إجماعا،و خروج ما استأنس من الحیوان البرّیّ کالظبی،مع دخوله إجماعا، فلا بدّ من قید الأصاله.و یدخل فیه أیضا نحو الذئب و النّمر و الفهد من الحیوانات الممتنعه،مع أنّ قتلها غیر محرّم اتّفاقا،نقله فی التذکره (۲)و المبسوط (۳)،نعم ربّما نقل عن أبی الصلاح (۴)تحریم قتل جمیع الحیوانات ما لم یخف منه،أو کان حیّه أو عقربا أو فأره أو غرابا.

و مع هذا فلیس بمطابق لهذا التعریف و لا مراد للمصنّف،بل الظاهر من مذهبه أنّه لا یحرم من غیر المأکول غیر الثعلب و الأرنب و الضبّ و الیربوع و القنفذ و الزنبور.و لو أراد ما هو أزید من ذلک فما دخل فی التعریف لیس جمیعه مرادا له.

قوله:«و قیل:یشترط أن یکون حلالا».

أی یشترط مع ما ذکر أوّلا-و هو الحیوان الممتنع-أن یکون حلالا،لیخرج هذه الأشیاء الّتی تقدمت من السباع و غیرها.و لا یرید أنّ الصید هو الحلال مطلقا،

۱- ۱) السرائر ۱:۶۴۲.

۲- ۲) التذکره ۱:۳۳۰.

۳- ۳) المبسوط ۱:۳۳۸.

۴- ۴) الکافی فی الفقه:۲۰۳.

و النظر فيه يستدعى فصولا:

الأوّل:الصيد قسمان

الأوّل:الصيد قسمان:

فالأوّل:ما لا يتعلق به كفاره كصيد البحر

فالأوّل:ما لا يتعلق به كفاره كصيد البحر(۱)،و هو ما يبيض و يفرخ فى الماء(۲).و مثله الدجاج الحبشى(۳) و كذا النعم و لو توحّشت.

لئلّا يدخل فيه ما لا يمتنع منه كالنّعم.و مع ذلك فالتعريف غير سديد،لأنّه يدخل فيه ما عددناه أخيرا من الثعلب و الأرنب و بقيّه الخمسه،فإنّها محرّمه قطعا منصوصه الفداء،فلا بدّ من إدخالها فى التعريف.و هذا الذى حكاه هنا قولا،اختاره فى النافع (۱)و لم يذكر غيره.و الأسد حينئذ أن يقال:إنّه الحيوان المحلّل الممتنع بالأصاله،و من المحرّم الثعلب و الأرنب و الضبّ و اليربوع و القنفذ و القمّل،و يبقى منه الزنبور و الأسد و العظايه،ففيها خلاف يأتى.و قريب منها البرغوث.

قوله:«ما لا يتعلّق به كفّاره كصيد البحر».

عدم تعلّق الكفّاره به أعمّ من جواز قتله،فإنّ المحرّم قد لا يجب به كفّاره كما مرّ فى جمله من محرّمات الإحرام.و المراد هنا جواز صيده المستلزم لنفى الكفّاره فيه، لا مجرّد نفى الكفّاره،لأنّ صيد البحر جائز للمحرم إجماعا،فكان الأولى التعبير بالجواز لا بنفى الكفّاره.

قوله:«و هو ما يبيض و يفرخ فى الماء».

يفرخ-بضمّ حرف المضارعه و كسر العين-مضارع أفرخ.و يجوز فتح الفاء و تشديد الراء.يقال:أفرخ الطائر و فرّخ بالتشديد.و الجارّ يتعلّق بكلّ واحد من يبيض و يفرخ،بمعنى أنّ الماء محلّ بيضه و إفراخه معا كالسمك.فما يلازم الماء و لا يبيض فيه كالبطّ فليس ببحرىّ.و قد تقدّم تحرير ذلك فى تروك الإحرام (۲).

قوله:«و مثله الدجاج الحبشى».

أى مثل صيد البحر فى عدم تحريم صيده،

۱- ۱) المختصر النافع:۱۰۱.

۲- ۲) فی ص:۲۴۹.

و لا كفّاره فی قتل السباع،ماشیه کانت أو طائره(۱)،إلّا الأسد فإنّ علی قاتله کبشا إذا لم یرده،علی روایه فیها ضعف.

و کذا لا کفّاره فیما تولّد بین وحشیّ و إنسیّ،أو بین ما یحلّ للمحرم و ما یحرم،و لو قیل:یراعی الاسم،کان حسنا(۲).و لا بأس بقتل الأفعی و العقرب و الفأره،و برمی الحدأه و الغراب رمیا(۳).

کما ورد به النصّ عندنا (۱)،خلافا لبعض العامّه.و الدجاج الحبشی قیل:انّه طائر أغبر اللون فی قدر الدجاج الأهلی أصله من البحر.

قوله:«و لا کفّاره فی قتل السباع ماشیه کانت أو طائره.إلخ».

المراد من عدم الکفّاره نفی تحریم صیدها-کما تقدّم فی صید البحر-و إن کان اللفظ أعمّ.و الأقوی أنّه لا شیء فی قتل السباع مطلقا،لضعف الروایه الدالّه علی الوجوب (۲).و ربّما حملت علی الاستحباب،فإنّ دلائل الاستحباب یتسامح فیها.

قوله:«و کذا لا کفّاره فیما تولّد بین وحشی و انسیّ-إلی قوله-حسنا».

القول الأوّل للشیخ (۳)(رحمه اللّه).و ما حسنه المصنف أقوی،لأنّ النص ورد علی أشیاء مسمّاه،فیثبت فی کلّ ما صدق علیه الاسم.و لو انتفی عنه الاسمان،فإن لم یکن ممتنعا فلا شیء،و إن کان ممتنعا قیل:یحرم.و فیه نظر،لانّه لیس بمحلّل، فلا یکفی وصف الامتناع فیه،فإنّ التحریم مشروط بامتناع المحلّل،أو المحرّمات المذکوره،و لیس منها.

قوله:«و برمی الحدأه و الغراب رمیا».

مقتضاه عدم جواز قتلهما.و هو ظاهر الأخبار (۴).و یظهر من المبسوط الإجماع

۱- ۱) راجع الوسائل ۹:۲۳۴ ب«۴۰»من أبواب کفارات الصید.

۲- ۲) الکافی ۴:۲۳۷ ح ۲۶،التهذیب ۵:۳۶۶ ح ۱۲۷۵،الاستبصار ۲:۲۰۸ ح ۷۱۲،الوسائل ۹ :۲۳۴ ب«۳۹»من کفارات الصید و توابعها.

۳- ۳) المبسوط ۱:۳۳۸.

۴- ۴) الوسائل ۹:۱۶۶ ب«۸۱»من أبواب تروک الإحرام.

و لا بأس بقتل البرغوث(۱).و فی الزنبور تردّد،و الوجه المنع(۲).و لا کفّاره علی جواز قتلهما (۱).و علی الأوّل،لو اتّفق من رمیهما قتلهما بغیر قصد فلا شیء علیه.

و هل یجب الاقتصار علی ما یتأدّی به تنفیرهما؟نظر،من إطلاق النصوص بجواز رمیهما کیف اتّفق،و من النّهی عن قتلهما.فطریق الجمع محاوله تنفیرهما خاصّه.و العمل بالروایه المقتضیه لإباحه الرّمی یقتضی اختصاصه بما لو کانت الحدأه علی ظهر البعیر فلا یجوز عن غیره.أمّا الغراب فجائز مطلقا.و ربّما قید[۱]الغراب الّذی یجوز رمیه بالمحرّم منها،فما یجوز أکله منه کالزاغ لا یجوز رمیه مطلقا.و الأصح جواز رمی الجمیع.

و الحدأه-بکسر الحاء و فتح الدال مع الهمز المحرّک مثال عنبه-طائر مخصوص و أحد جموعه حدأ،کحبره و حبر،و عنبه و عنب.قال الجوهری:و لا یقال:حدأه بالفتح.و العامه تقول:حدا،بالفتح غیر مهموز (۲).و أمّا الغراب فهو أربعه أصناف.و سیأتی بیانها فی باب الأطعمه ان شاء اللّه.و فی بعض کتب اللغه أنّ الحدأه منها أسود و منها رمد (۳).

قوله:«و لا بأس بقتل البرغوث».

هذا هو الأقوی،للأصل،و لروایه زراره عن الصادق علیه السلام (۴).و ذهب جماعه-منهم الشیخ فی التهذیب (۵)و العلّامه (۶)- إلی تحریم قتله،و هو أولی.و علی تقدیر التحریم لا فدیه له للأصل.

قوله:«و فی الزنبور تردّد و الوجه المنع».

قد اختلف الأصحاب فی الزّنبور،فأطلق جماعه إباحه قتله،لقول الصّادق

۱- ۱) المبسوط ۱:۳۳۸.

۲- ۳) الصحاح ۱:۴۳ مادّه«حدأ».

۳- ۴) حیاه الحیوان ۱:۳۲۵.

۴- ۵) الکافی ۴:۳۶۴ ح ۶،الوسائل ۹:۱۶۴ ب«۷۹»من أبواب تروک الإحرام ح ۳.

۵- ۶) التهذیب ۵:۳۶۶ ذیل ح ۱۲۷۵.

۶- ۷) التذکره ۱:۳۳۰،المنتهی ۲:۷۹۶ و ۸۰۰.

فی قتله خطأ.و فی قتله عمدا صدقه و لو بکفّ من طعام.

علیه السلام:«کلّ ما خاف المسلم علی نفسه فلیقتله»[۱]و لأصاله البراءه.و أطلق بعضهم (۱)وجوب کفّ من طعام،و بعضهم تمره (۲).و منشأ التردّد ممّا احتجّ به المبیح، و من قول الصادق علیه السلام فی صحیحه معاویه بن عمّار حین سأله عن محرم قتل زنبورا.فقال:«إن کان خطأ فلا شیء علیه».قلت:بل عمدا.قال:«یطعم شیئا من الطعام»[۴]و بهذه الروایه عمل المصنف.و هو الأقوی.فیجب فی قتله شیء من الطعام و إن قلّ کالکفّ منه بل ما دونه.

و یبقی فی کلام المصنف أمران:

أحدهما:اختیاره المنع من قتله مطلقا،ثمّ حکمه بعد ذلک بوجوب الکفّاره مع العمد خاصّه.و هو یؤذن بتحریمه فی الحالین لکن مع الخطأ لا کفّاره.و یشکل بأنّ الخاطئ لا یتوجّه علیه تحریم،لرفع الخطأ و النسیان عن هذه الأمّه.

و جوابه:أنّ حکمه بالمنع إنّما یتوجّه إلی العامد،و إدخاله الخطأ فی التقسیم بعده للتنبیه علی استثنائه من أقسام الصید،فإنّ العامد و الناسی و الخاطئ مشترکون فیه بالنسبه إلی وجوب الکفّاره و إن انتفی الإثم عن غیر العامد.و لمّا کان قتل الزنبور فی حاله الخطأ مستثنی من ذلک للروایه الصحیحه،أخرجه بقوله:«و لا کفّاره فی قتله خطأ»لئلّا یدخل فی عموم حکم الصید.

۱- ۲) الوسیله:۱۷۱،الکافی فی الفقه ۲۰۶،السرائر ۱:۵۵۸.

۲- ۳) المقنعه:۴۳۸،جمل العلم و العمل:۱۱۴،و شرحه لابن البراج:۲۳۹.

و يجوز شراء القمارى و الدباسى(۱) و إخراجها من مكّه على روايه.و لا يجوز قتلها و لا أكلها.

الثانى:ما يتعلّق به الكفّاره

الثانى:ما يتعلّق به الكفّاره،و هو ضربان:

و ثانيهما:جعل كفّارته صدقه مطلقه و لو كفّا من طعام يدلّ على الاجتزاء بمطلق الصدقه و إن لم يكن طعاما.و الروايه كما قد علمت دلّت على وجوب شيء من الطعام و إن قلّ،لا على وجوب شيء من الصدقه،فلا يجزى غير الطعام.

و أطلق الشهيد فى الدروس أنّ فى الزنبور كفّ طعام أو تمر (۱)،فمفهومه أنّ ما دون الكفّ لا يجزى.و كذلك مفهوم عباره المصنف.و الوجه ما قلناه،فإنّه مدلول النصّ الصحيح.

و اعلم أنّ الزنبور-بضم أوّله-ذباب لسّاع.و هو نوعان أحمر و أصفر،و إن كان قد يطلق على الأصفر الصغير اسم آخر.

قوله:«و يجوز شراء القمارى و الدباسى.إلخ».

القمارى-بفتح القاف-جمع القمرى-بضمّه-و هو طائر معروف مطوّق منسوب إلى طير قمر (۲).و الدباسى جمع دبسى-بضمّ الدال-منسوب الى طير دبس بضمّها.و قيل:منسوب إلى طير دبس الرطب-بكسرها-و هو ما يسيل منه.و إنّما ضمّت الدال مع كسرها فى المنسوب إليه على الثانى لأنّهم يغيّرون فى النّسب كالدّهرى و السّهلى (۳).

و هذان مستثنيان من الصيد باعتبار جواز شرائهما حاله الإحرام و إخراجهما من الحرم،بخلاف غيرهما ممّا يحرم.و ليسا مستثنيين مطلقا،فلا يجوز إتلافهما،و لا أكلهما للمحرم.و أمّا المحلّ فيحرم عليه إتلافهما فى الحرم قطعا،و كذا أكلهما.و له إخراجهما

۱- ۱) الدروس:۱۰۱.

۲- ۲) راجع الصحاح ۲:۷۹۹.

۳- ۳) راجع الصحاح ۳:۹۲۶.

الأوّل:ما لكفّارته بدل على الخصوص

الأوّل:ما لكفّارته بدل على الخصوص،و هو كلّ ما له مثل من النعم(۱)،و أقسامه خمسه:

الأوّل:النعامه

الأوّل:النعامه.و فی قتلها بدنه(۲).

منه،فإذا خرج بهما فالظاهر جواز أكلهما حينئذ و إتلافهما،لأنهما بعد الإخراج يصيران كباقی الحيوانات التی لا حرمه لها خارجه.و يحتمل استمرار التحريم لتحرّمهما بالحرم ابتداء،خرج منه الإخراج فيبقی الباقی.

قوله:«و هو كلّ ما له مثل من النعم».

المراد بالمماثله هنا المماثله بينهما باعتبار الصوره،فإنّ النعامه تشابه البدنه،و بقره الوحش تشابه البقره الأهليه،و الظبی يشابه الشاه.

و هذا المعنی يتمّ فی هذه الثلاثه،لا فی غيرها من ذوات الأمثال،فإنّ البيوض التی عدّها من ذوات الأمثال ليست مماثله لفدائها صوره و لا قيمه.و الحقّ أنّ الاعتبار فی المثل بما نصّ الشارع علی مثله،سواء وافق فی الصوره تقريبا كالثلاثه الأول أو لا كالبيض المذكور.و إنّما عبّر بالمثل لاعتبار اللّه تعالی فی قوله «فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ» (۱)و لذلك اعتبر بعض العامّه المماثله الصوريه مطلقا،و بعضهم المماثله فی القيمه.

قوله:«و النعامه و فی قتلها بدنه».

البدنه من الإبل،الناقه.قاله الجوهری (۲).و هی ما كمل لها خمس سنين و دخلت فی السادسه،فالمراد حينئذ منها الأنثی فلا يجزی الذكر.قال أبو عبيده:

الناقه من الإبل بمنزله المرأه،و الجمل بمنزله الرجل،كما أنّ البكر و البكره بمنزله الفتی و الفتاه.و قد ورد الأمر بالبدنه فی قتل النعامه فی صحيحه حريز عن الصادق عليه السلام (۳)و غيرها (۴).نعم روی أبو الصباح الكنانی عنه عليه السلام«أنّ فيها

۱- ۱) المائده:۹۵.

۲- ۲) الصحاح ۵:۲۰۷۷.

۳- ۳) الوسائل ۹:۱۸۱ ب ۱ من أبواب كفارات الصيد.

۴- ۴) الوسائل ۹:۱۸۱ ب ۲ من أبواب كفارات الصيد.

و مع العجز تقوّم البدنه،و يفض ثمنها على البرّ(۱)،و يتصدّق به لكلّ مسكين مدّان،و لا يلزم ما زاد عن ستّين.

جزورا» (۱)فعلى هذه الروايه يجزى الذكر.و الأقوى البدنه لأنّها فى الصحيح.

و لا فرق فى ذلك بين كبير النعامه و صغيرها،و لا بين ذكرها و انثاها.و ربّما قيل باعتبار المماثله بين الصيد و فدائه،ففى الصغير إبل فى سنّه،و فى الأنثى أنثى،و فى الذكر ذكر.و اختاره العلاّمه فى موضع من التذكره (۲).

قوله:«و مع العجز تقوّم البدنه و يفضّ ثمنها على البرّ.إلخ».

عبّر المصنف و جماعه (۳)بإطعام البرّ.و أطلق جماعه (۴)و كثير من الأحاديث (۵)الطعام و هو أقوى.و وجوب مدّين لكلّ مسكين هو المشهور.و هو فى موثّق أبى عبيده عن الصادق عليه السلام (۶).

و الّذى فى صحيحه معاويه بن عمّار:«من أصاب شيئا فداؤه بدنه من الإبل، فإن لم يجد ما يشترى بدنه فأراد أن يتصدّق فليطعم ستّين مسكينا لكلّ مسكين مدّا» (۷)و عمل بها ابن بابويه (۸)و أبو الصلاح[۱].و هذا القول أقوى دليلا،و الأوّل أولى و أشهر.

و الأقوى أنّه لا يزيد على إطعام ستّين فالزّائد له.و لا يجب عليه إكمالها لو

۱- ۱) الوسائل الباب المذكور ح ۳ و ۶.

۲- ۲) التذكره ۱:۳۴۷.

۳- ۳) راجع المبسوط ۱:۳۳۹،الكافى فى الفقه:۲۰۵،الغنيه«الجوامع الفقهيه»:۵۱۳،السرائر ۱: ۵۵۶.

۴- ۴) كما فى المقنع:۷۸ و الجامع للشرائع:۱۸۹.

۵- ۵) الوسائل ۹:۱۸۳ ب«۲»من أبواب كفارات الصيد.

۶- ۶) الكافى ۴:۳۸۷ ح ۱۰،التهذيب ۵:۳۴۱ ح ۱۱۸۳،الوسائل الباب المذكور ح ۱.

۷- ۷) التهذيب ۵:۳۴۳ ح ۱۱۸۷،الوسائل الباب المذكور ح ۱۱.

۸- ۸) نقله عنه العلامه فى المختلف:۲۷۲.

و لو عجز صام عن كلّ مدّين يوما(۱)،و لو عجز صام ثمانيه عشر يوما(۲).

نقصت عن الستّين،لصحيحه زراره و محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام (۱).

قوله:«و لو عجز صام عن كلّ مدّين يوما».

ظاهر العباره يقتضى وجوب صوم ستّين يوما،إلّا أن ينقص القيمه عن الستّين،فيقتصر على صيام قدر ما وسعت من المساكين،و ظاهر الأخبار يقتضيه.

و ذهب جماعه من الأصحاب (۲)إلى وجوب صوم ستّين مطلقا،و لا شاهد له،و إن كان هو الأحوط.

ثمّ إن قلنا بجواز الاقتصار على صوم ما قابل الإطعام،فوافقت القيمه عددا معيّنا كالخمسين فظاهر.و إن فضل عن مسكين فضل لا يبلغ المدّ أو المدّين وجب دفعه إلى مسكين آخر و إن قلّ.لكن هل يجب صوم يوم فى مقابلته؟الأجود ذلك، لأنّ ذلك القدر و إن نقص عن المدّ و المدّين لكن يصدق عليه أنّه طعام فى الجمله، و قد قال الباقر عليه السلام فى صحيحه محمد بن مسلم:«فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكين يوما» (۳).و يحتمل عدم وجوب صوم فى مقابلته حملا للطعام على المعهود المأمور،و هو المدّ أو المدّان.و يؤيّده روايه أبى عبيده فى الموثّق عن الصادق عليه السلام:«فان لم يقدر على إطعام صام لكلّ نصف صاع يوما» (۴).و فى التذكره لا نعلم خلافا فى وجوب صوم يوم كامل هنا،لأنّ صيام اليوم لا يتبعّض، و السقوط غير ممكن لشغل الذّمه،فيجب إكمال اليوم (۵).

قوله:«و إن عجز صام ثمانيه عشر يوما».

هذا هو المشهور.و به يجمع بين الأخبار التى دلّ بعضها على صوم الستين

۱- ۱) الفقيه ۲:۲۳۲ ح ۱۱۱۰،الوسائل الباب المذكور ح ۷.

۲- ۲) المقنعه:۴۳۵،جمل العلم و العمل:۱۱۳،المراسم:۱۱۹،قواعد الأحكام ۱:۹۴.

۳- ۳) التهذيب ۵:۳۴۲ ح ۱۱۸۴،الوسائل ۹:۱۸۵ ب«۲»من أبواب كفّارات الصيد ح ۸.

۴- ۴) الكافى ۴:۳۸۷ ح ۱۰،التهذيب ۵:۳۴۱ ح ۹۶ و ۴۶۶ ح ۱۶۲۶،الوسائل ۹:۱۸۳ ب«۲»من أبواب كفّارات الصيد ح ۱.

۵- ۵) التذكره ۱:۳۴۵.

و فی فراخ النعام روایتان(۱)،إحداهما مثل ما فی النعام و الأخری من صغار الإبل،و هو الأشبه.

ابتداء عند العجز عن الصدقه من غیر تعرّض للثمانیه عشر،و بعضها (۱)علی صوم الثمانیه عشر خاصّه عند العجز عن الصدقه،و بعضها (۲)علی الجمع بین الأمرین بصوم الثمانیه عشر بعد العجز عن الستین.و ذهب بعض الأصحاب إلی الاکتفاء بالثمانیه عشر بعد العجز عن الصدقه (۳)،لصحّه روایتها.و العمل بالمشهور أقوی و أحوط.

و الظاهر أنّه مع العجز عن مجموع صوم الستّین و ما فی حکمها ینتقل إلی الثمانیه عشر،و إن قدر علی صوم أزید منها،لأنّ ذلک هو مدلول النصوص.و یحتمل وجوب الصوم الممکن زائدا علی الثمانیه عشر،لوجوب الإتیان بما یستطاع من المأمور به، و لأنّه لا یسقط المیسور بالمعسور.و لو شرع فی صوم الستّین قادرا علیها،ثمّ تجدّد عجزه عن الإکمال بعد مجاوزه الثمانیه عشر اقتصر علیها.و یحتمل الاقتصار علی صوم تسعه لو کان العجز بعد صوم شهر،و السقوط.و لو عجز عن الثمانیه عشر من هی فرضه وجب صوم المقدور،لعدم المعارض هنا لدلیل الوجوب،مع احتمال السقوط.

قوله:«و فی فراخ النعامه روایتان.إلخ» (۴).

ما اختاره المصنف هو الأقوی،لاعتضاد روایته بالمماثله المطلوبه من الآیه (۵)، و بالشهره،و غیرهما.و لو عجز عن المماثل فبدله کبدل الکبیر حتّی فی الترتیب و التخییر.و ینبغی أن یقدّم الکبیر-لو وجده-علی الإطعام خروجا من الخلاف،

۱- ۱) الوسائل الباب المذکور آنفا ح ۱۱،۱۰،۹،۶،۴،۳،و ح ۲ من ب«۳».

۲- ۲) لم نعثر علی حدیث یدل علی الجمع بین الأمرین.

۳- ۳) نسبه العلامه الی ابن أبی عقیل و ابن بابویه.راجع المختلف:۲۷۲.

۴- ۴) الاولی فی التهذیب ۵:۳۵۳ ح ۱۲۲۷،الوسائل ۹:۱۸۵ ب«۲»من أبواب کفّارات الصید ح ۹. و الثانیه أرسلها الشیخ فی المبسوط ۱:۳۴۲ و ابن إدریس فی السرائر ۱:۵۶۱.

۵- ۵) المائده:۹۵.

الثانی:بقره الوحش و حمار الوحش

الثانی:بقره الوحش و حمار الوحش.و فی قتل کلّ واحد منهما بقره أهلیّه(۱).و مع العجز یقوّم البقره الأهلیّه،و یفضّ ثمنها علی البرّ،و یتصدّق به لکلّ مسکین مدّان.و لا یلزم ما زاد علی الثلاثین.و مع العجز یصوم عن کلّ مدّین یوما.و إن عجز صام تسعه أیّام.

الثالث:فی قتل الظبی شاه

الثالث:فی قتل الظبی شاه(۲).و مع العجز یقوّم الشاه،و یفضّ ثمنها علی البرّ،و یتصدّق به لکلّ مسکین مدّان.و لا یلزم ما زاد عن عشره،فإن عجز صام عن کلّ مدّین یوما،فإن عجز صام ثلاثه أیام.

و فی الثعلب و الأرنب شاه.و هو المرویّ.و قیل:فیه ما فی الظبی(۳).

و لأنّه مقدّم علیه فیما هو أقوی،فیجزی بطریق أولی،مع احتمال عدم الإجزاء علی هذا التقدیر،لأنّه غیر الفرض.

قوله:«و فی کلّ واحد منها بقره أهلیّه.إلخ».

الکلام فی البدل هنا کما تقدّم فی النعامه (۱)،بمعنی فضّ القیمه علی البرّ،فإن زاد علی الثلاثین لم یجب الزائد،و إن نقص لم یجب الإکمال.و إذا انتقل إلی الصوم صام ثلاثین إن لم تنقص القیمه عنها،و الّا اقتصر علی ما قابلها.و الظاهر أنّ المراد بالبقره المسنّه فصاعدا.و لو کان المقتول فرخا منهما ففیه من صغیر البقره فی سنّه کما مرّ.

قوله:«فی قتل الظبی شاه».

الکلام هنا کما مرّ بالتقریب السابق.

قوله:«و فی الثعلب و الأرنب شاه و هو المرویّ و قیل:فیه ما فی الظبی».

القائل بإلحاقه بالظبی الشیخ (۲)و جماعه (۳).و مستندهم غیر واضح.

۱- ۱) ص ۴۱۵.

۲- ۲) المبسوط ۱:۳۴۰.

۳- ۳) کما فی الکافی فی الفقه:۲۰۵،الغنیه«الجوامع الفقهیه»:۵۱۳ شرح جمل العلم و العمل لابن البراج: ۲۳۸،السرائر ۱:۵۵۷ إشاره السبق«الجوامع الفقهیه»:۱۲۸،و الجامع للشرائع:۱۸۹.

و الأبدال فی الأقسام الثلاثه علی التخییر(۱)،و قیل:علی الترتیب،و هو الأظهر.

و أخبارهما (۱)علی الخصوص إنّما دلّت علی وجوب الشاه،و لم یتعرّض إلی الأبدال.

فعلی الأوّل و هو الأقوی یجب مع العجز عن الشاه إطعام عشره مساکین،فإن لم یجد صام ثلاثه أیّام،لصحیحه معاویه بن عمّار (۲)بوجوب ذلک فی کلّ شاه لا نصّ فی بدلها.

و هل یجب لکلّ مسکین مدّ أو مدّان؟الأصل یقتضی الأوّل،و مناسبه ما سبق تقتضی الثانی،و بکلّ واحد قائل.و لا ریب أنّ الثانی أحوط.و ذهب بعض الأصحاب تفریعا علی القول الأوّل إلی أنّه مع العجز عن الشاه یستغفر اللّه و لا شیء علیه (۳).و الروایه العامّه تدفعه.و الفرق بین مدلول الروایه و بین إلحاقهما بالظبی یظهر فیما لو نقصت قیمه الشاه عن إطعام عشره مساکین،فعلی الإلحاق یقتصر علی القیمه،و علی الروایه یجب إطعام العشره.

قوله:«و الأبدال فی الأقسام الثلاثه علی التخییر.إلخ».

موضع الخلاف من الثلاثه،الثلاثه الأول،أعنی الفرد من النعم،و فضّ ثمنه علی المساکین،و صیام قدرهم أیّاما.امّا الصوم الأخیر فی الثلاثه،و هو الثمانیه عشر و التسعه و الثلاثه،فلا خلاف فی أنّها مرتّبه علی المتقدّم.و قد تقدّم فی باب الصوم (۴)أنّ الأقوی کونها علی الترتیب،و ان کان التخییر لا یخلو من قوّه،عملا بظاهر الآیه (۵)،و الروایه الصحیحه (۶)الدالّه علی أنّ«أو»فی القرآن للتخییر حیث وقع.

۱- ۱) الوسائل ۹:۱۸۹ ب«۴»من أبواب کفّارات الصید.

۲- ۲) التهذیب ۵:۳۴۳ ح ۱۱۸۷،الوسائل ۹:۱۸۶ ب«۲»من أبواب کفّارات الصید ح ۱۱.

۳- ۳) حاشیه المحقق الکرکی علی الشرائع:۲۶۷.

۴- ۴) فی ص:۶۹.

۵- ۵) المائده:۹۵.

۶- ۶) الکافی ۴:۳۵۸ ح ۲،المقنع:۷۵،التهذیب ۵:۳۳۳ ح ۱۱۴۷،الاستبصار ۲:۱۹۵ ح ۶۵۶، الوسائل ۹:۲۹۵ ب«۱۴»من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح ۱.

الرابع:فی کسر بیض النعام إذا تحرّک فیها الفرخ

الرابع:فی کسر بیض النعام-إذا تحرّک فیها الفرخ(۱)-بکاره من الإبل،لکلّ واحده واحد.

و قبل التحرّک إرسال فحوله الإبل(۲) فی إناث منها بعدد البیض،فما نتج فهو هدی.

قوله:«فی کسر بیض النعام إذا تحرّک فیها الفرخ.إلخ».

البکاره-بالکسر-جمع بکر و بکره بالفتح.و المراد به الفتی من الإبل.و لا فرق فیه بین الذکر و الأنثی،لأنّ مورد النص (۱)هذا الجمع،و هو شامل لهما.و لم أقف علی تحدید لسنّه،و الظاهر أنّ المراد به ابن المخاض و بنته فصاعدا،ما دام یصدق علیه اسم الفتی.و لو عجز عنه،قیل:کان بدله کبدل الکبیر.

و لو عجز عنه،قیل:کان بدله کبدل الکبیر.و لم نعلم مأخذه،إلّا کونه یجزی عمّا هو أعظم.و لو بان البیض فاسدا أو الفرخ میّتا أو عاش سویّا فلا شیء علیه.و لو مات الفرخ بعد أن خرج حیّا ففیه ما فی فرخ النعام،و قد تقدم (۲).و إنّما جمع المصنّف الجزاء بلفظ البکاره بسبب جمعه البیض.و الضابط أنّ فی کل بیضه بکر أو بکره.

و أمّا تعبیر من عبّر بأنّ فی کلّ بیضه بکاره کما صنع العلّامه فی التحریر (۳)فقد تجوّز کثیرا.

قوله:«و قبل التحرّک إرسال فحوله الإبل.إلخ».

المراد أنّ الإناث بعدد البیض.و أمّا الذکوره فلا تقدیر لها،إلّا ما احتاجت إلیها الإناث عاده.و قیل:یجب فی الفحول بلوغ العدد أیضا.و لا یکفی مجرّد الإرسال حتّی تشاهد کلّ واحده قد طرقت من الفحل.و یشترط صلاحیه الإناث للحمل،فلا یکفی الصغیره و الکبیره الخارجتین عن ذلک.

و هذا الحکم من متفرّدات علمائنا.و به روایات صحیحه عن أئمّتنا علیهم

۱- ۱) الکافی ۴:۳۸۹ ح ۵،التهذیب ۵:۳۵۵ ح ۱۲۳۳،الاستبصار ۲:۲۰۲ ح ۶۸۷،الوسائل ۹: ۲۱۷ ب«۲۴»من أبواب کفارات الصید ح ۴.

۲- ۲) راجع ص ۴۱۷.

۳- ۳) تحریر الاحکام:۱۱۶.

و مع العجز،عن كلّ بيضه شاه.و مع العجز إطعام(۱) عشره مساكين.فإن عجز صام ثلاثه أيّام.

الخامس:فی کسر بیض القطا و القبج

الخامس:فی کسر بیض القطا و القبج(۲) إذا تحرّک الفرخ من صغار السلام.و فی بعضها أنّ علیّا علیه السلام لمّا سئل عن ذلک أمر بسؤال الحسن علیه السلام،فأجاب بذلک.فقال له أمیر المؤمنین علیه السلام:یا بنیّ،کیف قلت ذلک،تعلم أنّ الإبل ربّما أزلقت،أو کان فیها ما یزلق؟فقال:یا أمیر المؤمنین و البیض ربّما أمرق،أو کان فیه ما یمرق.فتبسّم أمیر المؤمنین علیه السلام،ثمّ قال:

صدقت یا بنیّ.ثمّ تلا «ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ» (۱).

و اعلم أنّه لا فرق هنا و فیما تقدّم بین کسر البیض بنفسه أو بدابّته،لأنّه سبب فی الإتلاف،و للخبر (۲).و لو ظهر البیض فاسدا أو الفرخ میتا فلا شیء کما مرّ.

و ظاهر الأخبار (۳)و الفتاوی أنّه یصرف لمصالح الکعبه،لا-للمساکین کما فی غیره من الجزاء،و أنّه لا یحتاج بعد نتاجه إلی التربیه،بل یصرفه فی ذلک الوقت.

و عباره الکتاب أطلق کونه هدیا،و هو لا- یقتضی کونه للکعبه،بل ظاهره جواز تفریقه علی المساکین.و یمکن جواز ذلک بناء علی أنّ ما وجب للکعبه یجوز صرفه لمعونه الحاجّ و الزائرین،کما یحقّق-إن شاء اللّه-فی باب النّذر.

قوله:«و مع العجز عن کل بیضه شاه و مع العجز إطعام.إلخ».

أی مع العجز عن الإرسال یجب الشاه،ثمّ إطعام عشره مساکین،لکلّ مسکین مدّ.و هذا البدل مخالف فی المصرف لمبدله،و موافق للقاعده المستمرّه من کون الفداء مصروفا إلی المساکین.و هذه الکفّاره ممّا لا خلاف فی أنّ أقسامها علی الترتیب،و کذا ما بعدها.و إنّما الخلاف فی الثلاثه المتقدّمه.

قوله:«فی کسر بیض القطا و القبج.إلخ».

القبج بسکون الباء:الحجل.قال الجوهری:هو فارسی معرّب،لأنّ القاف

---

۱ - ۱) المقنعه:۴۳۶،التهذیب ۵:۳۵۴ ح ۱۲۳۱،الوسائل ۹:۲۱۵ ب«۲۳»من أبواب کفّارات الصید ح ۴.و الآیه فی سوره آل عمران:۳۴.

۲- ۲) التهذیب ۵:۳۵۵ ح ۱۲۳۲،الاستبصار ۲:۲۰۲ ح ۶۸۶،الوسائل الباب المتقدم ح ۲ و ۴.

۳- ۳) انظر الوسائل ۹:۲۱۴ ب«۲۳»من أبواب كفّارات الصيد.

الغنم.و قيل:عن البيضه مخاض من الغنم.و قبل التحرّك إرسال فحوله و الجيم لا يجتمعان فى كلمه واحده من كلام العرب.

و القبجه تقع على الذكر و الأنثى (۱).و كذلك النعامه و النحله و الدرّاجه و البومه و الحبارى.و المخاض:الحوامل من النوق،واحدتها خلفه،و لا واحد لها من لفظها.

و منه قيل للفصيل-إذا استكمل الحول و دخل فى الثانيه-ابن مخاض،و الأنثى ابنه مخاض،لأنّه فصل عن أمّه بالمخاض،سواء لقحت أم لم تلقح.

إذا تقرّر ذلك فقد اختلف فى كفّاره كسر البيض المذكور بسبب اختلاف الروايات ظاهرا فروى سليمان بن خالد فى الصحيح عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:«فى كتاب علىّ عليه السلام فى بيض القطاه بكاره من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما فى بيض النعام بكاره من الإبل» (۲).و روى سليمان بن خالد أيضا قال:سألته عن رجل وطأ بيض قطاه فشدخه.قال:«يرسل الفحل فى عده البيض من الغنم كما يرسل الفحل فى عدّه البيض من الإبل.و من أصاب بيضه فعليه مخاض من الغنم» (۳).و روى سليمان بن خالد أيضا فى الصحيح عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:سألناه عن المحرم وطئ بيض القطا فشدخه.قال:«يرسل الفحل فى مثل عدّه البيض من الغنم كما يرسل الفحل فى عدّه البيض من الإبل» (۴).و روى سليمان أيضا عنه عليه السلام قال:«فى كتاب علىّ عليه السلام فى بيض القطا كفّاره مثل ما فى بيض النعام» (۵).فهذه جمله الأخبار و تحرير المحلّ يقع فى مقامات:

۱- ۱) الصحاح ۱:۳۳۷ مادّه«قبج».

۲- ۲) الكافى ۴:۳۸۹-۳۹۰ ح ۵،الاستبصار ۲:۲۰۲ ح ۶۸۷،التهذيب ۵:۳۵۵ ح ۱۲۳۳،الوسائل ۹:۲۱۷ ب«۲۴»من أبواب كفّارات الصيد ح ۴.

۳- ۳) التهذيب ۵:۳۵۶ ح ۱۲۳۹،الاستبصار ۲:۲۰۳ ح ۶۹۲،الوسائل ۹:۲۱۸ ب«۲۵»من أبواب كفارات الصيد ح ۴.

۴- ۴) التهذيب ۵:۳۵۶ ح ۱۲۳۷،الوسائل ۹:۲۱۸ ب«۲۵»من أبواب كفّارات الصيد ح ۱.

۵- ۵) التهذيب ۵:۳۵۷ ح ۱۲۴۰،الاستبصار ۲:۲۰۴ ح ۶۹۳،الوسائل ۹:۲۱۶ ب«۲۴»من أبواب كفارات الصيد ح ۲.

الغنم فی إناث منها بعدد البیض،فما نتج فهو هدی.

الأوّل :هذه الأخبار مطلقه فی البیض من غیر فرق بین حالاته لکنّها لمّا کانت مختلفه فی الحکم وجب حملها علی الحالات المختلفه فیحمل خبر الإرسال علی ما إذا لم یتحرّک الفرخ،و یحمل وجوب البکاره أو المخاض علی ما إذا تحرّک،لتناسب الحالتین،و توافق حکم بیض النعام،فإنّ الأمر فیه کذلک من غیر إجمال.و یؤیّد التفصیل قوله علیه السلام فی الخبر الآخر:«إنّ کفّارته مثل کفّاره بیض النعام».

و هذا جمع حسن بینها،فضعف إطلاق بعض الأصحاب الإرسال (۱)،و بعضهم المخاض (۲)عملا بالأحادیث من أحد الجانبین خاصّه،فإنّ فیه طرحا للجانب الآخر.

الثانی :قد عرفت أنّ أحد القسمین-و هو ما لو تحرّک الفرخ-قد بقی فیه روایتان:إحداهما وجوب بکاره من الغنم،و هی صحیحه،و عمل بها بعض الأصحاب (۳)،و الثانیه مخاض منها،و هی الروایه الأخری (۴)و العمل بمضمونها هو القول المشهور.ذهب إلیه العلاّمه فی المختلف (۵)و التذکره (۶)،و الشهید فی الدروس (۷)،و جماعه (۸)من المتقدّمین.و کأنّ فیه جمعا بین الروایتین،فإنّ البکاره-کما قد عرفت-جمع لبکر أو لبکره و هی الفتی.و المخاض ما من شأنه أن یکون ماخضا،

۱- ۱) المقنع:۷۸،المقنعه:۴۳۶،المراسم:۱۲۰،الغنیه«الجوامع الفقهیه»:۵۱۴،الکافی:۲۰۶.

۲- ۲) لم نظفر بالقائل به.

۳- ۳) إیضاح تردّدات الشرائع:۲۱۸ و قد تقدّمت الصحیحه فی ص ۴۲۲.

۴- ۴) المتقدّمه فی ص ۴۲۲.

۵- ۵) المختلف:۲۷۶.

۶- ۶) التذکره ۱:۳۴۶.

۷- ۷) الدروس:۱۰۰.

۸- ۸) الشیخ فی المبسوط ۱:۳۴۴،النهایه:۲۲۷،التهذیب ۵:۳۵۷ و الاستبصار ۲:۲۰۴ و ابن حمزه فی الوسیله:۱۶۹،و ابن إدریس فی السرائر ۱:۵۶۵.

.....

أی حاملا- بمعنی بلوغه السنّ الذی یمکن فیه الحمل،علی ما فسّره به أصحاب هذا القول (۱)،و حینئذ لا- تکون إلّا فتیه،لأنّ الصغیره لیس من شأنها ذلک،فمدلول الخبرین متقارب،فیجمع بینهما بإراده المخاض.و هو حسن،إلّا أنّ الروایه مقطوعه،و فی سندها جهاله،و فیها مع ذلک اشکال آخر یأتی و هو أنّ القطاه یجب فی قتلها حمل فطیم،فکیف یجب فی فرخها شاه ماخض؟!و الّذی ینبغی،العکس فی ذلک.و أمّا البکره فإنّها الفتیه مطلقا أعمّ من صلاحیتها للحمل و عدمه،فلا ینافی إراده الفطیم،فیتقارب الفداءان،و یسهل الخطب،مع أنّ روایته صحیحه فالعمل بها أقوی.

الثالث :قد عرفت أنّ المصنّف(رحمه اللّه)أوجب فی هذا القسم من صغار الغنم من غیر تقیید بالمخاض و البکاره.و تبعه علی ذلک العلّامه فی القواعد (۲).و لا شاهد له بخصوصه من الأخبار.

و الظاهر أنّهما حملا البکر علی ذلک،لأنّهما حصرا المسأله فی قولین،و حکیا المخاض قولا،و لأنّ الفتی لا ینافی الصغیر،و إن کان الصغیر قد یطلق علی ما هو أعمّ منه،لتناوله المولود فی أوّل ولادته.

و فیه مع ذلک مناسبه لجزاء القطاه الآتی،فإنّ الحمل الفطیم هو أیضا من صغار الغنم،فیحمل الصغیر علیه فصاعدا،و یخرج الأنقص سنّا منه بسبب ما یرد علیه من الاشکال.

و الظاهر فی ذلک کلّه أنّ الواجب فی البیض صغیر من الغنم قد فطم و رعی، و البکر یخصّ به لئلّا یلزم فی البیضه من الجزاء أزید من القطاه.و حینئذ فیرتفع الإشکال،إذ غایه الأمر تساوی الصغیر و الکبیر فی الفداء،و هو أمر سهل.و یوافق

۱- ۱) کما فی السرائر ۱:۵۶۵.

۲- ۲) قواعد الاحکام ۱:۹۴.

فإن عجز كان كمن كسر بيض النعام(۱).

الآيه الشريفه (۱)،فإنّ الصغير أقرب مماثله للفرخ من الكبير الّذى قد صلح للحمل، و يعمل بموجب الخبر الصحيح،و يطرح المقطوع،أو يحمل على الأفضل.

الرابع :ألحق أكثر الأصحاب القبج بالقطا.و الأخبار التى استدلّوا بها خاليه عن ذكر القبج.و يمكن القول بإلحاقه بالحمام لأنّه صنف منه فيجب فيه شاه،إلاّ أنّ إلحاقه بالقطا يوجب ضعف حكمه،و أصاله البراءه من وجوب الزائد عن الصغير،و القرب من المماثله،و العمل بالمشهور يقتضى إلحاقه بالقطاه فالعمل به أولى.مع أنّ بعض الأصحاب (۲)صرّح بإلحاقه بالحمام فى حكم البيض،و لا بأس به.

قوله:«فإن عجز كان كمن كسر بيض النعام».

إذا عجز عن إرسال فحول الغنم فى الإناث جزاء لهذا البيض،فقد اختلف الأصحاب فيه لعدم نصّ ظاهر عليه.فقال الشيخ(رحمه اللّه) (۳)-و تبعه عليه المصنّف و العلاّمه (۴)-:إنّ حكمه حينئذ حكم من كسر بيض النعام.

و قد اختلف فى تفسير هذا الكلام.فالظاهر منه-و هو الّذى فسّره ابن إدريس -أنّ المراد أنّه يجب عن كلّ بيضه شاه،فإن عجز عنها أطعم عشره مساكين،فإن عجز صام ثلاثه أيّام (۵).و هذا الحكم صرّح به الشيخ المفيد (۶)(رحمه اللّه)قبل ذكر

۱- ۱) المائده:۹۵.

۲- ۲) فى هامش«ج»و«ه»و«ك»هو ابن البراج(رحمه اللّه)راجع المهذب ۱:۲۲۴.

۳- ۳) النهايه:۲۲۷.

۴- ۴) التبصره:۷۵،الإرشاد ۱:۳۱۹ و القواعد ۱:۹۴.

۵- ۵) السرائر ۱:۵۶۵.

۶- ۶) المقنعه:۴۳۶.لا حظ الهامش و ما حكاه عنه ابن إدريس فى السرائر ۱:۵۶۶.

.....

الشیخ هذه العباره المجمله.و مستند هذا الحکم ظاهر الروایه الأخیره التی رواها سلیمان بن خالد فی المسأله السابقه من أنّ«فی کتاب علیّ علیه السلام فی بیض القطا کفّاره مثل ما فی بیض النعام» (۱)و حیث لم یمکن جعلها مثلها مطلقا جمعا بین الأخبار السابقه و حمل کلّ خبر علی حاله،حملت هذه علی هذه الحاله،و هو ما لو تعذّر الإرسال.

و فیه أمران:

أحدهما:منع دلاله الخبر علی ذلک،بل مقتضاه ثبوت أصل الکفّاره فی بیض القطا،کما أنّ الکفّاره ثابته فی بیض النعام،فهو تشبیه أصل الکفّاره بأصل الکفّاره، لا تشبیه الکیفیه بالکیفیّه،فإنّ المشابهه لا تقتضی المساواه من کلّ وجه.

و یؤیّد إراده هذا المعنی قوله فی الخبر الآخر:«یصنع فیه من الغنم کما یصنع فی بیض النعام من الإبل» (۲)،و حینئذ فلا دلاله للخبر علی کیفیّه کفّاره بیض القطا،فیرجع الی الأخبار الأخر،و قد دلت علی الحکم السابق مع إمکان تلک الأفراد،أمّا مع تعذّرها فلا.

الثانی:أنّه قد علم أنّ مع إمکان الإرسال-و هی الحاله الاختیاریه-لا یجب فی البیضه شاه،بل نتاجها حین تولد إن اتّفق و لا شکّ أنّه أقل قیمه من الشاه.و یکفی فی العلم بنقصها أنّ فی البیضه بعد تحرّک الفرخ،من صغار الغنم کما مرّ (۳)،و قبل التحرّک أضعف حالا،ففیه الإرسال الّذی غایه أمره أن ینتج صغیر الغنم،و فیه ما لا ینتج،کما أنّ البیض الذی هو کفّارته فیه ما یفرخ و فیه ما لا یفرخ.و مثله القول فی بیض النعام،فإنّ فیه مع التحرّک فتی الإبل،و مع عدمه الإرسال الّذی غایته أن ینتج صغیر الإبل،فضلا عن فتاها،و لأنّ الإرسال أخفّ مئونه علی المالک،إذ لا ثمن

۱- ۱) راجع ص ۴۲۲.

۲- ۲) التهذیب ۵:۳۵۶ ح ۱۲۳۸،الاستبصار ۲:۲۰۳ ح ۶۹۰،الوسائل ۹:۲۱۸ ب«۲۵»من أبواب کفّارات الصید و توابعها ح ۳.

۳- ۳) فی ص:۴۲۱.

.....

و لا قيمه لما يرسل و ينتقل من الفحول إلى أرحام الإناث،فكان حكم الإرسال أضعف.

و حينئذ فالشاه إذا كانت لا تجب فى الحاله الاختياريه و هى القدره على الإرسال،كيف تجب فى الحاله الاضطراريه الموجبه لتخفيف الحكم؟!.و اعتذر ابن إدريس عن هذا بأنّ مثله لا يمتنع إذا قام الدليل عليه (۱)،و عنى به الخبر.و دلالته ممنوعه.

و الّذى فهمه المتأخرون كالعلاّمه (۲)و الشهيد (۳)و غيرهما أنّ المراد به أنّه يجب عليه إطعام عشره مساكين،فإن عجز صام ثلاثه أيّام.و هذا التنزيل حسن،لو دلّ عليه دليل يسوغ المصير إليه.و لعدم الدليل على ذلك ذهب ابن حمزه إلى أنّه مع تعذّر الإرسال يتصدّق عن كلّ بيضه قطاه بدرهم (۴).و هو محتاج إلى النقل أيضا.و حيث لم يتّضح النقل هنا بشىء فللتوقّف مجال.

و يمكن أن نقول هنا:لو أراد إخراج شاه عوض كلّ بيضه قبل تحرّك الفرخ هل يجزى مع القدره على الإرسال أم لا؟يحتمل الأوّل،لأنّها أغلا (۵)و أقوى بسبب أجزائها فى الحاله القويّه،فينبغى أن يجزى هنا بطريق أولى.و يحتمل الثانى،لأنّ فرضه الإرسال و هو حكم مغاير للشاه.

و قد يمنع من كون الإرسال أسهل مطلقا و إن كان أقلّ غرامه،فإنّه فى الحقيقه تكليف شاقّ،و ربّما كان على بعض الناس أشقّ من إخراج الشّاه بكثير،لأنّه يتوقّف على تحصيل الفحل المذكور،و انتظار الشاه حتى تلد،و صرف نتاجها فى مصالح

۱- ۱) السرائر ۱:۵۶۵.

۲- ۲) التذكره ۱:۳۴۶،التحرير ۱:۱۱۶.

۳- ۳) الدروس:۱۰۰.

۴- ۴) المقتصر من شرح المختصر:۱۴۸،جامع المقاصد ۳:۳۰۹،الوسيله:۱۶۹.

۵- ۵) كذا فى«ج»و«ه»و فى«ن»و«ك»و«و»أعلى.

.....

الكعبه،إلى غير ذلك من الأحكام الّتى تعسر على كثير من الناس،بخلاف ذبح شاه و تفريقها على فقراء الحرم،فإنّه فى الأغلب تكليف سهل بالإضافه إلى الإرسال فى أكثر الحاج كما لا يخفى.و بهذا التقرير يتّجه جواب ما قيل من أنّ الإرسال أسهل من الشاه فيما سبق.

و هنا نقول:إن قلنا بالثانى،و هو عدم إجزاء الشاه ابتداء عن الإرسال مع إمكانه،فبدل الإرسال ممّا لا نصّ فيه،فيمكن حينئذ وجوب القيمه كما لو لم يقدّر للبيض فداء ابتداء.و إن قلنا بالأوّل،توجّه قول المتأخّرين بوجوب إطعام عشره مساكين،ثمَّ صيام ثلاثه أيّام،لا لما ذكروه،بل لأنّ الشاه حينئذ أحد أفراد الواجب أوّلا،فهى واجبه فى الجمله.فإذا تعذّرت انتقل إلى بدلها العامّ حيث لا ينصّ لها على بدل،و هو الإطعام المذكور ثمَّ الصيام.لكن يجب تقييد وجوب البدل المذكور بتعذّر الإرسال و الشاه معا،و ظاهر الفتوى أنّ البدل معلّق على تعذّر الإرسال خاصّه،و معه لا يتمّ الحكم.و يتخرج على هذا الكلام فى بدل صغير الغنم فى الشقّ الآخر لو تعذّر،فعلى هذا يجزى بدله إطعام عشره مساكين ثمَّ الصيام،لأنّ الشاه هناك مجزيه قطعا،فيجب بدلها عند تعذّرها بالوجه العامّ،و إن لم ينص على بدل للواجب هنا على الخصوص.و على القول بوجوب المخاض من الغنم لا إشكال لأنّها شاه حقيقه،بل صرّح بعض الأصحاب (1)بأنّ كفّاره البيضه مع تحرّك الفرخ شاه من غير تقييد بالمخاض أو البكاره.و الأمر فيه واضح.

و اعلم أنّهم لم يذكروا قدر الطعام لكلّ مسكين هنا.و الظاهر أنّه لكلّ مسكين مدّ.و لو جعلنا الإطعام من الباب العامّ فلا إشكال فى كونه مدّا.

۱- ۱) فى هامش«ج»و«ه»هو ابن البراج(رحمه اللّه).راجع المهذب ۱:۲۲۴.

الثانی:ما لا بدل له علی الخصوص

الثانی:ما لا بدل له علی الخصوص(۱).

و هو خمسه أقسام:

الأوّل:الحمام

الأوّل:الحمام.و هو اسم لکلّ طائر یهدر(۲) و یعبّ الماء.و قیل:کلّ مطوّق.

قوله:«ما لا بدل له علی الخصوص».

المراد بالبدل علی الخصوص ما ورد النصّ بتعیینه فی المادّه المعیّنه،کما وقع فی الخمسه السابقه علی ما ادّعوه،و إلّا فقد عرفت تخلّفه فی بعض الموارد،لقصور دلاله النصّ علیه.و نبّه بالخصوص علی أنّ هذه المذکورات قد یکون لها بدل کما فی الشّاه فی الحمام،فانّ لها بدلا عند تعذّرها،و هو إطعام عشره مساکین،فإن تعذّر فصیام ثلاثه أیّام،کما ورد فی صحیحه معاویه بن عمّار (۱)،لکنّه بدل علی العموم لا یختص به.

قوله:«الحمام و هو اسم لکلّ طائر یهدر.إلخ».

معنی یهدر یوالی صوته.و معنی یعبّ الماء-بالعین المهمله-یشربه من غیر مصّ کما یعبّ الدواب،و لا یأخذه بمنقاره قطره قطره کالدجاج و العصافیر.

و اختلاف الفقهاء فی التعریف علی القولین منشؤه اختلاف أهل اللّغه فی تعریفه.

و أقرب التعریفین الثانی.و هو الّذی قطع به الشهید فی الدروس (۲)و لم یذکر غیره.

قال الجوهری:الحمام عند العرب ذوات الأطواق من نحو الفواخت،و القماریّ، و ساق حرّ،و القطا،و الوراشین و أشباه ذلک،یقع علی الذّکر و الأنثی،لأنّ الهاء إنّما دخلته علی أنّه واحد من جنس لا للتأنیث.قال:و عند العامّه أنّها الدواجن فقط (۳).

و الدواجن الّتی تستفرخ فی البیوت.و علی کلّ حال فلا بدّ من إخراج القطا و الحجل من التعریف،لأنّ لها کفّاره معیّنه غیر کفّاره الحمام،مع مشارکتها لها فی التعریف.

۱- ۱) التهذیب ۵:۳۴۳ ح ۱۱۸۷،الوسائل ۹:۱۸۶ ب«۲»من أبواب کفّارات الصید ح ۱۱.

۲- ۲) الدروس:۱۰۰.

٣- ٣) الصحاح ١٩٠٦:٥.

و فی قتلها شاه علی المحرم(۱).و علی المحلّ فی الحرم درهم(۲).و فی فرخها للمحرم حمل(۳).و للمحلّ فی الحرم نصف درهم.

و فی التذکره (۱)اختار التعریف الأوّل و أدخل فیه الفواخت و الوراشین و القماری و الدباسی و القطا.فلا یظهر بین أصناف المعرّفین فرق.

قوله:«و فی قتلها شاه علی المحرم».

أی علی المحرم فی الحلّ،بقرینه قسیمیه،لا مطلق المحرم،فإنّه لو کان فی الحرم اجتمع علیه الأمران کما سیأتی (۲)،و هو الموجب لترک القید.

قوله:«و علی المحلّ فی الحرم درهم».

هذا هو المشهور.و به نصوص (۳).و فی بعضها أنّ علیه قیمتها.و من ثمَّ احتاط العلاّمه فی التذکره (۴)و المنتهی (۵)بوجوب أکثر الأمرین من الدرهم و القیمه.

و قرّب فی التذکره (۶)وجوب القیمه لو زادت.و ربّما استشکل إجزاء الدرهم مطلقا بأنّ من قتل صیدا مملوکا فی غیر الحرم یلزمه القیمه السوقیه لمالکه بالغه ما بلغت،فکیف یجزی الأنقص فی الحرم؟!.

و هذا الإشکال یتوجّه علی القول بأنّ فداء المملوک لمالکه مطلقا.و سیأتی أنّ الحقّ کون فدائه للّه تعالی،و للمالک القیمه السوقیه.و لا یبعد حینئذ أن یجب للّه تعالی أقلّ من القیمه،مع وجوبها للمالک.نعم هذا وارد علی المصنّف حیث أطلق هنا الدرهم،و فیما یأتی أنّ الفداء للمالک.

قوله:«و فی فرخها للمحرم حمل».

الحمل بالتحریک من أولاد الضأن ماله أربعه أشهر فصاعدا.و فی روایه«أو

۱- ۱) التذکره ۱:۳۴۶.

۲- ۲) فی ص:۴۳۱.

۳- ۳) الوسائل ۹:۱۹۵ ب«۱۰»من أبواب کفّارات الصید.

۴- ۴) التذکره ۱:۳۴۶.

۵- ۵) المنتهی ۲:۸۲۵.

۶- ۶) التذکره ۱:۳۴۶.

و لو كـان محرمـا فی الحرم اجتمع علیه الأمران(۱).و فی بیضـها إذا تحرّک الفرخ حمل(۲).و قبـل التحرّک علی المحرم درهم.و علی المحلّ ربع درهم.و لو کان محرما فی الحرم لزمه درهم و ربع.

جدی» (۱)و هو من أولاد المعز ما سنّه کذلک.

و اعلم أنّ اللاّـم فی قوله:«للمحرم»و«للمحـلّ»فیمـا یأتی بمعنی علی.و هو جائز فی اللغه.بل قـد جاء فی القرآن الکریم و الحـدیث النبوی و کلاـم العرب.قال اللّه تعالی إِنْ أَحْسَـنْتُمْ أَحْسَـنْتُمْ لِأَنْفُسِـکُمْ وَ إِنْ أَسَأْتُمْ فَلَها (۲)أی فعلیهـا.و قال صـلّی اللّه علیه و آله و سلّم:«اشتراطی لهم الولاء» (۳)أی علیهم.لکن ذلک غریب، و إن کان جائزا.

قوله:«و لو کان محرما فی الحرم اجتمع علیه الأمران».

اسم کان ضـمیر عائد إلی الفعل المتقدم المشتمل علی الأقسام کلّها.فیجب علیه عن کلّ حمامه فیه،شاه و درهم،لأنّه هتک حرمه الحرم و الإحرام فکان علیه فداؤهما،و لأنّ الشاه تجب علی المحرم فی الحلّ،و الدرهم یجب علی المحلّ فی الحرم، فالمحرم فی الحرم یجب علیه الأمران،لأنّه قد اجتمع فیه الوصـفان،و لروایه أبی بصـیر (۴)عن الصادق علیه السـلام.و فی فرخها حمل و نصف درهم للتعلیل.

قوله:«و فی بیضها إذا تحرّک الفرخ حمل.إلخ».

تفصـیله حکم البیض قبل تحرّک الفرخ بالحرم و غیره،و إطلاقه حکمه بعد التحرّک یقتضی استواء الأقسام الثلاثه فیه.و الحقّ أنّ ما ذکره حکم المحرم فی الحلّ.

۱- ۱) التهذیب ۵:۳۴۶ ح ۱۲۰۱،الاستبصار ۲:۲۰۱ ح ۶۸۲،الوسائل ۹:۱۹۴ ب«۹»،من أبواب کفّارات الصید ح ۶.

۲- ۲) الاسراء:۷.

۳- ۳) صحیح البخاری ۳:۹۶.

۴- ۴) الفقیه ۲:۱۷۱ ح ۷۵۱،الوسائل ۹:۱۹۸ ب«۱۱»من أبواب کفّارات الصید ح ۵.

و يستوى الأهلى و حمام الحرم فى القيمه إذا قتل فى الحرم(۱)،لكن يشترى بقيمه الحرميّ علف لحمامه(۲).

الثانى:فى كلّ واحد من القطا و الحجل و الدراج حمل قد فطم و رعى

الثانى:فى كلّ واحد من القطا و الحجل و الدراج حمل(۳)قد فطم و رعى.

فلو كان محلاّ فى الحرم فنصف درهم.و يجتمع الأمران على المحرم فى الحرم.و بالجمله فحكمه حكم الفرخ.و ممّن صرّح بذلك الشهيد فى الدروس (۱).

قوله:«و يستوى الأهلى و حمام الحرم فى القيمه إذا قتل فى الحرم».

أى قتل كل واحد منهما فى الحرم،فالجار يتعلق ب«يستوى».

و يتصوّر الحمام الأهلى فى الحرم فى القمارى و الدباسى.أمّا غيرهما فلا يتحقق ملكه فيه و ان كان من الحلّ.و المراد بالقيمه هنا ما يعمّ الدرهم و الفداء،ليدخل حكم بيضه و فرخه و غيرهما.

و إنّما يستويان فى ذلك مع إذن المالك فى إتلاف الأهلى،أو كان المتلف هو المالك.أمّا لو كان غيرهما افترق الحكم على الأقوى،إذ يجتمع على المتلف فى الأهلى القيمه للمالك و الفداء،كما سيجىء ان شاء اللّه تعالى.

قوله:«لكن يشترى بقيمه الحرمى علف لحمامه».

العلف-بالتحريك-مأكول الحيوان،و ليكن قمحا.رواه حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام (۲).و لو كان غيره فالظاهر الإجزاء لضعف الروايه بسهل، و إطلاق العلف فى بعض الأخبار (۳).و أمّا الأهلى فقد أطلقوا وجوب الصدقه بقيمته على المساكين.و ينبغى أن يكون ذلك فى موضع لا يضمنه للمالك،و الاّ كان فداؤه للمساكين و قيمته للمالك،فينبغى تأمّل ذلك،فانّ النصّ و الفتوى مطلقان.

قوله:«فى كل واحد من القطا و الحجل و الدراج حمل.إلخ».

قد تقدم (۴)أنّ المراد به ما سنّه من الغنم أربعه أشهر.و ذلك أوان رعيه

۱- ۱) الدروس:۱۰۰.

۲- ۲) الكافى ۴:۳۹۰ ح ۱۰،التهذيب ۵:۳۵۳ ح ۱۲۲۸،الوسائل ۹:۲۱۴ ب«۲۲»من أبواب كفارات الصيد ح ۶.

۳- ۳) الوسائل ۹:۱۹۴ ب«۹»من أبواب كفّارات الصيد ح ۸ و ۱۹۶ ب«۱۰»ح ۳ و ۱۹۸ ب«۱۱»ح ۵ و ۲۰۷ ب«۱۶»ح ۴.

۴- ۴) فى ص:۴۳۱.

.....

و فطامه،و إن لم يكونا قد حصلا له بالفعل.و قد تقدّم (۱)جمله من الكلام على ذلك، حيث إنّ ظاهر ما يجب فى فرخها و فيها،التنافى،فإنّ وجوب مخاض فى فرخها أو بكره يقتضى وجوب ذلك فيها بطريق أولى،فكيف يجب فيها أقلّ ممّا يجب فى فرخها؟! و نحن قد أسلفنا ما يصلح للجمع.

و أجاب فى الدروس بإمكان حمل المخاض هناك على بنت المخاض،أو أنّ فيه دليلا على أنّ فى القطاه أيضا مخاضا بطريق أولى.و يؤيّده ما رواه سليمان بن خالد أنّ «فى كتاب علىّ عليه السلام:من أصاب قطاه أو حجله أو درّاجه أو نظيرهنّ فعليه دم» (۲)أو يجمع بين الأخبار بالتخيير (۳).و هذه الأجوبه كلّها مندفعه بالإجماع على نفى مدلولها،إذ لم يقل أحد بوجوب بنت مخاض فى قتل هذه،و لا ما يزيد على الحمل.

و قد أجيب (۴)أيضا بأنّ مبنى شرعنا على اختلاف المتماثلات،و اتّفاق المختلفات،فجاز أن يثبت فى الصغير أزيد ممّا يثبت فى الكبير فى بعض الموارد،و فى بعض آخر بالعكس،و إن كان ذلك خلاف الغالب.و أجود ما هنا ما أسلفناه من أنّ الواجب فى الفرخ إنّما هو بكاره من صغار الغنم،و هى غير منافيه للحمل، و غايتها المساواه له فى جانب القلّه،و هو أمر سائغ عقلا،فإنّ مساواه الصغير للكبير فى الحكم أمر واقع.

۱- ۱) فى ص:۴۲۴.

۲- ۲) الكافى ۴:۳۹۰ ح ۹،التهذيب ۵:۳۴۴ ح ۱۱۰۱،الوسائل ۹:۱۹۰ ب«۵»من أبواب كفّارات الصيد ح ۲.

۳- ۳) الدروس:۱۰۱.

۴- ۴) جامع المقاصد ۳:۳۱۲.

الثالث:فی قتل کلّ واحد من القنفذ و الضبّ و الیربوع جدی

الثالث:فی قتل کلّ واحد من القنفذ و الضبّ و الیربوع جدی(۱).

الرابع:فی کلّ واحد من العصفور(۲) و القبره و الصعوه مدّ من طعام

الرابع:فی کلّ واحد من العصفور(۲) و القبره و الصعوه مدّ من طعام.

الخامس:فی قتل الجراده تمره

الخامس:فی قتل الجراده تمره(۳)،و الأظهر کفّ من طعام.

قوله:«فی قتل کلّ واحد من القنفذ و الضبّ و الیربوع جدی».

وجوب الجدی فیها هو المشهور.و قیل:فیها حمل فطیم.و الظاهر أنّ کلا منهما مجز.و ألحق الشیخان (۱)بها ما أشبهها.و لا نعلم مستنده.

قوله:«فی کل واحد من العصفور.إلخ».

العصفور بضمّ العین.و قد تقدّم فی باب الطهاره (۲)أنّه ما دون الحمامه.

و یظهر من العبارات هنا أنّه صنف خاصّ منه،لأنّ القبّره و الصعوه ممّا دون الحمامه فجعلهما قسیمین له یؤذن بالمغایره،إلّا أن یکون من باب عطف الخاصّ علی العامّ.

و المذکور هنا لفظ الروایه،إلّا أنّه أخّر فیها العصفور،فکأنّه عطف العام علی الخاص.و ألحق فی التذکره (۳)و الدروس (۴)بها ما أشبهها،و هو حسن لشمول العصفور لها،و إلّا فلیس فی النصّ إلحاق الشبیه لو لم یرد بالعصفور المعنی العام.

و القبّره بالقاف المضمونه ثمّ الباء المشدّده بغیر نون بینهما.قال فی الصحاح:

و العامه تقول:القنبره (۵).فعلی هذا ما یوجد فی بعض النسخ بالنون غلط،نعم فیها لغه أخری بالنون لکن مع إلحاق الألف الممدوده.قال الجوهری:القنبراء لغه فیها و الجمع القنابر (۶).و جمع الأوّل القبّر بالتشدید.

و الصعوه عصفور صغیر له ذنب طویل یرمح به.

قوله:«فی قتل الجراده تمره.إلخ».

وجوب التمره ورد فی صحیحه زراره عن الصادق علیه السلام حین سئل عن

ص:۴۳۴

۱- ۱) المقنعه:۴۳۵،المبسوط ۱:۳۴۰،النهایه:۲۲۳.

۲- ۲) لکنه قال هناک:یدخل فی شبهه کل ما دون الحمامه فی الحجم.

۳- ۳) التذکره ۱:۳۴۷.

۴- ۴) الدروس:۱۰۱.

۵- ۵) الصحاح ۲:۷۸۵.

۶- ۶) الصحاح ۲:۷۸۵.

و كذا فى القمله(۱) يلقيها عن جسده.

محرم قتل جراده،قال:«يطعم تمره.و تمره خير من جراده» (۱)،و اختاره جماعه[۲].

و الكفّ من الطعام رواه محمّد بن مسلم فى الصحيح أيضا عنه (۲).و الأجود الجمع بينهما بالحمل على التخيير.

قوله:«و كذا فى القمله.إلخ».

المشبّه به هو ما حكم به المصنف فى السابق،و هو الكفّ من الطعام.

و مستنده فى القمله صحيحه حمّاد بن عيسى (۳).و عمل بمضمونها جماعه من الأصحاب[۵].لكن روى معاويه بن عمّار فى الصحيح أيضا«انّه لا شيء فيها» (۴).

و حينئذ فيمكن الجمع بحمل السابقه على الاستحباب.و حكم قتلها حكم إلقائها على المشهور،خلافا للشيخ(رحمه اللّه)فى المبسوط،حيث جوّز قتلها،و أوجب الفداء فى رميها دون قتلها (۵).

و أمّا البرغوث فلا شيء فيه على المشهور و إن منعنا من قتله.

۱- ۱) التهذيب ۵:۳۶۳-۳۶۴ ح ۱۲۶۵،الاستبصار ۲:۲۰۷ ح ۷۰۶،الوسائل ۹:۲۳۲ ب«۳۷» من أبواب كفّارات الصيد ح ۲.

۲- ۳) الكافى ۴:۳۹۳ ح ۳،الوسائل ۹:۲۳۳ ب«۳۷»من أبواب كفّارات الصيد ح ۶.

۳- ۴) التهذيب ۵:۳۳۶ ح ۱۱۵۸،الاستبصار ۲:۱۹۶ ح ۶۵۹،الوسائل ۹:۲۹۷ ب«۱۵»من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح ۱.

۴- ۶) التهذيب ۵:۳۳۷ ح ۱۱۶۶،الاستبصار ۲:۱۹۷،ح ۶۶۴،الوسائل ۹:۱۶۲،ب«۷۸»من أبواب كفّارات الصيد ح ۲.

۵- ۷) المبسوط ۱:۳۳۹.

و فی قتل الکثیر من الجراد دم شاه(۱).و إن لم یمکنه التحرّز من قتله بأن کان(۲) علی طریقه فلا إثم و لا کفّاره.

و کلّ ما لا تقدیر لفدیته ففی قتله قیمته.و کذا القول فی البیوض(۳).

و قیل فی البطه و الإوزه(۴) و الکرکی شاه،و هو تحکّم.

قوله:«و فی قتل الکثیر من الجراد دم شاه».

المرجع فی الکثیر إلی العرف.و یحتمل اللغه،فتکون الثلاثه کثیره.و کیف کان فیجب فیما دونه لکلّ واحده تمره أو کفّ من طعام.

قوله:«و إن لم یمکنه التحرّز من قتله بأن کان.إلخ».

المراد بعدم الإمکان هنا المشقّه الکثیره فی ترکه بحیث لا یتحمّل عاده لا الإمکان الحقیقی.

و اعلم أنّ جمیع ما ذکر من الفداء هو حکم المحرم فی الحلّ.أمّا المحلّ فی الحرم فعلیه القیمه فیما لم ینص علی غیرها کالحمام و بیضه.و سیأتی الکلام فیه.و یجتمع علی المحرم فی الحرم الأمران.

قوله:«و کلّ ما لا تقدیر لفدیته ففی قتله قیمته.و کذا القول فی البیوض».

أی ما لا تقدیر لفدیته علی الخصوص من الحیوان و البیوض ففیه القیمه السوقیه،بتقویم عدلین عارفین،و إن کان الجانی أحدهما إذا کان مخطئا أو تاب.

و هذا حکم المحرم فی الحلّ و المحلّ فی الحرم،امّا المحرم فی الحرم فیتضاعف علیه القیمه ما لم یبلغ البدنه.

قوله:«و قیل فی البطه و الإوزه.إلخ».

هذا القول ذهب إلیه الشیخ (۱)و جماعه من الأصحاب[۱]،استنادا إلی

۱- ۱) المبسوط ۱:۳۴۶.

فروع خمسه

فروع خمسه:

الأوّل:إذا قتل صيدا معيبا

الأوّل:إذا قتل صيدا معيبا كالمكسور و الأعور(۱)،فداه بصحيح،و لو فداه بمثله جاز.

صحيحه ابن سنان عن الصادق عليه السلام فی محرم ذبح طيرا«إنّ عليه دم شاه يهريقه» (۱)و هو عام فيكون من المنصوص.

و ذهب جماعه منهم المصنف و العلّامه (۲)و الشهيد (۳)و الشيخ (۴)أيضا إلى أنّ عليه القيمه،كغيره ممّا لا نصّ فيه،نظرا إلى أنّه غير منصوص.لهذا نسبه المصنف إلى التحكّم.و لعلّه أقوى.

نعم قد يقال على الاستدلال بالخبر أنّه دلّ على حكم الطير إذا ذبح،و المسأله مفروضه لما هو أعمّ من الذبح،لأنّ الضمان فی الصيد يستوی فيه الذبح و الدلاله و الإعانه و غيرها،فجميع الأفراد لا دليل عليها،و اختصاص الحكم بالذبح لا قائل به،فيثبت القيمه.

و يمكن دفعه بأنّ حكم الذبح قد ثبت بالنصّ الصحيح،و القائل به و كلّ من قال به هنا قال بالباقی،فالفرق إحداث قول ثالث،فلم يبق إلّا القول بثبوت الشاه فی الجميع،أو القيمه فی الجميع،و الثانی منتف بالنصّ الصحيح،فيبقی الباقی.

و هو حسن.

قوله:«إذا قتل صيدا معيبا كالمكسور و الأعور.إلخ».

إنّما يجزيه الفداء بمثله مع تساويهما فی النّوع،بأن يفدی الأعور بالأعور، و الأعرج بالأعرج و هكذا.فلو اختلفا بأن كان أحدهما أعور و الآخر أعرج لم يجز.

و الظاهر أن عرج الفداء لو كان أقوی من عرج الصيد فهو كذلك غير مجز.و لو اختلف

۱- ۱) التهذيب ۵:۳۴۶ ح ۱۲۰۱،الاستبصار ۲:۲۰۱ ح ۶۸۲،الوسائل ۹:۱۹۴،ب«۹»من أبواب كفارات الصيد ح ۶.

۲- ۲) القواعد ۱:۹۵.

۳- ۳) الدروس:۱۰۰.

۴- ۴) المبسوط ۱:۳۴۶.

و يفدى الذّكر بمثله و بالأنثى(۱)،و كذا الأنثى،و بالمماثل أحوط.

الثانى:الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الإخراج

الثانى:الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الإخراج.و فيما لا تقدير لفديته وقت الإتلاف(۲).

العيب بالمحل بأن فدى أعور اليمنى بأعور اليسرى،و الأعرج من إحدى الرجلين بأعرج الأخرى،ففى إجزائه نظر،من الاختلاف،و الاشتراك فى أصل العيب.

و قطع العلاّمه فى التذكره (۱)و غيرها (۲)بالإجزاء.و لو كان أحدهما أعرج من اليد و الآخر من الرجل،ففى إجزائه الوجهان.و أولى بالمنع.

قوله:«و يفدى الذّكر بمثله و بالأنثى.إلخ».

ظاهرهم إجزاء الأنثى عن الذكر بغير إشكال،لأنّها أطيب لحما و أرطب.و أمّا إجزاء الذّكر عن الأنثى ففيه خلاف،فاكتفى به المصنف و جماعه (۳)،لصدق أصل المماثله،و لأنّ لحمه أوفر فتساويا.و قيل:بالمنع منه،لأنّ زيادته ليست من جنس زيادتها،فأشبه اختلاف العيب جنسا،و لاختلافهما خلقه فلا يتحقق المماثله المطلوبه من الآيه (۴).و مختار المصنّف أقوى،إذ لا يعتبر فى المثليه الاتّفاق فى جميع الصفات كاللّون،و لصدق المماثله بينهما عرفا،و صدق اسم الشاه و نحوها من المسمّيات المأمور بها ما لم ينصّ على التعيين.

قوله:«الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الإخراج و فيما لا تقدير لفديته وقت الإتلاف».

الفرق بين الأمرين أنّ الواجب فى الأوّل هو المثل،فما دام لا يريد الإخراج فلا حاجه إلى العدول إلى القيمه،و إنّما ينظر إليها عند إراده الإخراج كسائر المثليات.و فى الثانى ابتداء هو القيمه،و هى تثبت فى الذمّه وقت الجنايه،فحينئذ

۱- ۱) التذكره ۱:۳۴۷.

۲- ۲) التحرير ۱:۱۱۷،المنتهى ۲:۸۲۷.

۳- ۳) المبسوط ۱:۳۴۴،المنتهى ۲:۸۲۷،القواعد ۱:۹۵،الدروس:۱۰۴.

۴- ۴) المائده:۹۵.

الثالث:إذا قتل ماخضا ممّا له مثل(۱) يخرج ماخضا

الثالث:إذا قتل ماخضا ممّا له مثل(۱) يخرج ماخضا.و لو تعذّر قوم الجزاء ماخضا.

الرابع:إذا أصاب صيدا حاملا فألقت جنينا حيّا

الرابع:إذا أصاب صيدا حاملا فألقت جنينا حيّا ثمّ ماتا فدى الأمّ بمثلها و الصغير بصغيره.و لو عاشا لم يكن عليه فديه إذا لم يعب المضروب.و لو عاب ضمن أرشه(۲).

يعتبر قدرها.

قوله:«إذا قتل ماخضا ممّا له مثل.إلخ».

إنّما وجب ذلك ليتحقّق المماثله،و لأنّ الحمل فضله مقصوده فلا سبيل إلى إهمالها،فلو بادر و أخرج غير ماخض مع مساواته لها فى اللّحم،ففى الإجزاء نظر، من عدم المماثله و من أنّ هذه الصفه لا تزيد فى لحمها،بل قد ينقصه غالبا،فلا يقدح المخالفه فى أجزاء الجزاء كاللّون.و توقف فى التذكره (۱).و الحكم بوجوب المماثله فى ذلك يقتضى عدم الإجزاء.نعم لو كان الغرض إخراج القيمه لم يجز إلّا تقويم الماخض،لأنّها أعلى قيمه فى الأغلب.و باختلاف القيمه يختلف المخرج.

قوله:«و لو عاب ضمن أرشه».

لا ريب فى ضمان الأرش،لأنّه نقص حصل بسببه.لكن هل يخرج عنه القيمه مع وجوب المثل فى الأصل،أم يجب جزء من الجزاء المماثل مع الإمكان؟الظاهر الثانى.و به قطع فى الدروس (۲).و قيل:لا يجب الجزاء إلّا مع وجود مشارك فى الباقى.و لو كان الواجب القيمه فهو جزء منها.و لا فرق فى ذلك بين كون المعيب هو الأمّ أو الولد أو هما.و كذا القول فى مطلق الصيد.

و كيفيّه معرفه الأرش هنا و فى جميع ما يجب فيه الأرش أن تقوّم الصيد صحيحا و معيبا،و ينظر إلى التفاوت،و ينسب إلى قيمته صحيحا،و يؤخذ بتلك النسبه من الفداء،أو من قيمته.فلو قوّم بثلاثين صحيحا و عشرين معيبا،كان التفاوت

۱- ۱) التذكره ۱:۳۴۷.

۲- ۲) الدروس:۱۰۲.

و لو مات أحدهما فداه دون الآخر(۱).

و لو ألقت جنينا ميتا،لزمه الأرش(۲)،و هو ما بين قيمتها حاملا و مجهضا.

الخامس:إذا قتل المحرم حيوانا و شكّ فی كونه صيدا لم يضمن

الخامس:إذا قتل المحرم حيوانا و شكّ فی كونه صيدا لم يضمن(۳).

الفصل الثانی فی موجبات الضمان

الفصل الثانی فی موجبات الضمان و هی ثلاثه:مباشره الإتلاف،و اليد،و السبب.

الثلث،فيجب ثلث الفداء،أو ثلث القيمه.

قوله:«و لو مات أحدهما ضمنه دون الآخر».

فإن كان الميّت الامّ ضمنها بأنثی أو بذكر علی ما مر (۱).و إن مات الولد ضمنه بصغير.و لو ماتا معا قبل سقوطه ضمنها بحامل.فإن تعذّر المثل ضمن الجزاء حاملا.فإن لم يزد عن الحائل فالظاهر الاقتصار علی ما قوّم،مع احتمال ضمان شیء زائد بسبب الحمل،لأنّ الأصل واجب فی الأمّ خاصّه،و اعتبار الولد غير ساقط.

و إن زاد عن إطعام المقدّر كالستّين فی النّعامه،و الثلاثين فی البقره،فالأقوی وجوب الزائد بسبب الحمل،إلاّ أن يزيد علی الضعف فلا يجب الزائد،إذ لا يزيد حكم الولد عن أمّه.نعم لو تبيّن أنّها حامل باثنين فصاعدا تعدّد الجزاء و القيمه لو كان محرما فی الحرم.و التقريب فيه ما تقدّم.

قوله:«و لو ألقت جنينا ميّتا لزمه الأرش.إلخ».

الكلام فی الأرش هنا كما مرّ،و فی اعتبار جزء من المثل.و لا يعتبر الولد هنا للشك فی حياته،و الحكم انّما يتعلّق بالحیّ بعد الولاده حتّی لو علم بحركته قبلها لم يعتدّ به،لعدم تسميته حينئذ حيوانا.

قوله:«و شكّ فی كونه صيدا لم يضمن».

لأصاله البراءه.و كذا لو علم كونه صيدا و شكّ فی قتله فی الحرم ليتضاعف

۱- ۱) فی ص:۴۳۸.

أمّا المباشره

أمّا المباشره فنقول:قتل الصيد موجب لفديته فإن أكله لزمه فداء آخر(۱).و قيل:يفدى ما قتل،و يضمن قيمه ما أكل،و هو الوجه.

و لو رمى صيدا فأصابه و لم يؤثر فيه فلا فديه(۲).و لو جرحه ثمَّ رآه سويا ضمن أرشه.و قيل.ربع قيمته(۳).و إن لم يعلم حاله لزمه الفداء.

عليه إن كان محرما،أو ليتعلّق به الحكم إن كان محلا،فالأصل العدم.و كذا لو شك فى الإصابه.أمّا لو تحقّقها و شكّ فى تأثيرها أو فى البرء،ضمن كمال الجزاء.

قوله:«فإن أكله لزمه فداء آخر.إلخ».

مستند الأوّل الروايه الصحيحه عن الكاظم عليه السلام (۱).و يتحقّق الحكم بأكل مسمّاه.و عليه العمل.و القول الّذى استوجهه المصنّف للشيخ (۲)(رحمه اللّه) عملا بأصاله البراءه،و حملا للخبر على الاستحباب،أو على بلوغ قيمه المأكول شاه.

و لا يخفى ما فيه.

قوله:«و لو رمى صيدا فأصابه و لم يؤثّر فيه فلا فديه».

المراد انّه تحقق عدم التأثير فيه.فلو شك لزمه الفداء.و هذا إذا لم يكن له شريك فى الرمى بحيث أصاب شريكه،و إلّا ضمن الآخر و إن تحقق عدم التأثير، بل و إن أخطأ،للنص (۳)،خلافا لابن إدريس (۴).و النصّ ورد على الراميين،فلو تعددوا احتمل كونه كذلك لتساويهم فى الحال،و عدمه وقوفا فيما خالف النصّ على مورده و موضع اليقين.

قوله:«و لو جرحه ثمَّ رآه سويّا ضمن أرشه و قيل:ربع القيمه».

وجه الأرش ظاهر.

۱- ۱) قرب الاسناد:۱۰۷،التهذيب ۵:۳۵۱ ح ۱۲۲۱،الوسائل ۹:۲۰۹ ب«۱۸»من أبواب كفّارات الصيد ح ۲.

۲- ۲) الخلاف ۲:۴۰۵ مسأله ۲۷۴.

۳- ۳) التهذيب ۵:۳۵۱ ح ۱۲۲۲ و ۳۵۲ ح ۱۲۲۳،الوسائل ۹:۲۱۲ ب«۲۰»من أبواب كفارات الصيد.

۴- ۴) السرائر ۱:۵۶۱.

و كذا لو لم يعلم أثّر فيه أم لا.

و روى فى كسر قرنى الغزال نصف قيمته،و فى كل واحد ربع،و فى عينيه كمال قيمته،و فى كسر إحدى يديه نصف قيمته،و كذا فى إحدى رجليه،و فى الروايه ضعف(۱).

و لو اشترك جماعه فى قتل الصيد،ضمن(۲) كل واحد منهم فداء كاملا.

و من ضرب بطير على الأرض(۳) كان عليه دم،و قيمه للحرم،و اخرى لاستصغاره.

و عليه المعظم.و القول بربع القيمه مستند الى روايات (۱)وردت فى كسر خاص،لا فى مطلق الجرح.و لم يقل أحد بالاختصاص فالقول الأوّل أقوى.

قوله:«و روى فى كسر قرنى الغزال-إلى قوله-و فى الروايه ضعف».

الروايه رواها أبو بصير عن الصادق عليه السلام (۲).و فى سندها ضعف، لكن العمل بها مشهور.و زعموا أنّ ضعفها منجبر بالشهره.و القول بالأرش فى الجميع أقوى،لأنّه نقص حدث على الصيد،فيجب أرشه.

قوله:«و لو اشترك جماعه فى قتل صيد ضمن.إلخ».

لا فرق فى ذلك بين كونهم محرمين،أو محلّين فى الحرم،أو بالتفريق،فيلزم كلا منهم حكمه،فيجتمع على المحرم منهم فى الحرم الأمران،و على المحلّ فيه القيمه.

و لو اشتركا فيه فى الحلّ فلا شىء على المحل،و على المحرم تمام الفداء إن أصاباه دفعه،أو أصابه المحرم أوّلا.أمّا لو أصابه المحلّ أوّلا ثمَّ أصابه المحرم،فلا شىء على المحل،و على المحرم جزاء مجروح.

قوله:«و من ضرب بطير على الأرض.إلخ».

هذا الحكم

۱- ۱) الوسائل ۹:۲۲۱ ب«۲۷»من أبواب كفارات الصيد ح ۴ و ب«۲۸»ح ۱،۲،۳.

۲- ۲) التهذيب ۵:۳۸۷ ح ۱۳۵۴،الوسائل ۹:۲۲۳ ب«۲۸»من أبواب كفارات الصيد ح ۳.

.....

ذکره الشیخ (۱)(رحمه اللّه)و تبعه علیه المصنّف هنا،و العلاّمه فی کتبه (۲).و مستنده علی هذا الوجه غیر معلوم.و الّذی رواه معاویه بن عمّار عن الصادق علیه السلام فی محرم اصطاد طیرا فضرب به الأرض فقتله؟قال:علیه ثلاث قیم:قیمه لإحرامه،و قیمه للحرم،و قیمه لاستصغاره إیّاه (۳).و أفتی بمضمونها المصنّف فی النافع (۴).

و تحقیق المحلّ علی القولین لا یخلو من إشکال،لأنّ الطیر إن أخذ بالمعنی اللغویّ الشامل للعصفور و النعامه و غیرهما،أشکل الحکمان معا،لأنّ الواجب فی النّعامه بدنه لو لم یکن القتل بالضرب علی الأرض مستصغرا،فکیف یسقط و ینتقل الی الدّم أو القیمه مع الاستصغار؟!فإنّ ذلک یوجب التخفیف فی الحکم.و فی مثل العصفور،کفّ من طعام فی غیر الحرم،فسقوطه و وجوب القیم،أو الدّم مع القیمتین غیر واضح.

و الّذی یناسب العمل بالأخبار المختلفه وجوب کفّ من طعام و قیمتین هنا، و وجوب بدنه و قیمتین فی النّعامه،أو المنصوص مع الثلاث قیم.و إنّما یتمّ ذلک فی طیر لا نصّ علی فدائه،فیجب قیمته لقتله،و قیمه أخری بسبب التضاعف فی الحرم،و ثالثه للاستصغار،أو یجب دم فداء-بناء علی وجوبه لذبح الطیر کما تقدّم فی الروایه (۵)-و قیمتان لما ذکر.

و یمکن الجمع بین الأمرین بحمل المنصوص علی ما لو کان القتل بغیر الضرب علی الأرض فی الحرم،و فیه یسقط ذلک الحکم أصلا،و یثبت ما نصّ هنا.

۱- ۱) المبسوط ۱:۳۴۲.

۲- ۲) تحریر الاحکام ۱:۱۱۷،قواعد الأحکام ۱:۹۶،التذکره ۱:۳۴۹،الإرشاد ۱:۳۲۰.

۳- ۳) التهذیب ۵:۳۷۰ ح ۱۲۹۰،الوسائل ۹:۲۴۲ ب«۴۵»من أبواب کفارات الصید.

۴- ۴) المختصر النافع:۱۰۳.

۵- ۵) صحیحه ابن سنان المتقدمه فی ص:۴۳۷،راجع الوسائل ۹:۱۹۴ ب«۹»من أبواب کفارات الصید ح ۶.

.....

لكن اللازم الحكم بالثلاث قيم لا بالدّم مع قيمتين-كما قد اشتهر-عملا بالنص.

و تنقيح المسأله-مضافا إلى ما تقدّم-يتمّ بأمور:

الأوّل:هذا الحكم مختصّ بما لو كان ذلك فى الحرم،فلو كان فى الحلّ لم يتعدد و إن قصد الاستصغار،وقوفا مع النص المخالف للقواعد المشتهره المستفاده من الكتاب و السّنه.

الثانى:يشترط فى ثبوت الأمور المذكوره موت الطير بالضرب المذكور،فلو ضربه كذلك ثمَّ قتله بأمر آخر،فالواجب ما تقدّم من الأحكام،و إن كانت عباره المصنف و غيرهم توهم العموم،حيث لم يصرّح فيها بكونه مات بالضّرب،لأنّ الروايه مصرّحه به،و هى المستند.

الثالث:لو ضربه بالأرض فأعابه،ثمَّ قتله بسبب آخر،ففى وجوب المنصوص بسبب العيب،و إقامته مقام القتل نظر،من أنّه ليس بقتل،و من أنّ إسقاطه يستلزم إهدار حكم الاستصغار به،و هو غير واقع.و يمكن-تفريعا على المنصوص-القول بقيام الأرش هنا مقام القيمه فيتعدّد.و المتّجه كون هذا الحكم كغيره،وقوفا فى المنصوص على مورده المعيّن كما قررناه.

و لو وجب بالضّرب ربع القيمه أو نصفها كما فى كسر قرنيه و نحوهما،ففى تعدّد النصف أو الربع،أو سقوط اعتبار هذا الحكم هنا الأوجه.

الرابع:الحكم مختصّ بالطير فلا يتعدّى الى غيره من الحيوانات كالظبى، وقوفا مع النصّ المخالف للقواعد،و إن كانت العله المظنونه مشتركه بينهما،مع احتمال التعدّى بناء على أنّ العلّه منصوصه،و هى قوله:«لاستصغاره».و يندفع بأنّ العلّه مركّبه من الاستصغار،و كونه منسوبا إلى الطير،أو الحرم بالنسبه إلى ضرب الطير فيه،لا مطلق الاستصغار،فالتعدّى بعيد،و إن استشكله فى الدروس (۱).

۱- ۱) الدروس:۱۰۲.

.....

الخامس:لو كان المرميّ نحو الجراده،فإن كان قبل الاستقلال بالطيران لم يدخل،لانتفاء إطلاق اسم الطير عليها،و إن كان بعده ففى دخولها نظر،من صدق اسم الطيران عليها لغه،و من الشك فى إطلاق اسم الطير عليها.فإن قلنا بدخولها وجب على الروايه ثلاث قيم لا ثلاث تمرات.و يبعد وجوب الدم هنا على ما ذكروه زياده على ما تقدّم.و يحتمل على هذا دخول الدّبا فى الحكم،و إن لم يكن طائرا بالفعل،بناء على أنّه من جنس الطائر.و عدم حصوله له لعارض الصغر لا يمنع من دخوله فيه،كالفرخ الذى لا يستقلّ بالطيران،مع وجود صوره الجناح.

السادس:يحتمل قوله فى الروايه:«لاستصغاره إيّاه»عود الضمير إلى الحرم لأنّه أقرب المذكورات،و إلى الطير لأنّه المحدث عنه.قيل:و تظهر الفائده فى ما لو ضربه فى الحل،فعلى الأوّل لا يتضاعف القيمه لانتفاء استصغار موجب التضاعف،و على الثانى يلزمه قيمتان،إحداهما للإحرام و الأخرى للاستصغار.

و فى بعض تحقيقات الشهيد(رحمه اللّه)أنّ استصغاره يرجع إلى قصده،فإن قصد استصغاره بالحرم لزمه دم و قيمتان إن كان الفعل بالحرم.و ان كان فى غير الحرم فعليه القيمه لا غير.و إن قصد الاستصغار بالصيد لزمه مطلقا القيمتان،سواء أ كان فى الحلّ أم فى الحرم.

و هذا كلّه فى موضع النظر،فإنّه خروج عن مورد النصّ بغير دليل.و من الجائز أن يكون العلّه استصغار الطائر بالحرم،فلا يتعدّى الحكم الى غير محلّ الفرض-مع مخالفته للقواعد-من غير دليل يوجب العدول.

و أيضا فلا معنى لقصده فى الشقّ الثانى الاستصغار بالحرم مع كونه فى غيره.

و فى القسم الثالث خروج عن مدلول النصّ و فتوى الأصحاب معا،حيث حكم بلزوم القيمتين مع قصد الاستصغار بالصيد فى الحلّ و الحرم،فإنّ ذلك إحداث قول ثالث بمجرّد التشهّى.و يبقى عليه الإخلال بحكم ما لو لم يقصد شيئا من الأمرين،

و من شرب لبن ظبيه فی الحرم(۱) لزمه دم و قيمه اللبن.

مع أنّه أشكل الأقسام،بل هو الظاهر من مورد النصّ،فإنّ القصد غير مبحوث عنه فيه،و الاستصغار جاز أن يكون نشأ من الفعل لزوما و إن لم يقصده.و الحقّ اختصاص الحكم بموضع اليقين،و هو قتل الصيد بالرمی علی الأرض فی الحرم، سواء أقصد أم لم يقصد،و رجوع ما عداه إلی الأحكام المقرّره.

قوله:«و من شرب لبن ظبيه فی الحرم.إلخ».

المراد به لو كان محرما فی الحرم كما تدلّ عليه الروايه (۱).فلو كان محرما فی الحلّ أو محلا فی الحرم،فمقتضی القواعد أنّ عليه القيمه،لأنّه ممّا لا نصّ فی فدائه.و لكن يشكل بأنّه لو كان كذلك لكان الواجب علی المحرم فی الحرم تضاعف القيمه، و المنصوص هو الدم و الجزاء،و مقتضی ذلك وجوب الدم مع الانفراد بأحد الوصفين أعنی الإحرام و الحرم،و القيمه بالآخر كما فی نظائره.فيحتمل قويّا حينئذ وجوب الدم علی المحرم فی الحلّ،و القيمه علی المحلّ فی الحرم.

و يمكن الاقتصار بالمنصوص علی مورده،و الرجوع فی غيره إلی تلك الأحكام -و إن بعد-لعدم النظير.

و هل ينسحب الحكم فی غير الظبيه كبقره الوحش،فيجب فی شربه فی الحرم دم و قيمه؟قيل:نعم.و به قطع العلّامه فی القواعد (۲).و يشكل بأنّه قياس،إذ النص مخصوص بالظبيه،و العلّه المشتركه غير موجوده.

و اعلم أنّ مورد النص حلب الظبيه،ثمّ شرب لبنها،و الأصحاب فرضوا الحكم فی شرب اللّبن فقط.و فيه نظر،لأنّه حكم خارج عن القواعد،فتعدّيه إلی غير موضع النصّ فی محلّ المنع.و لو فرض حلب واحد و شرب آخر،فعلی ما ذكروه علی الشارب الجزاء و القيمه،و فی الحالب نظر،إذ يمكن أن يجب عليه قيمه اللبن

۱- ۱) الكافی ۴:۳۸۸ ح ۱۳ و ۳۹۵ ح ۳،التهذيب ۵:۳۷۱ ح ۱۲۹۲،الوسائل ۹:۲۴۹ ب«۵۴»من أبواب كفارات الصيد ح ۱.
۲- ۲) قواعد الأحكام ۱:۹۶.

و لو رمی الصید و هو محلّ(۱) فأصابه و هو محرم لم یضمنه.و کذا لو جعل فی رأسه ما یقتل القمل(۲) و هو محلّ ثمَّ أحرم فقتله.

الموجب الثانی:الید

الموجب الثانی:الید.

و من کان معه صید فأحرم(۳)،زال ملکه عنه،و وجب إرساله.

خاصّه و وجوب الجزاء.و کذا الإشکال لو حلب واحد و أتلفه من غیر أکل.و لو قیل فی هذه المواضع کلّها بلزوم القیمه کان وجها.

قوله:«و لو رمی الصّید و هو حلال.إلخ».

هذا هو المشهور،و لا نعلم فیه خلافا،و إن کان قد وقع الخلاف فیما لو رماه فی الحلّ فمات فی الحرم کما سیأتی.و الفرق بینهما-مع اشتراکهما فی کون الجنایه غیر مضمونه-اختلاف الأخبار[۱]فی تلک دون هذه.

قوله:«و کذا لو جعل فی رأسه ما یقتل القمّل.إلخ».

کذا أطلق الأصحاب من غیر تقیید بالتمکّن من إزالته حال الإحرام.و قیّده بعضهم (۱)بما إذا لم یتمکّن من إزالته،و إلّا ضمن.و هو حسن.و مثله ما لو نصب شبکه للصّید محلّا،فاصطادت محرما.أو احتفر بئرا لذلک (۲)و هو قادر علی طمّها فقصر.و لو لم یقصد بها الصید لم یضمن.

قوله:«من کان معه صید فأحرم.إلخ».

هذا هو المعروف فی المذهب.و ربّما قیل ببقائه علی ملکه و إن وجب إرساله.

و تظهر الفائده فی ضمان أخذه منه بعوضه أو أرشه لو جنی علیه.فعلی الثانی یثبت

۱- ۲) جامع المقاصد ۳:۳۲۴.

۲- ۳) فی«ه»و«و»کذلک.

فلو مات قبل إرساله لزمه ضمانه(۱).

و لو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه(۲).

و لو أمسك المحرم صيدا فذبحه محرم،ضمن كلّ منهما فداء.

و لو كانا فى الحرم تضاعف الفداء،ما لم يكن بدنه.و لو كانا محلّين فى الحرم لم يتضاعف.و لو كان أحدهما محرما تضاعف الفداء فى حقّه(۳).

ذلك للمالك دون الأوّل.

قوله:«فلو مات قبل إرساله لزمه ضمانه».

إنّما يضمنه مع تفريطه فى الإرسال،بأن تمكّن منه و ترك.و إلّا لم يضمن.و لو فرض أنّه لم يرسله حتّى أحلّ،فلا شىء عليه سوى الإثم.

و هل يجب عليه إرساله محلّا؟ظاهر الشهيد ذلك (۱).و يحتمل قويّا عدم الوجوب،لزوال المقتضى و هو الإحرام.هذا كلّه إذا لم يدخل به الحرم.فإن دخل به ثمّ أخرجه،وجب إعادته إليه للروايه (۲).فإن تلف قبل ذلك ضمنه.و لو كان الصيد بيده وديعه أو عاريه و شبههما و تعذّر المالك،وجب دفعه عند إراده الإحرام إلى وليّه، و هو الحاكم أو وكيله.فإن تعذّر فإلى بعض العدول.فإن تعذّر أرسله و ضمن.

قوله:«و لو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه عنه».

هذا هو المشهور،و عليه العمل.و كما لا يمنع الإحرام استدامه ملك البعيد لا يمنع ابتداءه،فلو اشترى ثمّ صيدا أو اتّهبه أو ورثه انتقل إلى ملكه أيضا.و المرجع فى النائى و القريب إلى العرف.

قوله:«و لو أمسك المحرم صيدا فذبحه محرم آخر ضمن كلّ منهما فداء-الى قوله-تضاعف الفداء فى حقّه».

أمّا ضمان المباشر فظاهر،و امّا الآخر فلا عانته.و قد حكموا بضمان الدّال فهذا

۱- ۱) الدروس:۹۹.

۲- ۲) الوسائل ۹:۲۰۴ ب«۱۴»من أبواب كفارات الصيد.

و لو أمسكه المحرم فی الحلّ فذبحه المحلّ،ضمنه المحرم خاصه.

و لو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد،ضمنه(۱).فلو أحضنه فخرج الفرخ سليما،لم يضمنه.و لو ذبح المحرم صيدا،كان ميته،و يحرم على المحلّ(۲).

و لا كذا لو صاده و ذبحه محلّ.

الموجب الثالث:السبب

الموجب الثالث:السبب.و هو يشتمل على مسائل:

أولى.و معنى تضاعف الفداء فی الحرم وجوب المثل المنصوص و القيمه،فالتضاعف مجاز إذ لم يتكرر أحدهما.و مثله قوله:«و لو كانا محلّين فی الحرم لم يتضاعف».

و فيه أمر آخر،و هو أنّ الضمير المستكنّ فيه يعود إلى الفداء،و المتبادر منه الجزاء المنصوص لا القيمه.مع أنّ الواجب على المحلّ فی الحرم إنّما هو القيمه.و الحكم بعدم التضاعف مع بلوغ البدنه هو المشهور و مستنده الآن روايه مرسله (۱)،فثبوت التضاعف مطلقا أقوى،إن لم يكن هناك إجماع.

قوله:«و لو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه».

ظاهره أنّه لا يضمنه إلّا مع تحقق الفساد.و الأقوى ضمانه ما لم يتحقّق خروج الفرخ منه سليما.فلو جهل الحال ضمنه أيضا.و هو ظاهر كلام الدروس (۲).

قوله:«و إن ذبح المحرم صيدا كان ميته و يحرم على المحلّ».

تحريم مذبوح المحرم مطلقا هو الأظهر فی المذهب.و ذهب جماعه من الأصحاب إلى عدم تحريمه على المحلّ إذا ذبحه فی الحلّ (۳).و به أخبار صحيحه (۴).

۱- ۱) التهذيب ۵:۳۷۲ ح ۱۲۹۴،الكافی ۴:۳۹۵ ح ۵،الوسائل ۹:۲۴۳ ب«۴۶»من أبواب كفارات الصيد.

۲- ۲) الدروس:۱۰۳.

۳- ۳) المقنع:۷۹،الفقيه ۲:۲۳۵ ذيل الحديث ۱۱۱۹ و ابن الجنيد على ما نقله العلامه فی المختلف: ۲۷۹،و ربما يستظهر من عباره المفيد فی المقنعه:۴۵۲ و المرتضى فی الجمل:۱۱۴.

۴- ۴) الوسائل ۹:۷۸ ب«۳»من تروك الإحرام.

الاولى:من أغلق على حمام من حمام الحرم،و له فراخ و بيض

الاولى:من أغلق على حمام من حمام الحرم،و له فراخ و بيض، ضمن بالإغلاق.فإن زال السبب و أرسلها سليمه سقط الضمان.و لو هلكت،ضمن الحمامه بشاه،و الفرخ بحمل،و البيضه بدرهم إن كان محرما.و إن كان محلا ففى الحمامه درهم،و فى الفرخ نصف،و فى البيضه ربع.و قيل:يستقرّ الضمان بنفس الإغلاق،لظاهر الروايه،و الأول أشبه(۱).

هذا كلّه إذا ذبحه المحرم اختيارا بحيث يحرم عليه،فلو اضطر إلى أكل الصيد فذبحه حلّ له قطعا.و فى حلّه للمحلّ حينئذ وجهان.

قوله:«من أغلق على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض-الى قوله- و الأول أشبه».

هذا الحكم ذكره جماعه من الأصحاب هكذا مطلقا (۱).و مستنده روايه يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام حين سأله عن رجل أغلق على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض،فقال:«إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم كان عليه لكلّ طير درهم،و لكلّ فرخ نصف درهم،و لكلّ بيضه ربع درهم.و إن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإنّ عليه لكلّ طير شاه،و لكلّ فرخ حملا،و إن لم يكن تحرك فدرهم،و للبيض نصف درهم» (۲).و هذا على إطلاقه ينافى ما تقدّم من وجوب الجمع بين الفداء و القيمه على المحرم فى الحرم،حيث إنّ الظاهر كون ذلك فى الحرم،لأنّ حمام الحرم فيه غالبا.و حينئذ فيجب حمل ما ذكره فى الروايه و الفتوى على المحلّ فى الحرم و المحرم فى الحلّ.و لو كان محرما فى الحرم اجتمع عليه الأمران.و بهذا القيد صرّح العلّامه فى التذكره (۳)و التحرير (۴).

۱- ۱) كما فى المبسوط ۱:۳۴۱،و الجامع للشرائع:۱۸۹ و القواعد ۱:۹۶.

۲- ۲) التهذيب ۵:۳۵۰ ح ۱۲۱۶،الوسائل ۹:۲۰۷ ب«۱۶»من أبواب كفّارات الصيد ح ۳.

۳- ۳) التذكره ۱:۳۴۹.

۴- ۴) تحرير الأحكام ۱:۱۱۸.

الثانيه:قيل إذا نفّر حمام الحرم

الثانيه:قيل إذا نفّر حمام الحرم،فإن عاد،فعليه شاه(۱) واحده و إن لم يعد،فعن كلّ حمامه شاه.

و يبقى حينئذ التقييد بحمام الحرم بسبب ذكره فى الروايه،و إلّا فهو خال عن الفائده.و إنّما يتم أيضا لو قلنا بعدم تحريم حمام الحرم فى الحلّ،ليحمل حكم الدرهم و أجزائه على المحلّ فى الحرم.و لو قلنا بتحريمه فيه أيضا كان حكم المحلّ ثابتا فى الحرم و غيره.و بالجمله فإطلاق الروايه و الفتوى غير مراد.

و ظاهر الروايه أنّ الضمان يحصل بنفس الإغلاق.و اختاره بعض الأصحاب تبعا للروايه.و ما اختاره المصنّف من تقييد الوجوب بالهلاك متوجّه بالنسبه إلى ما يقابله من العلم بالسلامه.أمّا مع الجهل بحالها بعد الإغلاق فالضمان أوجه،كما لو رمى الصيد و جهل حاله.

قوله:«قيل:إذا نفر حمام الحرم فإن عاد فعليه شاه.إلخ».

إنّما نسب ذلك إلى القيل لعدم وقوفه على مستنده.فإنّ الشيخ(رحمه اللّه) قال:«هذا الحكم ذكره على بن بابويه فى رسالته،و لم أجد به حديثا مسندا» (۱)،ثمّ اشتهر ذلك بين الأصحاب حتّى كاد أن يكون إجماعا.و لقد كان المتقدّمون يرجعون إلى فتوى هذا الصدوق عند عدم النصّ إقامه لها مقامه،بناء على أنّه لا يحكم الّا بما دلّ عليه النصّ الصحيح عنده.و حينئذ فلا مجال للمخالفه هنا.

و يبقى الكلام فى المسأله فى مواضع:

الأوّل:هذا الحكم معلّق على مطلق التنفير،و هو شامل لما لو خرج من الحرم و ما لم يخرج،بل يتناول مجرّد نفوره،و انتقاله عن محلّه إلى آخر،و إن لم يغب عن العين.و ليس هنا نصّ يرجع إليه فى تعيين المراد.و اللازم من اتباع هذا المدلول العمل بجميع ما دلّ عليه.

۱- ۱) التهذيب ۵:۳۵۰ ذيل ح ۱۲۱۷.

.....

لکن الظاهر من کلام العلّامه فی التذکره (۱)،و الشهید فی بعض تحقیقاته،أنّ المراد من ذلک خروجها من الحرم إلی الحلّ.و المراد بعودها رجوعها إلی محلّها من الحرم.و فی اشتراط استقرارها مع ذلک وجه.

الثانی:هذا الحکم علی إطلاقه لا ینا سب القواعد الماضیه،من وجوب الفداء علی المحرم فی الحلّ،و القیمه علی المحلّ فی الحرم،و الأمرین معا علی المحرم فی الحرم.و الّذی یطابقها منه أن یحمل الحکم المذکور علی ما لو نفرها المحرم فی الحلّ، فلو کان محلا فی الحرم وجبت القیمه،أو محرما فی الحرم وجبت الشاه و القیمه، خصوصا إذا لم یعد،فانّ ذلک منزّل منزله الإتلاف فیکون بحکم القاتل.و یمکن أن یقال إنّه مع العود یجب الشاه علی الجمیع،لأنّ هذا حکم مخالف للأصل مع السلامه،فلیس فی القاعده السابقه ما ینافیه،فیتّحد العقوبه،و إن اختلف الإثم و تأکّد فی جانب المحرم فی الحرم.و أمّا مع عدم العود فیجب الردّ إلی القاعده لیس إلّا،و یجمع بین الحکمین،فیجب الشاه و القیمه.

لکن یشکل ذلک فی المحلّ فی الحرم،فإنّ الواجب علیه القیمه مع الإتلاف، و فی الحکم بها إطراح لهذا الحکم.و لیس تخصیص ذلک بغیر هذه الصوره أولی من تخصیص هذا بغیر المحلّ فی الحرم.بل ربّما کان هذا أولی،لوضوح الدلیل هناک.

و یتجه علی هذا أن لا یجب علیه شیء لو عادت،لأنّ وجوب القیمه مع عدم العود الذی هو أغلظ من العود یقتضی کون حکمه أغلظ،فکیف تجب القیمه فی الحاله القویه،و الشاه فی الضعیفه،مع أنّها أضعاف قیمه الحمام؟! الثالث:لو اشترک فی التنفیر جماعه،فإن کان فعل کلّ واحد منهم موجبا للنفور لو انفرد،فالظاهر تعدّد الجزاء علیهم،لصدق التنفیر علی کل واحد.مع احتمال وجوب جزاء واحد علیهم،لأنّ العلّه مرکّبه،خصوصا مع العود.أمّا مع

۱- ۱) التذکره ۱:۳۴۹.

.....

عدمه فالاحتمال ضعيف جدّا،لأنّ سبب الإتلاف كاف فى الوجوب.و كذا الشركه.

و لو كان فعل كل واحد لا يوجب النفور،فإن لم يعد فالحكم كما مرّ،و إن عادت قوى احتمال عدم التعدّد،لأنّ التنفير استند إلى الجميع،لا إلى كلّ واحد واحد،و لم يتحقق الإتلاف ليثبت الحكم مع الاشتراك.

ثمَّ إن كانوا جميعا محلّين أو محرمين فى الحرم أو فى الحلّ فالحكم واحد.و لو اختلفوا فعلى القول بالتعدّد لا إشكال،فيجب على كلّ واحد ما أوجبه فعله لو كان منفردا.و على الاتّحاد يشكل الحال فيحتمل حينئذ أن يجب على كل واحد بنسبته من العدد مما وجب عليه،فيجب على المحرم فى الحلّ-لو كانوا ثلاثه-ثلث شاه،و على المحل فى الحرم ثلث القيمه،و هكذا،و يحتمل هنا عدم وجوب شىء لأنّه خلاف الحكم المذكور.

الرابع:لو كان المنفّر حمامه واحده و لم تعد وجبت الشاه و هو واضح.و لو عادت احتمل وجوبها أيضا،بناء على أنّ الحمام اسم جنس لا جمع،فيصدق على الواحده، فيتحقق أنّ الحمام قد عاد.و يحتمل قويّا هنا عدم وجوب شىء لعدم دخولها فيما قد ادّعى ثبوت حكمه،بناء على كونه جمعا،و لزوم مساواه حاله الإتلاف لعدمه،و هو غير واقع فى غيره.و لا يرد أن الممسك و نحوه غير متلف مع وجوب الجزاء عليه،لأنّه دخل من باب السببيه،و لم يتحقق هنا.

الخامس:لو نفر غير الحمام من الصيد المحرم كالظباء،ففى لحوق الحكم له نظر،من عدم النص،و المشاركه فى الموجب،خصوصا مع عدم العود.و يمكن أن يرجّح هنا عدم الوجوب لما ذكر،و لمنع كون عدم العود إتلافا كما زعموه،لاختلاف المعنيين كما لا يخفى،و لأنّه يلزم مثله فيما لو نفرت فى الحل من المحرم.و ربّما أمكن القول به أيضا عند من يلحق هذه الفروع بالمشهور.

السادس:لو عاد البعض خاصّه،ففى كلّ واحده من الّتى لم يعد شاه.و امّا العائد فإن كان أزيد من واحده ففيه شاه،مع احتمال عدم وجوب شىء هنا،لأنّ

الثالثه:إذا رمى اثنان فأصاب أحدهما(۱) و أخطأ الآخر

الثالثه:إذا رمى اثنان فأصاب أحدهما(۱) و أخطأ الآخر،فعلى المصيب فداء لجنايته،و كذا على المخطئ لإعانته.

عود الجميع إذا كان موجبا للشاه فكيف يوجبه البعض؟!و لعدم النصّ عليه،و أصاله البراءه.و يحتمل وجوب جزء من شاه بنسبه الجميع فلو كان الجميع أربعه و عاد اثنتان،فنصف شاه.و لو كان العائد واحده ففى وجوب شاه لها،أو جزء من شاه، أو عدم وجوب شيء،الأوجه المتقدّمه،و أولى بالعدم لو قلنا به ثمّه.

السابع:يجب على المنفّر السعى على إعادتها إلى محلّها مع الإمكان.و لو افتقر إلى مئونه وجبت عليه زياده على ما مرّ.

و لو لم يخرج من الحرم،و لم يبعد كثيرا عن محلّها الّذى نفّرها منه،و قلنا بإيجابه الجزاء،ففى وجوب إعادتها إلى الأوّل نظر:من تحريم التنفير الموجب لخروجها من محلّها،فيجب ردّها إليه،و من انتفاء الفائده مع القرب،خصوصا لو كان المحلّ الأوّل ليس هو موضع إقامتها،و الثانى مساويا له،أو أقرب إليه.و بالجمله فهذه الفروع كلّها لا يخلو من إشكال،حيث لا أصل لها يرجع اليه.

الثامن:لو شكّ فى العدد بنى على الأقلّ.و لو شك فى العود بنى على الأصل، و هو العدم.و لو تحقّق النفار و شكّ فى خروجها من الحرم،فالأصل عدم الخروج، إن قلنا بتقييد الحكم بخروجها منه.و يتحقق العود بالمشاهده،أو إخبار عدلين.و فى الاكتفاء بالعدل الواحد وجه،جعلا له من باب الخبر،و إن كان عدمه أوجه.

قوله:«إذا رمى اثنان فأصاب أحدهما.إلخ».

لا إشكال فى الحكم مع تحقّق الإعانه من الرامى الآخر،لأنّه يصير حينئذ بمنزله السبب.و تعليل المصنّف يتبّه عليه.و إنّما الكلام مع عدم الإعانه،فإنّ إطلاق النص (۱)يقتضى الوجوب أيضا.و هو مفروض فى راميين محرمين.و فى تعديته حينئذ إلى الرّماه نظر:من الاشتراك فى الموجب،و كون الحكم على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على مورده.و كذا القول فى تعديته إلى المحلّين،إذا رموا الصيد فى الحرم

۱- ۱) التهذيب ۵:۳۵۱،۳۵۲ ح ۱۲۲۲،۱۲۲۳،الوسائل ۹:۲۱۲ ب«۲۰»من أبواب كفّارات الصيد ح ۱ و ۲.

الرابعه:إذا أوقد جماعه نارا فوقع فيها صيد

الرابعه:إذا أوقد جماعه نارا فوقع فيها صيد(۱)،لزم كل واحد منهم فداء،إذا قصدوا الاصطياد،و إلّا ففداء واحد.

الخامسه:إذا رمى صيدا،فاضطرب فقتل فرخا أو صيدا آخر

الخامسه:إذا رمى صيدا،فاضطرب فقتل فرخا(۲) أو صيدا آخر، كان عليه فداء الجميع،لأنه سبب للإتلاف.

بالنسبه إلى القيمه.و ذهب بعض الأصحاب (۱)إلى اختصاص الحكم بما لو حصل من المخطئ إعانه،و حمل الروايه عليه.و على هذا يتعدى الحكم إلى الجميع.

قوله:«إذا أوقد جماعه نارا فوقع فيها صيد.إلخ».

أطلق المصنف و جماعه (۲)ذلك بحيث يشمل المحرمين،و المحلّين إذا فعلوه فى الحرم،و المحرمين فى الحلّ.و الّذى دلّت عليه روايه أبى ولّاد (۳)الّتى هى مستند الحكم أنّ الموقدين كانوا محرمين فى غير الحرم.و ينبغى على هذا تضاعف الواجب لو كانوا محرمين فى الحرم.و فى تعلّق الحكم بالمحلّين فى الحرم نظر:من إقامه ذلك مقام المباشره،و من عدم النص.و لو اختلفوا فى القصد و عدمه،بأن قصد بعض دون بعض تعدّد الجزاء على من قصد،و على من لم يقصد فداء واحد إن تعدّد،و لو اتّحد فإشكال:من ظاهر النص،و من استلزامه مساواه القاصد لغيره،مع أنّه أخفّ حكما.و لو قيل بأنّه مع عدم قصد البعض يجب على غير القاصد ما كان يجب عليه لو لم يقصد الجميع كان وجها.و لو كان الموقد واحدا و قصد فعليه الجزاء،و لو لم يقصد فالإشكال.

قوله:«إذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا.إلخ».

أمّا ضمان المتعثر فيه فواضح،لتلفه بسببه.و امّا المنفر فلا يحكم بضمانه بمجرد

۱- ۱) نقله العلامه فى المختلف:۲۷۶ عن ابن الجنيد.راجع السرائر ۱:۵۶۱.و لكن ليس فيهما حمل الروايه عليه.

۲- ۲) كما فى النهايه:۲۲۵ و السرائر ۱:۵۶۱ و القواعد ۱:۹۶ و الدروس:۱۰۱.

۳- ۳) الكافى ۴:۳۹۲ ح ۵،التهذيب ۵:۳۵۲ ح ۱۲۲۶ الوسائل ۹:۲۱۱ ب«۱۹»من أبواب كفّارات الصيد ح ۱.

السادسه:السائق يضمن ما تجنيه دابّته

السادسه:السائق يضمن ما تجنيه دابّته،و كذا الراكب(۱) إذا وقف بها.و إذا سار ضمن ما تجنيه بيديها.

السابعه:إذا أمسك صيدا له طفل

السابعه:إذا أمسك صيدا له طفل،فتلف بإمساكه ضمن(۲)،و كذا لو أمسك المحلّ صيدا له طفل فى الحرم.

الرمى،كما أطلق المصنف،بل مع تلفه أيضا بالرّمى،أو تأثره بما يوجب الضمان.

و هذا هو المراد،و إن كانت العباره مطلقه.و لو اشتبه حاله ضمنه أيضا،لوجود سبب الضمان،و الشك فى المسقط.و لو اضطرب الآخر،أو نفر فأصاب آخر ضمن الثالث أيضا،و هكذا.و لا فرق فى ذلك بين المحلّ فى الحرم،و المحرم فى الحلّ،و من جمع الوصفين،فيضمن كل واحد بحسبه.

قوله:«السائق يضمن ما تجنيه دابته و كذا الراكب.إلخ».

هذا الحكم غير مختص بالصيد،بل ضمان جنايه الدابه كذلك ثابت على كلّ حال.و إطلاقه ضمان جنايه الدابه فى حالتى السوق و الوقوف بها راكبا،يشمل يديها و رجليها و رأسها.و الأمر فيه كذلك.و مثله ما لو وقف بها غير سائق و لا راكب.أمّا القائد و الراكب سائرا،فإنّهما يضمنان جنايتها بيديها و رأسها،دون رجليها،لأنهما لا يمكنهما حفظهما حينئذ.و لو شردت الدابه بنفسها،أو براكبها قهرا،لم يضمن جنايتها،إذا لم يستند إلى تفريطه ابتداء،لأنّه لا يدله عليها حينئذ.و قد قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:«العجماء جبار» (۱)-بضم الجيم-أى هدر.

قوله:«إذا أمسك صيدا له طفل فتلف بإمساكه ضمن.إلخ».

مفعول ضمن هو الطفل،لأنّه المفروض تلفه بالسببيه.أمّا الممسك فإن تلف ضمنه أيضا،و الّا فلا.و المفروض كون الممسك محرما،سواء أ كان فى الحلّ أم فى الحرم.و المضمون بحسب حاله.و أمّا إمساك المحلّ صيدا فى الحلّ،له طفل فى الحرم،فإنّ الطفل مضمون عليه خاصّه مع تلفه،لأنّه السبب،بخلاف الممسك.

---

۱ - ۱) الكافى ۷:۳۷۷ ح ۲۰،التهذيب ۱۰:۲۲۵ ح ۸۸۴،الفقيه ۴:۱۱۵ ح ۳۹۳،الاستبصار ۴: ۲۸۵ ح ۱۰۷۹،الوسائل ۱۹:۲۰۲ ب«۳۲»من أبواب موجبات الضمان ح ۲ و ۴ و ۵.

الثامنه:إذا أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن

الثامنه:إذا أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن(۱)،سواء كان فی الحل أو الحرم.لكن يتضاعف إذا كان محرما فی الحرم.

التاسعه:لو نفّر صيدا فهلک بمصادمه شیء

التاسعه:لو نفّر صيدا فهلک بمصادمه شیء(۲)،أو أخذه جارح، ضمنه.

و لو أمسک المحل فی الحرم ضمنها کالمحرم.و إطلاق المصنف الحکم بضمان المحرم لولد الصيد الذی أمسکه،يشمل ما لو أمسکه فی الحرم،فتلف الصيد فی الحلّ.

و الأقوی أنّ الحکم فيه کذلک.و ربّما قيل هنا بعدم الضمان.

قوله:«إذا أغری کلبه بصيد فقتله ضمن.إلخ».

تقييد الإغراء بالصّيد يخرج ما لو أغراه عابثا،من غير معاينه صيد،فاتّفق خروج الصيد فقتله.فإنّ مفهوم العباره حينئذ عدم الضّمان،لأنّه لم يوجد منه قصد الصيد.و يحتمل الضمان،لحصول التلف بسببه.و لا يقدح جهله به،لأنّ الصيد يضمن کذلک.و فی حکم الإغراء،ما لو حلّ الکلب المربوط عند معاينه الصيد، و إن لم يغره،لأنّ الکلب يصيد عند المعاينه بمقتضی طبعه،فيکون الحلّ سببا فی التلف.و مثله ما لو انحلّ الکلب،لتقصيره فی الرّبط.و لو حلّه مع عدم وجود الصّيد فاتّفق،فهو کما لو أغراه کذلک.

قوله:«لو نفّر صيدا فهلک بمصادمه شیء.إلخ».

لا إشکال فی ضمانه مع الهلاک،لأنّه مضمون عليه بتنفيره إلی أن يعود إلی السکون.لکن لو غاب عنه و اشتبه حاله،ففی ضمانه نظر:من وجود سبب الضمان و هو التنفير،و من أصاله السلامه،و التنفير إنّما تحقّق کونه سببا فی الضمان،مع الهلاک أو ما فی حکمه،لا مطلقا.و قد تقدّم الکلام فيه فی تنفير الحمام (۱).و لو کان تلفه حاله النفار بآفه سماويه،ففی ضمانه وجهان:من کون دوام النفار کالید الضامنه، و من أنّه لم يهلک بسبب من جهه المحرم،و لا تحت يده.و توقّف فی التذکره (۲).

۱- ۱) راجع ص:۴۵۱.

۲- ۲) التذکره ۱:۳۴۹.

العاشره:لو وقع الصّيد فی شبکه،فأراد تخلیصه فهلک أو عاب،ضمن

العاشره:لو وقع الصّيد فی شبکه،فأراد تخليصه(۱) فهلک أو عاب، ضمن.

الحادیه عشره:من دلّ علی صید فقتل،ضمنه

الحادیه عشره:من دلّ علی صید فقتل،ضمنه(۲).

الفصل الثالث فی صید الحرم

الفصل الثالث فی صید الحرم یحرم من الصید علی المحلّ فی الحرم(۳) ما یحرم علی المحرم فی الحلّ.

قوله:«إذا وقع الصید فی شبکه فأراد تخلیصه.إلخ».

لا ریب فی الضمان مع التعدّی أو التفریط.أمّا مع عدمهما و قصد الإحسان المحض،ففی الضمان نظر:من أنّه محسن،و «ما عَلَی الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ» (۱)،و من تلف الصید بسببه،فیضمن علی کلّ حال.و توقّف فی التذکره (۲).و مثله ما لو خلّصه من فم هرّه،أو سبع،أو من شقّ جدار و أخذه لیداویه و یتعهّده،فمات فی یده.

قوله:«من دلّ علی صید فقتل،ضمنه».

المراد بالدّالّ هنا المحرم،سواء أ کان فی الحل أم فی الحرم.و مثله المحلّ فی الحرم.أمّا لو کان محلّا فی الحلّ،فدلّ محرما ضمن المحرم القاتل.و فی تحریم دلاله المحل نظر:من إباحه الفعل فی حقّه،بل ما هو أقوی منه،و من إعانته علی المحرّم، و قد نهی اللّه تعالی عنه (۳).و الأقوی التحریم.و مثله ما لو کان أحد المتبایعین بعد النداء غیر مخاطب بالجمعه.و حیث حکم بضمان الدال،فهو کالقاتل فی الفداء و التغلیظ.

قوله:«یحرم من الصید علی المحلّ فی الحرم.إلخ».

استثنی من ذلک القمل و البراغیث،فانّ قتلهما یحرم علی المحرم فی الحلّ،و لا

۱- ۱) التوبه:۹۱.

۲- ۲) التذکره ۱:۳۵۱.

۳- ۳) وَ لا تَعاوَنُوا عَلَی الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ .المائده:۲.

فمن قتل صيدا فی الحرم کان علیه فداؤه(۱).

و لو اشترک جماعه فی قتله فعلی کلّ واحد(۲) فداء،و فیه تردد.

یحرم علی المحل فی الحرم،لقول الصادق علیه السلام:«لا بأس بقتل القمل و البق فی الحرم»[۱].و قد تقدّم جواز قتل البراغیث للمحرم أیضا علی خلاف (۱).

قوله:«فمن قتل صیدا فی الحرم کان علیه فداؤه».

المراد بالقاتل هنا المحلّ،بقرینه المقام،و إن کانت«من»من صیغ العموم.

و المراد بالفداء هنا القیمه،لأنها هی الواجبه علی المحلّ فی صید الحرم،و إن کان الغالب إطلاقه علی غیرها،بل کثیرا ما یستعمله المتأخرون قسیما لها.نعم ساوی بعض الأصحاب بین المحرم فی الحلّ،و المحلّ فی الحرم فی الفداء (۲).لکن ذلک لیس مذهبا للمصنف،ففی إطلاقه تجوّز.

قوله:«و لو اشترک جماعه فی قتله فعلی کل واحد.إلخ».

المراد بالفداء هنا القیمه أیضا.و منشأ التردّد:من أنّ المقتول واحد،فیجب له فداء واحد علی الجمیع،و أصاله البراءه من الزائد،خرج منها قتل الجماعه المحرمین للصید،فیبقی معمولا بها فیما عداها،و من اشتراک المحلّین و المحرمین فی العلّه، و هی الإقدام علی قتل الصید،خصوصا إذا کان فعل کلّ واحد متلفا.و هذا هو الأقوی.

و کما یحرم علی المحل قتل الصید فی الحرم،یحرم علیه أسبابه من الدلاله و الإعانه و غیرهما.

۱- ۲) فی ص:۴۱۱.

۲- ۳) الکافی فی الفقه:۲۰۵.

و هل يحرم و هو يؤمّ الحرم قيل:نعم(۱).و قيل:يكره،و هو الأشبه، لكن لو أصابه و دخل الحرم(۲) فمات ضمنه،و فيه تردّد.

و يكره الاصطياد بين البريد و الحرم على الأشبه(۳).

قوله:«و هل يحرم و هو يؤم الحرم،قيل:نعم.إلخ».

المراد بما يؤمّ الحرم الخارج عنه فى الحلّ،مع كونه قاصدا له و متوجّها اليه، بحيث تدلّ القرائن على إرادته دخوله.و الأقوى كراهه قتله.و به يجمع بين الأخبار (۱)التى ظاهرها التنافى،مع أنّ فى بعضها تصريحا بالكراهه.و يستحب الكفّاره عنه.

قوله:«لكن لو أصابه و دخل الحرم.إلخ».

جعل هذا المستثنى ممّا تقدم،بمعنى انّ ما يؤمّ الحرم لا يضمن الّا أن يموت فى الحرم،على تردد فيه و منشؤه من أن الجنايه غير مضمونه لوقوعها فى الحلّ،و من أنّ السرايه فى الحرم و كان سببا لإتلاف الصيد فيه.و الأقوى عدم الضمان،لصحيحه ابن الحجّاج (۲).نعم هو ميته على القولين.

و اعلم أنّ موضع الخلاف ما لو رمى فى الحلّ فمات فى الحرم،سواء أ كان أمّا للحرم أم لا.فكان الأولى للمصنف التعميم،لئلّا يوهم اختصاصه بالآمّ،حيث فرعه عليه.

قوله:«و يكره الاصطياد بين البريد و الحرم على الأشبه».

هذا البريد خارج الحرم،يحيط به من كلّ جانب،و يسمّى حرم الحرم.و الحرم فى داخله بريد فى بريد أيضا،يكون مكسّرا سته عشر فرسخا،لأنّ البريد أربعه فراسخ،فإذا ضربت فى أربعه بلغت ذلك،و إلاّ فالواحد إذا ضرب فى مثله لا يتعدّد.و معنى الاصطياد بين البريد و الحرم الاصطياد بين منتهى البريد و غايته و طرف الحرم،و إلاّ فلا واسطه بين نفس البريد و الحرم حتى يتعلق به حكم،ففى العباره

۱- ۱) الوسائل ۹:۲۲۳ ب«۲۹ و ۳۰»من أبواب كفّارات الصيد.

۲ - ۲) الكافى ۴:۲۳۴ ح ۱۲، الفقيه ۲:۱۶۸ ح ۷۳۷، التهذيب ۵:۳۶۰ ح ۱۲۵۲ الاستبصار ۲ : ۲۰۶ ح ۷۰۴، الوسائل ۹:۲۲۴ ب«۳۰»من أبواب كفّارات الصيد ح ۲،۳،۴.

فلو أصاب صيدا فيه،ففقأ عينه(۱)،أو كسر قرنه،كان عليه صدقه استحبابا.و لو ربط صيدا فى الحلّ،فدخل الحرم،لم يجز إخراجه.

و لو كان فى الحلّ،و رمى صيدا فى الحرم(۲) فقتله،فداه.و كذا لو كان فى الحرم،و رمى صيدا فى الحل فقتله،ضمنه.

و لو كان بعض الصيد فى الحرم،فأصاب ما هو فى الحلّ أو فى الحرم منه فقتله،ضمنه.و لو كان الصيد على فرع شجره فى الحل(۳) فقتله،ضمن تجوّز.و المشهور كراهه صيده.و للشيخ(رحمه اللّه)قول بالتحريم (۱)،استنادا إلى صحيحه الحلبى (۲).و حملت على الكراهه.

قوله:«فلو أصاب صيدا فيه ففقأ عينه.إلخ».

هكذا ورد الأمر به فى روايه الحلبى مجرّدا عن قيد الاستحباب.و حيث حكم بكراهه الصيد حملت الصدقه على الاستحباب.و لم يتعرضوا لغير هاتين الجنايتين، لعدم النص.و أصاله البراءه تقتضى العدم،و ان حكم بالتحريم.

قوله:«و لو كان فى الحل فرمى صيدا فى الحرم.إلخ».

هذه كلها أحكام المحلّ بالنسبه إلى الحرم.و ضابط ما هنا أنّ المقتول فى الحرم مضمون مطلقا.و المقتول فى الحلّ مضمون إن كان السبب صادرا من المحرم،و إلّا فلا.و لا فرق فى ذلك بين رمى السهم و إرسال الكلب و غيرهما.لكن يشترط فى ضمان مقتول الكلب أن يكون مرسلا إليه،فلو أرسل كلبه فى الحل على صيد،فدخل الكلب بنفسه الى الحرم،فقتل صيدا غيره،فلا ضمان،لأنّ الكلب دخل باختيار نفسه،بخلاف ما لو رمى بسهمه صيدا فأصاب غيره،فإنّه يضمنه،لاستناد قتله إلى الرمى الذى هو من فعله.

قوله:«و لو كان على فرع شجره فى الحلّ.إلخ».

الضابط أنّ أصل الشجره متى كان فى الحرم فما عليها مضمون مطلقا.

۱- ۱) النهايه:۲۲۸،التهذيب ۵:۳۶۱ ح ۱۲۵۵.

۲- ۲) الكافى ۴:۲۳۲ ح ۱،التهذيب ۵:۳۶۱ ح ۱۲۵۵،الاستبصار ۲:۲۰۷ ح ۷۰۵،الوسائل ۹: ۲۲۸ ب«۳۲»من أبواب كفّارات الصيد ح ۱.

إذا كان أصلها فی الحرم.

و من دخل بصید إلی الحرم وجب علیه إرساله.و لو أخرجه فتلف کان علیه ضمانه،سواء کان التلف بسببه أو بغیره.

و لو کان طائرا مقصوصا وجب(۱) علیه حفظه،حتی یکمل ریشه ثمَّ یرسله.

و متی کان فی الحل،فأغصانها تابعه لهواء ما هی فیه،فما کان منها فی الحرم بحکمه،و ما کان فی الحلّ بحکمه.و الثانی لا إشکال فیه،و الأوّل مروی عن علی علیه السلام (۱).

قوله:«و لو کان طائرا مقصوصا وجب.إلخ».

هکذا وردت به الروایه عن الباقر علیه السلام (۲).و یجب علیه مئونه زمان بقائه.و یجوز إیداعه الثقه إلی أن یکمل،نصّ علیه فی التذکره (۳)و الدروس (۴).و لو أرسله قبل ذلک،فالظاهر أنّه یضمنه مع تلفه،أو اشتباه حاله،فانّ ذلک بمنزله الإتلاف،لعدم امتناعه من صغیر الحیوان.و هل یلحق غیر الطائر به،مع مشارکته له فی عدم الامتناع کالفرخ؟نظر،من عدم النص،و اقتضاء إرساله تلفه غالبا.

و یقوی الإشکال إذا کان زمنا مأیوسا من عوده إلی الصحه،لما فی بقائه أبدا من الحرج العظیم.

۱- ۱) الکافی ۴:۲۳۸ ح ۲۹،التهذیب ۵:۳۸۶ ح ۱۳۴۷،الوسائل ۹:۱۷۷ ب«۹۰»من أبواب تروک الإحرام ح ۲.

۲- ۲) الکافی ۴:۲۳۳ ح ۵،الفقیه ۲:۱۶۸ ح ۷۳۵،الوسائل ۹:۱۹۹ ب«۱۲»من أبواب کفّارات الصید ح ۲.

۳- ۳) التذکره ۱:۳۳۱.

۴- ۴) الدروس:۹۹.

و هل يجوز صيد حمام الحرم و هو فى الحلّ؟(۱)قيل:نعم،و قيل:لا، و هو الأحوط.و من نتف ريشه من حمام الحرم(۲) كان عليه صدقه،و يجب أن يسلمها بتلك اليد.و من أخرج صيدا من الحرم وجب عليه إعادته.و لو تلف قبل ذلك ضمنه.

قوله:«و هل يجوز صيد حمام الحرم و هو فى الحلّ.إلخ».

وجه الجواز أنّه حينئذ ليس من صيد الحرم،كما لو خرج غيره من الحيوان من الحرم،فانّ صيده جائز إجماعا.و المنع أقوى،لصحيحه على بن جعفر عن أخيه عليهما السلام:«لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنّه من حمام الحرم» (۱).

قوله:«و من نتف ريشه من حمام الحرم.إلخ».

ليس فى العباره ما يدل على أنّه نتف الريشه بيده حتّى يشير إليها.بل هى أعم،لجواز نتفها برجله و فمه و غيرهما.لكنّ الروايه وردت بأنّه يتصدّق بشىء باليد الجانيه (۲).و هى سالمه من الإيراد،لكن يبقى فيها أنّ النتف بغير اليد خال من الحكم (۳).و الظاهر حينئذ جواز الصدقه كيف شاء.و لو أخرجها بغير اليد الجانيه لم يجز.و يجزى مسمّى الصدقه.و لا يسقط الصدقه بنبات الريش.

و مورد النص الريشه،فلو نتف أكثر احتمل الأرش كغيره،و تعدّد الصدقه بتعدده،و هو اختيار الدروس (۴).و الأقوى الأوّل إن كان النتف دفعه،و إلّا الثانى، و هو اختيار العلّامه (۵).و يشكل الأرش،حيث لا يوجب ذلك نقصا أصلا.و يمكن حينئذ وجوب الصدقه بشىء،لأنّ ثبوته فى الواحده يستلزمه فى الزائد بطريق أولى إذا

۱- ۱) التهذيب ۵:۳۴۸ ح ۱۲۰۹،الوسائل ۹:۲۰۳ ب«۱۳»من أبواب كفّارات الصيد ح ۴.

۲- ۲) الكافى ۴:۲۳۵ ح ۱۷،الفقيه ۲:۱۶۹ ح ۷۳۹،التهذيب ۵:۳۴۸ ح ۱۲۱۰،الوسائل ۹: ۲۰۳ ب«۱۳»من أبواب كفّارات الصيد ح ۵.

۳- ۳) كذا فى«ه»و«ك»و فى سائر النسخ:«أنّه لو اتفق النتف بغير اليد خاليا من الحكم».

۴- ۴) الدروس:۱۰۳.

۵- ۵) التذكره ۱:۳۴۸.

و لو رمی بسهم فی الحلّ،فدخل الحرم(۱) ثمَّ خرج إلی الحلّ،فقتل صیدا،لم یجب الفداء.

و لو ذبح المحلّ فی الحرم صیدا کان میته.

و لو ذبحه فی الحل و أدخله الحرم،لم یحرم علی المحلّ،و یحرم علی المحرم.

و لا یدخل فی ملکه شیء من الصید علی الأشبه(۲).و قیل:یدخل و علیه إرساله،إن کان حاضرا معه.

الصدقه بشیء،لأنّ ثبوته فی الواحده یستلزمه فی الزائد بطریق أولی إذا لم یجب أزید.

و لو نتف غیر الحمامه،أو غیر الریش من الوبر و غیره،فالظاهر الأرش،مع احتمال التعدیه إلیه.و لو أحدث ما لا یوجب الأرش-کالریشه الواحده-نقصا فی الحمامه ضمن أرشه.

و الأقوی عدم وجوب تسلیمه بالید الجانیه،کغیره من ضروب الأرش،لعدم النص المعیّن.

قوله:«و لو رمی بسهم فی الحلّ فدخل الحرم.إلخ».

هذا الحکم ذکره الشیخ (۱)(رحمه اللّه)و تبعه علیه جماعه (۲).و مستنده أصاله البراءه،و کون أصل السبب من الحلّ،و المقتول فی الحلّ.و توقّف فیه العلاّمه فی التذکره (۳)،لصدق خروج السهم من الحرم المقتضی للضمان،کما لو کان أصل الرمی منه.و مثله ما لو أرسل کلبا فی الحلّ إلی صید فیه،لکن قطع فی مروره إلیه جزءا من الحرم.

قوله:«و لا یدخل فی ملکه شیء من الصید علی الأشبه.إلخ».

الکلام فی المحلّ فی الحرم کما بیّناه مرارا.و قد تقدّم حکم ملک المحرم.

۱- ۱) الخلاف ۲:۴۱۲ مسأله ۲۸۸ کتاب الحج.

۲- ۲) القواعد ۱:۹۸،الدروس:۹۹.

۳- ۳) التذکره ۱:۳۳۱.

الفصل الرابع فی التوابع

الفصل الرابع فی التوابع کلّ ما یلزم المحرم فی الحل من کفّاره الصید،أو المحلّ فی الحرم، یجتمعان علی المحرم فی الحرم(۱) حتی ینتهی إلی البدنه فلا یتضاعف.

و کلّما تکرر الصید من المحرم نسیانا وجب علیه ضمانه.

و القائل بملک المحلّ الصید الحاضر هو المصنف فی النافع (۱).و الأقوی ما اختاره هنا.و یتفرّع علی القولین صحه البیع لو کان المشتری محرما و عدمه،فعلی الأوّل یفسد،و علی الثانی یملکه و یجب علیه إرساله.و ینبغی أن یکون قوله:«إن کان حاضرا معه»شرطا لقوله:«و لا یدخل فی ملکه شیء من الصید»أو لمجموع ما سبق،لیکون مخصصا لمحلّ الخلاف،إذ لا إشکال فی عدم خروج النائی عن ملکه.

و لو کان قیدا للقریب خاصّه و هو وجوب الإرسال أو للدخول،لکان من جمله القول الذی اختار خلافه،مع أنّه جار علی المذهبین.

قوله:«یجتمعان علی المحرم فی الحرم.إلخ».

المراد بلوغ نفس البدنه أو قیمتها.و القول بعدم التضاعف عند بلوغها هو المشهور بین الأصحاب.و الروایه (۲)مرسله،و من ثمَّ منعه ابن إدریس (۳)،و أوجب التضاعف مطلقا.و النصوص (۴)الداله علی التضاعف مطلقه إلی أن یحصل المقیّد.

و لا یلحق بالبدنه أرشها،بناء علی مساواه الجزء لکلّه،بل یتضاعف إلی أن یبلغها.

و احتمل فی الدروس عدم التضاعف هنا (۵).

۱- ۱) المختصر النافع:۱۰۶.

۲- ۲) الکافی ۴:۳۹۵ ح ۵،التهذیب ۵:۳۷۲ ح ۱۲۹۴،الوسائل ۹:۲۴۳ ب«۴۶»من أبواب کفّارات الصید.

۳- ۳) السرائر ۱:۵۶۳.

۴- ۴) الوسائل ۹:۲۴۰ ب«۴۴»من أبواب کفّارات الصید و توابعها.

۵- ۵) الدروس:۱۰۲.

و لو تعمّد وجبت الكفّاره أوّلا ثمَّ لا تتكرر،و هو ممّن ينتقم اللّه منه.و قيل:

تتكرر.و الأوّل أشبه(۱).و يضمن الصيد بقتله عمدا و سهوا،فلو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان.و كذا لو رمى غرضا فأصاب صيدا ضمنه.

قوله:«و لو تعمّد وجبت الكفّاره ثمَّ لا تتكرر و هو ممن ينتقم اللّه منه و قيل:تتكرر.و الأول أشهر».

موضع الخلاف تكرّر الصيد عامدا بأن يصيده عمدا،أى قاصدا للفعل عالما بأنّه صيد.و ربّما أضيف إلى ذلك علم الحكم.و الخطأ يقابل المعنيين،و هو المراد هنا بالنسيان.و تظهر فائده القيد فى ناسى الحكم و جاهل التحريم،ثمَّ يصيده كذلك مرّه أخرى،سواء تقدّم عليهما صيده خطأ أم لا.و لو كان الواقع بعد الصيد مره عمدا،خطأ تكرّرت بغير اشكال،و إن كانت العباره تشعر بخلافه،فإنّ قوله:«ثمَّ لا تتكرر»يريد به إذا وقع بعد ذلك عمدا أيضا،و إن كان أعمّ.و كذلك الآيه (۱)محتمله.و صحيحه ابن أبى عمير الدالّه على عدم التكرر حينئذ صريحه فيما قلناه،فإنّه قال فيها:«فإن أصابه ثانيا متعمّدا فهو ممّن ينتقم اللّه منه و لم يكن عليه الكفّاره» (۲).

و الظاهر من كلامهم أنّ الكلام فى الصيد المتكرر فى إحرام واحد.فلو وقع فى إحرامين فى عامين تكرّرت قطعا.و كذا لو كانا فى عام واحد،و لم يكن أحدهما مرتبطا بالآخر كحجّ الإفراد و عمرته.أمّا مع ارتباطهما كحج التمتع و عمرته فيحتمل كونهما كذلك لصدق التعدّد،و عدمه لأنّهما بمنزله إحرام واحد فى كثير من الأحكام،و لعدم الدليل الدال على اشتراط كونه فى إحرام واحد إلّا الاتّفاق عليه فى بعض الموارد فيبقى الباقى.و هذا أقوى.

۱- ۱) المائده:۹۵.

۲- ۲) التهذيب ۵:۳۷۲ ح ۱۲۹۸،الاستبصار ۲:۲۱۱ ح ۷۲۱،الوسائل ۹:۲۴۴ ب«۴۸»من أبواب كفّارات الصيد ح ۲.

و لو اشترى محلّ بيض نعام لمحرم(۱) فأكله،كان على المحرم عن كلّ بيضه شاه،و على المحلّ عن كلّ بيضه درهم.

و قوّى الشهيد فى شرح الإرشاد (۱)صدق التكرار مع تقارب زمان الفعلين،بأن قصد فى آخر المتلوّ و أوّل زمان التّالى مع قصر زمان التحلّل،و لم يفرق فى ذلك بين المرتبطين و غيرهما.و يشكل بمنع كون قرب الزمان له مدخل فى ذلك مطلقا،بل إمّا أن يعتبر الإحرام الواحد أو المطلق أو المرتبط،مع أنّ ما ذكره يأتى فى الإحرامين فى عامين مع نقله فيه عدم الخلاف فيه.

و منشأ الخلاف فى التكرار عمدا من ظاهر الآيه الدالّه على الانتقام المنافى لوجوب التكفير المسقط للذنب أو المخفّف له،و لأنّ التفصيل فيها يقطع الشركه، فكما لا انتقام فى الأوّل لا كفّاره فى الثانى،و قد فسّر الصادق عليه السلام الآيه بذلك فى صحيحه ابن أبى عمير السابقه،و من عموم قوله تعالى وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً (۲)و عدم صلاحيّه وَ مَنْ عادَ (۳)للتخصيص،لعدم التنافى بين الجزاء و الانتقام،و عموم أخبار أخر.

و الأقوى الأوّل،لأنّ دليله دالّ بالنصوصيه بخلاف الثانى،و به يجمع بينهما، و يخصّص العام بالثانى،و إن كان القول بالتكرار مطلقا أحوط.

و اعلم أنّ ظاهر الآيه و الأخبار و الفتاوى كون الحكم فى المحرم مطلقا.و أمّا المحلّ فى الحرم فإنّه و إن ساواه فى ضمان الصيد،لكن فى لحوق هذا الحكم به نظر.

و الأقوى العدم،فيتكرر عليه الكفّاره مطلقا.

قوله:«و لو اشترى محلّ بيض نعام لمحرم.إلخ».

هذا الحكم متفق عليه بين الأصحاب.و مستنده روايه أبى عبيده عن الباقر عليه السلام (۴).و هو مخالف للقواعد السالفه من عدم ضمان المحلّ فى غير الحرم ما

۱- ۱) غايه المراد و نكت الإرشاد:۶۹.

۲- ۲) المائده:۹۵.

۳- ۳) المائده:۹۵.

۴- ۴) الكافى ۴:۳۸۸ ح ۱۲،التهذيب ۵:۳۵۵ ح ۱۲۳۵ و ۴۶۶ ح ۱۶۲۸،الوسائل ۹:۲۱۷ ب«۲۴» من أبواب كفّارات الصيد ح ۵.

.....

يحرم على المحرم،و إن إعانه بل و إن شاركه فى الصيد،و لزوم القيمه له لو كان ذلك فى الحرم،فيكون ذلك مخصوصا بغير هذه الصوره.

ثمَّ إن كان المشترى فى الحلّ وجب عليه الدرهم للنص المذكور.و لو كان فى الحرم احتمل كونه كذلك كما يقتضيه إطلاق النص و الأصحاب.و يمكن هنا وجوب أكثر الأمرين من القيمه و الدرهم،فإنّ حكم النصّ المذكور يقتضى تغليظا،فلو اقتصر على الدرهم مع وجوب القيمه فى غيره مع فرض زيادتها عليه لكان أنقص منه،و الواقع خلافه.و أمّا الأكل فإن كان فى الحلّ فالحكم كما ذكر،و إن كان فى الحرم ففى تضاعف الجزاء بحيث يجتمع عليه الشاه و الدرهم نظر:من إطلاق القاعده السالفه الداله على الاجتماع،و من إطلاق النصّ هنا على وجوب الشاه.و يمكن قويّا أن يجمع بين النصّين المطلقين بالتضاعف،لعدم المنافاه،الّا أن الأصحاب لم يصرّحوا هنا بشىء.

و يبقى فى المسأله أمور:

الأوّل :قد عرفت فيما تقدّم (۱)أنّ كسر بيض النعام قبل التحرّك موجب للإرسال،فلا يتم إطلاق وجوب الشاه هنا،بل إن كسره ثمَّ أكله وجب الجمع بين الإرسال بسبب الكسر،و الشاه بسبب الأكل،تقريرا للنصّين.و إنّما يتم وجوب الشاه خاصّه إذا اشتراه المحل مكسورا أو كسره هو.و لو اشتراه مطبوخا ثمَّ كسره المحرم احتمل قويّا وجوب الشاه خاصّه،لزوال منفعه البيض بالنسبه إلى الفرخ الذى هو حكمه الإرسال.و مثله ما لو ظهر البيض بعد الكسر فاسدا.و يمكن الجمع، لصدق الكسر.

الثانى :لو طبخه المحرم ثمَّ كسره و أكله،فهل يجب عليه الإرسال مع الشاه، كما يجب لو كسره صالحا للفرخ؟يحتمله،لمساواه الطبخ للكسر فى منع الاستعداد

۱- ۱) ص:۲۹۴.

.....

للفرخ،و لصدق الكسر بعد ذلك،فلا يقصر الأمران عن الكسر ابتداء.و وجه العدم أنّ النص بالإرسال إنّما ورد فى الكسر،و خصّ ص بكسر القابل للفرخ،و هو بالطبخ منتف،و ليس الطبخ كسرا بالحقيقه و إن شاركه فى زوال الفائده،فيلزمه القيمه خاصّه.و الأول أقوى.

الثالث :لو طبخه و لم يكسره ففى وجوب الإرسال الوجهان،و أولى بالعدم هنا لو قيل به ثمَّ.فلو كسره له محلّ بعد ذلك و أكله المحرم وجبت الشاه بالأكل.و فى الإرسال نظر.و لا يجب على المحلّ الكاسر شىء،لأصاله البراءه،و عدم النص.و لو كان الكاسر محرما،ففى وجوب الشاه،أو القيمه،أو الدرهم نظر.

الرابع :لو كان المشترى للمحرم محرما احتمل قويّا وجوب الدرهم خاصّه، لأنّه و إن لم يكن منصوصا لكن الدرهم يجب عليه بطريق أولى،و الزياده عليه لا دليل عليها،و وجوب الشاه لمشاركته للمحرم،كما لو باشر أحدهما القتل و دلّ الآخر.

و يقوى الاشكال لو اشتراه صحيحا فكسره الآخر و أكله،حيث يجب الإرسال،إذ ليس المشترى بكاسر و لا آكل و لكنه سبب فيهما.

الخامس :لو اشتراه المحرم لنفسه من محلّ و باشر الأكل و مقدّماته،ففى اجتماع الدرهم و الشاه،أو الإرسال معهما نظر:من وجوب الأخيرين (۱)عليه بدون الشراء،و وجوب الدرهم على المحلّ فعلى المحرم أولى،و من خروجه عن صوره النص.و الأوّل أقوى لأنّ[حكم] (۲)الأخيرين منصوص،و الأوّل يدخل بمفهوم الموافقه.

السادس :لو انتقل إلى المحل أو المحرم بغير الشراء،ففى لحوق الأحكام

۱- ۱) كذا فى«ج»و«ه».و فى«ن»و«ك»و«م»الآخرين.و فى«و»الأمرين.و كيف كان فالمراد بهما الشاه و الإرسال.

۲- ۲) ليس فى«ج»و«و».

و لا يدخل الصيد فى ملك المحرم باصطياد،و لا ابتياع،و لا هبه، و لا ميراث،هذا إذا كان عنده.و لو كان فى بلده فيه تردّد(۱).و الأشبه أنّه يملك.

و لو اضطرّ المحرم إلى أكل الصيد،أكله و فداه.و لو كان عنده ميته، أكل الصيد إن أمكنه الفداء،و الّا أكل الميته.(۲) نظر:من المشاركه فى الغايه،و عدم النص مع مخالفته فى المحلّ للقواعد الدالّه على عدم وجوب شىء عليه فى غير هذه الصوره من مسائل الصيد[۱].

و يمكن أن يجب على المحرم ما كان يجب بالشراء،و لا يجب على المحلّ، و وجوب قيمه البيض على المحرم بسبب الأكل،و الإرسال مع الكسر صحيحا،أخذا له من القواعد السابقه خاصه.

السابع :لو كان المشترى غير البيض المذكور،ففى وجوب الدرهم على المحلّ،خصوصا لو كان أعظم من البيض كنفس النعامه،أو أعلى قيمه كالظبى، نظر.و كذا القول فى وجوب الشاه على المحرم بأكله لو كانت القيمه أقلّ منها.و يحتمل قويّا هنا عدم وجوب شىء على المحلّ،و وجوب القيمه أو المنصوص على المحرم.

و كذلك يقوى عدم اللحوق فى كلّ ما خالف هذا النص من هذه الأحكام،لأنّه قياس ممنوع.

قوله:«و لو كان فى بلده فيه تردّد.إلخ».

منشأ التردد من وجود الإحرام المانع من الملك،و من البعد الموجب لعدم خروج الصيد فيه عن ملكه،فيقبل دخوله فيه.و هذا هو الأقوى.

قوله:«و لو اضطر المحرم إلى أكل الصيد،-الى قوله-:و إلّا أكل الميته».

ما ذكره من التفصيل مذهب جماعه (۱).و كأنّه جمع بين الأخبار الوارده بأكل

۱- ۱) النهايه:۲۳۰،المهذب ۱:۲۳۰،الدروس:۹۹.

و إذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه(۱).

الصيد مطلقا (۱)،و بأكل الميته مطلقا (۲).و الّذى اختاره المصنف فى النافع (۳)،و جعله أشهر الروايتين-و هو مذهب المفيد (۴)،و العلاّمه فى المختلف (۵)-أكل الصيد مطلقا، فإن قدر على الفداء فداه،و إلاّ انتقل إلى الأبدال إن كان.و هذا هو الأقوى.و ذهب بعض الأصحاب (۶)إلى أكل الميته مطلقا.

و إنّما يقدّم الصيد على الميته إذا كان مذكّى،أو أمكن تذكيته بأن يذبحه محلّ فى الحلّ،و إلاّ تعيّن أكل الميته،لأنّها حينئذ أخفّ حكما منه،لمساواته لها فى كونه ميته إن ذبحه المحرم،و زيادته بكونه صيدا.

و احتمل فى الدروس استثناء ذبح المحرم هنا،لزوال المنع حينئذ،لعدم النهى عن ذبحه الذى هو مناط عدم الذكاه (۷).

و يضعّف بأن التحريم لا يستلزم عدم الذكاه،كما فى تذكيه حيوان الغير بغير إذنه.و إنّما العلّه عدم قبول الحيوان للذكاه و لو على وجه،فلا يفترق الحال بين الاختيار و الاضطرار.

و يجب حينئذ على من أبيح له الصيد أو الميته الاقتصار من تناوله على ما يندفع به الضروره فى سفره باعتبار حفظ نفسه و حاجته إلى التردّد فى مهمّاته.

قوله:«و إذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه».

هكذا أطلق الأكثر.و المفهوم من الفداء ما يلزم المحرم بسبب الجنايه على

۱- ۱) الوسائل ۹:۲۳۸ ب«۴۳»من أبواب كفارات الصيد.

۲- ۲) الوسائل،الباب المذكور ح ۸،۱۱،۱۲.

۳- ۳) المختصر النافع:۱۰۵.

۴- ۴) المقنعه:۴۳۸.

۵- ۵) المختلف:۲۷۹.

۶- ۶) السرائر ۱:۵۶۸.

۷- ۷) الدروس:۱۰۳.

.....

الصيد من مال،أو صوم،أو إرسال.و هو شامل أيضا لما إذا زاد عن قيمه الصيد المملوك أو نقص،و لما إذا كانت الجنايه غير موجبه لضمان الأموال،كالدلاله على الصيد مع المباشر،و لما كان للمالك فيه نفع و غيره،كالإرسال إذا لم ينتج شيئا، و الصوم،و لما إذا كانت الجنايه من المحرم فى الحل و فى الحرم،أو من المحلّ فى الحرم، فيشمل ما يجتمع فيه القيمه و الجزاء.

و مقتضاه أنّه لا يجب للّه تعالى سوى ما يجب للمالك،مع أنّ القواعد المستقرّه تقتضى ضمان الأموال بالمثل أو القيمه كيف كان.

و كما قد يقتضى الحال فى هذه المسأله ضمان ما هو أزيد من ذلك كما إذا زاد الجزاء عن القيمه،أو اجتمع عليه الأمران فقد يقتضى ضمان ما هو أقلّ،بل ما لا ينتفع به المالك،فلا يكون الإحرام موجبا للتغليظ عليه زياده على الإحلال.

فيتحصل فى هذه المسأله مخالفه فى أمور:

الأوّل :لزوم البدنه عوضا عن النعامه مع أنّها قيميّه،و الواجب على غاصبها المتلف ضمان قيمتها،و هى قد تكون أزيد من البدنه و قد تكون أقلّ.و مع ذلك فيه خروج عن الواجب،فإنّه مقدّر فى القيمه بالدراهم أو الدنانير.

الثانى :فضّ ثمنها على البرّ و إعطاؤه المالك.و التقريب كما مرّ (۱).

الثالث :الصيام مع العجز عنه يقتضى ضياع حقّ المالك.مع أنّ الصوم من جمله الفداء الشرعىّ.و إيجابه للّه تعالى،و بقاء ضمان الصيد للمالك خروج عن القاعده المذكوره.

الرابع :الاكتفاء بالفداء لو نقص عن القيمه،فإنّ فيه تضييعا لحقّ المالك، و هو باطل،لأنّه يستحق القيمه بالإتلاف فى غير حال الإحرام،ففيه أولى.

الخامس :لو كان المتلف بيضا موجبا للإرسال،فأرسل الجانى و لم ينتج شيئا،

۱- ۱) فى ص:۴۱۵.

.....

يلزم ضياع حقّ المالك.و إن أوجبنا القيمه هنا و نفينا الإرسال،لزم الخروج عن النص المعلوم.

السادس :لو عجز عن الإرسال،فالكلام فى الصوم و بدله ما مرّ،و التقريب كما ذكر.

السابع :لو أتلفه بالذكاه و كان ممّا يقع عليه،فالواجب على الفاعل الأرش خاصّه بالنسبه إلى المالك،و هنا قد يجب عليه أضعاف الأرش.و هو خروج عن القاعده.

الثامن :لو كان المحرم دالاـ أو شبهه مع وجود المباشر الضامن،كان إيجاب الضمان على غير المباشر خروجا عن الأصل المذكور.

التاسع :إيجاب الضمان على كلّ من المباشر و السبب-بحيث يجتمعان للمالك -خروج عنها أيضا.و إعطاؤه له زياده عما يجب له.

العاشر :لو اشترك فى قتله جماعه،فقد تقدم (۱)انّه يلزم كلّ واحد فداء.

فاجتماع الجميع للمالك خروج عنها أيضا.

الحادى عشر :لو كان المملوك حماما فى الحرم كالقمارى فنفره ثمَّ عاد إلى يد المالك،زال الضمان بالنسبه إلى الحق المالى،و هنا يلزم الشاه.و فيه خروج عنها.

الثانى عشر :لو لم يعد،و لكن قبضه مالكه خارج الحرم،زال الضمان بالنسبه إلى الأموال،و هنا يبقى لكلّ واحده شاه.

الى غير ذلك من المخالفات للأصل المتّفق عليه من غير موجب يقتضى المصير إليه.

و قد ذهب جماعه من المحققين-منهم العلاّمه فى التذكره (۲)و التحرير (۳)،

۱- ۱) تقدم فى ص:۴۴۲.

۲- ۲) التذكره ۱:۳۵۱.

۳- ۳) تحرير الاحكام ۱:۱۱۵.

و إن لم يكن مملوكا تصدّق به(۱).و كلّ ما يلزم المحرم من فداء،يذبحه أو ينحره بمكّه إن كان معتمرا،و بمنى إن كان حاجّا.

و روى:أنّ كلّ من وجب عليه شاه فى كفّاره الصيد و عجز عنها، كان عليه إطعام عشره مساكين.فإن عجز صام ثلاثه أيّام(۲) فى الحجّ و الشهيد(رحمه اللّه)فى الدروس (۱)،و المحقق الشيخ على (۲)-إلى أنّ فداء المملوك للّه تعالى،و عليه القيمه لمالكه.

و هذا هو الأقوى،لأنّه قد اجتمع فى الصيد المملوك حقّان:للّه تعالى باعتبار الإحرام أو الحرم،و للآدمى باعتبار الملك.و الأصل عدم التداخل،فحينئذ ينزّل الجانى منزله الغاصب،و القابض بالسوم،ففى كل موضع يلزمه الضمان يلزمه هنا كيفيّه و كميّه،فيضمن القيمى بقيمته،و المثلى بمثله،و الأرش فى موضع يوجبه (۳)للمالك.و يجب عليه ما نصّ الشارع عليه هنا للّه تعالى.و لو كان دالا و نحوه ضمن الفداء للّه تعالى خاصّه.

قوله:«و لو لم يكن مملوكا تصدّق به».

إن لم يكن حيوانا،كما لو كان الواجب الأرش،أو القيمه،أو كفّ طعام،فلو كان حيوانا كالبدنه و البقره،وجب ذبحه أوّلا بنيّه الكفّاره،ثمّ يتصدّق به على الفقراء و المساكين بالحرم.و لا يجب التعدّد.و يجب الصدقه بجميع أجزائه مع اللحم.و النيه عند الصدقه أيضا.و لا يجوز الأكل منه،فلو أكل ضمن قيمه ما أكله على الأقوى.

قوله:«و روى:أنّ كلّ من وجب عليه شاه فى كفّاره الصيد و عجز عنها كان عليه إطعام عشره مساكين.فإن عجز صام ثلاثه أيّام».

هذه الروايه رواها معاويه بن عمّار

۱- ۱) الدروس:۹۹.

۲- ۲) فى حاشيته على الشرائع:۱۷۶«مخطوط».

۳- ۳) فى«ج»و«ك»نوجبه.

المقصد الثالث فی باقی المحظورات

اشاره

المقصد الثالث فی باقی المحظورات و هی سبعه:

الأوّل:الاستمتاع بالنساء

الأوّل:الاستمتاع بالنساء.

فمن جامع زوجته فی الفرج قبلا أو دبرا(۱)،عامدا عالما بالتحریم، فسد حجّه،و علیه إتمامه،و بدنه،و الحج من قابل،سواء کانت حجته الّتی أفسدها فرضا أو نفلا.و کذا لو جامع أمته و هو محرم.

و لو کانت امرأته محرمه مطاوعه،لزمها مثل ذلک،و علیهما أن یفترقا إذا بلغا ذلک المکان(۲)،حتی یقضیا المناسک إذا حجّا علی تلک الطریق.

فی الصحیح عن الصادق علیه السلام (۱).

و العمل بها متعیّن.لکن لم یقیّد فیها بالصید،کما قیّده المصنّف و العلاّمه (۲).و إنّما فعلوا ذلک،لأنّها مسوقه بصدرها لأحکام الصید.و علی إطلاقها یدخل الشاه الواجبه بغیره من المحظورات.

قوله:«فمن جامع زوجته فی الفرج قبلا أو دبرا.إلخ».

احترز بالعالم عن الناسی،و بالعامد عن الجاهل.و ناسی الحکم ملحق بهما أیضا،فلا یجب علیهما شیء.و لا فرق فی الزوجه بین الدائمه و المستمتع بها علی الأقوی،و لا بین الحرّه و الأمه.و یلحق الزنا بالأجنبیّه،و وطؤها بشبهه،و وطء الغلام علی أصحّ القولین.و فی البهیمه قولان،أشهرهما عدم اللحوق.و فساد الحج یحصل بوقوع الفعل قبل المشعر و إن وقف بعرفه علی الأصح.و إنّما أطلقه المصنف لما سیأتی من التنبیه علیه.

قوله:«و علیهما أن یفترقا إذا بلغا ذلک المکان.إلخ».

أراد بالمکان الذی أوقعا فیه الخطیئه.و أشار إلیه مع عدم سبق ذکره بناء علی

۱- ۱) التهذیب ۵:۳۴۳ ح ۱۱۸۷ الوسائل ۹:۱۸۶ ب«۲»من أبواب کفّارات الصید ح ۱۱.

۲- ۲) التذکره ۱:۳۵۲.

و معنى الافتراق ألّا يخلوا إلّا و معهما ثالث.

و لو أكرهها كان حجّها ماضيا،و كان عليه كفّارتان(۱)،و لا يتحمل عنها شيئا سوى الكفّاره.و إن جامع بعد الوقوف بالمشعر و لو قبل أن يطوف طواف النساء(۲)،أو طاف منه ثلاثه أشواط فما دونه،أو جامع فى غير الفرج أنّه معهود ذهنا.و المراد بالافتراق فى حج القضاء.و هكذا عبّر الأكثر،و هو مذكور فى بعض الأخبار (۱).

و فى بعض آخر منها أنّ عليهما الافتراق فى ذلك الحجّ الفاسد أيضا إلى قضاء مناسكه (۲).و اختاره فى الدروس (۳).و نبّه عليه فى التذكره (۴).و هو حسن،لأنّ المعتبر فى ذلك،النصّ.و هو حاصل.

و يفهم من قوله:«إذا حجّا على تلك الطريق»أنّهما لو حجّا على غيرها فلا تفريق،و إن وصلا إلى موضع يتفق فيه الطريقان كعرفه.و يحتمل وجوب التفريق فى المتفق،لأنّ سقوط ما تعذّر لعدم مروره عليه لا يقتضى سقوط الممكن ممّا وجب.

و يعتبر فى الثالث أن يكون محترما فلا يكفى الطفل الذى لا يميّز و نحوه.و لو توقّفت صحبته على اجره أو نفقه وجبت عليهما.

قوله:«و لو أكرهها كان حجّها ماضيا.و كان عليه كفّارتان».

أى بدنتان،إحداهما عن نفسه،و الأخرى عنها.و فى تحمّلها لو أكرهته، و تحمّل الأجنبى لو أكرههما نظر،أقربه العدم للأصل.و هل يجب التفرق حيث يفسد الحج فى غير المتقدمه؟نظر،و الوجه العدم.

قوله:«و إن جامع بعد الوقوف بالمشعر و لو قبل أن يطوف طواف النساء.إلخ».

التعبير ب«لو»الوصليّه يقتضى أنّه لو طاف طواف النساء يجب عليه البدنه،

۱- ۱) الكافى ۴:۳۷۳ ح ۳،الوسائل ۹:۲۵۷ ب«۳»من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ۱۲.

۲- ۲) الوسائل ۹:۲۵۵ ب«۳»من أبواب كفّارات الاستمتاع.

۳- ۳) الدروس:۱۰۵.

۴- ۴) التذكره ۱:۳۵۵.

قبل الوقوف،كان حجّه صحيحا،و عليه بدنه لا غير.

تفريع

تفريع إذا حجّ فى القابل بسبب الإفساد فأفسد لزمه ما لزم أوّلا(۱).

و فى الاستمناء بدنه(۲).و هل يفسد به الحج و يجب القضاء؟قيل:

نعم،و قيل:لا،و هو الأشبه.

و ليس كذلك.بل إنّما يجب لو وقع قبل طواف النساء،فإنّهن يحللن به.فكان الأولى ترك«و لو»لتفيد تخصيص محلّ البدنه.و المراد بالجماع فى غير الفرج نحو التفخيذ،و إن أنزل معه الماء.و الحكم بعدم البطلان به قبل الوقوف يفيد عدمه بعده بطريق أولى، لأنّ الجماع الحقيقى بعده لا يفسد،فغيره أولى،فيكون تخصيص ما قبل الوقوف فى قوّه التعميم.

قوله:«إذا حج فى القابل بسبب الإفساد فأفسد لزمه ما لزم أوّلا».

سواء جعلنا الثانيه فريضه أو عقوبه،لأنّه حجّ صحيح على التقديرين،فيقبل الفساد و الكفّاره.و هكذا لو أفسد قضاء القضاء،و هلمّ جرّا.و لا كذا لو تكرّر الجماع فى الحج الواحد،فإنّه يوجب تكرّر الكفّاره دون القضاء.

و لا فرق فى وجوب الكفّاره بالمتكرّر بين أن يكون كفّر عن الأوّل أو لا.

قوله:«و فى الاستمناء بدنه.إلخ».

المراد بالاستمناء استدعاء المنىّ بالعبث،أو بيده،أو بملاعبه زوجته،أو غير ذلك.و الفرق بينه و بين الاستمتاع المتقدّم بغير الجماع،تجرّد الاستمتاع عن قصد الاستمناء بخلافه.

و لو جامع أمته محلّا،و هی محرمه بإذنه،تحمّل عنها الکفّاره،بدنه أو بقره أو شاه.و إن کان معسرا،فشاه أو صیام(۱) ثلاثه أیام.

و قیّد جماعه[۱]الاستمناء بکونه بیده،و الخبر (۱)وارد فی مطلق العبث به.

و القول بالإفساد للشیخ (۲)،استنادا إلی حسنه إسحاق بن عمّار عن الکاظم (۳)علیه السلام،و لا معارض لها.و هو قویّ مع العمد و العلم کالوطء.

قوله:«و لو جامع أمته محلا و هی محرمه-إلی قوله-و ان کان معسرا فشاه أو صیام».

المراد أنّه جامعها مکرها لها،بقرینه التحمّل عنها،فلو کانت مطاوعه وجبت علیها الکفّاره أیضا،و صامت عوض البدنه ثمانیه عشر یوما،و وجب علیها القضاء، و علیه مئونته،و التمکین منه،لاستناده إلی فعله عن نسک وقع بإذنه.کلّ ذلک مع العلم بالتحریم و التعمّد.و لو طاوعته و کانت هی خاصّه جاهله فلا شیء علیها، و وجبت علیه الکفّاره.

و المراد بإعساره الموجب للشاه أو الصیام إعساره عن البدنه و البقره،و بالصیام ثلاثه أیّام کما هو الواقع فی إبدال الشاه.و فی بعض النسخ تصریح بأنّه ثلاثه.و المرجع فی المعسر و الموسر إلی العرف.

و لو کان بدل الأمه عبدا محرما بإذنه،ففی إلحاقه بها وجهان:من عدم النص، و أصاله البراءه من الکفّاره،و من اشتراکهما فی المملوکیه،و کون فعله أفحش، فیناسب ترتّب العقوبه علیه.و اختاره بعض المتأخرین (۴).و هو أحوط.

---

۱ - ۲) الکافی ۴:۳۷۶ ح ۶، التهذیب ۵:۳۲۴ ح ۱۱۱۳، الاستبصار ۲:۱۹۲ ح ۶۴۶، الوسائل ۹:۲۷۲ ب«۱۵»من أبواب کفّارات الاستمتاع ح ۱.

۲- ۳) التهذیب ۵:۳۲۴.

۳ - ۴) الکافی ۴:۳۷۶ ح ۶، التهذیب ۵:۳۲۴ ح ۱۱۱۳، الاستبصار ۲:۱۹۲ ح ۶۴۶، الوسائل ۹:۲۷۲ ب«۱۵»من أبواب کفّارات الاستمتاع ح ۱.

۴- ۵) منهم ابن فهد الحلّی فی المهذّب البارع ۲:۲۸۴.

و لو جامع المحرم قبل طواف الزياره(۱)،لزمه بدنه،فان عجز فبقره أو شاه.

و إذا طاف المحرم من طواف النساء خمسه أشواط(۲)،ثمَّ واقع،لم يلزمه الكفّاره،و بنى على طوافه.و قيل:يكفى فى ذلك مجاوزه النصف، و الأوّل مروىّ.

قوله:«و لو جامع المحرم قبل طواف الزياره.إلخ».

لا إشكال فى وجوب البدنه للجماع بعد الموقفين و قبل طواف الزياره،بل بعده أيضا قبل طواف النساء.و إنّما الكلام فى هذين البدلين،فإنّ النصوص خاليه عن البقره و عن الشاه من جهه كونها بدلا،و إنّما الموجود فى روايه معاويه بن عمّار وجوب جزور مطلقا (۱)،و فى روايه العيص بن القاسم (۲)دم.لكن الّذى عليه الأصحاب هو التفصيل،فالعمل به متعيّن.و لعلّ فيه جمعا بين الروايتين.لكنّ الموجود فى كلامهم انّ الشاه مرتّبه على العجز عن البقره،كما أنّ البقره مرتّبه على البدنه.

و المصنف هنا خيّر بين الشاه و البقره.و ما ذكروه أولى.

قوله:«و إذا طاف المحرم من طواف النساء خمسه أشواط.إلخ».

لا خلاف فى وجوب البدنه لو كان الوقاع قبل طواف أربعه أشواط من طواف النساء،و عدم الوجوب لو كان بعد إكمال خمسه.و إنّما الخلاف فيما وقع بين ذلك، بأن كان على رأس الأربعه،أو بعدها قبل إكمال الخامس،فألحقه الشيخ (۳)بالخمسه،و وافقه العلاّمه فى المختلف (۴).و مال اليه الشهيد فى الشرح (۵).

۱- ۱) الكافى ۴:۳۷۸ ح ۳،التهذيب ۵:۳۲۱ ح ۱۱۰۴،الوسائل ۹:۲۶۴ ب«۹»من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ۱.

۲- ۲) الكافى ۴:۳۷۹ ح ۴،التهذيب ۵:۳۲۱ ح ۱۱۰۵،الوسائل الباب المتقدم ح ۲.

۳- ۳) المبسوط ۱:۳۳۷،النهايه:۲۳۱،التهذيب ۵:۳۲۳.

۴- ۴) المختلف:۲۸۴.

۵- ۵) غايه المراد:۷۰.

و إذا عقد المحرم لمحرم على امرأه،و دخل بها المحرم،فعلى كلّ منهما كفّاره.و كذا لو كان العاقد محلّا على روايه سماعه(۱).

و الأقوى وجوب البدنه،لضعف المستند،و دلاله الخبر الصحيح (۱)على وجوبها له قبل طواف النساء،و هو متناول لمحلّ النزاع،فإنّ المركّب لا يتمّ الاّ بجميع أجزائه.نعم يكفى بلوغ الأربعه فى البناء عليه،و إن وجبت الكفّاره.و يظهر من ابن إدريس (۲)وجوبها و إن وقع بعد الخمسه،و الاتّفاق على خلافه.و من ثمّه يخصّ الجماعه الخلاف بالأربعه.

قوله:«و إذا عقد محرم لمحرم على امرأه-إلى قوله-على روايه سماعه».

احترز بدخول المحرم عمّا لو لم يدخل،فإنّه لا شىء عليهم سوى الإثم، للأصل،و عدم النص.و المراد بالكفّاره البدنه.و وجوب الكفّاره على العاقد المحلّ هو المشهور بين الأصحاب،بل جزم به العلاّمه (۳)فى جمله من كتبه،و الشهيد فى الدروس (۴)من غير حكايه خلاف.

و المستند روايه سماعه (۵)،و هو واقفى،لكنّه ثقه،فهى من الموثق.و عندى فى العمل بها نظر.و قد تضمّنت وجوب الكفّاره على المرأه المحلّه أيضا مع علمها بإحرام الزوج.و عمل بمضمونها المحقق الشيخ على (۶).و جزم الشهيد فى الدروس

۱- ۱) انظر الوسائل ۹:۲۶۵ ب«۱۰»من أبواب كفّارات الاستمتاع.

۲- ۲) السرائر ۱:۵۵۲.

۳- ۳) التذكره ۱:۳۵۸.و ذكره أيضا فى القواعد ۱:۹۹ و المنتهى ۲:۸۴۲ و التحرير ۱:۱۲۰.و لكنه تردد فى جميعها.فراجع.

۴- ۴) الدروس:۱۰۵.

۵- ۵) الكافى ۴:۳۷۲ ح ۵،التهذيب ۵:۳۳۰ ح ۱۱۳۸،الوسائل ۹:۲۷۹ ب«۲۱»من أبواب كفّارات الاستمتاع.

۶- ۶) فى حاشيته على الشرائع:۱۷۷ و جامع المقاصد ۳:۳۵۱-۳۵۲.

و من جامع فی إحرام العمره قبل السعی فسدت عمرته(۱)،و علیه بدنه،و قضاؤها،و الأفضل أن یکون فی الشهر الداخل(۲).

بعدمه (۱).و ذهب جماعه (۲)إلی عدم وجوب شیء علی المحلّ مطلقا سوی الإثم، للأصل،و ضعف المستند أو بحمله علی الاستحباب.و لا ریب أنّ الأوّل أولی.و لو کان الثلاثه محرمین وجبت علی الجمیع.

و لو کانت المرأه و العاقد محرمین و الزوج محلا،وجبت الکفّاره علی المرأه مع الدخول و العلم،بسبب الدخول،لا بسبب العقد.و فی وجوبها علی العاقد نظر.

و الضابط انّ الزوجین لا یجب علیهما إلاّ مع إحرامهما و الدخول و العلم،و العاقد لا یجب علیه شیء،إلاّ مع إحرام الزوج و دخوله،ففیه ما مرّ.

قوله:«و من جامع فی إحرام العمره قبل السعی فسدت عمرته.

إلخ».

هذا مع علمه و عمده.و یلحق بها الأجنبیه و الغلام.و یجب علیه إتمامها أیضا.

و لو کانت عمره التمتع،ففی وجوب إکمال الحج أیضا،ثمّ قضاؤهما و الافتراق -کما مرّ-قولان،أجودهما الوجوب.

و لو طاوعته المحرمه وجب علیها ما وجب علیه.و لو أکرهها تحمّل عنها البدنه، و لا قضاء علیها.و فی وجوب الافتراق فی العمره المفرده وجهان.و لو کان الجماع بعد السعی لم یفسد،و علیه البدنه ما لم یکملها.

قوله:«و الأفضل أن یکون فی الشهر الداخل».

بناء علی جواز توالی العمرتین،أو الاکتفاء بالفرق بینهما بعشره أیّام،و إلاّ کان التأخیر إلیه واجبا.و سیأتی (۳).

۱- ۱) الدروس:۱۰۶.

۲- ۲) إیضاح الفوائد ۱:۳۴۸.

۳- ۳) فی ص:۴۹۹.

و لو نظر إلى غير أهله فأمنى،كان عليه بدنه(۱) إن كان موسرا،و إن كان متوسّطا فبقره،و إن كان معسرا فشاه.

و لو نظر إلى امرأته،لم يكن عليه شيء و لو أمنى(۲).و لو كان بشهوه فأمنى،كان عليه بدنه.و لو مسّها بغير شهوه،لم يكن عليه شيء.و لو مسّها بشهوه،كان عليه شاه،و لو لم يمن.و لو قبّل امرأته كان عليه شاه(۳).

قوله:«و لو نظر إلى غير أهله فأمنى كان عليه بدنه.إلخ».

هكذا ورد فى روايه أبى بصير (۱).و نزّلها بعضهم فى الحالات الثلاث على الترتيب،بمعنى وجوب البدنه على القادر عليها فإن عجز عنها فالبقره فإن عجز عنها فالشاه،بناء على أنّ من شأن المتوسط غالبا أن يعجز عن البدنه و الفقير عن البقره و هو بعيد.و الأولى الرجوع إلى المفهومات الثلاثه عرفا بالنسبه إلى الفاعل فى حاله و محلّه.و هذا كلّه إذا لم يكن معتادا بالامناء عند النظر بقصد[۱]،أو قصد الإمناء به، و إلّا كان حكمه حكم مستدعى المنىّ،و قد تقدّم (۲).

قوله:«و لو نظر إلى امرأته لم يكن عليه شيء و لو أمنى».

ينبغى تقييده بعدم اعتياده الامناء عند النظر،أو قصده،و إلّا وجبت الكفّاره،كما لو نظر بشهوه فأمنى.و يمكن رجوع القيد الثانى إليه.

قوله:«و لو قبّل امرأته كان عليه شاه».

أى بغير شهوه.و لا فرق حينئذ بين أن يمنى أو لا،خلافا لابن إدريس (۳)،

۱- ۱) الكافى ۴:۳۷۷ ح ۷.الفقيه ۲:۲۱۳ ح ۹۷۱.المحاسن:۳۱۹ ح ۵۱،علل الشرائع ۵۹۰ ح ۳۹. التهذيب ۵:۳۲۵ ح ۱۱۱۵،الوسائل ۹:۲۷۲ ب«۱۶»من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ۲.

۲- ۳) فى ص:۴۷۷.

۳- ۴) السرائر:۵۵۲.

و لو كان بشهوه،كان عليه جزور.و كذا لو أمنى عن ملاعبه.و لو استمع على من يجامع فأمنى،من غير نظر لم يلزمه شىء(۱).

فرع: لو حجّ تطوعا فأفسده ثمَّ أحصر

فرع:

لو حجّ تطوعا فأفسده ثمَّ أحصر،كان عليه بدنه للإفساد،و دم للإحصار،و كفاه قضاء واحد فى القابل(۲).

المحظور الثانى:الطيب

المحظور الثانى:الطيب.

فمن تطيّب كان عليه دم شاه،سواء استعمله صبغا(۳)،أو طلاء- ابتداء أو استدامه-،أو بخورا(۴)،أو فى الطعام.

حيث أوجب مع الإمناء جزورا.و لو طاوعته المرأه فعليها مثله.

قوله:«و لو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شىء».

إذا لم ينضم إليه النظر،و إلّا لزمه ما تقدّم.و لو أمنى بذلك و كان من عادته ذلك،أو قصده،وجبت الكفّاره،و إلّا فلا.

قوله:«لو حجّ تطوعا فأفسد-إلى قوله-كفاه قضاء واحد فى القابل».

بسبب الإفساد،دون الإحصار،فإنّ المندوب لا يجب قضاؤه معه،بل ما استقر من الواجب،كما مرّ (۱).و تظهر الفائده فى نيّه السبب.

قوله:«صبغا».

الصّبغ ما يصطبغ به من الإدام.قاله الجوهرى (۲).و المراد به ما يغمس فيه اللقمه من مرق و غيره.

قوله:«أو بخورا».

البخور-بفتح الباء-ما يتبخّر به.و لا يجىء مصدره بهذه الصوره.و لو قال

۱- ۱) فى ص:۴۰۱ و ۴۰۲.

٢- ٢) الصحاح ٤:١٣٢٢.

و لا بأس بخلوق الكعبه و لو كان فيه زعفران،و كذا الفواكه كالأترج(۱) و التفاح،و الرياحين كالورد و النيلوفر.

الثالث:القلم

الثالث:القلم.

و فی كلّ ظفر مدّ من طعام.و فی أظفار يديه و رجليه فی مجلس دم واحد(۲).و لو كان كلّ واحد منهما فی مجلس لزمه دمان.

و لو أفتی بتقليم ظفره فأدماه،لزم المفتی شاه(۳).

«و تبخّرا»كان أولی.

قوله:«و كذا الفواكه كالأترج».

الظاهر أنّه معطوف علی خلوق الكعبه،فيفيد جواز شمّه.و يمكن كونه معطوفا علی الطيب للروايه (۱)الصحيحه الداله علی تحريمه.و هو الأقوی،لكن يستثنی منه الشيخ و الخزامی و الإذخر و القيصوم للروايه (۲).و الأترج-بضم الهمزه و الراء و تشديد الجيم-إحدی لغاته.

قوله:«و فی كلّ ظفر مدّ من طعام و فی أظفار يديه و رجليه فی مجلس واحد دم.إلخ».

إنّما يجب الدم و الدمان إذا لم يتخلّل التكفير عن السابق،قبل البلوغ إلی حدّ يوجب الشاه.و إلّا تعدد المدّ خاصّه بحسب تعدّد الأصابع.

و كما تجب الشاه لليدين و الرجلين فی مجلس واحد،كذا يجب لأحدهما مع بعض الآخر.نعم لو قلّم إحدی اليدين و إحدی الرجلين،بل لو قلّم من كلّ منهما ما ينقص عن المجموع بيسير،فالفديه لكلّ ظفر لا غير.و الظاهر أنّ بعض الظفر كالكل،إلّا أن يقصّه فی دفعات مع اتّحاد الوقت.و لو تغاير ففی التعدّد احتمال،من وجوب الفداء بالسابق فلا يسقط،و من صدق قصّ ظفر واحد.

قوله:«و لو أفتی بتقليم ظفره فأدماه لزم المفتی شاه».

لا فرق فی المفتی بين كونه محلّا و محرما.و لا يشترط اجتهاده،و لكن الظاهر

۱- ۱) انظر الوسائل ۱۰۱:۹ ب«۲۵»من أبواب تروك الإحرام ح ۲ و ۳ و ۴ و ب«۲۶»ح ۱ و ۳.

۲- ۲) الوسائل الباب«۲۵»المذكور ح ۱.

الرابع:المخيط حرام على المحرم

الرابع:المخيط حرام على المحرم(۱)،فلو لبس كان عليه دم.

و لو اضطرّ إلى لبس ثوب يتّقى به الحرّ أو البرد جاز،و عليه شاه.

الخامس:حلق الشعر

الخامس:حلق الشعر.

و فيه شاه أو إطعام عشره مساكين،لكلّ منهم مدّ.و قيل:سته، لكلّ منهم مدّان(۲)،أو صيام ثلاثه أيّام.

و لو مسّ لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء،أطعم كفّا من طعام.

و لو فعل ذلك فى وضوء الصلاه لم يلزمه شيء(۳).

اشتراط صلاحيته للإفتاء بزعم المستفتى،ليتحقّق كونه مفتيا.و لو تعمّد المستفتى الإدماء فلا شيء.و هل يقبل قوله بالإدماء فى حقّ المفتى؟نظر.و قرّب فى الدروس القبول (۱).

قوله:«المخيط حرام على المحرم.إلخ».

و الظاهر أنّ ما الحق به من الدرع المنسوج و نحوه بحكمه.و كذا القباء إذا لبسه المضطر غير مقلوب،و الطيلسان إذا زرّه.

قوله:«لكلّ مسكين مدّ و قيل:سته،لكلّ منهم مدّان».

الأوّل هو المشهور،و الثانى مروىّ فى الصحيح (۲).و لا يبعد القول بالتخيير.

و فى حكم حلق الشعر إزالته بنتف أو نوره.و تجب الكفّاره بمسمّى الحلق و إن قلّ.

قوله:«و لو فعل ذلك فى وضوء الصلاه لم يلزمه شيء».

و ألحق به فى الدروس الغسل (۳).و ينبغى أن يكون التيمم و إزاله النجاسه

۱- ۱) الدروس:۱۰۹.

۲- ۲) التهذيب ۵:۳۳۳ ح ۱۱۴۷،الاستبصار ۲:۱۹۵ ح ۶۵۶،الوسائل ۹:۲۹۵ ب«۱۴»من أبواب بقيّه كفّارات الإحرام ح ۱.

٣- ٣) الدروس:١٠٩.

و لو نتف أحد إبطيه،أطعم ثلاثه مساكين.و لو نتفهما لزمه شاه(۱).

و فی التظلیل سائرا شاه(۲).و کذا لو غطّی رأسه بثوب،أو طیّنه بطین یستره،أو ارتمس فی الماء،أو حمل ما یستره.

السادس:الجدال

السادس:الجدال.

و فی الکذب منه مرّه شاه(۳)،و مرتین بقره،و ثلاثا بدنه.و فی الصدق ثلاثا شاه.و لا کفّاره فی ما دونه.

کذلک.و لا فرق فی الطهاره بین الواجبه و المندوبه.

قوله:«و لو نتف أحد إبطیه أطعم ثلاثه مساکین و لو نتفهما شاه».

الظاهر أنّ الحلق کالنتف فی ذلک.بل یحتمل إلحاق مطلق الإزاله به.و فی وجوب الفدیه بنتف بعض الإبط نظر،من تحریم إزاله الشعر مطلقا،فناسب الفدیه،و من أصاله البراءه،و عدم النص.

قوله:«و فی التظلیل سائرا شاه.إلخ».

لا ریب فی وجوب الشاه بالتظلیل،و تغطیه الرأس،لعذر و غیره.و إنّما الکلام فی تعدّدها عند تعدّد الفعل،فقد اختلف الأصحاب فی ذلک،فقیل:کفّاره التظلیل شاه مطلقا لجمله المدّه فی النسک الواحد.و قیل:لکلّ یوم مدّ.و قیل:لکلّ یوم شاه إن کان مختارا،و لجمله المدّه إن کان مضطرا.و لم نقف لأحد علی قول بتعدّدها بتعدّد الفعل،مع اختلاف الزمان،کما هو فی اللبس.و القول بوجوب شاه مطلقا لا یخلو من قوّه.و هو اختیار جماعه.و أمّا تغطیه الرأس،فإن اتّحد الفعل فشاه واحده.و إن اختلف،بأن کشف رأسه ثمَّ غطاه و هکذا،فان کان مضطرا فواحده أیضا،و کذا إن کان مختارا و اختلف المجلس.و لو اتّحد فالظاهر التعدّد أیضا.و لو ضاعف الغطاء لم یتعدّد.

قوله:«الجدال،و فی الکذب منه مرّه شاه.إلخ».

إنّما یجب البقره عن الاثنین کذبا،إذا لم یسبق بالتکفیر عن الواحده.و إلّا وجبت الشاه للثانیه أیضا.و کذا البدنه،انّما تجب للثلاثه إذا لم تسبق بالتکفیر عن

السابع:قلع شجره الحرم

السابع:قلع شجره الحرم.

و فی الکبیره بقره و لو کان محلّا،و فی الصغیره شاه،و فی أبعاضهما قیمته.و عندی فی الجمیع تردّد(۱).

الأولی،فیجب للأخیرتین بقره،أو عن الثانیه بالبقره،فیجب فی الثالثه شاه.

و الضابط أن ینظر عند إراده التکفیر الی العدد السابق الذی لم یکفر عنه،فان کان واحدا فشاه،أو اثنین فبقره،أو ثلاثه فبدنه،فإن کفّر علی کلّ مرّه فالشاه لیس إلّا، أو علی کلّ مرّتین فالبقره،أو علی کلّ ثلاث فالبدنه.و کذا لو کفّر علی أزید من ثلاث فالبدنه خاصّه عن الجمیع.و کذا القول فی الیمین صادقا،بمعنی أنّه ان کفّر علی کلّ ثلاث تعدّدت الشاه،و إن لم یکفّر حتی زاد عنها فشاه واحده.

قوله:«قلع شجر الحرم و فی الکبیره بقره-إلی قوله-تردد».

منشأ التردد من قصور المستند،فإنّه روایه مرسله (۱)تضمّنت حکم الکبیره بوجوب البقره خاصّه،و أصاله البراءه تدفعها،و من اعتضاده بالشهره بین الأصحاب،حتی ادّعی علیه فی الخلاف الإجماع (۲)،مع الإجماع علی تحریم قلعه المناسب لضمانه.و العمل علی المشهور أقوی.و لا فرق فی ذلک بین المحلّ و المحرم.

و یکفی فی تحریم الشجره کون شیء منها فی الحرم،سواء کان أصلها أم فرعها، لروایه معاویه (۳).و المراد بقطع الشجره جذّها (۴)من أصلها،و هو فی معنی قلعها الذی هو مورد النص،و به عبّر المعظم.و یستثنی منها شجر النخل و الفواکه،و ما أخذ من الحلّ و أثبت (۵)فی الحرم،و الشجره الیابسه،و من الأبعاض عودی المحاله،

۱- ۱) التهذیب ۵:۳۸۱ ح ۱۳۳۱،الوسائل ۹:۳۰۱ ب«۱۸»من أبواب بقیه کفارات الإحرام ح ۳.

۲- ۲) الخلاف ۲:۴۰۸ مسأله:۲۸۱.

۳- ۳) الکافی ۴:۲۳۱ ح ۴،الفقیه ۲:۱۶۵ ح ۷۱۷،التهذیب ۵:۳۷۹ ح ۱۳۲۱،الوسائل ۹:۱۷۷ب«۹۰»من أبواب تروک الإحرام ح ۱.

۴- ۴) فی«ن»و«ه»و«م»جزّها.

۵- ۵) فی«ن»و أنبتت.و فی«ج»مهمله.و فی بعض النسخ أنبت.و بعضها الآخر غیر مقروء.

و لو قلع شجره منه أعادها.و لو جفّت(۱) قیل:یلزمه ضمانها.

و لا کفّاره فی قلع الحشیش(۲) و ان کان فاعله مأثوما.

و من استعمل دهنا طیّبا فی إحرامه،و لو فی حال الضروره،کان علیه شاه علی قول(۳).

و الغصن الیابس،و المکسر الذی هو فی حکم الیابس.

قوله:«و لو قلع شجره منه أعادها.و لو جفّت.إلخ».

ظاهر العباره إعادتها إلی مغرسها الذی نزعت منه.و فی الدروس یجب إعادتها إلی مغرسها أو غیره (۱).و یمکن أن یرید به هنا ذلک،بأن یرید إعادتها إلی أرض الحرم.و هذا هو الأجود،فإنّ أرض الحرم متساویه فی الاحترام.نعم لو کان محلّها الأول أجود لها احتمل تعیّنه أو ما یساویه.و القول المحکی یرجع إلی الخلاف السابق،فإن حکم بضمانها بالقلع ضمنت هنا مع الجفاف بسبب القلع،و مع عدمه یزول الضمان.و الحاصل أنّ إعادتها و جفافها لا یوجبان معنی آخر غیر القلع.و إنّما یکون استقرار الضمان مع الإعاده مراعی بالجفاف،و إن کانت العباره توهم خلافه.

قوله:«و لا کفّاره فی قلع الحشیش.إلخ».

لا خلاف فی تحریم قلع غیر الحشیش غیر الإذخر و ما أنبته الآدمیون،لکن لا کفّاره فیه.سوی الاستغفار،علی المشهور بین الأصحاب.و أوجب العلاّمه (۲)فیه القیمه،کأبعاض الشجر،حیث لم یرد النص علی شیء مخصوص،فیرجع الی القیمه السوقیه و هو أولی.و لا فرق فی ذلک بین الأخضر و الیابس.نعم یجوز قطع الیابس مع بقاء أصله فی الأرض لینبت ثانیا.

قوله:«و من استعمل دهنا طیّبا فی إحرامه و لو فی حال الضروره کان علیه شاه علی قول».

انّما نسبه إلی القول،لعدم النص علی کفّارته علی الخصوص.و الأقوی أنّ

۱- ۱) الدروس:۱۱۱.

۲- ۲) قواعد الأحکام ۱:۱۰۰.

و كذا قيل فيمن قلع ضرسه.و فى الجميع تردد(۱).

و يجوز أكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن و الشيرج،و لا يجوز الادّهان به.

خاتمه

خاتمه تشتمل على مسائل:

الأولى:إذا اجتمعت أسباب مختلفه،

الأولى:إذا اجتمعت أسباب مختلفه،كاللبس و تقليم الأظفار و الطيب،لزمه عن كلّ واحد كفّاره،سواء فعل ذلك فى وقت واحد أو وقتين،كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر.

الثانيه:إذا كرّر الوطء لزمه بكلّ مرّه كفّاره

الثانيه:إذا كرّر الوطء لزمه بكلّ مرّه كفّاره(۲).و لو كرّر الحلق،فإن كان فى وقت واحد لم يتكرر الكفّاره(۳)،و إن كان فى وقتين تكرّرت.

كفّارته كفّاره الطيب،لأنّه استعمال للطّيب.أمّا الدهن الذى لا طيب فيه فلا كفّاره له،للأصل.

قوله:«و كذا قيل:فيمن قلع ضرسه.و فى الجميع تردّد».

وجه التردّد النظر إلى أصاله البراءه،و قصور الدليل،فإنّه فى الضرس روايه (۱)مقطوعه،و من اشتهار الحكم بين الأصحاب.و لا ريب أنّ الوجوب أولى،و إن كان عدمه أقوى.هذا كله مع عدم الحاجه،أمّا معها فلا كفّاره.و فى إلحاق السنّ بالضرس على قول الوجوب وجه بعيد.

قوله:«إذا تكرر الوطء لزمه بكلّ مرّه كفّاره».

يتحقق تكرّر الوطء بمعاوده الإدخال بعد النزع.و قد تقدّم (۲)تحريره فى الصوم.

قوله:«و لو كرّر الحلق فإن كان فى وقت واحد لم يتكرر الكفّاره.

إلخ».

المرجع فى اختلاف الوقتين إلى العرف،و إلّا فالوقت الحقيقى لحلق كلّ جزء

۱- ۱) التهذیب ۵:۳۸۵ ح ۱۳۴۴،الوسائل ۹:۳۰۲ ب«۱۹»من أبواب بقیه کفارات الإحرام.

۲- ۲) فی ص:۳۶.

و لو تكرّر منه اللبس أو الطيب،فإن اتّحد المجلس لم يتكرّر(۱)،و إن اختلف تكرّر.

مغاير لوقت آخر.و العرف هو المحكّم فى أمثال ذلك قبل اللغه.

قوله:«و إن تكرر منه اللبس أو الطيب فإن اتّحد المجلس لم يتكرر.إلخ».

كذا أطلق الأصحاب.و ظاهرهم أنّه لا فرق فيهما بين أن يتّحد صنف الملبوس و الطيب أو يتغاير.و للعلاّمه (۱)قول بأنّه مع تغاير صنف الملبوس-كما لو لبس قميصا و عمامه و سراويل-تتعدّد الفديه و إن اتّحد المجلس.و فى روايه محمّد بن مسلم انّ لكلّ صنف من الثياب فداء (۲).و هو قريب منه.فعلى هذا إنّما يعتبر اتّحاد الوقت مع اتّحاد الصنف.هذا كلّه إذا لم يكفّر عن السابق،و إلاّ وجبت للمتأخّر و إن اتّحد الوقت.

و المصنّف(رحمه اللّه)اعتبر المجلس،و الأكثر اعتبروا الوقت.و هو أجود.فعلى هذا لو طال زمان المجلس بحيث يحصل منه تعدّد الوقت عاده تكرّرت.

و الّذى يقتضيه الدليل أنّه إن لبس المتعدّد أو تطيّب به دفعه واحده،بأن جمع من الثياب جمله و وضعها على بدنه لم يتعدّد الكفّاره،و إن اختلف أصنافها.و إن لبسها مرتّبه تعدّدت،و إن اتّحد المجلس و الوقت العادى،لأنّ كل واحد منها سبب فى الكفّاره بانفراده،فلا يزيل الاجتماع فى الوقت ما ثبت لها من السببيه،فإنّ الأصل عدم تداخل المسبّبات مع تعدّد الأسباب إلاّ لعارض.و هو مختار العلاّمه فى التذكره (۳).و لعلّه أقوى.و مثله ينبغى القول فى ستر ظهر القدم.و لم يفرّقوا هنا بين المضطرّ و غيره كما فى تغطيه الرأس.و يمكن الفرق بينهما كما هناك.

۱- ۱) التذكره ۱:۳۵۳.

۲ - ۲) الكافى ۴:۳۴۸ ح ۲،الفقيه ۲:۲۱۹ ح ۱۰۰۵،التهذيب ۵:۳۸۴ ح ۱۳۴۰،الوسائل ۹: ۲۹۰ ب«۹»من أبواب بقيه كفّارات الإحرام.

۳- ۳) التذكره ۱:۳۵۳.

الثالثه:كلّ محرم أكل أو لبس ما لا يحل له أكله أو لبسه

الثالثه:كلّ محرم أكل أو لبس ما لا يحل له أكله أو لبسه كان عليه دم شاه(۱).

الرابعه:تسقط الكفّاره عن الجاهل و الناسی(۲) و المجنون،إلّا فی الصيد

الرابعه:تسقط الكفّاره عن الجاهل و الناسی(۲) و المجنون،إلّا فی الصيد،فإنّ الكفاره تلزم و لو كان سهوا.

قوله:«كل محرم أكل أو لبس ما لا يحلّ له أكله أو لبسه كان عليه دم شاه».

المراد به فيما لا نصّ فی فديته،كلبس الخفّ،و أكل لحم البطّه و الإوزه.و إلّا وجب مقدّره.

قوله:«يسقط الكفّاره عن الجاهل و الناسی.إلخ».

وجوب الكفّاره علی الناسی فی الصيد هو المشهور بين الأصحاب،و عليه العمل.و ذهب بعض الأصحاب (۱)إلی أنّ الناسی فيه لا شیء عليه أيضا،و هو نادر.

۱- ۱) راجع المختلف:۲۸۷.

كتاب العمره

اشاره

كتاب العمره(۱)

و صورتها أن يحرم من الميقات الذى يسوغ له الإحرام منه

و صورتها أن يحرم من الميقات الذى يسوغ له الإحرام منه(۲)،ثمَّ يدخل مكّه فيطوف و يصلّى ركعتيه،ثمَّ يسعى بين الصفا و المروه،و يقصّر.

كتاب العمره الاعتمار-لغه-الزياره (۱)-و قد يطلق العمره عليها أيضا.و الأجود كونها اسما للمصدر.و-شرعا-زياره البيت،مع أداء مناسك مخصوصه عنده،أو اسم للمناسك المخصوصه الواقعه فى الميقات و مكه.و هى واجبه على المكلّف المستطيع لها بالشرائط المتقدّمه فى الحجّ.

قوله:«و صورتها أن يحرم من الميقات الذى يسوغ له الإحرام منه».

و هو أحد المواقيت الخمسه إذا مرّ بها،أو منزله إن كان أقرب،أو أدنى الحلّ للمفرده إن كان فى مكّه و ما فى حكمها.

و ضمير«صورتها»إن عاد إلى مطلق العمره الشامل للمفرده و المتمتّع بها-كما يشعر به قوله بعد ذلك:«و ينقسم إلى متمتع بها و مفرده»-لم يصحّ،لاختلاف صورتهما،و إن اشتركا فى أكثر الأفعال.و إن عاد إلى المتمتع بها-كما يظهر من قوله:

«ثمَّ يدخل مكّه»إلى آخر الأفعال الّتى عدّدها،و لم يذكر طواف النساء و صلاته،

۱- ۱) الصحاح ۲:۷۵۷،النهايه ۳:۲۹۷.

و شرائط وجوبها شرائط وجوب الحج

و شرائط وجوبها شرائط وجوب الحج(۱).و مع الشرائط تجب فی العمر مرّه.

و قد تجب بالنذر و ما فی معناه،و الاستیجار،و الإفساد،و الفوات(۲)، فإنّهما مخصوصان بالمفرده-لم یکن للضمیر مرجع صالح،ثمَّ ینافیه قوله بعد ذلک:

«و أفعالها ثمانیه»و عدّ منها طواف النساء و صلاته.و إن عاد إلی المفرده حصل التنافی أیضا بین العبارتین المعدود فیهما الأفعال.لکن الأولی إراده المفرده،و یکون الاقتصار فی العباره الأولی علی ما عدا طواف النساء،لملاحظه الأفعال المشترکه بین العمرتین، ثمَّ أکمل المقصود من المفرده بعد ذلک معیدا للضمیر إلیها.و لا یحتاج المقام إلی ذکرها علی الخصوص،فإنّها هی الواجبه بأصل الشرع،و الإطلاق منزّل علیها حیث وقع.

و لا یراد به المتمتع بها إلّا مع التصریح و التقیید.و إنّما یقوم المتمتع بها مقامها رخصه من الشرع.و یأتی فی آخر کلامه أنّه لا یجب فی المتمتع بها طواف النساء و بها کمل حکمها.و کیف کان فالعباره لیست بذاک.

قوله:«و شرائط وجوبها شرائط وجوب الحج».

بمعنی التمکن من أفعالها،و بالمحتاج إلیه من الزاد و الراحله،و القدره علی الفعل بدنا أو مالا،إلی غیر ذلک،فیجب حینئذ فی العمر مرّه علی الفور کالحج.

و یفهم من ذلک انّه لا یشترط فی وجوبها الاستطاعه للحج معها،بل لو استطاع لها خاصّه وجبت.و کذا الحج بطریق أولی.و هو أجود الأقوال فی المسأله.و القول الآخر أنّ کلّا منهما لا یجب إلّا مع الاستطاعه للآخر.و فصّل ثالث فأوجب الحج مجرّدا عنها،و شرط فی وجوبها الاستطاعه للحج.و هو مختار الدروس (۱).

قوله:«و قد یجب بالنذر و ما فی معناه و الاستیجار و الإفساد و الفوات».

أراد بمعناه العهد و الیمین.و قد کان یمکن إدراج الاستیجار و نحوه فی ذلک،

۱- ۱) الدروس:۹۴.

و الدخول إلى مكّه مع انتفاء العذر(۱)، لاشتراكها فى كون سببها من المكلّف،لا بأصل الشرع.

و المراد بالإفساد إفساد العمره،فإنّه يجب حينئذ إتمامها و قضاؤها كالحج، و بالفوات فوات الحج،فإنّه حينئذ يجب عليه أن يتحلّل من إحرامه بعمره مفرده، بأن يقلب إحرامه إلى إحرام العمره بالنّيه،ثمَّ يأتى ببقيّه أفعالها و يتحلّل.

قوله:«و الدخول إلى مكّه مع انتفاء العذر».

من العذر دخولها لقتال مباح،أو لخوف،و أن يكون الداخل عبدا لم يأذن له السيّد فى النسك.و وجوب العمره بالدخول من باب الوجوب التخييرى،فإنّ الواجب عليه أن لا يدخلها إلّا محرما،و لمّا كان الإحرام لا يستقلّ عباده بنفسه،بل إمّا أن يكون بحجّ أو عمره،تخيّر الداخل بينهما،فإن اختار الحج أجزأ و وصف إحرامه بالوجوب من حيث كونه أحد أفراد الواجب التخييرى.و إن اختار العمره فكذلك.و حينئذ فلا وجه لأفرادها هنا بالذكر إلّا كون الباب لها.لكن يبقى هنا بحث،و هو أنّ الدخول إلى مكّه إذا كان لا يصح إلّا بإحرام،و الإحرام لا يصحّ -اختيارا-للخارج عن المواقيت إلّا من أحدها،و الإحرام لا يستقل بنفسه،بل فى ضمن أحد النسكين الحج أو العمره،و كان كلّ واحد منهما واجبا على الداخل تخييرا، و من شأن الواجب المركب من أمور أن يوصف كلّ واحد منها بالوجوب،كان الإحرام مطلقا موصوفا بالوجوب بالنسبه إلى قاصد مكّه،إلّا ما استثنى.و حينئذ لا يتصوّر الحج المندوب و لا العمره للخارج عن مكّه القاصد إليها ممّا لم يستثن،مع أنّ الأصحاب ذكروا أنّ الحج المندوب يجب بالشروع فيه،و أنّ أوّل أفعاله-و هو الإحرام -خاصّه ينوى به الندب.

و على هذا لا يتمّ ذلك فى النائى الخارج عن مكّه،بل و لا فى المقيم فيها إذا افتقر إلى الخروج إلى الميقات لأجل الإحرام،فإنّه يصير حينئذ خارجا عنها فيفتقر فى دخوله إلى الإحرام.فينبغى تدبّر ذلك.

و يمكن الجواب عن أصل الإشكال بمنع كون الدخول إلى مكّه-إذا كان

و عدم تكرار الدخول(۱).و يتكرّر وجوبها بحسب السبب.

و أفعالها ثمانيه

و أفعالها ثمانيه:النيه،و الإحرام،و الطواف،و ركعتاه،و السعى، و التقصير،و طواف النساء،و ركعتاه.

متوقفا على أحدهما-مقتضيا لوجوبه،و انّما يتمّ ذلك إن وجب الدخول (۱)،أمّا بدونه فلا.و إنّما يكون أحدهما شرطا فى جواز الدخول و بدونه يحرم،و لا يلزم من ذلك وجوب أحدهما،بل يكون غايه ذلك أنّه إن أراد الدخول أحرم بأحدهما،و إن لم يرد استغنى عنهما،فيكون حكمه فى ذلك حكم الطهاره بالنسبه إلى الصلاه المندوبه، فإنّها لا تصحّ بدونها،و لا يلزم من ذلك وجوب الطهاره لها.

و لو أطلق على هذا المعنى الوجوب الشرطى صحّ،كما عبّروا فى الأذان بوجوب الترتيب بين فصوله مع كونه مندوبا.و ممّا يشبه هذا الفرض مسّ خطّ المصحف و قراءه العزائم للجنب،فإنّهما محرمان بدون الطهاره،و لا يلزم من ذلك وجوب الطهاره لهما، بل إنّما يجب مع وجوبهما،و إلّا كانت شرطا للجواز لا غير.و لذا عبّروا فى أوّل الكتاب بأنّ الطهاره تجب لأحدهما ان وجب.

و حينئذ فنقول هنا:إن وجب دخول مكّه على المكلّف بنذر و شبهه وجب عليه أحد الأمرين،و نوى من أوّل النسك الوجوب.و الاّ نوى الندب بالإحرام،و أكمله بنيّه الوجوب،كما قرّروه.لكن الإشكال يبقى فى قولهم:«انّ العمره أو أحد النسكين يجب لدخول مكّه»بقول مطلق،فإنّ إطلاق الوجوب لا يصحّ على ما قرّرناه،إلّا أن يحمل على الوجوب الشرطى،أى يشترط فى جواز الدخول أحد الأمرين،أو يحمل على ما لو وجب الدخول.و اللّه اعلم.

قوله:«و عدم تكرار الدخول».

عطف على انتفاء،و المعنى أنّ من يتكرّر دخوله إليها كالحشّاش و الحطّاب و ناقل الميره،و من كانت له صنعه يتكرر دخوله و خروجه لا يجب عليهم الإحرام لدخول مكّه بعمره و لا بحجّ،لما فى ذلك مع التكرار من الحرج و المشقه،بكونه محرما فى أكثر

۱- ۱) فى جميع النسخ الخطيه التى لدينا«ان لو وجب الدخول».

و تنقسم إلى متمتّع بها و مفرده

اشاره

و تنقسم إلى متمتّع بها و مفرده(۱).

فالأولى تجب على من ليس من حاضرى المسجد الحرام

فالأولى تجب على من ليس من حاضرى المسجد الحرام(۲)،و لا تصحّ إلّا فى أشهر الحجّ.و تسقط المفرده معها(۳).و يلزم فيها التقصير.و لا يجوز حلق الرأس.و لو حلقه لزمه دم.و لا يجب فيها طواف النساء.

و المفرده تلزم حاضرى المسجد الحرام

و المفرده تلزم حاضرى المسجد الحرام.و تصح فى جميع أيّام السنه.

زمانه.و يتحقّق التكرر بالدخول فى المرّه الثانيه،فيسقط عنه الحكم فى الثالثه مع تقارب الوقتين عاده.و لم أقف على شىء يقتضى تحديده فالمحكّم فى ذلك العرف الدال على كونه مكرّرا.

قوله:«و تنقسم إلى متمتع بها و مفرده».

لا يخفى ما فى العباره سابقا و لاحقا من التهافت،كما أشرنا إليه فيما سلف، فإنّه ذكر أوّلا فى صورتها أفعال عمره التمتع خاصّه،ثمَّ ذكر فى بيان أفعالها أفعال عمره الإفراد،ثمَّ قسّمها-معيدا للضمير إلى العمره التى قد عدّد أفعالها-إلى مفرده و متمتع بها.و كان حقّ العباره تقديم هذا التقسيم،و ذكر أفعال كلّ واحد على حده.

قوله:«فالأولى تجب على من ليس من حاضرى المسجد الحرام».

و هو من بعد عنه بثمانيه و أربعين ميلا،كما مرّ فى الحجّ.

قوله:«و تسقط معها المفرده».

يفهم من لفظ السقوط أنّ المفرده واجبه بأصل الشرع على كل مكلّف،كما أنّ الحج مطلقا يجب عليه،و أنّها إنّما تسقط عن المتمتع-إذا اعتمر عمرته-تخفيفا،و من قوله:«و المفرده تلزم حاضرى المسجد الحرام» عدم وجوبها على النائى من رأس.و بين المفهومين تدافع ظاهرا.و كأنّ الموجب لذلك كون عمره التمتع أخفّ من المفرده،فكانت المفرده بسبب ذلك أكمل،و هى المشروعه بالأصاله،المفروضه قبل نزول آيه التمتع،فكانت عمره التمتع قائمه مقام الأصليه،مجزئه عنها،و هى

و أفضلها ما وقع فی رجب(۱).

و من أحرم بالمفرده،و دخل مکّه جاز أن ینوی التمتع،و یلزمه دم(۲).

و لو کان فی أشهر الحج لم یجز.

و لو دخل مکه متمتعا لم یجز له الخروج حتی یأتی(۳) بالحج،لأنّه مرتبط به.

منها بمنزله الرخصه من العزیمه.و یکون قوله:«و المفرده تلزم حاضری المسجد الحرام»إشاره إلی ما استقر علیه الحال،و صار هو الحکم الثابت الآن بأصل الشرع.ففی الأول إشاره إلی ابتدائه،و الثانی إلی استقراره.

قوله:«و أفضلها ما وقع فی رجب».

لما ورد من أنّ العمره الرجبیّه تلی الحجّ فی الفضل (۱).و یحصل بالإحرام فیه و إن أکملها فی غیره.و روی أیضا أفضلیّه العمره فی شهر رمضان (۲)،و أنّها تعدل حجّه (۳).

قوله:«و من أحرم بالمفرده و دخل مکّه جاز أن ینوی التمتع و یلزمه دم».

إنّما یجوز ذلک إذا لم یکن المفرده متعیّنه علیه بسبب من أسباب التعیین،و إلّا لم یصحّ.

قوله:«لم یجز له الخروج حتی یأتی.إلخ».

و ذلک لأنّ عمره التمتع داخله فی حجّه،و کالجزء منه،کما ورد فی الخبر (۴).

۱- ۱) مصباح المتهجد:۷۳۵،الوسائل ۱۰:۲۴۱ ب«۳»من أبواب العمره ح ۱۶.

۲- ۲) الوسائل ۱۰:۲۴۱ ب«۴»من أبواب العمره.

۳- ۳) ورد هذا المضمون فی أحادیث العامه.راجع سنن البیهقی ۴:۳۴۶.و فی روایاتنا ما یظهر منه منع ذلک.راجع الکافی ۴:۵۳۵ ح ۱،و الوسائل الباب المذکور ح ۱.

۴- ۴) الوسائل ۱۰:۲۴۳ ب«۵»من أبواب العمره ح ۵ و ۷.

نعم لو خرج بحيث لا يحتاج إلى استئناف إحرام،جاز(۱).و لو خرج فاستأنف عمره،تمتّع بالأخيره(۲).

و يستحب المفرده فى كلّ شهر،و أقلّه عشره أيّام.

و يكره أن يأتى بعمرتين بينهما أقلّ من عشره(۳) أيّام.و قيل:يحرم، و الأوّل أشبه.

و يتحلّل من المفرده بالتقصير،و الحلق أفضل.و إذا قصّر أو حلق، قوله:«نعم لو خرج بحيث لا يحتاج إلى استئناف إحرام جاز».

بأن يرجع قبل شهر من حين إحلاله،أو من حين إحرامه.و قد تقدّم البحث فى ذلك فى أوّل الحجّ (۱).

قوله:«و لو خرج فاستأنف عمره،تمتّع بالأخيره».

و تصير الأولى عمره مفرده.و فى افتقارها إلى طواف النساء و ركعتيه حينئذ وجهان.و قد تقدّم الكلام فى ذلك (۲).

قوله:«و يستحب المفرده فى كلّ شهر و اقلّه عشره أيّام.و يكره أن يأتى بعمرتين بينهما أقل من عشره.إلخ».

قد اختلف الأخبار و أقوال الأصحاب فى أقلّ ما يجب أن يكون بين العمرتين، فقيل لا يكون فى السنه إلّا عمره واحده،و قيل فى الشهر ذلك،و به أصحّ الروايات (۳)،و قيل:أقلّه عشره أيّام.و لم يجعل المرتضى (۴)بين العمرتين حدّا، و اختاره المصنف و جماعه (۵)،و هو أقوى.و الأخبار منزّله على مراتب الاستحباب لئلا تتنافى،فالأفضل الفصل بينهما بعشره أيّام و أكمل منه بشهر،و أكثر ما ينبغى أن يكون

۱- ۱) راجع ص:۲۰۰ و ۲۷۰.

۲- ۲) فى ص:۲۰۰.

۳- ۳) الوسائل ۱۰:۲۴۴ ب«۶»من أبواب العمره ح ۱ و ۲ و ۴ و ۵ و ۹ و ۱۲.

۴- ۴) الناصريات«الجوامع الفقهيه»:۲۴۴.

۵- ۵) السرائر ۱:۵۴۰،التنقيح الرائع ۱:۵۲۶،جامع المقاصد ۳:۲۸۲.

حلّ له كلّ شیء إلاّ النساء.فإذا أتی بطواف النساء،حلّ له النساء(۱).

و هو واجب فی المفرده بعد السعی،علی کلّ معتمر،من امرأه و خصیّ و صبیّ(۲).

و وجوب العمره علی الفور(۳).

بینهما السنه.

قوله:«فإذا أتی بطواف النساء حلّ له النساء».

هذا إذا کان المعتمر رجلا،فلو کان امرأه فالظاهر أنّ حکمها کذلک،إذ لا ریب فی تحریم الرجال علیها بالإحرام،فیستصحب إلی أن تفرغ منه.و الظّاهر أنّ الصبی المیّز بحکم الرجل،بمعنی أنّ النساء یحرمن علیه بالإحرام إلی أن یطوف طوافهنّ.

و تظهر الفائده فی منعه منهنّ تمرینا قبل البلوغ،و تحریما بعده لو أخلّ به،أو اتّفق بلوغه قبله.

قوله:«و هو واجب بعد السعی علی کلّ معتمر من امرأه و خصیّ و صبیّ».

إدخال الصبی فی الحکم،و عطفه علی من یحکم علیه بالوجوب-الذی هو من باب خطاب الشرع المختص بالمکلّفین-علی وجه التجوّز،من حیث منعه منهنّ، کما یمنع البالغ،و إن لم یخاطب بالتحریم.و یمکن أن یرید بالوجوب معناه اللغوی، و هو الثبوت،فإنّه أعمّ من الوجوب بالمعنی الشرعی.و یصحّ تعلّقه بالصبیّ فإنّه ثابت علیه بالمعنی المذکور.

قوله:«و وجوب العمره علی الفور».

هذا فی العمره المتمتع بها ظاهر،کالحجّ،بمعنی وجوب المبادره إلیها عند الاستطاعه،و حضور وقتها،و ما یتوقّف علیه،کالسفر مدّه یحضر معها وقته.و امّا فی المفرده فبمعنی وجوب المبادره إلیها بعد الفراغ من الحجّ.و فی روایه معاویه بن عمار

.....

بعد أيّام التشريق (۱).و زاد فی الدروس جواز تأخيرها إلی استقبال المحرّم،قال:

و ليس هذا القدر منافيا للفوريه (۲).

و يشكل بوجوب إيقاع الحج و العمره المفرده فی عام واحد،إلّا أن يريد بالعام اثنی عشر شهرا،و مبدؤها زمان التلبّس بالحجّ و ربّما قيل بتأخيرها عن الحج،حتی يمكن الموسی من الرأس.هذا كلّه فی العمره الواجبه بأصل الشرع،أمّا الواجبه بالسبب فوقتها عند حصوله.

۱- ۱) التهذيب ۵:۲۹۵ ح ۹۹۹،الاستبصار ۲:۳۰۷ ح ۱۰۹۶،الوسائل ۱۰:۶۶ ب«۲۷»من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۳.

۲- ۲) الدروس:۹۳.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹